المجلد الاول من الكتاب الشريف العظيم النفع المسمى
بالمختلف من تصنيف امام المحققين صدر
المصنفين قطب المولى الشيخ الامام العالم
الفاضل الكامل الواصل الى الله فريد
الدهر وحيد العصر المويد بالنفس القدسية
والاخلاق النبوية كاشف الدقايق
ومبين الحقايق وارث
علوم الانبياء والمرسلين
جمال الملة والحق والدين ابى منصور
الحسن بن المولى الشيخ المرحوم السعيد
سديد الدين يوسف بن المطهر الحلى ادام
الله آثاره وازداد ثوابه لمرحوم
الفقيه

اوراق الكتاب
٣٦٦

من كتب احقر عباد الله اللطيف
ابو الحسن الدين محمد

مختلف الشيعة علم الرتبة
علامه حلى

۱۵۸۵۱
۲۰۷۰۱۷

المجلد الاول من الكتاب الشريف العظيم النفع المسمى
بالمختلف من تصنيف امام المحققين صدر
المصنفين قطب المولى الشيخ الامام العالم
الفاضل الكامل الواصل الى الله فريد
الدهر وحيد العصر المويد بالنفس القدسية
والاخلاق النبوية كاشف الدقايق
ومبين الحقايق وارث
علوم الانبياء والمرسلين
جمال الملة والحق والدين ابى منصور
الحسن بن المولى الشيخ المرحوم السعيد
سديد الدين يوسف بن المطهر الحلى ادام
الله آثاره وازداد ثوابه لمرحوم
الفقيه
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مختلف الشیعه؛ ج ۱
شمارهٔ قفسه ۱۵۸۵۱
۲۰۷۰۱۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره مميز الانسان عن غيره من انواع الحيوان بقوة العرفان ليفرق المكلف به بين الامور المتشابهة ويميز الصحيحة من الفاسدة وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فاني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكولا لكتابنا الكبير المسمى منتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ثم ان عثرنا في كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه والا حصلناه بالفكر واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبين البغي والاعتساف وسمينا كتابنا هذا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد ممن تقدمنا من العلماء ولا نحى طريق الادلة فيه من تقدم من الفضلاء ونحن نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه انه جواد كريم

كتاب الطهارة

باب المياه واحكامها وفيه فصول الاول في الماء القليل مسألة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك بن انس من الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن

١

سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي الباس على عدم الاصابة فيثبت معها قضية للشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروطة فيها فقدان الماء الطاهر ولان الماء القليل مظنة الانفعال غالبا فربما غيرت النجاسة احد اوصافه ولا يظهر للحس فوجب اجتنابه والحوالة في عدم الانفعال الى ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية واحتج ابن ابي عقيل وقال بانه قد تواتر عن الصادق ع عن آبائه ع ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وانه سئل ع عن ماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلب وتشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وروي عنه ع في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب وسئل الباقر ع عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم تغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي ع وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من الماء يغسل رجله اذا اصابه فابصر يوما ابو جعفر ع فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاخبار عامة في القليل والكثير والاخبار الدالة على الكثير مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق فالمتأخر يكون ناسخا والمتأخر ههنا مجهول فلا يجوز العمل باحد

الخبرين دون الآخر ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطته للنجاسة باولى من القول بطهارة النجس لملاقاته الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه نحن مقيدة والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس بواجب تأخر المقيد عن المطلق ولو تأخر لم يكن ناسخا لحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس نجاسة الماء باولى من طهارة النجاسة ضعيف لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته النجاسة والنجس لا يطهر النجس وقوله ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة قلنا انه انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل وسيأتي تحقيقه مسألة اختلف علماؤنا في القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في الخلاف الى انه باق على النجاسة ولا يطهر الا بالقاء كر عليه دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب عندنا الاول لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولانه تنجيسه في حكم النجاسة فاذا لاقى ما تمم به وهو اقل من كر ثبت فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة احتج السيد المرتضى رحمه الله بوجهين الاول ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم يؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل البلوغ لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم نعلم هل وقعت فيه قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع تساويهما بالنجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس ايضا على هذه المقالة بوجوه احدها قوله ع

٣

اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلوة بعد الاغتسال فالمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله ع لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشمل الحكم الثالث الاجماع والجواب عن الاول انه قياس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة دافعة للنجاسة فافترقا وعن الثاني المنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع من الرواية فانا لم نقف عليها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ مرسلة ومثل هذه لا تعويل عليها سلمنا لكن لفظة الماء مع اطلاقها انما ينصرف غالبا الى الطاهر وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع مسألة الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت من اي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ رحمه الله ان ما لا يدركه الطرف من الدم وشبهه من الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل عنها ولحقه حكم التنجيس كغيرها من النجاسات احتج الشيخ رحمه الله بوجهين الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابته للاناء اصابته للماء وان كان يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة وايضا فهو معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح منه الوضوء قال لا وعن الثاني بالمنع

من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر مطلق المشقة انتقض جميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة

الفصل الثاني في حد الكر **مسألة** اختلف علماؤنا في حد الكر فالشيخ قدره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن بابويه وجماعة القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبر النصف او يكون قدره الفا ومائتي رطل وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذرع نحو مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين ويكون مجموع اشباره تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو بصير قال سألت اباعبدالله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمن بن عيسى وهو واقفي واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبدالله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فالكر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية لا بأس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف فالاقوى قول ابن بابويه **تنبيه** الظاهر ان الاشبار المراد بها الحساب فيها فيكون حد الكر تكسيرا اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي ليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا وما اشد تنافر ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد **مسألة** اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى وابن بابويه انه بالمدني واطلق ابن الجنيد وسلار لنا الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه عملا بالاصل السالم عن المعارض

ولان

ولان ارطال العراقية تناسب الاشبار بخلاف المدينة فانها تفضل عليها ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين وايضا فقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده ولهذا لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج السيد المرتضى بالاحتياط فان اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل من دون العكس ولانهم عليهم السلم من اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم عليهم السلم والجواب عن الاول انه معارض بمثله لان الصلوة تجب اذا اداها بطهور ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي ولم يقم على التنجيس ما قلناه دليل وعن الثاني انه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلم بل ببلد السائل اذ اطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن بستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مكة فعلم انهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد بحسب ما يسألون عنهم **مسألة** المشهود عند علمائنا ان بلوغ الكرية يقتضي زوال قبول الانفعال من دون التغير سواء كان في غدير او قليب او حوض او آنية اختاره الشيخ رحمه الله واتباعه وقال المفيد وسلار رحمهما الله ينجس ماء الحياض والآنية سواء زادت عن الكر او لا والمعتمد الاول لنا عموم قولهم ع اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من ان الآنية لا تسع للكر **الفصل الثالث** في ماء البئر **مسألة** اختلف علماؤنا في ماء البئر هل ينجس بملاقات النجاسة من غير تغير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والمفيد

وسلار وابن ادريس وقال الآخرون لا ينجس بمجرد الملاقات وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله واختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولانه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاسناد التطهير الى النزح معنى ولانه تقبل النجاسة بالانفعال فتقبلها بالملاقات كالقليل ولان التيمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث الاول انه معارض بما رويناه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع واذا اختلف رواية الراوي فاقل المراتب طرح العمل بهما على ان قوله ع تنزح منها دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغير الذي يحل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهي النظافة لا المعنى الشرعي وهذان هما الجوابان عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انه قياس

لا نقول به سلمناه لكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون مقهورا بالنجاسة فيبقى الحكم وهو الامتناع من استعماله ثابتا وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهرا فيبقى حكم الماء وهو استعماله ثابتا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح العلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثاني انه ع نهاه عن السقوط في البئر لما في ذلك من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الآلة في التوصل الى الماء ونمنع ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل عدم الافساد خاتمة **مسألة** اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة ففي المقتضي لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ رحمه الله تنزح اجمع فان تعذر نزح الى ان يزول التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال علي بن بابويه تنزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه محمد وسلار وقال المفيد رحمه الله تنزح حتى يزول التغير ولم يجعل بعده نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول التغير وان لم يكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح اربعة يوما ولو زال التغير في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم واجبا والوجه عندنا قول المفيد رحمه الله لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو التغير عملا بحديث الرضا ع وبالدوران وبالاستصحاب فقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضي احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير

قال شرف كلها يعني اذا تغيرلونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء
ثم قال اعني اباعبدالله ع فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين
اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ولانه ماء نجس يجب اخراجه اجمع ومع التعذر التراوح
كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة على المكلفين بتكرار النزح دائما
والجواب عن الحديث الاول انه لابد فيه من اضمار وليس اضمار جميع الماء باولى من اضمار بعضه
المحمول على ما يزول معه التغير وعن الثاني بضعف السند وثانيا بانه استدلال بالمفهوم الذي لم يقم
دلالة قاطعة على تاويله بما ذكره وعن الثالث ان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول
سبب التنجيس ويعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له كما في الجاري والزايد على
الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه   ذهب ابو الصلاح
رحمه الله الى ان بول وروث ما لا يوكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما
مع انه اوجب نزح ثلث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم اظفر في الحكم
الاول بقول لاحد من اصحابنا يوافقه والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون التغير
نزح ثلثين دلوا لما رواه كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون
دلوا وان كانت مبخرة ولان نزح الجميع متعذر فيحصل معه المشقة فيكون منفيا بالاصل و
بالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء قد نجس فيجب اخراجه ونزح جميعه لعدم
النص الدال على التقدير ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص
وقد ذكرناه مسئلة ذهب ابن البراج رحمه الله الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب
من حرام يوجبان نزح جميع ماء البئر ومع التعذر تراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على قول
لاصحابنا موافق له والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس وعلى القول بنجاسة عرق الابل والجنب
نزح ثلثين لما قلناه في المسئلة المتقدمة ويمكن ان يحتج له بما احتججنا به في المسئلة الاولى وجوابه
جوابه

جوابه مسئلة اختلف علماؤنا في السنور اذا مات في البئر فالذي نص عليه الشيخان انه ينزح منها
اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن
بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبع دلاء احتج الشيخان بما رواه احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبدالله ع قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق ع قال و
ان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت
عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين عينا قال الشيخ رحمه الله
مجيبا عن ذلك العمل بالزايد وهو الاربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو
معارض باصالة البراءة وهذان الحديثان حجة الشيخ علي بن بابويه رحمه الله لا يساعده على ما
ادعاه من التخيير واما احتجاج ابنه محمد رح فبما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت الباقر
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار
والجمل فقال كر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمرو بن سعيد وان قيل عنه انه كان فطحيا
الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف
المقال في معرفة الرجال واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبدالله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير قال اذا لم
تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال
ابن ادريس هذا في حق المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حيوته ينزح
له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان
نقول ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ونمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو
باعتقاده وهو منفي بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا

نزح له ثلثون لحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء
اجمع ونحن نمنع من ذلك مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع
في البئر في ايجاب نزح الجميع لكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه رحمه في المقنع
ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب الخمر والاول
اقوى لنا مع التسوية مالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق ع وان مات فيها ثور او نحوه او صب
فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به لان الجواب ان وقع عن جميع السوال
وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث والذي تقدمه يدلان
على حكم كثير الخمر فلا ينفعكم في مطلوبكم من مساواة القليل للكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير
لان الانصباب انما يفهم مع الكثرة لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السوال
قولكم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مسا وله اذا حصل التغير بالبول الواقع في
البئر فجاز ان يكون الصادق ع عرف مقصود السايل في سواله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية
وعن الثاني المنع من دلالة الانصباب على الكثرة بل مفهومه الوقوع لذي الاجزاء على الاتصال سواء
قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا تدل على قلة ولا كثرة احتج ابن بابويه بما رواه زرارة
عن الصادق ع في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير والبول في ذلك
كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب وعن كردويه قال سالت ابا
الحسن ع عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب
المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني الان حاله قال الشيخ رحمه الله انهما
خبر واحد لا يعارض الاخبار المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين

دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدها بالكلية
قال الشيخ رحمه الله دم الحيض والنفاس والاستحاضة توجب نزح جميع الماء وهو اختيار
سلار وابن البراج وابن ادريس واطلق المفيد رحمه الله القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل
خمسة وكذا ابن بابويه وابوه في عدم الفصل وان خالفاه في التقدير على ما ياتي اما الشيخ رحمه الله
فلم نظفر له بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص
دال على تطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه النجس واما احتجاج المفيد وابني بابويه رحمهم
فاطلاق الاحاديث الدالة على عدم التنصيص على نوع دون اخر مسئلة الدم الكثير غير الدماء
الثلثة ينزح منه خمسون دلوا وللقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ رحمه الله وابن ادريس
وسلار وابن البراج وقال المفيد رحمه الله ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء وقال
السيد المرتضى في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع
فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم يعينا العدد ولا فصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم
كلامهما يعطي القلة مع ان محمد بن بابويه رحمه الله روى ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين
وفي دم الدجاجة او الحمامة دلاء واما ما قدره الشيخ رحمه فلم اقف فيه على حديث مروي واما قول
المفيد رح فيمكن بان نحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اساله ان يسال
ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في
كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ رحمه وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ رح انما يتم لو وقع
هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك ويمكن ان نحتج من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة
واقله العشرة او ما زاد على العشرة بواحد فنحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واما قول السيد رح فيمكن
ان نحتج له بحديث زرارة عن الصادق ع حيث ساله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم

والخمر والميت ولحم الخنزير وفى ذلك كله واحد تنزح منه عشرون دلوا وقد تقدم وقول ابنى بابويه المطلق
يدل عليه الحديث الذى ذكرناه من طرق المفيد واما ... محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى
الساباطى قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر فقال ينزح منها دلاء وفى الحديث
الحسن عن على بن جعفر عن اخيه موسى عم وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فى بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى اربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس به وفى رواية
كردويه قال سألت ابا الحسن عم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها الثلثون
دلوا قال الشيخ ره انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسمعيل صحيح وهو يدل بمفهومه
على الدم القليل وحديث على بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما اجود ما وصل الينا
فى هذا الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن مسئلة قال الشيخان اذا مات
فى البئر كلب ينزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال
ابنا بابويه ره ينزح من ثلثين الى اربعين واحتج الشيخ ره بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن على قال
سألت ابا عبد الله عم عن السنور قال عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهو غير دال
على مطلوبه الا انه قال اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الاول اولى وفيه
دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهبا اليه ايضا ما رواه سماعة عن الصادق عم
قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين ولو افتى سماعة قول وفى الطريق
اليه ايضا ضعف واصح ما بلغنا فى هذا الباب ثلثة احاديث لا تدل على مطلوبهم الاول ما رواه
الشيخ فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى عن الصادق عم والباقر عم فى البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله رواه
البقباق عن الصادق عم وعلى بن يقطين عن الكاظم عم الثانى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى اسامة عن
الصادق عم فى الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال

مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل فى غسل الجنابة
ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وبما
رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذى
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول
المنع من الشك فى طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب على الظن طهوريته لما قلناه من الاحاديث
فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به وعن الثانى بالمنع من صحة السند فان فى طريقه الحسن بن على فان
كان ابن فضال ففيه قول وفى طريقه احمد بن هلال ايضا وهو من الغلاة وذمه مولانا ابو محمد العسكرى عم
وقد ذكرنا حاله فى كتابى الرجال مسئلة المستعمل فى ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا و
ان لم يتغير فالاقوى عندى فيه التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقى على
المغسول اثر النجاسة اولا وبه قال الشيخ فى المبسوط وقال فيه من الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب
على احد اوصافه وهو قوى والاول احوط وجزم فى الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية
وقال فيه اذا اصاب الثوب او الجسد مما يغسل به اناء الولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية
وهو قوله فى المبسوط فى باب الاوانى وقال فى المبسوط فى باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب
مما يصيبه من الماء الذى يغسل به اناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا
انه يغسل من الغسلة الاولة كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز ثم قال فيه واذا ترك تحت
الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء فى الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس وقال
السيد المرتضى فى المسائل الناصرية لما حكى عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود
النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعى
يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين فى ورود النجاسة على الماء
ولا يعتبر ذلك فى ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء فى هذه المسئلة قال ويقوى فى
النفس عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعى واختاره ابن ادريس لنا انه

ماء قليل لاقته النجاسة فينجس ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال الماء الذى يغسل
به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه احتج السيد المرتضى بانا لو حكمنا
بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من
الماء عليه والتالى باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقى للثوب ماء
قليل فلو تنجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم
بتطهير الثوب والنجاسة فى الماء بعد انفصاله عن المحل مسئلة قال الشيخ ره اذا اختلط المطلق
بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغى القول بجواز استعماله لان الاصل
الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط قال ابن البراج والاقوى عندى لا يجوز استعماله
فى رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز فى غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ ره وخلاصتها
تمسك الشيخ ره بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندى خلاف القولين معا
وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة
به والا جاز ولا اعتبر فى ذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقى اطلاق اسم الماء
اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان نقدر
ماء الورد باقيا على اوصافه ثم نعتبر ممازجته ح فيحمل عليه منقطع الرائحة مسئلة لو كان معه
رطلان من المطلق ويقصر فى طهارته الى ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد اذا امزجه بالمطلق
لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ ره ينبغى ان يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه
ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندى ... التنافى بين الحكمين
فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز ...
عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله فى الطهارة ويكون خلاف الفرض
فظهر التنافى بين الحكمين والحق عندى وجوب المزج ان بقى الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق مسئلة

قال الشيخ ره المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا بان
يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه
اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته لم يجز استعماله ايضا بحال والحق عندى
خلاف ما قاله الشيخ ره فى موضعين احدهما انا لا نشترط امتزاجه بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر وبقى
الاطلاق جاز استعماله الثانى ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف
لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما ينجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو من اصله طاهر وتغير
المطلق فى اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحدهما غير
الاخر والمقتضى لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثانى مسئلة قال الشيخ ره فى المبسوط اذا استعمل النجس
فى الوضوء او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا
اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة ويتوضأ لما يستأنف من الصلوة
واما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله
وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك فى موضعين منه وكذا قال فى النهاية فى باب
المياه ولم يفرق فى ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال فى باب
تطهير الثياب لو صلى فى ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان
علم حصول النجاسة فى الثوب فلم يزله ونسى ثم صلى فى الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة
الصلوة وان لم يعلم حصولها فى الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة
فاطلق هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية فى
الكتاب المذكور فى باب السهو وقال على بن بابويه فى الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضأت
منه او اغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب
واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا فى الوقت وخروجه ثم قال عن الدم فان كان دون
الدرهم الوافى فقد يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس

بان لا يغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك او كثر واعد منه
صلوتك علمت به او لم تعلم وقد روى في المني اذا لم يعلم به من قبل ان يصلي فلا اعادة عليك وقال
ابنه محمد فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل
والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله
فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول
والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي ع ما ابالي ابول اصابني
او ماء اذا لم اعلم قال وقد روي في المني انه اذا كان الرجل حيث قام نظر فطلب فلم يجد شيئا
فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد واذا
تيقن الانسان ان يغسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد
الطهارة وغسل ما اصاب بدنه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع اخر
ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وفي الوقت اوجب
منها اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد في المتغير بالنجاسة لو
توضا منه فتكون طهرة او اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه
الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بما طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا
او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة
الصلوة واطلق ولم يفصل مع العلم وبدونه وفي الوقت وخارجه وقال في موضع اخر من
صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل
لها اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه او سبق
علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن
حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه
العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس ان توضا او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد

الوضوء والغسل وغسل الثوب والصلوة ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه العلم لم يجب
عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من
المذهب والاقوال قال وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي
به وهذا يدل على اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء
النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء سبقه العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا فان كان
عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت
دون خارجه لنا على الحكم الاول ان من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو المنهي عنه والنهي
يدل على الفساد اما الاولى فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه واما المقدمة الثانية فلانه لم يات بالمامور
به فيبقى في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم
التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما ولغ فيه الكلب وقد نهي عن استعماله
رواه في الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق ع وساله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء والتقريب ما تقدم لا يقال هذا الاية تدل على المطلوب
لاختصاصه بالعالم فان النهي يختص به لانا نقول لا نم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لم يكن
مطهرا للغير وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا
مطلق سواء سبقه العلم او لا وان الماء نجاسته عينية حقيقته فلا تزيل النجاسة الوهمية
الحكمية وهو الحدث واما الحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم
او سبقه لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا
تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم
يكن عليك شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه

وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة ولانه مفرط حالة سبق العلم فيجب عليه الاعادة ولانه لم يمتثل المامور به
وهو الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والماء لا
تقتضي عدم الاعادة خارج الوقت كما في الماء وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد وانما حملناهما على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل صلى
وفي ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي صلوته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن
ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا
لم يكن علم فنقول هذان الحديثان دلا على الاعادة والاولان على عدمها والتنافي ع فلا بد من
حمل احدهما على معين والاخر على الاخرى والحاب الاعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه
غير معقول فتعين العكس ولانه في الوقت لم يات بالمامور به وهو الصلوة في ثوب طاهر فيبقى
في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة لان القضا شرع جديد فلا يثبت في صورة
النزاع الا بدليل مسئلة المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبعة اذرع اذا
كانت الارض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت فوق البالوعة فليكن
بينها وبينه خمس اذرع ذكره الشيخ ره وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد
ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت
البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف في الاستحباب ويختلف باختلاف
صلابة الارض ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها والاقرب الاول لما رواه حسن بن رباط قال

سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الجماز كليني عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له
بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلا الوادي والوادي
يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان
البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من
ذلك لم يتوضأ منه ويدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت
ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا
كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب
الشمال فسبعة اذرع مسئلة اذا كان معه اناآن احدهما طاهر والاخر نجس واشتبها اجتنب
ماؤهما وتيمم ان لم يجد غيرهما اجماعا وهل يجب الاراقة قال الشيخ ره نعم وهو ظاهر المفيد ره
ومنع ابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه اراقهما وتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه عندي
ما قاله ابن ادريس لنا انه ما ينتفع به اما لسقي الدواب او لشربه عند خوف العطش او لامكان تطهيرهما
او لامكان تذكر الطاهر منهما احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال
سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولانه واجد للماء لو لم يهرقهما فلا يسوغ
له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما اولا فان عمارا فطحي
وسماعة واقفي وثانيا بحمل الاراقة على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل ولا يجوز له

من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الاناءين فلم يكن واجدا شرعا مسئلة قال الشيخ رح اذا كان معه اناءان احدهما مطلق والاخر مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كما الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالها معا وهو خطأ والحق ما قاله الشيخ رح لنا انهما طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل الاناءين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم الواجب به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين وحجى على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه انشاء الله تعم مسئلة لو شهد شاهدان بنجاسة الاناء حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بنا على الاصل الذي نعرفه من الطهارة وهو خطاء لنا ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل ههنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين تثمر الظن فلا يترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان الماء مبيعا لرده المشتري وانما حصل ذلك بعد الحكم بالشهادة مسئلة لو شهد العدلان بان النجس احد الاناءين وشهد عدلان بان النجس هو الاخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ رح لا يجب القبول سواء امكن الجمع او لم يمكن والماء على اصل الطهارة او النجاسة فايهما كان معلوما عمل عليه قال فان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الاناءين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليا تنافيتين واحتمل الطرف الاخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الاناءين ثم اضطرب في التعليل الاخر فتارة ادخلهم تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل وتارة اخرجه منه واستبعد استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا اولوية للعمل باحد الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لانه ماء طاهر في الاصل وحصل الشك في النجاسة فيبنى على اليقين ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة

الاناءين وقبول الشهود الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان الاخران وعليه انقطع نظره والحق ما قلناه نحن اولا لنا ان مع امكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الاناءين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسئلة السالفة من وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع فلا معارض ومع وبيان الثانية ظاهرة ومع امتناع الجمع ان كل واحدة من الشهادتين تنافي الاخرى ونعلم قطعا كذب احديهما وليس تكذيب احديهما اولى من تكذيب الاخر فيجب طرح شهادتهم للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع وجوده فلا ولو حكم بنجاسة احد الاناءين للعلم بصحة احد الشهادتين فيكون بمنزلة الاناءين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احد الاناءين وبصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا على انه لو قيل بذلك كان وجها ولهذا اي ردها المشتري سواء تعدد او اتحد مسئلة اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر ما لم تحله النار وهو احد قولي الشيخ وقال بل يباع ذلك الخبز على مستحل الميتة او يدفن او يطرح في الماء للسمك وفي النهاية انه يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع الاخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقات النار اجماعا فكذا بعدها قبل الاحالة عملا بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا لغيره من الثياب والاواني وغيرهما والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله عم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وفي

الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة رواته فانه لا حجة فيه الان انا نقول بموجبه لان ماء البئر عندنا لا ينجس فكان الامر بالاكل لرفع النجاسة اصلا لا في تعليق الحكم بنفي الباس على اصابة النار يكون منا يعاح لانا نقول جاز ان يتوهم كراهيته ماء ولجت فيه الفارة او ماتت فيه وعن الثاني انا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا او نسقط الاستدلال به والشيخ رح في الاستبصار افتى بالطهارة لهذين الحديثين وقد تكلما عليهما وحمل الحديثين اللذين ورناهما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل ايضا الحديثين على تغير الماء والاولى ان يكون على ماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الوضوء وفيه فصول الاول في موجبه مسئلة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او منفرجا كان او منضما اختاره الشيخ رح وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه قال سال سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وقال سال موسى بن جعفر عم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية والا فلا على ان الشيخ اباه علي بن بابويه رح قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني او غايط او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض مطلقا قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم الى الصلوة وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن ابن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على عقدي ايجاب وسلب واستلزام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم

اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم وان تجعل عكسها كبرى منعنا كليتها لانا نقول انه عم في المقدمة الاولى نفى النقض عن غير الحدث وفي الثانية حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك في ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفى الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فيثبت النقض في النوم وهو المراد هذا خلاصة ما افدناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف فان سماعة واقفي ومع ذلك فلم يسنده الى امام ويحتمل التأويل ايضا بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة سنده مسئلة مس القبل والدبر باطنا او ظاهرا من المحرم او المحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين رح وابن ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه رح اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء

الانعاظ اقامة الذكر م

ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد وابن بابويه ره بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب الطعن في السند سلمناه لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين مسئلة القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد ويسمى وضوء لغة مسئلة اتفق اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه لنا قوله ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح وهاتان العبارتان دالتان على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شئ لا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقئ والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وسماعة وكانا واقفيين الا انهما ثقتان ومع ذلك فان سماعة لم يسند الرواية الى امام ويحتمل بعد ذلك كله ارادة الاستحباب مسئلة اتفق اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج

عقيب شهوة نقض الوضوء لنا وجوه الاول انه مما يعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغايط والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله لان عموم البلوى به يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي صم لما قلتم والتالي باطل فان الجمهور كافة يخالفون في ذلك لانا نقول لا نشترط نقل احكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرابع لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال وتقريره انه قبل خروج المذي متطهر فكذا بعده عملا بالاستصحاب او انه قبل خروجه له الصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذا بعده الثالث الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الشرع لا يوجب حكما فكذا بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاويهم الا عمر روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المذي فقال ان عليا ع كان مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صم لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشئ والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا اكثر ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سالت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن اسود ان يسال النبي صم واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ ره هذا خبر واحد وخصوصا وقد تضمن قضية امير المومنين ع والنقل فيها خلاف ذلك على ان تتمة الرواية في جزء اخر قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وهذا يعطي انه ليس

يناقض وان امر على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب جمعا بين الادلة مسئلة الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على الحصر الناقض في البول والغايط والريح والنوم والاصل الدال على العدم مسئلة الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب مع انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لان المتيقن انه متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج حصل الشك في الحدث فلا يخرج من يقين الطهارة بشك الحدث فيبقى على حكم الطهارة مسئلة اذا خرج البول والغايط من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها والشيخ ره قال اذا خرج البول والغايط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرج من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت ولو كان خروج الغايط والبول من غير المعتاد ناقضا لما حصص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ ره على النقض بالخارج من دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غايطا

واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود لانه مجاز فلا بد وان يحمل على المعنى المتعارف منه والجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغايط في الصحارى والبنيان وقال المفيد ره ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا وقد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان وقال سلار ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط بالصحراء ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول لنا انها محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما لشعائر الله تعالى وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي صم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم وما رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه ع كان يجلس عليه ولو سلم ذلك فجاز ان يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحال وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل يبطل مع قيام الدليل مسئلة قال سلار لا حرج في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ ره لو استنجى بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم

قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
مسئلة نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وماله حرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع وغيرها قال
الشيخ ره ينبغى ان نقول انه لا يجزى وهو اختيار ابن ادريس والحق عندى الاجزاء لنا ان المقصود
وهو ازالة النجاسة قد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ ره بانه منهى عنه والنهى يدل على الفساد والجواب
انه يدل فى العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة والا اشترط فيها ما يشترط فى العبادة
من النية والتالى بط اجماعا فكذا المقدم مسئلة لو استعمل ذا الجهات الثلث قال الشيخ ره اجزاء
عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندى الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد
ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة
النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال واى عاقل يفرق بين الحجر متصلا
بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمر بها هذا الحجر لاجزاء كل واحد عن حجر واحد والامر بالعدد قد بينا
ان المراد منه مسئلة قال الشيخ ره اذا طهر المحل بدون الثلثة استعمل الثلثة سنة وكذا قال ابن
حمزه وقال فى المبسوط استعمل الثلثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد ره جواز الاقتصار على الواحد
لو نقى المحل به واوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقى بدونها والوجه اختيار الشيخ ان قصد
الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان المقصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزايد لان
الزايد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب
الزايد ولما تقدم فى حديث ابن المغيرة الحسن عن ابى الحسن ع وقد ساله هل للاستنجاء حد قال لا
ينقى ما ثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا اخبروا بان الماء وثلثة احجار فلا يجزى الاقل وبما رواه زرارة
فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال جرت السنة فى اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب ذلك
بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة اما مع فرض حصولها بالاقل فتمنع الوجوب والحديث
لا يدل على الوجوب فيما يحصل معه النقاء ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله ع قال جرت
السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب ان الاتباع بالماء ليس واجبا فكذا ما تعدد الحجر

مسئلة المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلوته فى الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد
اذا ترك غسل البول ناسيا احب الاعادة فى الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى
وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسى ان يستنجى من
الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة لنا انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات
بالمامور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف وما رواه الشيخ فى الحسن عن عمرو بن ابى نصر عن ابى عبد الله
قال قلت له ابول واتوضا وانسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك وفى الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت
ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك لا يقال يحتمل ان الترك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك
الاستفصال فى حكاية الحال يجرى مجرى العموم فى المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابى
عبد الله ع فى الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وعن عمار
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغايط حتى يصلى لم يعد الصلوة
واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وروى
سليمان بن خالد فى الصحيح عن ابى جعفر فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
وعلى اعادة الصلوة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغايط بما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذكر وهو فى صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجى من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاءه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن فى سند
الحديثين الاولين فان فى طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد العسكرى ع
فى مواضع متعددة وفى طريق الثانى عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ الخبر الاول على من لم يجد الماء فانه
يمسحه بالحجر واذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلوته للضرورة والثانى على انه اذا استنجى بغير الماء
وقد استنجى بالحجر وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فان من يستنجى بالحجر يستحب له الانصراف من

الصلوة والاستنجاء بالماء واعادة الصلوة وحمل الخبرين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب
ابن ابى عقيل الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ فى الاستبصار الى وجوب
الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه فى الصحيح
عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالى وفى الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابى جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل
ذكره الى طرفه ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من
الحبايل والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر من الاصحاب الاستحباب مسئلة
حد سلار الاستنجاء بان يصر الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق لنا قوله ع وقد سئل هل
للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة ولان ما ذكره سلار يختلف باختلاف المياه فى لزوجتها وخشونتها فلا يتم
مع اللزوج وقد يصر قبل التطهير مع الخشن والمعتبر النقاء مسئلة قال الشيخان وسلار وابن
بابويه اقل ما يجزى من الماء فى البول مثلا ما على الحشفه منه والحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا
بما يسمى غسلا سواء زالت باقل او باكثر وهو قول ابى الصلاح وابن ادريس وهو ظاهر كلام
ابن البراج لنا الاصل عدم وجوب الزايد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد
وما روى عنهم ع وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة احتج الشيخ بما رواه نشيط
بن صالح عن ابى عبد الله ع سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفه
من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبنى على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال يجزى من البول ان يغسله بمثله الفصل الثالث فى كيفية الوضوء
اجمع علماؤنا على وجوب النية فى الوضوء واختلفوا فى كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد
الفعل والقربة فقال الشيخ ره فى ط كيفيتها ان ينوى رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال
التى لا يصح فعله الا بطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذى يلوح من كلام
السيد المرتضى وجوب نيه استباحة الصلوة وقال الشيخ فى النهاية اذا نوى بالطهارة القربة

جاز له ان يدخل بها فى الفرايض والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقته النية العزم عليه بصفاته
المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى مكلفه سبحانه وموضعها فى ابتداء
فان اخل بها المتوضى او بشئ من صفاتها فوضوءه باطل والحق عندى اختياره فى ط لنا على الاكتفاء
برفع الحدث قوله صم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقى
الصفات من الوجوب او الندب والقربة اجزاءه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث فاذا ارتفع الحدث
زال المانع من الدخول فى الصلوة ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث المذكور والتقريب
ما مر ولنا على اشتراط احدهما قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة
لانه المتعارف فى لغة العرب حيث يق اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك
اى لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعادفا وجب المصير اليه لا يق هذه الاية تدل على خلاف
مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة فما تدل الاية عليه وهو احدهما
بعينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه فيكون هذا الاستدلال فاسد الوضع
لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا لخرجه عن وجوب الاستباحة فان الواجب
المخير واجب ايض سلمنا لكن نية رفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها نيه لازالة المانع من
الدخول فى الصلوة ليدخل المكلف فى الصلوة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية
ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة مسئلة قال الشيخ فى ط لو نوى استباحة
فعل من الافعال التى ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القران طاهرا ودخول المساجد
لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق عندى ان حدثه يرتفع ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء
لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث لانه نوى المستحب وانما يحصل برفع الحدث فيتضمن نيته
رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلوة مسئلة اوجب الشيخ ره ابتداء غسل
الوجه من قصاص شعر الراس الى محاذ شعر الذقن وفى غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
فان نكس اعاد الوضوء وجوبا ورواه ابن بابويه فى كتابه وابن ابى عقيل اوجبه وكذا ابن الجنيد وسلار

وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر من كلام ابى الصلاح وعلى بن بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب وليس بواجب فلو نكس غسله لم يبطل وضوءه ولم يكن قد فعل محرما وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلا الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صم فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وبيان الواجب واجب وما رواه الهيثم بن عروة التميمى قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق لا يقال هذا الحديث معارض للمتواتر من القران فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا نتاوله على معنى ليس هكذا اعنى تنزيلها او تاويل تنزيلها ثم فسره ع بان المراد بالى من فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى على الجمهور حيث جوزوا الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثانى الحدث متيقن فالاحوط انه لا يزول الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه ع توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فنقول ذلك الوضوء الذى وقع البيان به اما ان يكون قد ابتداء فيه من المرفق او انتهى اليه والثانى باطل والا كان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعا فتعين الاول الرابع ما رواه حماد بن عثمان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول منع الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق نعم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعض باستحبابه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة

فيه على خصوصيه الاستحباب وعن الثانى والثالث انهما يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهما الاول له ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم له قصده والا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ المسح مسئلة المشهور عند علمائنا ان المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابى عقيل انهما ليسا عند آل رسول الله صم بفرض ولا سنة لنا انهما من العشر الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله ع وحكى وضوء امير المومنين عليه السلم قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفى الحسن عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صم احتج ابن ابى عقيل بما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابى جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من فرايض الوضوء وواجباته او ليسا من الوضوء الذى اوجبه الله تع لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثانى ان المراد نفى الوجوب لان لفظه على يعطى الوجوب فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث بالمنع عن صحة السند فان فى طريقه القسم ابن عروة ولا يحضرنى الان حاله وابن بكير وهو فطحى ومع ذلك فهو محتمل للتاويل اذ يحتمل انه ليس من السنة التى لا يجوز تركها لا بمعنى ان فعله بدعة ويؤيد هذا التاويل انهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلها ولكنها حنيفية التى قال الله تع لنبيه ع واتبع ملة ابرهيم حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن ابى عقيل بالسنة الواجب لاستعماله له كثيرا فى كتابه مسئلة قال الشيخ فط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى نبات بها البشرة من الرجل

فعلى المتوضى غسل الوجه كما كان قبل ان تنبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التى يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد فى المسائل الناصريه فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطى بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصاله الى البشرة المستورة والحق عندى قول ابن الجنيد لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه وانما ينتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئى وهو المواجه دون اللحية لانها لم تستره فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من السطين ويؤيده ما رواه زرارة فى الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى الماء عليه مسئلة لا خلاف فى انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا الجميع فلو لم يكف الكف الاول وجب الثانى فلو لم يكفيا وجب الثالث وهكذا اولا يتعلق الوجوب بعدد معين واما اذا حصل بالكف الاول والمرة الاولى فهل يستحب المرة الثانية فى غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابى عقيل وابن الجنيد والشيخين واتباعهم ولم يذكره على بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر الثانية لا يوجر عليها وقال ابن ادريس عنه ان الثانية لا يجوز لنا قوله تع فاغسلوا وهو عام يتناول المرة والزايد فيدل على انه مع تحقق عموم الامر وما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ولان الاول ربما لم تستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية لتاتى على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذى رواه زرارة وبكير فى الحسن انهما سالا

ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صم فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق ع قال والله ما كان وضوء رسول الله صم الا مرة مرة وتوضى النبى صم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تع الصلوة الا به فقال واما الاخبار التى رويت فى ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها اسناده منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابى عبد الله ع فقال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صم للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صم وتعداه وقد قال الله تع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روى ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المومن لا ينجسه شى وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلم من تعدى فى الوضوء كان كناقضه قال وفى ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابى المقدام قال حدثنى من سمع ابا عبد الله ع يقول انى لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صم اثنتين اثنتين فان النبى صم كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو انى لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبى صم قال والخبر الذى روى من زاد على المرتين لم يوجر يوكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روى ان مرتين افضل معناه التجديد وكذا ما روى مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديثين الاولين دواما اولا انه محمول على الوضوء الذى وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافى استحباب الثانية بدليل آخر ويؤيده وقوعه بيانا قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث الذى ذكرها فانا لم نستدل بها بل بما نقلناه نحن من الاحاديث وما ذكره من حمل الزياده على التجديد لا ينسحب على الحديث الذى رواه زرارة وبكير عن الباقر ع وقد ذكرناه لانه يعارض ذلك ما قد روى ميسرة عن ابى جعفر ع قال الوضوء

واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عم الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث السابقة بان الواجب مرة مرة ويحمل الالف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين **مسئلة** وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وبه قال ابو الصلاح قال لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد رحمه الله والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف ومن زاد على الثلث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة لا تجزي صلوة الا بها والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فيكون الاخرى تأتي على تقصيره فان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم عم وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على تسويغ الثالثة والحق اختيار الشيخ رح لنا ان الثالثة ليست من الوضوء عم قولهم والا لكانت مستحبة وقد منعوا من استحبابها فتكون مانعة عن الموالاة الواجبة فتكون باطلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عم قال الوضوء مثنى مثنى وتقرير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير عم بالوضوء الى الواجب او المشتمل على المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني واذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبد الله

قال

قال الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب ان رفع الثواب عن الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك بل يدل على نفي الوجوب والندب مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء عندي جيد لان الماء الماء خوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح قد استأنف ماء جديدا ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان الوضوء **مسئلة** المشهور عندنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزأ حتى انه لو غمس وجهه في الماء او يديه اجزأه وان لم يمر يده عليهما وقال ابن الجنيد واما الوجه الذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ويده تابعة لجريان الماء فهي ما حواه طرف الابهام الى طرف السبابة والوسطى ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه قال السيد المرتضى انه مذهب مالك والزيدية لنا قوله تعم فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الآتي بالماهية في اي جزئي اوجدها منه يكون ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان اقطع من كفه غسل مرفقه وقال الشيخ رح ان كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب له ان يمسحه بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه والا فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده **مسئلة** قال الشيخ رح في ط لو خلقت له يد ان على ذراع واحد او مفصل واحد وله اصابع زايدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تعم اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع

ولم يتميز الزايد من الاصلي والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليدين اما في اليد الزايدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ رح في استدلاله على وجوب غسل ما ادعى غسله من غير استثناء للزايد دون غيره فان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل لان الآية تتناول المعهود مما يسمى يدا وهو انما يكون في الاصلي اذ الزايد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا الا انا نقول نمنع اولا من عدم تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزايدة والاصلية ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وثانيا نرد عليه بما تحت المرفق **مسئلة** المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلثة اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله عنه مذهبا مخالفا لباقي اقواله واقوال اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضا عن المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به بأس وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزأه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المفيد ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلثة اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه تعم امر بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا فيأتي بالمامور به لو مسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه

حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عم رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه احتج آخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفيه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفيه والجواب انه محمول على الاستحباب يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صم ونزل به الكتاب من الله تعم لان الله تعم يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صم للناس فضيعوه الحديث **مسئلة** قال الشيخ رح في ط لا يستقبل شعر الراس في المسح فان خالف اجزأه لانه ماسح وترك الافضل ومن اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس ولا القدمين وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال كيف مسح اجزأه وابن حمزة اوجب تحريك ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى الفرض مسح مقدم الراس دون سايره ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم واجب ومنهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واحتجوا بانه مستقبل للشعر منهيا عنه والجواب المنع بتناول استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الراس فلا وحمله على اليدين قياس واحتج السيد المرتضى ان من مسح مقدم راسه من غير استقبال الشعر يزيل الحدث والخلاف واقع في العدول عنه

يجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه **مسئلة** قال
الشيخ في ط لا يجب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء
مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد ان ذلك
فرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجز الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يحرم مسح الجميع احتج الشيخ
بانه فعل المامور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزايد وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعله احتج ابن
الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاءه فوجب ان لا يجزيه والجواب ان اعتقاد غيره يؤثر في الفعل نفسه
مسئلة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما
الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد رح الكعبان هما قبتا القدمين
امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب
في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله صم الى ان قال ومسح على
مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل
اللغة به **مسئلة** الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير والقواعد الاحكام
والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدي من الكعبين الى رؤس الاصابع
على كراهته والاولى الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وليس واجبا وهو اختيار الشيخ رح
وبه وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وفيه قوة
لنا على الوجوب ان قلنا به قوله تعم وارجلكم الى الكعبين وهو موضوع الى الغاية ولا خلاف في ان الى

هنا للوجوب وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين عن الباقر ع لما حكى وضوء رسول الله صم ومسح
راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين قال فقلت له لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفيه كلها ولان الوضوء الذي وقع بيانا
من الرسول صم ان كان الابتداء فيه من الاصابع لم يجز العكس وكذا ان كان العكس لكن الثاني باطل بالاجماع
فتعين الاول ولان ايقاعه على هذا الوجه يخرج عن العهدة يقينا دون العكس احتج الاخرون
بما رواه يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا
ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الراس والاحاديث
المذكورة قوية فالوجه حملها على الجواز وحمل ما قلناه من الادلة على الندبية **مسئلة** قال
الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا عند اكثر اصحابنا وقد
روت رواية شاذة انه يستانف ماء جديدا وهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون
استئناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لاصحابنا نادر
ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد هنا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل
يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء
جديدا لراسه ورجليه والمشهور عند علمائنا استئناف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله صم ثم مسح ببقية ما بقي في
يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر ع وقد وصف
وضوء رسول الله صم ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح
عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع بجمع وقد بال وناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه

كما غسل وجهه وكما غسل به ذراعه الايمن وكما غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة اليد
راسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع ايجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم و
في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولان على التقية
لانهما خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب
العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد
غسله فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح قال ويحتمل في الثاني ان يكون اراد
بالماء الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته او حاجبيه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي
في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح
راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح
من حاجبيه او اشفار عينيه **مسئلة** المشهور بين علمائنا سقوط وجوب الترتيب في المسح بين الرجلين
بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسار وبالعكس وقال سلار يجب مسح
اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى بين الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل عقيب ذكر
ترتيب الاعضاء وكذا ان بدا بمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدا باليمنى ثم اعاد على اليسرى
وقال ابن الجنيد لو بدا بيساره على يمينه في اليد او الرجل رجع على يساره بعد يمينه ولا نقر
الا ذلك وقال ابن بابويه يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر والحق
الاول لنا انه تعم اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة
باتيهما كان اذ لا دلالة للكلي على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة **الفصل الرابع في بقايا احكام
الوضوء** **مسئلة** اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها
المتابعة والثاني اعتبار الجفاف فالذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى

عقب

عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح براسه عقيب
الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح راسه فان اخر بعض الافعال لغير عذر اثم ثم
ان جف السابق استانف الوضوء والا اتمه وان كان لعذر او لانقطاع ماء جاز عند الاتمام ان
بقيت الرطوبة والاستيناف ان جف وقال علي بن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع
بك الماء من قبل ان تتمه فاوتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء
وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك
او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهي ان تصل توضية الاعضاء
بعضها ببعض فان حصل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة
عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما جف معه غسل العضو
الذي انتهى اليه وقطع الموالات منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار
الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى جواز تاخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه
رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق
الاول لنا قوله تعم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من وجهين الاول انه امر
يقتضي فيه بالفور لانه الاحوط ولقوله تعم سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه
اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة
متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا توضات
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وجه
الاستدلال انه حكم ع بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل
واحد عقيب الاخر ولان ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس
ولانه ع حيث بين الوضوء قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ان وقع مع قيد الموالات

وجبت والا وجب تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من المبادرة
لما ثبت ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم التولية
في الطهارة فلو وضأه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة وقال ابن
الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوءه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تع فاغسلوا
وهو يقتضي وجوب صدور الفعل عنه وتولية الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فانه
ان لم يقتض المنافاة فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل
تيقن ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلوة فيستصحب المنع الى ان يحصل المزيل قطعا
مسئلة قال الشيخ رح في ط لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء
بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة والعكس بدعة كفصول الاذان واحتج ابن حمزة
بان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفيته مستحبة والجواب المنع من استحباب الكيفية وههنا
بحث لا بد من تحققه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرت هل يكون حراما ام لا الحق
ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان ماثوما في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل
وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه مسئلة
قال ابو الصلاح لو مسح على غير الجهة المشروعة او استانف المسح بماء جديد او جعل موضع المسح
غسلا على حال او تدين بالزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ رح في ط يعطي عدم الابطال لو مسح
الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى
البحث في ذلك كله مسئلة قال ابن ادريس من كان قايما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء
ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح اجماعا والظاهر من الايات
والاخبار متناول له ثم احال على مسئلة طويلة عملها في ذلك لم نقف عليها وقال ابن الجنيد من قطر
الى رجليه ندوة اثر احتاج معه الى ان يخوض بهما نهرا مسح بيديه عليهما وهو في النهر ان تطاول
خوضه وخاف جفاف ما وضأه من اعضائه وان لم يخف كان مسحه اياهما بعد خروجه احب الي

واحوط

والاحوط وكان والذي ذكره الشيخ رح يمنع ذلك كله ولا خير مسح الرجلين وعليهما رطوبته وليس بعيدا من
الصواب لان المسح يجب ببلة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء
جديد مسئلة يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا زالت الضرورة
او نزع الخف قال الشيخ رح يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندي انه لا يستانف لنا
انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ بانها طهارة
ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف
التيمم مسئلة لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكنه نزعها وجب والا مسح على الخرقة والجبيرة
ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ او يزول العذر فاذا زال استانف الوضوء ولم
يكن عليه اعادة شيء من الصلوة والاقرب عندي عدم وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم
مسئلة قال الشيخ في ط يكره للمحدث مس كتابة القران وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروها
للصبيان في المكاتب لانه لا يصح منهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا من مباشرة المكتوب من القران
وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين ينبغي ان نقول بجواز ذلك فتخص العموم لان الاصل الاباحة
وبه افتى ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحايض ان يمسوا
المكتوب من القران وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القران او اسم الله تع والوجه
عندي ما ذكره الشيخ في الخلاف لنا قوله تع لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عم قال كان اسمعيل ابن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا تمس الكتابة وهذا الحديث وان كان
في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابراهيم ابن عبد الحميد
عن ابي الحسن عم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تع
يقول لا يمسه الا المطهرون وقال الشيخ والنهي عن مسه وتعليقه للاستحباب ودونه في الصحة

علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا والظاهر نفي الحل مع المباشرة للكتابة احتج الاخرون بان الاصل براءة الذمة
والجواب قد بينا شغلها بالقران والاحاديث مسئلة قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك
الانسان في وضوءه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وان يعتقد عند ارادته الطهارة انه يؤدي
فرض الله منها لصلوته ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها
اجزاه ذلك وفي هذا الكلام احكام ثلثة يخالف فيها الاول انه جعل ترك التولية مستحبا وقد
سبق البحث فيه الثاني انه توهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر فانا
قد بينا وجوب النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد به ذلك حال غسل
اليدين المستحب او غسل الوجه فهو جيد اما قوله اذا عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة
ثم اعتقد ذلك وهو في عملها فالشيخ قد نازع ابن ادريس فيه واوجب بعدم النية لجملتها على
العبادة بحيث تقارن اول جزء من العبادة اخر جزء من النية والشيخ قال وقت النية يستحب ان
تفعل اذا ابتداء في غسل اليدين ويتعين وجوبا اذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء او الراس
في غسل الجنابة لا لحرى ما تقدم على ذلك وقول ابن ادريس ليس بمعتمد لانه يجب ان يقصد
بقلبه ايقاع الافعال الصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك
تكليف بما لا يطاق كما توهمه هو فان النية محلها غير محل الفعل مسئلة لو ضم نية الرياء
الى نية الفعل فالوجه عندي ان طهارته غير مجزية ويلوح من كلام السيد المرتضى الجواز
لانه استدل على الابتداء بالمرافق اما وجوبا كما ذهب بعض علمائنا او استحبابا كما اختاره هو
بما رووه عن النبي صم قال حيث توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
قال ولفظة مقبول يستفاد بها في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا تقبل صلوة
بغير طهارة والامر الاخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة يعني
سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وهذا الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء

[illegible]

اجزات

اجزات لنا انه مامور بايقاع العبادة على وجه التقرب الى الله والاخلاص له ولا يتحقق
ذلك مع الرياء فلا يكون اتيا بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف مسئلة المشهور
انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تاويل الاحاديث الواردة
بتكرار الوضوء مرتين ان معناها التجديد للوضوء قال وقولهم الثالثة لا يوجر عليها يراد
به التجديد الثالث وتمثل بانه يستحب الاذان والاقامتان للظهر والعصر ومن اذن للعصر
كان افضل والاذان في الحديث الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث
لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة
واحدة فلم اقف فيه على نص مسئلة قال ابن الجنيد رح اذا بقي موضع من الاعضاء
التي يجب عليه غسلها لم يصبه بلة وان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كان
اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف ابتدأ الطهارة
ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع
الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة
والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا اوجب غسل جميع ذلك
العضو بل من الموضع المتروك الى اخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة
ان سوغنا النكس لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم
انه غير مرتب لولاه مع ان الترتيب واجب قال ابن الجنيد وقد روي توقيت الدرهم
ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عم وابن منصور عن زيد بن علي عم ومنه حديث ابي امامة
عن النبي صم مسئلة اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث
والطهارة وشك في المتاخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في
الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا
لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في

التجديد الثالث ط

تيقن السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته
لانه يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة
ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا
فهو الان محدث لانه يتيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها **مسئلة** قال الشيخ رح في ط و ف لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ولم يحدث
بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احد الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك
ان كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر وصحت العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت
الصلوتان بالطهارة الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه الصلوتان معا لان الوضوء الثاني
لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا يستباح الصلوة باجماعنا الا بنية رفع الحدث
او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي لما تقدم من صفة النية
والعجب ان الشيخ في ط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتمشى عليه
مسئلة قال الشيخ لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو
من احد الطهارتين ولم يعلمه بعينه اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء لانه ما ادى واحدة منهما
بيقين والاقرب عندي انه يصلي اربعا عما في ذمته لان احديهما صحيحة بيقين والاخرى باطلة
قطعا قال الشيخ رح ولو صلى كل صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات
ولم يعلمه عينا توضأ واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم باخلال عضو مجهول توضأ واعاد
الاولى لا غير والتحقيق انه ان اكتفى بالقربة في النية اعاد في الفرض الاول اربعا وثلثا واثنين
وان لم يكتف بها واشترطنا الاستباحة او رفع الحدث اعاد الجميع في الفرض الثاني كالاول و
كلام الشيخ لا توجيه له **مسئلة** للشيخ رح قولان في صاحب السلس احدهما ان وجوب
تجديد الوضوء لكل صلوة فريضة فلا يجوز له ان يجمع بين صلوتي فرض بوضوء واحد ذكره
في الخلاف والثاني انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوة كثيرة بوضوء واحد اختاره في ط

والوجه

والوجه الاول لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وهو عام خرج منه من لا حدث عليه
فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة
فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرير الطهارة في حق المستحاضة وعدمه
في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق فالثاني باطل بيان الشرطية ان خروج الحدث المتكرر
اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس عملا
بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل
وهو براءة الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المتكرر موجبا احتج الشيخ رح بان الاصل
براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة الاصلية معارضة
بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الاولة سالما عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن
حريز عن الصادق عم قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي
الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب **مسئلة** المبطون اذا فجأه الحدث و
هو في الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني على الصلوة لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعن فضيل بن يسار قال قلت للباقر عم اكون
في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك
ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان
عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس وان
كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة ويحمل على التفصيل

ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع
التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه متمكن من فعل الصلوة كملا بالطهارة فوجب عليه
ما يمكن منه مما كلف به **باب الغسل وفيه فصول** الاول في اقسامه وهو واجب وندب
فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات ولا خلاف في وجوب
هذه الاغسال وههنا اغسال اخر اختلف في وجوبها وانا اسوق اليك البحث عنها ان شاء الله تعالى
في مسائل **مسئلة** المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان رح وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار
مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى رح انه مستحب ونقله الشيخ
عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال وغسل من مس
ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض
ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام
وتاول الشيخ رح قوله وغسل الاحرام بمعنى ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفي الحسن عن حريز عن
الصادق عم قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم
مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان
عن الصادق عم قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح عن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عم
الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه واذا برد
فعليه غسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف
بالاصل وبما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عم قال سمعته يقول الغسل في اربعة
عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل
على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة
السنة لا من طريق القران فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عنده فلا يجوز حمل لفظ

السنه

السنة هنا على الندب بل المراد به ما قلناه **مسئلة** المقتول قودا والمرجوم يؤمران
بالاغتسال قبل قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب
على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس نعم يجب والوجه عندي عدم الوجوب لنا الاصل
براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مسه قبل تطهيره بالغسل وهذا ليس بثابت في صورة
النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت فيجب
عليه الغسل والجواب ان النص لم يرد بالقيد الذي ذكره وهو كون التغسيل بعد الموت **مسئلة**
لو مس قطعة قطعت من حي او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا
الموجبون للغسل بمس الميت ذلك وقال ابن الجنيد يجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي من
قطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة لنا انه مس ميتا من الناس فيجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه
في تقييد ابن الجنيد بالسنة **مسئلة** المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان حتى
ان المفيد رح قال غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا اختلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار
ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب
قال السيد المرتضى الصحيح عندي ان غسل الاحرام سنة لكنها موكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر
على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب لنا
الاصل براءة الذمة وما تقدم في حديث سعد عن الصادق عم حين قال الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة احتجوا بما رواه سماعة عن الصادق عم قال وغسل المحرم واجب والجواب
المراد به شدة الاستحباب لقوله عم في الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف **مسئلة** اختلف علماؤنا في وجوب الغسل
على قاضي صلوة كسوف الشمس والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال ابو الصلاح
وسلار بوجوبه وقال المفيد رح انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ رح
قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه

مستحب ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب لنا ان الاصل براءة الذمة ولقوله عم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء وحديث سعد عن الصادق عم وقد تقدم احتج الآخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو بعينه الطريق ان سنده مرسل **مسألة** قال ابو الصلاح رح يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه مندوب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن بابويه رح روي ان من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب **مسألة** نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا ان الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عم وقد عد الاغسال وغسل النفاس واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة **مسألة** المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي الموضع الآخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاول لنا ان الاصل براءة الذمة مع عدم المعارض ويعضده ما قدمناه وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عم قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر و مثله رواه محمد بن عبيد الله عن الرضا عم والجواب ما تقدم من الخبط من ان المراد به الاستحباب المؤكد و

ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سألت ابا الحسن عم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزأ عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجزه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يوقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح **مسألة** قال الشيخ رح اذا اغتسل ونوى غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأ عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجزه عن واحد منهما ايض والوجه عندي ان نقول ان كان نية السبب شرطا في الغسل لم يجز غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره فيبقى في العهدة وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب او الندب اجزأ عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزيه عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لنا انه نوى غسلا مسنونا وقد صح منه ايقاعه فيقع صحيحا كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج رح بان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها ومن زيادة التطهير ان عني به رفع الحدث وان عني به النظافة فهو مسلم لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحايض **الفصل الثاني في غسل الجنابة** **مسألة** اختلف المتاخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل واجب لنفسه او لغيره على قولين وتقرير الخلاف ان الجنب اذا خلا من عبادة

يلزمها الطهارة كالطواف والصلوة الواجبين ومن مس كتابة القران وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب اذا اوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو مذهب والدي رح وقال ابن ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال له اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألت متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه عم علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشترطين بشرط عبادة ما من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف الثالث قوله عم انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كانت وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صم فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عم اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقا الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه الاستدلال انه عم انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب اصعب العقوبتين يقتضي ايجاب اسهلهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجوب الادنى الخامس القول بحصر وجه الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا عامدا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وبيان التنافي ظاهر احتج ابن ادريس بوجوه

الاول ان مقتضى الوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل نفي وجوب الغسل لنفي صحة الصلوة الثاني انه يجوز تأخيره الى تضيق وقت الصلوة فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على جملة الوضوء فيشتركان في الحكم ولما لم يوجب الوضوء لغير الصلوة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في الحايض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا لكن الاية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا تنفي الوجوب عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسألة مطولة في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك **مسألة** لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطي في الدبر للمراة من غير انزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى رح وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل و روى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ رح في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروى في بعض اخبارنا انه لا ينقض الصوم ولا يجب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحايريات عن رجل جامع في الدبر فاجاب بان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا ومن اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والاحوط الاول وقال في الجنابة من المبسوط اذا ادخل ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده في ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم

نفي صح

اي لا يكون وجوبه لغير الصلوة وبطريق الالزام ثبت ان وجوبه لاجل الصلوة فيكون واجبا لغيره ح

قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال
صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن
زرارة عن الباقر ع في قضية اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي ع على الانصار
حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
وجه الاستدلال انه ع انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته في الوجوب و
الحد يجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل هنا مع ايجابه عند التقاء الختانين
من غير انزال فيها لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان ايلاج الفرج في الفرج
المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل اولا وايما كان يلزم عدم
الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن
فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة براءة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة
للغسل واما ثبوت الثاني فلما تقدم والاجماع عليه احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه
عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل هو فلا
غسل عليها ولان الاصل براءة الذمة ولان قوله صلى اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه
على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل
واسقاطه عن المراة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان غيبوبة الحشفة
اما ان يكون موجبه للغسل اولا وايما كان يلزم عدم الاجتماع وللاجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل
قائل بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه عن احدهما قائل بعدمه عن الاخر فالفرق خلاف الاجماع
وبيان السقوط في طرف المراة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل

على المراة اذا رأت في النوم ان الرجل جامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل جامعها في فرجها فوجب عليها
الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن والحديث الحلبي والبرقي وقد تقدما والجواب عن
حديث الحلبي انا نقول بموجبه ونمنع دلالته على صورة النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة
وعرفا اما اللغة فلانه مأخوذ من الانفراج واما عرفا فكذلك ايضا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
واشار بذلك الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الايتان
في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة
لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة واصالة براءة الذمة معارض بالادلة التي ذكرناها
وبالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غير
التقاء وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الثاني بالمنع او لا
من المساواة فان الايلاج مع الشهوة مختص بالرجل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا المساواة
ولكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الامناء موجب للغسل ويحتمل ان يكون
الجماع في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجا ويحتمل الامناء على الامذاء كما تأوله الشيخ
في حديث آخر قال الشيخ رح حديث حفص بن سوقة خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد
وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة واشار بذلك الى حديثي الحلبي والبرقي مع ان
حديث البرقي مرسل قال انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب
العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل ولا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب
العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به وقد احسناه عما
ذكره قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكرا
وانثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل

والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك
ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع
من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بضرورة من دين الرسول صلى انه لا خلاف بين الفرجين
في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل
فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما
واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا
على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتجبات سعد او غيرها وهذا مما
لا يلتفت اليهما اما الاول فبطل لان الاجماع والقران وهو قوله او لامستم يزيل حكمه واما الخبر فلا
يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقران مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان
الاخبار تدل على ما اردناه لان كل خبر يتضمن تعلق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على
ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك
وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى رح بل ادعاه الاجماع
يقتضي وجوب العمل به لانه صادق في نقل دليل قطعيا وخبر الواحد كالحجة به في نقل المظنون
فكذا في المقطوع به مسئلة الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المراة والحق فيه
وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي ع على الانصار فانه يوجب متابعة الغسل للحد والحد
هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه اولج فرجه في دبر مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المراة
وقد بيناها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المراة قائل بوجوبه في دبر
الغلام قال الشيخ رح اذا اولج ذكره في دبر المراة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما
يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما ولم يفت بشيء في فصل الجنابة مسئلة
اذا اولج فرجه في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ رح لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب انه
لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال قولا يدل

على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسئلة التي ادعى وجوب الغسل
فيها على المجامع في دبر المراة واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل لالتقاء الختانين فلا دلالة
فيها عليها لان اكثرها يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين قد يوجب ذلك و
هو مانع من الجاري في موضع الخلاف التقاء فيه الختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة
وفي قبل المراة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا البهيمة وان لم
يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس مختونا من النساء وهذا
يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وقول الشيخ في ط في كتاب الصوم يدل
على انه قوي وجوب الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار علي ع على الانصار فانه يدل عليه
مسئلة والخلاف في ايجاب الغسل على المراة والغلام كالخلاف في الفاعل والحق
عندي وجوب الغسل عليه ايضا لما تقدم من الادلة مسئلة وكذا يجب الغسل لو اولج في
فرج الميتة ونص عليه في ط لما تقدم وقال في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه اصلا قال والظاهر
ان عليه الغسل لما روي عنهم ع ان حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل
على من اولج في الفرج تدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة قال
الشيخ في ط اذا وجد في ثوب المنفرد به منيا وجب عليه الغسل ويستحب ان يعيد كل صلوة
صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب اعادة الصلوات التي صلاها من اخر
نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوة كان قويا وهو الذي
اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولانه اثبت ان من صلى في ثوب نجس ولم
يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب اعادة ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعد واما ما
مضى وقته فلا اعادة عليه هذا انما يرجع الى حكم الثوب اما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي
ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع
حدث الغسل هذا آخر كلامه رح وقال ابن ادريس يجب الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلوات

التي من الغسلتين بل يجب اعادة الصلوة التي انتبه وصلاها فيه احتج الشيخ رح بما رواه عن سماعة
قال سألته عم عن الرجل يرى في منامه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل
وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق ان نقول اما ان ننظر
الى حكم الثوب فلا يجب اعادة الصلوة فيه بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ رح اخيرا واما ان ننظر
الى الجنابة فانه يجب اعادة الصلوة التي صلاها بعد آخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس
نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلى اياما في غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلواة من آخر صلوة
صلاها فيه الى وقت غسله اذا لم يتخلل ذلك غسل رافع للحدث مسئلة قال الشيخ في
النهاية اذا انتبه فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب الغسل عليه فان
قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشركة بعد القيام لا قبله
وقال ابن ادريس اذا لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان كان يشركه غيره
لم يجب سواء كان قام او لم يقم والتحقيق انه لا منافي بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان
قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل
مع القيام لانه الغالب ولم يعتبر مع عدم القيام لندوره مسئلة المشهور تحريم الاستيطان
في المساجد مطلقا على الجنب وكذا وضع شيء فيها وقال سلار رح انهما مكروهان لنا الحجر من
لنا قوله تعم ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل في الحسن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صم
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم
فيحمل النهي على الكراهية والجواب قد بينا في علم اصول الفقه ان النهي للتحريم مسئلة
المشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع ايات او سبعين من غير العزائم اما العزائم وابعاضها

فانها

فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال ابن بابويه لا بأس بان يقرء القران
كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في نهايته ويقرء من القران من اي موضع شاء ما بينه وبين
سبع آيات الا الاربع سور وفي ط يجوز له ان يقرء من القران ما شاء غير العزائم والاحتياط
ان لا يزيد على سبع ايات او سبعين اية وقال ابن ادريس له ان يقرء جميع القران سوى
العزائم الاربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا
ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والزايد على ذلك محرمة مثل الاربع سور والاظهر الاول
والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم
لنا على الجواز قوله تعم فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن
الباقر عم قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القران وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم ايقران الفتاو الحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤون ما شاؤا
ولان قراءة القران غير مشروطة بالطهارة من الحدث الاصغر فلا تشترط بالطهارة من الاكبر
لانه احد الحدثين احتج الشيخ رح بما رواه عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرء القران
قال يقرأ ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن
في السند مع انه غير مقطوع والنفي فانه امر بقراءة القران وهو يدل على انها مستحبات وهو الا
ثم قال ما بينه وبين سبع ايات على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا
او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم مسئلة اوجب الشيخ رح في ط الاستبراء
على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى وابن ادريس
انه مستحب وليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني
او اشتبه عليه وجب الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل عليه والحق عندنا الاستحباب لنا
قوله تعم وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا ايصاد
الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ رح بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل والجواب

انها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل مسئلة
قال الشيخ في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرء نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد
فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذلك يفعل المرأة وخص وجوب الاستبراء في الجمل والمبسوط
بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا المعنى
غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا والمفيد رح
قال ينبغي للمرأة ان تستبرء نفسها قبل الغسل بالبول فان لم تتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء مسئلة
قال في المبسوط اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد
ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال
فقد اجزأه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة اذا كانت
عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة و
ان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة مسئلة اذا ارتمس في الماء ارتماسة وا
او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور
انه يسقط وفيه اي الشيخ رح وقال في اصحابنا من قال يترتب حكما وهو اختيار سلار فانه
قال والارتماسة واحدة تجزي عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندي ذلك الف وقال ابن
ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لنا الاصل عدم وجوب
الترتيب فيثبت في صورة المتفق عليه ويبقى الباقي على الاصل وما رواه زرارة في الصحيح
عن الصادق عم قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم
يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله لا يقال لم لا يجوز ان يحمل موجبه اذ الاتفاق واقع على الاجزاء لكن لم لا يجوز
وجوب الترتيب الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق
الارتماس ينفي وجوب ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على اطلاقه احتجوا بان الترتيب واجب

مطلقا

مطلقا وهو متناول لصورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال اذا كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ووجه الاستدلال انه عم علق الاجزاء على مساواة
غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتبر الترتيب كما انه في الاصل مرتب
والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما تدل على تفريق الاغتسال كقوله عم
على رأسك ثم تصب على سائر جسدك وكقوله عم ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء
فلا يمكن الترتيب فيه وعن الثاني ان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه تعميم الغسل
لجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب كما في صورة التفريق ومن عدمه كما في
المرتمس واذا ساوى المطلق لم يجز مساواة الخاص الذي اشتمل على الترتيب مسئلة اذا
اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل كمال الغسل في اثنائه افتى الشيخ رح في النهاية والمبسوط
بوجوب الاعادة من رأس وهو مذهب ابن بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه و
هو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى رح يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة
والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله
وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث
الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجابه
الاعادة واحتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في
اثنائها ولا يجب الاعادة والا لكان اذا بقي من جانب الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب
عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث
الاصغر بل لحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق فان الاصغر لا اثر له مع الحدث
الاكبر المحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة

الصغرى فا فرق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فان
عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقى جزو لا يجرى من البدن وليس في هذا استبعاد وتشنيع وتعارضه
بمثله فانه يلزم من غسل من راسه جزء امير ايقدره دمتم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل والوضوء
وهو اشد استبعادا من الذى ذكره **مسئلة** اجمع علماونا على ان غسل الجنابة يكفى عن الوضوء
فى رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ فى التهذيب و
اختلفوا فى غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفى بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا
كغسل الحايض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار
وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا او
نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب
بقوله تعالى حتى تغتسلوا وبقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره
وبالاجماع فيبقى الباقى على عمومه وما رواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن رجل عن ابى عبد الله ع
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول ع قال
اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفى الحسن عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع
قال فى كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول فى الصلوة فكذا بعده عملا
بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل
يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد
الرحمن الهمدانى كتب الى ابى الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة
فكتب لا وضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده

فقال لا

فقال لا ليس عليه قبله ولا بعده قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبله ولا بعده فقد اجزاها الغسل وعن حماد بن عثمن
عن رجل عن ابى عبد الله ع فى رجل يغتسل للجمعة او غير ذلك الجزيه من الوضوء فقال
ابو عبد الله ع واى وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه
الوضوء كالجنابة ولانه غسل او اكبر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة
والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فانه الظاهر عند اطلاق
لفظ الغسل وكذا عن الحديث الثانى وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمنا
لكنا نقول بموجبه فان غسل الجمعة كاف فى الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الا
به فى الصلوة لانه ع قال لا وضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا فى غيره فاسقط
وضوء الصلوة على المصلى لانا نقول لا م ان السقوط عن المصلى بل لم لا يجوز ان يكون المراد
لا وضوء للصلوة فى غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لان الحديث عام فيقيد بغير وقت
الصلوة لخرجه عن حقيقته لانا نقول بمنع العموم لدليل آخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء
لكل صلوة وعن الرابع بذلك ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله اما انه
يجزى عن الوضوء فى الصلوة فلا لانه لو لم يكن ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل يقتضى
سلب الوجود عند الصلوة ولان السوال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب
وقع عن الجميع باسقاط الوضوء وكان اسقاط الوضوء فى الجنابة عن المريد للصلوة فكذا
ما سواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل فى التعبد به لا فى اسقاط الوضوء عن المصلى
واما الثانى فان الغسل فى الجنابة كاف فى رفعها ولا يلزم جواز الدخول فى الصلوة الا
بدليل من خارج وقد بيناه فى غسل الجنابة فيبقى الباقى على المنع وعن الخامس بمثل ذلك وعن
السادس انه قياس **مسئلة** ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل
او بعده والتقديم افضل اختاره فى ط وقال فى بعض كتبه وغسل الحيض كغسل الجنابة وتريد

لكنا

لانى صح

حيث قال يسقط معه الوضوء كالغسل الجنابة م

عليه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل فاوجب ههنا تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فيما عدا
غسل الجنابة الوضوء واجب فى ابتداءه وقال المفيد وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزى فى الطهارة
حتى يتطهر معه الانسان بوضوء الصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ
بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله
الشيخ فى ط لنا الاصل براءة الذمة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير
الجنابة فقد فعل المأمور به من الغسل فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن رجل
عن ابى عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب
مسئلة لو رات المرأة المنى بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى ان المنى
ان كان من الرجل لم يجب عليها شىء وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شىء قال يعيد الغسل قلت والمرأة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل
احتج ابن ادريس بقوله ع الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء الذى هو
منيه لا مطلقا **مسئلة** قال ابن ادريس قد يوجد فى الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب
قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى
واعادة الصلوة تحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل فقط وهو الحق عندى لنا انه صلى
صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر تركه فى صحة صلوة
وقعت على الوجه المأمور به والحديث الذى رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل
ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس دالا على خلاف ما قلناه قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج
البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى **الفصل الثالث فى غسل الحيض** واحكامه **مسئلة**
المشهور تحريم دخول المساجد على الحايض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انها

محدثة

محدثة حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ فى الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا وجه الاستدلال انه ع حرم عليهما وضع شى
فى المساجد فيحرم على الحايض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج بالاصل والجواب انه قد خالف
الاصل لوجود الدليل على خلافه **مسئلة** لو استمعت آية السجدة الواجبة وجب
عليها السجود وقال فى النهاية لا تسجد وقال فى المبسوط يجوز لنا ان المقتضى ثابت والمعارض
منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضى فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا اما انتفاء المعارض
فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره وللاجماع وانما قلنا بعدم صلاحية الحيض
للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانعية الثانى ورود الامر مطلقا من غير تخريج الحيض
وغيره عن المانعية والامر يتعلق على اطلاقه الثالث ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن رئاب عن ابى
عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا الحديث من راس لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو
بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شىء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلى وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ ره بقوله ع لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء الصلوة
وما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الحايض تقرأ القرآن
وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها
جزء الصلوة وان ساواها فى الهيئة سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثانى
بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم فكانه ع قال تقرأ
القرآن ولا تسجد اى ولا تقرأ العزائم التى تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز
مسئلة يحرم على زوجها وطؤها فى القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد

اى الامره الخاص ح

م المناسب ان يقول
وان ساوى جزء الصلوه
كما لا يخفى الا ان يكون
المراد من الهياة وان
ساوى جزء بالتكلف
م

المرتضى فى شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطى فى الدبر لنا عموم الاذن
بقوله تعـ فأتوا حرثكم انى شئتم السالم عن المعارض المنهى المختص بالقبل فى قوله تعـ فاعتزلوا
النسا فى المحيض اى فى موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى
عبد الله عم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك
بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شى ما عدا القبل
بعينه وعن هشام بن سالم عن ابى عبد الله فى الرجل يأتى المراة فيما دون الفرج وهى حايض
قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعـ ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله تعـ
فاعتزلوا النساء فى المحيض اى فى زمان الحيض وبما رواه عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عم فى
الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن
ابى بصير عن الصادق عم قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين و
تخرج ساقها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية ان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على
المجاز المتعارف وهو الجماع فى القبل لان غيره نادر وعن الثانى بحمل ارادة موضع الحيض اذ هو
المراد قطعا فان اعتزال النسا مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطى فى القبل وعن الحديث
انه محمول على الكراهة ولان اباحة ما فوق السرة ودون الركبة لا يقتضى تحريم ما عداه فلا يدل
على مطلوبه مسئلة لو وطى الحايض عمدا عالما بالتحريم قبلا فعل حراما ووجب عليه التعزير
وهل يجب عليه الكفارة للشيخ ره قولان احدهما الاستحباب افتى به فى النهاية وقال فى الجمل
بالوجوب وكذا فى الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد ره وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج
وابن ادريس وابن حمزة والحق الاول لنا ان شغل الذمة بواجب مناف لاصالة البراءة من غير
دليل وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل واقع امراة
وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت ان فعل ذلك عليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عم عن وقوع الرجل على امراة وهى

ميزان الحيض
كلما ساوى الخمس
العدد الى العدد
يخرج الى
الوطى حلال م

طامث خطأ قال ليس عليه شى وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما ع قال سألت عن الحايض
يأتيها زوجها قال ليس عليه شى يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سألته
عمن اتى امراته وهى طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع
عن الرجل يقع على امراته وهى حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال الشيخ والاول
محمول على انه وطى فى اول الحيض والثانى على انه وطى فى وسطه والثالث على انه وطى فى اخره ويكون
محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار والجواب انه هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب
على ان التأويلات التى ذكرها استدل عليها الخبر المرسل عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله ع
فى كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار وفى وسطه بنصف دينار وفى اخره
بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شى من الكفارة وقد عرفت ضعف
التمسك بالمراسيل مسئلة المشهور فى تقدير الكفارة ما قرره الشيخ ره وبه افتى ابن
بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وقال فيه وقد روى انه اذا جامعها وهى حايض تصدق
على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية افتى فى المقنع والقول بالتفصيل اظهر عند الاصحاب
مسئلة قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا على اطلاقه ليس بجيد وانما
المعتبر ما قاله المفيد ره وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث الاول وهو اليوم الرابع والوسط
ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والاخير ما بين الثلث الاخر
من اليوم السابع الى اخر يوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتداؤه من اولها فاما
سوى ذلك ودون اكثرها فبحساب ما ذكرناه وعشرتها مسئلة المشهور كراهة وطيها
بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطاها وقال
ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها تغسل فرجها لنا قوله تعـ فاعتزلوا النساء

م من تنصيفه حاصل ان
الثلث الاول يبطى اليوم
الرابع يعم آخر الثلث
الاول بعض اليوم
الرابع ومن على هذا
نظاير لفظ من المذكور

اى الثلث الاخر هو الثلث الثانى من اليوم السابع الى التاسع

في المحيض خص الذى بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقييد بعدمه ينفى
التحريم وقوله تعـ ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه على بن يقطين عن ابى عبد الله ع
قال اذا انقطع الدم ولم يغتسل فليأتها زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعـ فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشق وبما رواه
ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال سألته عن امراة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين
ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله ع
قال قلت المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهير فان لقائل
ان يقول يحتمل ان يريد فاذا طهرن لان تفعل قد يجى بمعنى فعل نحو تطعمته الطعام وطعمته بمعنى واحد
سلمنا لكنه مستأنف ولا يكون شرطا ولا غاية لزمان الحظر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج
وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه عبد الله بن معيرة عمن سمعه عن العبد
الصالح ع فى المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا
باس به وقال تمس الماء احب الى وعن على بن يقطين عن ابى الحسن قال سألته عن الحايض ترى الطهر
يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى مسئلة المشهور انه
يستحب للحايض ان تتوضأ فى وقت كل صلوة وتجلس فى مصلاها فتذكر الله بقدر زمان
صلوتها وقال على بن بابويه ره قال م المصنف تجلس ناحية عن مصلاها لنا على الاستحباب
انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت ما ادعيناه وما رواه الشيخ ره فى الحسن عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغى للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلى والمفهوم من لفظه ينبغى الاستحباب احتج المخالف
بما رواه زرارة فى الحسن عن الباقر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها

ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله
وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظه على يدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق
عليه انه على الانسان او نقول الحكم عليه سواء كانت بواجب او ندب مسئلة لو كرر الوطى
فى الحيض عمدا عالما قال الشيخ فى ط لا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يقتضى ان عليه لكل دفعة
كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن
ادريس اذا كرر الوطى فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضى ان عليه لكل دفعة
كفارة ثم قال والاقوى عندى والاصح ان لا تكرار فى الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها
بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به فى مثل هذه المواضع
لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل فى نهار رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب
عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندى انه ان كرر الوطى فى وقتين او ثلثة كاول الحيض
واوسطه واخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرره فى وقت واحد اما فى اوله او وسطه او
اخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا لنا على التكرر مع تغاير الوقت
انهما فعلان مختلفان فى الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة
وعلى التكرر مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد العقوبة فلا يؤثر المتقدمة فى
اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر وعلى عدم التكرر مع عدم احد الامرين ان الكفارة معلقة على
الوطى من حيث هو وكما يصدق فى الواحد يصدق فى المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما مسئلة
المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعـ لنا قوله تعـ لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث فى ذلك
مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا فى الثلاثة هل يشترط توالیها
ام يكفى كونها فى جملة العشرة للشيخ ره قولان احدهما انه شرط ذهب اليه فى الجمل وقواه فى ط و
هو اختيار ابن بابويه وابى الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظ من كلام ابى الصلاح وقال فى النهاية
بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة ثابتة فى الذمة بيقين فلا يسقط التكليف

بها الامر بعين السبب ولا بعين ثبوته هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقف على مورد
الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها
ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها
الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين
حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من
الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن
من الحيض انما كان من علة الحديث والجواب انه مرسل فلا يكون حجة مزيلا لحكم الاصل وهو عدم
الحيض وعدم احكامه المتعلقة به مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور
انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بناء على الغالب لانه تقدير محقق
مسئلة اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المراة اصبعها في فرجها فان كان يخرج
من جانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن
بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن
وتحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا
تحس المراة بخروجه وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق
على ظهرها وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من جانب الايمن فهو من الحيض
فان خرج من جانب الايسر فهو من القرحة مسئلة الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في الخلاف
انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رأت الدم

ايام عادتها فعلت ما تفعله الحائض فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأته فان ذلك ليس
بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا تجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والذي
اخترناه في كتبنا انها قد تحيض ولا تعتبر ما ذكره الشيخ من التفصيل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه رح والسيد
المرتضى رح في المسائل الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم ع عن
الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي
الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك
عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام
حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي
الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم
وهي حبلى ولانه دم في العادة فيدخل تحت قوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك احتج ابن الجنيد بما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي صم ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وما رواه
حميد بن المثنى في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام
وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا يعتادها الحيض
فيه غالبا فلا يكون ما رأته حيضا كالآيسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا
يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا
رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رأت
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه
من الحيضة الحديث والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط
الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق بان الآيسة لا يصح منها الحيض لا دتفاعه عنها

ويحن نقول به فانه اذا استمر ثلثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
سلمنا لكن نقيد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على عمومه
وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج
المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فتحريم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم
الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة وعن الثاني بطلانه اجماعا
اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط
هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تيقن الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لانه الفرق
ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتداة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت
في صورة النزاع لامارات وهو ما تصفه دم الحيض في وقت امكانه فيغلب على الظن كونه حيضا وان
عنيت ظنا خاصا وجب بيانه وانه اقامة الدليل على اعتباره ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض
يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء مسئلة اذا انقطع الدم عن ذات العادة
وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل
وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قاله
الشيخ رح وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة
فلتتوضأ ولتصل وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الحائض كم تستظهر
فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب بان الاصل
براءة الذمة مسئلة المبتداة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التميز فان فقدته رجعت
الى اهلها فتحيضت كما يحيضن فان لم يكن له نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان فقدن
او اختلفن قال الشيخ في ط تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او سبعة

خلاف الحامل التي يمكن خروجه مزاجها وفوره الحيض بحيث ينفصل عن غذاء الصبي ما تقذفه المراة من
الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها وهذا يجوز طلاق
الغائب مع الحيض وعن الخامس بان الغالب ان المراة اذا جاوزت عادتها انه لا يكون الدم حيضا
مسئلة قال الشيخ في ط اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معا وجوبا
ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والوجه
انها اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلوتين معا كما قال بعد ذلك فان
لحقت قبل المغرب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر لانها ادركت
ركعة من الظهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعول عليه في الجمع بينها
ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر
والعصر معا واذا طهرت من بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها
قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس مسئلة قال الشيخ رح المبتداة تترك الصلوة
والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى رح لا تترك الصلوة والصوم
حتى يمضي ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه
في كتاب منتهى المطلب واخترنا في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو
عبد الله ع ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم
الحيض حار وجه الاستدلال انه ع وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد بينا تحريم الصلوة
والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة سالته
عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا الى السوال وقع عن الدم المستمر

في كل شهر لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى فكذا قال في الجمل وله في ط قول آخر
مع استمرار الدم انها تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وقال
في النهاية اذا كانت مبتداة ولم يمكنها تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة
نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك
الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها
وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي
اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وفي هذا
مخالفة لما ذكره في ط في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى المساوي في السن شرطا الثاني انه قد تقدم
في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف اذا لم تميز لها رجعت الى عادة نسائها او
تعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وقال في الخلاف ترجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن
تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة
ايام او سبعة ايام والاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التميز فان فقدته فالى نسائها
فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن تحيضت في الاول ثلثة وفي الثاني عشرة وقال ابن بابويه اكثر
جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رات الدم اقل من ثلثة فليس
بحيض وان استمر بها فهي حايض وكل دم راته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض وان رات بعد
العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشرة الثانية فان رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها وتممت
استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان يستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام
عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتركت الصلوة في كل شهر ثلثة
ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام يعني العشرة التي افطرت — وتقضي من
فيه ثلثة ايام من شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة
وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايام جلوسها عشرة احتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلثة

في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما وعلى ترك الستة والسبعة بما رواه يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عن الحيض والسنة في وقته
فقال ان رسول الله صم سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا
فيه بالراي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم
تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك
ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال
احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام
او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر
وصلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وصلي العشاء واغتسلي غسلا واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة
قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم نسمع من الاخبار
شيئا نعتد به في هذا الباب مسئلة ذات العادة اذا اضطربت وعرفت عددا ووقتا
ونسيتها وتجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التميز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة
ايام وقال في النهاية فان كانت المراة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن
اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى
ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة و
قال ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام
فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت
ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا
رات صفرة توضأت وهذا مناسب لما ذكره في النهاية دراية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ

اي مردود الكرسف ... — الجيش حون ... (حاشية)

انها ترى الدم الذي بصفة الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة
او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو صفة دم الحيض ولا تحمل ذلك على ظاهره وقال
ابو الصلاح واما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة
نسائها فتحيض بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف زمان عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا
اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حايض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة
فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول مخالف
المشهور في امرين الاول انه جعل المضطربة رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني
انه جعل التميز رجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقد التميز كان فيها الاقوال الستة
المذكورة في المبتداة وكان قد ذكر في المبتداة ستة اقوال احدها انها تحيض في الشهر الاول ثلثة
ايام وفي الثاني بعشرة الثالث عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلثة ايام في كل شهر السادس
عشرة في كل شهر والحق عندي اعتبار التميز فما شابه دم حيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو
استحاضة بشروط ثلثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة الحيض عن ثلثة وعدم زيادة
على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك
الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي صم لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وقال الصادق عم انما امرها بذلك لانها اراد
فاحتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التميز تحيضت
في كل شهر ستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن
بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم المراة ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال
تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان

انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام قال ان رات الدم
لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في كل وقت صلوة فاذا رات صفرة توضأت مسئلة
اذا اجتمع للمراة عادة وتميز للشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التميز
ذكره في النهاية وبه قال في الخلاف وط الا انه قال فيهما وان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة
قال المرتضى والمفيد والجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه
في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا
حارا فان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها
حيض وفي الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم
تراه في اقل عادتها في الطهر فهو استحاضة وما تراه بعدها وان كان غليظا حارا فهي حايض
وان كان رقيقا باردا فهي استحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حايض والاقوى عندي
الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عم حيث سن النبي صم السنن الثلث وان امراة
يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستحاضتها ... فاتت رسول الله صم في ذلك فقال تدع
الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها قال الصادق عم هذه سنة التي تعرف ايامها ثم اختلط عليها و
كذلك افتى ابي عم احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم ان دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع فان كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة
او المبتداة واما ذات العادة المستقرة فممنوع مسئلة ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت
للشيخ قول بانها تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت تحتمل انقطاع
الدم فيه والوجه عندي انها تحيض بقدر ايام عادتها وتتخير ايام التحيض للحيض لما تقدم من
الروايات مسئلة قال ابن بابويه اذا اصابت المراة عن الطهر ركعتين ثم رات الدم قامت

من مجلسها وليس عليها اذا اطهرت قضاء ركعتين وان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت
من مجلسها فاذا اطهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتأخير الصلوة في الموضعين
وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما عول ابن بابويه
على ما رواه ابو الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب
وقد صلت ركعتين قال فلتقم من مسجدها فاذا اطهرت فلتقض الركعة التي فاتت فيها من المغرب
والرواية متناولة لمن فرطت في المغرب دون الظهر وانما تتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلوة
ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا مسئلة قال ابن ادريس اذا اغتسلت ولا نوت
به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت
به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة
تنوي في الوضوء والغسل معا رفعا للحدث او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحدث
لا يرتفع الا بمجموعهما والاصح منهما الدخول في الصلوة بامرهما والدليل على المقدم مثله بيان الشرطية
ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة
واما بطلان التالي فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من
نية رفع الحدث اذا ابتدات بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ لها نية الاستباحة
والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لانه انما منع منه لتحقق مع امكان وجوده
بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاولى الطهارتين لا انا نقول نمنع كون المنوي عليه
تامه لما نواه لم لا شرط ان يكون له مدخل في العليه وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة
الا بالمجموع ويكون حكم كل واحدة من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة الفصل الرابع في حكم الاستحاضة
مسئلة المشهور ان المستحاضة ان لم يثقب دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة
وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل الصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل

والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى فانه اوجب غسل الواحد لصلوة الغداة مع
الغمس والثلثة مع السيلان والوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان
الغسل عنده كاف عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف
لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل
فاما ما لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي
يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين آخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما
وتغتسل للفجر مفردة كذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة
ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع وقد سأله
عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها
بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات و
تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك
تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف
تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة
بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا

تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتبي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها
خارجة ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار
وحجة السيد المرتضى قد مضى الجواب عنها عند ذكرناها في باب الاغسال احتج ابن الجنيد بما رواه
سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم
يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف
واليه اشار بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا انتقل الى ظاهره ولم يتجاوز واحتج ابن ابي عقيل بما رواه
ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء
يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرآن فلهذا اهمله ع ولم يذكره
للعلم به مسئلة قال ابن حمزة وسائر الاغسال لا بد فيه من تقدم الوضوء عليه او تأخره
عنه وتنوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا سوى
غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وهذا يفهم منه ان المستحاضة تنوي رفع الحدث والوجه
عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل
والوضوء فيستحيل منه رفعه اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال في الوجه الذي يقع عليه وتميز
بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق في فعل يصح وقوعه
على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث الصحيحة انها مع الغسل والوضوء تكون طاهرة اقصى
ما في الباب انها تدخل في الصلوة وغيرها من الافعال المشترطة بالطهارة اذا عرفت هذا فصاحب
السلس والبطن والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم
وجب عليه استيناف طهارة اخرى مسئلة المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها
ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال اذا كان الدم قليلا لم يظهر

على الخرق لعلته نزعت القطن عند وقت كل صلوة ووجب تجديد الوضوء للصلوة وتغيير القطن
والخرق وان كان قد رشح على الخرق قليلا ولم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد
الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير
القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا قد رشح على الخرق وسال منها وجب عليها
ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا
وخرقا طاهرة وتشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها الظهر
والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها
ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك
لصلوة الليل والغداة لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا السالم عن معارضة
كون الغسل رافعا للحدث مسئلة قال الشيخ ره اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت
ثم صلت آخر الوقت لم تجزها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز
لنا العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج
الشيخ ره بان الاخبار تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان يعقبه
فعل الصلوة ولانها مع معاقبته الصلوة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخير لا تخرج عن العهدة
الا بالدليل وهو منتف والجواب عن الاول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد
بقوله فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت
كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها والوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس
ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار يدل على ما قصده الشيخ وعن الثاني ان
الدليل على خروجها من العهدة قائم وهو الامتثال مسئلة قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة
وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب الوضوء عليها ثانيا لان دم الاستحاضة
حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها

ولم تجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها معتادا
وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما هذا كلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي
يستصحب الحال وعندنا استصحاب الحال غير صحيح وما استصحب الحال فبدليل وهو الاجماع على المتيمم
اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما
قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما
تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها ينه رفع الحدث لان
الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها
دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اتمامها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الفصل الخامس في النفاس
مسئلة الدم الذي تراه المراة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه
بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط
وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي تضع الحمل فيخرج
معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب
الولادة مسئلة وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه
انه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما
وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة
في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي اخترناه نحن
في اكثر كتبنا ان المراة ان كانت مبتداة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت
ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم يكن مبتداة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست
بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتداة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض
ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم

في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال الشيخ والقاضي لانها فاء منهما فان كلام الشيخ

اويومين

اويومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال
قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي
الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض
ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان
النفاس في الحقيقة دم الحيض فتقدر بتقديره ولانها مامورة بالعبادة وانما خرج عن العهدة بفعلها
حيث انه سقط ولم يتحقق في الزايد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة
المسقط القطعي احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبدالله ع كم تقعد النفساء حتى
تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبدالله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول
الله صلعم ان تغتسل لثمان عشرة يوما ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتداة
في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني ان المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما
الفصل السادس في غسل الاموات مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة
بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه المفيد رح الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن
ادريس وهو الظاهر من كلام ابو الصلاح وقال الشيخ رح في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في ط
وهو قول المفيد في الرسالة الغرية وللشيخ في النهاية قولان احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري
عن غير واحد عن ابي عبدالله ع في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي
القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا مات

ويتعد تجاهه اي حذاءه

الظاهر

استضعفت

استضعفت

له مفصل

التنحية دور كردن

لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة
بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام
الدليل على خلافه مسئلة ظ كلام الشيخ في ط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال معرفة
القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال
السيد المرتضى في المسايل المصرية انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية
سليمان بن خالد وقد تقدمت والجواب انها لا تدل صريحا على الوجوب فيحمل على خلافه مسئلة
المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان استصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان رح وابن
ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا يغمز له مفصل بل تلك تواترت الاخبار عنهم ع وقد قيل في
حديث شاذ عنهم انه تليين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل رح المنع من تليين المفاصل عاما حتى
الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبدالله الكاهلي عن ابي عبدالله ع ثم تلين مفاصله فان استعصت عليه فدعها
احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال يكره ان يقص من الميت ظفر او شعر او
يحلق له عانة او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على كراهة ذلك بعد الغسل فان الشيخ رح قال يكره بعد الغسل
تليين مفاصله مسئلة كلام ابو الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء الميت على الغسل
فانه قال حين عد الاغسال الواجبة وغسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي ومكرمة الميت وصفته
ان يبدا الغاسل بتنحية الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل راسه الخ وقال المفيد رح عقيب
الامر بالتنحية ثم يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وكذا
قال ابن البراج وقال الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضا الميت قبل غسله
فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال
يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال
في ط وقد روي انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جايزا غير ان عمل الطايفة على ترك العمل
بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت

وما كان

وما كان شيخنا رح يرى ذلك وقال ابن ادريس قد روي انه يوضي وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه
قال واذا كان الشيخ قال في ط ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك ثم لم يجز العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية
لان القايل بها يكون مخالفا للطايفة والوجه عندي انه مستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال
اخبرني ابو عبدالله ع قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبدالله بن
عبيد عن ابي عبدالله ع قال سالته عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا
وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبدالله ع قال في كل
غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني ابو عبدالله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه وعن ابي
خيثمة عن ابي عبدالله ع قال بماء وتغتسل يده ثم توضيه وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح
بقول الصادق ع في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج
المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة
يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل والجواب منع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد وفي المماثلة
وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع
تماثلهما في اسقاط الوضوء مسئلة المشهور وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات اولهن
بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار
الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور
ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن غسل الميت قلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير
ولان الاكثر قايل به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلث مرات تخرج المكلف بغسله
عن العهدة بيقين ولا يقين مع عدمه واستدل عليه الشيخ في الخلاف بالاجماع احتج سلار
بما رواه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال يغسل

واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول
المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والآخر للميت وليس بدال على صورة النزاع لان
غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني بان الاصل خالفنا مع ورود
التكليف بخلافه وقد بيناه مسئلة قال الشيخ ره اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل
بالماء القراح واطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل الثلاث
غسلات بالماء القراح وهو يعطي وجوب ثلث غسلات بالماء القراح ويحتمل ان نقول تجب الواحدة
لان المأمور به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور فقد تعذر فيسقط التكليف بذلك النوع
من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان نقول تجب الثلث لانه مأمور بالغسلات الثلث
على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق
الغسلات واجبا للاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب
فانه لا يلزم من تعذر احد الواجبين وهو اتصاف الغسلة بهيئة مخصوصة سقوط الجزء الذي
فرضناه واجبا عن الذمة مسئلة المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور
ثم بالقراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعقيبه ويغسله اولا بماء السدر
وثانيا بماء الكافور وثالثا بماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده بين هذه الاغسال ليس
واجبا لنا الاحاديث الدالة عليها فانها دلت على الترتيب وروى الحلبي في الحسن عن الصادق ع
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد ذكره
الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ ره واستدل عليه في
الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا احل به الموت غمض وليّه عينيه الى ان قال ويضع على
بطنه شيئا يمنع من ربوها ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من واجب
او ندب مسئلة اذا اخرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته النجاسة

من بدنه ولم يجب اعادة الغسل عليه قال الشيخ ره واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء
استقبل به الغسل استقبالا لنا انه امتثل المأمور به فوجب انه يخرج عن العهدة لان الامر يقتضي
الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن
المختار عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل
ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل
فوجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع
وجوب الاعادة مسئلة لو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ ره قرض الموضع بالمقراض
وقال علي بن بابويه ره وولده ابو جعفر وابن ادريس تقرض ان وضع في القبر والا غسلت من
الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اخرج من
منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد
بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اخرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب
الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون
اولى من قرضه مسئلة يجب في غسلة الكافور مزج الماء باقل ما يطلق عليه الكافور وكذا
يجب تحنيطه لكن ابلغ المستحب وزن ثلث عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه
للغسل وبعضه للحنوط قال علي ابن بابويه بالاول لانه قال اذا فرغت من كفنه حنطه بوزن
ثلثة عشر درهما وثلث وبه قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه
قال في التهذيب وزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظ من كلام الشيخ يعطي ما قال
ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم ان الكافور
الذي للغسلة الثانية من جملة الثلثة عشر درهما وثلث وقال بعضهم انها غيرها وهو الاظهر
بينهم لنا ما رواه علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان

جبرئيل ع نزل به على رسول الله صلعم حنوطا فكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلعم ثلثة
اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يترك على انف الميت
ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل
يجعل على موضع السجود منه كافورا مسحوقا وعدّ الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد ويضع
منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده لنا ما رواه يونس عن رجاله قال في تحنيط الميت
وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص
عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق وضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه
من اليدين والرجلين ومن وسط راحته ثم تحمل وتوضع على قميصه وترد مقدم القميص عليه
فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل
له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن
ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي
عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
وامسح به آثار السجود منه وهو يعم المواضع التي يجب عليها السجود او يستحب فلا شك في ان
الانف مما يستحب وضعه على الارض والجواب انّ آثار السجود انما تفهم منها عند الاطلاق المساجد
السبعة مسئلة المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها
واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف
وقد تواترت الاخبار عنهم ع ان عليا ع غسل رسول الله صلعم في قميصه ثلاث غسلات وقال
الشيخ في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته
او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع
قميصه ويترك على عورته خرقة ثم ادّعى اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين وقال ابو
جعفر ابن بابويه وينزع القميص عنه من فوقه الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان

لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
تغسله من تحته مسئلة تغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى رأسه
ووجهه وغير ذلك وقال ابن ابي عقيل لا يغطى رأسه ووجهه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال عبد الرحمن بن الحسن
مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع
به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما
يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب مما لا
يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما ان كان باقيا بعد الموت
اولا وعلى التقديرين يثبت التنافي اما على تقدير الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما على تقدير الثاني
فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ولان تحريم التغطية
ثابت فيثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلعم انه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام
وسند المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقا الاعم من تحريمه على هذا التقدير وعن
الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره ملبيا لا يدل على بقاء الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك
بعد الموت مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال
سلار الواجب قطعة واحدة والباقيتان سنة لنا ما رواه سماعة قال سألته عما يكفن
به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال الكفن
فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وعن
زرارة عن ابي جعفر ع قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب

والجواب ان الاصل لخالف مع قيام الدليل مسئلة المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة
قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع
الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس وان كانت
قدر شبر فلا بأس لنا ما رواه يونس عنهم ع وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى بن
عبادة عن الصادق ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى
يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر والجواب انه غير دال
على مطلوبه مسئلة قال الشيخ في النهاية تجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده وتضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا قال المفيد وقال ابن البراج
تجعل احديهما مع جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر لكن من فوق القميص
قوله كذلك يشعر ان الاخرى من الترقوة ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل جريدتين
احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص الى
الازار احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى لم تلصقه بالجلد والتي فوق
القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع
تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن
والجواب الرواية الاولى اوضح طريقا مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط ويستحب جريدتان خضرا
وان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال
المفيد رحمه الله يستحب جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد يعوض منه بالخلاف وان لم يوجد
الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر وجد غيره يعوض منه
شيء من هذه يعوض منه بما وجد من شجر الرطب وكذا قال سلار وقال في الخلاف يستحب

ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج
فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف او غيرهما لنا احتج الشيخ بما
رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا الله فداك ان لم يقدر على الجريدة فقال
عود السدر قلنا فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله
عن الجريدة اذا لم تجد تجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة
افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى تجعل بدلها عود الرمان مسئلة
قال الشيخ يحشو القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا
يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه ولنا اجماع الفرقة
وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا اغتسل حشي القبل والدبر للمراة والرجل بالقطن والذريرة بمقدار
ما يأمن معه نزول شيء من الجوف وقال سلار ويضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن
على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب ويحشو القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما
قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس
عنهم واحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة
تمنع حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله ع وتجعل على مقعدته شيئا من القطن
والجواب عن الاول ان حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من الحشو مسئلة
يستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها ويزاد المراة لفافة
اخرى ونمطا قاله الشيخ الطوسي ره وقال المفيد يستحب ان يزاد المراة في الكفن ثوبين وهما
لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار يزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى
لثديها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد نبهت
على كفانها الا ان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية
والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل

الحبرة برد يمني

النمط ضرب من الثياب والنمط المصبغة ... الطريقة

بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد
على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب
الشيخ وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه ره قال في اعداد الكفن للميت
وسائر الكفن ثم اقطع كفنه ابتداء بالنمط فتبسطه عليه الحبرة وتنثر عليه شيئا من الذريرة وتبسط
الازار على الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار مسئلة المراة اولى بغسل
المراة الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد
ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ ره الاب اولى من الجد لانه قال اولى بالميراث اولى ولا ريب ان
الاب اولى من الجد في الميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا للاية
ولما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يغسل الميت اولى الناس به
احتج ابن الجنيد بان الاب له الولاية على الولد والجد هنا اب للاب والجواب ان اولوية الميراث
تعطي مطلق الاولوية فيندرج تحت الحديث مسئلة قال ابن الجنيد لو اقام الرجل امراة
كتابية بغسل فرج ذات رحمه فقط وتولى هو غسل بدنها من وراء الثياب وكذا المراة تقيم
معها كتابيا يغسل فرج زوجها ثم يعتزل وتغسل هي باقي بدنه كان احوط ولم تعتبر باقي اصحابنا
ذلك بل جعلوا المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقرب لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته
مسلمات كيف يصنع في غسله قال يغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصراني وعن المراة
تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون
قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية مسئلة قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل

ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا
معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه التي
قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك
ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن
بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة
والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد
المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع منه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا
سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع وهو
يدل على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه
اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه
الدم وان كان غيره نحو الفرو والقلنسوة فان اصاب شيئا من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا
فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصاب دمه وبعض لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه دمه
فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه قال وهذا الذي يقوى عندي اما وجوب الدفن في الثياب
فلما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق ع قال يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن
الباقر ع قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل
ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والسراويل فلما رواه عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء
معقود الا حل مسئلة قال الشيخ في ط والخلاف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله
وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابان بن تغلب عن الصادق ع قال سألته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط

قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا حديث زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم
مختلفا وجب من الامام ع الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه ابو بصير في الحسن عن
احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي الصحيح عن حديد قال قلت لابي
جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان غسلت حنظلة
ابن الراهب من بين قتلى احد لانه كان جنبا وبما رواه عيص في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول
تكليف الملكية غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب مسئلة قال الشيخ ره
اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهداء وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به
اثر فعل من عدوه الذي كان به خروج نفسه ظلما ومن لم يوجد اثر ذلك به عمل به كما يعمل بالاموات
احتج بان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل حصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال احتج ابن
الجنيد بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل
فلا يثبت المعلول مسئلة اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل و
يكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من
غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا
وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون
عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الى الصدر وغيره
وقال ابن بابويه فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام
جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولان

الصدر

الصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة انسان المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه
محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال اذا قتل قتيلا فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد
عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه
ودفن مسئلة المشهور انه يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد
الشهادتين ويذكر الائمة ع بتربة الحسين ع ان وجد فان فقد كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكره
الشيخ ره وقال علي بن بابويه يكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله
الا الله ولم يعين ما يكتب به وقال المفيد في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه وازاره وحبرته
او لفافته التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين ع ان وجدت او بغيرها من الطين فلان يشهد ان
لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده يكتب بالتربة بالماء وتكتب
بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلم
والذي اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة غير المعهودة في الكتابة بما يؤثر وقال ابن الجنيد يستحب
ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره اسماء الائمة ع واطلق
ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين ع وجعل المفيد الطين مرتبة بعد التربة
ولم يعتبر الشيخ بل نقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في هذا الموضع في مقامات ثلثة والاقوى
بالغنا في هذا المقام من الروايات ما رواه ابو كهمش قال حضرت موت اسمعيل ع وابو عبد الله
عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته
فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله مسئلة
قال الشيخ ره في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل لا باس ان يغسله النساء عند عدم
الرجال مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال تغسيلها عند

عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على كل حال وقال المفيد الصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا
فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا عن ثيابه وان كانت صبية
لها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها
عند عدم النساء وقال المفيد ره ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا
من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء ولم يكشفن
له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم
وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث
سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها
وبه قال سلار وقال ابن ادريس والاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمير مولى الحرث ابن المغيرة
النضري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل
من خمس سنين دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها مسئلة يجوز للرجل ان
يغسل امرأته والمراة زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب
الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ ره في اكثر كتبه وقال في كتابي التهذيب والاستبصار ان
ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان عن منصور قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراة يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي
على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا ولان علينا ع غسل فاطمة صلوات الله عليهما احتج الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع
قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكنه محمول على
الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها

وكفنها

وكفنها مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط
وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال المفيد ره وقال ابن ادريس وهذا
هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد راسها ويدفن في البحر وردت بذلك بعض
الروايات واختاره الشيخ في مسائل الخلاف والظاهر انه ليس في ذلك خلاف طائل ودليل الاول ما رواه
ابو البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر
غسل وكفن وحنط وثقل في رجليه حجر ويرمى به في الماء ودليل الثاني ما رواه ايوب ابن الحر قال
سئل ابو عبد الله عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها
ويطرح في الماء والوجهان عندي واضحان جائزان بل الثاني اوضح طريقا مسئلة كره
الشيخ ره جعل شيء من الكافور في سمع الميت او بصره او فمه وقال ابو جعفر ابن بابويه ره يجعل الكافور
على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج
ابن بابويه بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده
منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح
به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره وعن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت
حنوطا وقال ابن بابويه لا باس به عندي مسئلة قال الشيخ ره ان تجمر الاكفان بالعود
واستدل باجماع الفرقة وعملهم وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط الرجل والمراة سواء غير انه
يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن تجمر الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة
المحرم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان

عن الصادق ع قال لا باس بان تحنط كفن الميت وسبق المرأة المسلم ان يكفن شانه وعمار بن موسى عن الصادق ع وحمل شائبه اعواد والجواب ان ذلك محمول على التقيه لانه مذهب العامه ذكره الشيخ

مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما ما رواه ابن بابويه فلم يسنده في كتابه بل قال وروى ان النبي صلعم حنط بمثقال مسك سوى الكافور ثم قال سئل ابو الحسن الثالث ع هل نقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك والجواب اما رواية ابن بابويه فمرسلتان واما حديث الشيخ فان رواته غياث بن ابراهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ لم يذكر سنده الى غياث فهو مرسل ايضا

باب التيمم وفيه فصول الاول في وقته

مسئلة المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان آيسا من الماء في آخر الوقت ذهب الشيخ ره في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابو جعفر ابن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامه واجب على كل احد الى آخر الوقت مقدار رميه سهم في الحزونه والارض المستويه رمية سهم فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت او ما غلب الظن كان تيممه وصلوته في الوقت احب الي والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التاخير مع امكان وجود الماء فلوجوه الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به لما وجب عليها اعادتها بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطيه انا قد بينا في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فان كان التيمم في اول الوقت سائغا

والصلوة معه فانه بفعله ذلك يكون قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في آخر الوقت لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الشرطيه ان الطلب انما يجب بعد دخول وقت الصلوة اذ هو قبل الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشيء من شرائطها اجماعا فاذا اوجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه عدم واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلمه ولهذا لم يعد من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار عدم واجد ولم يبح له الصوم حتى يطلب ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى آخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التاخير الى آخر الوقت وبجواز الصلوة في اول وقتها فالثالث خارق الاجماع الرابع ان الله تع اوجب عليه الطهارة المائيه وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم اما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم باستمرار عدم الماء في جميع اجزاء الوقت فلان المقتضي موجود هو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو امكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تاخير الصلوة الى آخر الوقت والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وسيما اذا علم باستمرار عدم الماء وكذا القول في العمومات احتج ابن بابويه بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم فكما صح في المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح

عن الصادق ع قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معويه بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانهما احد الطهارتين فصح فعلها في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول بالمنع من التسويه في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسويه هنا ثابتة لان قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام فيكون كذلك في المعطوف ونحن نمنع ان المضطر له ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الاية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين اقصى ما في الباب دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت وعن الحديثين بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن استمرار عدم وجود الماء وقد بينا نحن جواز التقديم ح الثاني الحمل على ظن ضيق الوقت فتعين عليه التيمم ح والصلوة اجماعا ومثل هذا يمنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ ره يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وعن القياس بالفرق الظاهر وهو كون احدى الطهارتين اختياريه والاخرى اضطراريه بعد منع كون الجامع علة تنبيه ظهر مما قررناه نحن من التفصيل ان كل علة لا يمكن زوالها في آخر الوقت فانه يباح معه التيمم في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء

الفصل الثاني فيما يتيمم به

مسئلة منع الشيخ في ط التيمم بالتراب الممتزج بالنوره وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النوره وكذا ابن الجنيد جوز بارض النوره وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنوره وقال ابن حمزه لا يجوز التيمم بالنوره ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنوره احتج سلار بان النوره ارض ولم تخرج بالاستحالة عن اسمها وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس

بانها ليست ارضا ولانها خرجت من الاستحالة عن اسم الارض فصارت بعدها كالزرنيخ والاقوى عندي في ذلك كله الجواز ان بقي اسم الارض في النوره وفي الممتزج من التراب بالمعدن وعدمه ان زال

مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا يعطي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انهما ان خرجا عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم منهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم منهما فالتفصيل لا وجه له

مسئلة كلام الشيخ في النهاية لا يعطي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال ان كان في ارض صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختار سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ وبالتحجر خاصة واطلق في الخلاف وط الجواز وهو الاقوى عندي لنا ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجر لا يزيل الحقيقة عنها بل يوكدها فيجب الاجزاء احتج المانع بان المأمور به التيمم بالصعيد للاية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض ولا يجزي ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم

مسئلة رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتبا فاولها التراب فان فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب

وعرف الدابة والطوسي ورتب بينهما النافع المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف والطوسي اطلق
وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق و
قال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر
ولا يعدل من غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقد الغبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد
فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار على جسم من الاجسام غير النجسة وغير الحيوان وكان ذلك كله
منه فاستخرج منه عند عدم وجوده معه اجاز التيمم به وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر
نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضي من الثلج فان لم يكن
في ثيابه ورحله ضرب بيديه على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به والوجه عندي جزم المفيد اما على النجسة
فلان كل واحد من الثوب واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث يتيمم من ذلك الغبار فالتيمم
بالذات التيمم بالغبار ولا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عم قال ان اصابه
الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس
ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء معه وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه فقولهما ع
فليتيمم من غباره او من شيء معه يدل على التخيير واما اشتراط الغبار فلما بينا من ان التيمم انما يكون
بالارض او التراب والظاهر ان الشيخ يرى ذلك ايضا اما قول ابن ادريس بالترتيب فلم نقف له
على حجة مسئلة لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع يده
مع يديه باعتماد حتى يتندى ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية
اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية
وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه ويتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس
من التيمم برد الوضوء او الغسل منه وحكم بتأخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما
قاله الشيخان لنا ان المغتسل او المتوضي يجب مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه

عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الآخر ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد
الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة
لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول نمنع اولا دخول
الجريان في مفهوم الاغتسال سلمناه لكن الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو
اما حقيقة الماء فممنوع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء لتحصل
الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح قال
سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده قال يصيبنا الدمق كثيرا والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء
جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم احتج ابن ادريس بانه ممنوع الجنب من الدخول في
الصلوة الا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقى المكلف قبله على المنع ثم شرع في التناهي
على نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره والجواب ما قدمناه في المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا
قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه والجواب يجوز
ان يكون المراد يتيمم بالتراب كما فهم الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء باجمعها ويطلق
عليه اسم المسح اما الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي فهو الاساس مطلقا مسئلة شرط
في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمل
التراب احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر عن الحسن عن اخيه عم قال سألته عن الرجل الجنب
او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج
وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة
فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على التمكن من اغتسال الجنب بصدق على الماء اسم الجريان
على العضو ولا شك في ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما اذا حصل الدهن الذي لا يتقاطر

الجريان هل تقدم على التراب ام لا الوجه تقديم التراب عليه مسئلة قال ابن الجنيد لا يجوز
التيمم بالسبخة وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه لنا انه ارض فجاز التيمم به احتج بانها استحالت فاشبهت
المعادن والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق الفصل الثالث في كيفيته مسئلة
ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد وسلار
وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين
من الزند الى اطراف الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت
على فعل متعد بنفسه افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود
الباء للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود ويدل على ورودها للتبعيض هنا
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله
عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل
اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل الكلام فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي
الصحيح عن زرارة قال ابو جعفر عم قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار في سفر يا عمار بلغنا انك اجنبت
وكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك تمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى

ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين
مما لا يجتمعان والثاني ثابت ونفي الاول بيان الثاني ان البدلية ان اقتضت المساواة بين
البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وان لم تقتض المساواة وجب الاقتصار
على البعض في الموضعين عملا باصالة براءة الذمة من الاستيعاب السالم عن معارضة مساواة
البدل للمبدل منه وبالاجماع اذ القائل قائلان اما قائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه
فيهما فالفرق خارق الاجماع واما بيان ثبوت الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر الباقر عم وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر عم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء ولانها طهارة اضطرارية فجوزنا عن بعضها فيعفى عن مسح البعض الآخر احتج ابن
بابويه بانه نوع بدل في غسل الوجه في اليدين واحال في التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سألته
كيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولانها طهارة المائية فكل
وقد وجب فيه الاستيعاب فالحاقه في الاقل اولى والجواب عن الاول المنع من الحوالة عليها
بعدم في الغسل والفارق وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان
عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ولا احتمال الارادة
الحكم فان الماسح على ظهر الكف كماسح اليدين الى الذراع وعن الثالث بان الاقتصار لا تلحق مساواته
في الفعل الاكمل بينة قال ابن ابي عقيل اذ غاية تواتر الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلعم
الذي علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه لو ان رجلا تيمم فمسح بعض وجهه
اجزأه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلعم جبهته وهو بعض وجهه وهذا يدل منه
على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحته مسح بيمينه وجهه
ومهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب
مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب

المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه لنا ما رواه زرارة في الموثق قال سألت
اباجعفر عم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة احتج
ابن الجنيد بقوله عم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد مسئلة
المشهور في عدد الضربات التفصيل فان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة للوجه
والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر
ابن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو
اختيار ابن الجنيد وابن عقيل والمفيد في الرسالة العزية وقال ابن بابويه في مواضع ضربتان في الجميع ضربة للوجه
وضربة لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا على الواحدة في الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر عم
وقد تقدم في المسئلة السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر عم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم
تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عم انه وصف التيمم فضرب
بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه
اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين
غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار فيها ببدلية الوضوء او الغسل لانا نقول يستحيل ان تنفى
الاخبار ولا يمكن اهمالها ولا العمل بها على عمومها فلابد وان يخص كل واحد بصورة لاستحالة الحكم
الآخر وليس ذلك الا على ما ذكرناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من الوضوء فان وجوب الاستيعاب في
الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه يناسب وحدتها ولانهما حدثان مختلفان في المبدل
فيختلفان في البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم وقد ذكر التيمم وما صنع
عمار فوضع ابو جعفر عم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة
مسح الواحدة فالزائد منفي عملا بالبراءة الاصلية السالمة عن معارضة دليل مخلص عنها واحتج
ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل

من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن
الاول انه عم بين كيفية التيمم ومسحه وحد اعضائه وسياقة الحديث تدل عليه في قوله ولم يمسح
الذراعين بشيء واذا سيق لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في
الحديث انه عم اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه
بدل من الوضوء او الغسل وذكر قضية عمار لا دلالة على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل
عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه
اذا افتقد الدليل الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله
وهو ضرب واحد للوضوء كلاما تاما واشار بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتدأ عم وقال والغسل من
الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ وعن الخامس المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر
المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية الوصول الى علم الاصول مسئلة المشهور مسح
اليدين من الزند الذي هو المفصل الى رؤوس الاصابع وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح
من اسفل الاصابع الى رؤوسها وقال ابن بابويه وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه على الارض
مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب
بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة
اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن
بابويه بما رواه داود بن النعمان في الصحيح قال سألت اباعبدالله عم عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا والجواب يحتمل ان الراوي راى الامام عم ماسحا من اصل الكف
فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف اشارة
الى ان المسح على الكف وقوله قليلا يشير به الى انه لا يجب ايصال على جميع العضو وان يجب استيعابه
بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره مسئلة المشهور انه يبدأ بعد نفض يديه بمسح وجهه

الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه لنا ما تقدم
من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج بان الوضوء يفعل باليمنى وكذا التيمم يمسح بها والجواب القياس
اذا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به وعند باقي علمائنا انه يجوز مطلقا الفصل الرابع في الاحكام
مسئلة لو وجد الماء قبل شروعه انتقض تيممه اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلوة
قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه وللشيخ رح قول انه
متى كبر الافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى في صلوته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى في مسائل
خلافه وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد روى انه يمضي في صلوته ركع او
لم يركع عقيب اختياره للرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله
قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق
الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلابد من قطعها مع وجوده
للماء والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا مأمورا به فيخرج عليه
الكماله ولا يجوز له ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبدالله عم قال قلت
لرجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عبدالله
بن عاصم قال سألت اباعبدالله عم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو
ذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته واحتج ابن الجنيد
بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين ويقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا
ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول
بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب او على الدخول في الصلوة بالتيمم في اول الوقت ذكرهما الشيخ

ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع
مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل وعن الثاني بانه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا مسئلة
متعمد الجنابة ان خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلوة اذا وجد
الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه التلف
ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة آل محمد عم وقال ابن الجنيد ولا اختار لاحد ان يتلذذ بالجماع
الا على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزاه وهو يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس
عدم الاعادة وهو الوجه عندي لنا على سويغ التيمم نفي المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلعم قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال واطلق تسويغ التيمم من غير
تفصيل وروي ان اباذر اتى النبي صم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صم
بمحمل وماء فاستترنا به فاغتسلت انا ومي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب
على سبب وهو صورة النزاع فيدخل تحت الاجزاء ولنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم
انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فتخرج الآتي بها عن العهدة لما ثبت من ان الامر
للاجزاء وما رواه العيص في الصحيح قال سألت اباعبدالله عم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد
صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عم عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عم يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على تساوي الجريان في الاحكام ولان الجنابة
احد الحدثين فلا يجب اعادة الصلوة على مزيل حكمها كالاصغر احتج الشيخ رح بما رواه جعفر
بن بشير عن عبدالله بن سنان او غيره عن ابي عبدالله عم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة

باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال تيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعله واحتج المفيد ره بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا يصح حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة كالحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل وعن الرابع انه محمول على انه ع ما وجد مشقة يسيرة مسئلة قال الشيخ ره من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد الصلوة وقال ابن الجنيد وممن حكاه عن الماوي للحرم الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور او كان نظاهر امام فلم يمكنه الخروج ولا يعقد على ما يتطهر به فالاقوى عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على ما امر به فخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه عملا بالعلة المقتضية للسقوط ويدل على العلية ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع وقد سأله عن رجل اجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان الصلوة الماتي بها ان ساوت الصلوة بطهورين من كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف بها قطعا والا قبح الامر بها احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فيكون محرما والجواب عن الاول ان في سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه مسئلة اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا تمكن من نزعه وغسله اعاد الصلوة و

ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلوة فيه واما الثانية فلما يثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف مسئلة قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير عمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها وقال الشيخ ره ان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ وبنى على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم ويتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الثلاثة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر ع

قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء وتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته لا يشير به الى تلك الركعة بل الى الصلوة السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع عن صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبنا اليه لم تدل الاحاديث عليه الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد المطهر من تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فان الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم ساق الكلام في صفة الوضوء او الغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك في وابطال الشيخ وقد عبر عنه قال فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الصلوة بالماء او يفقده ويجد التراب فيسجد ويقضي ما فاته وهذا وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقي الماء او يجب القضاء لانه واجد للثلج وما خرج للمشقة ناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهر ان يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الاظهر من قصدهما تعميم الحكم مع ان الشيخ قد نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا على خشبه او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فلهما ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضى الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله ع لا يقبل الله صلوة بغير طهور

والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة ومنع من التعلق في طرف المخالف بايقاع الصلوة ح بقوله تع اقم الصلوة الخ الاية لانها ليست صلوة اذ هي بغير طهارة فلا يتناولها الاسم وما قواه السيد من سقوط الاداء قوي والذي احتج به السيد في موضعه بقي النظر في شيء واحد وهو وجوب القضاء فان فيه اشكالا اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا حق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء ونقل شيخنا ابو القاسم بن سعيد ره عن بعض علمائنا سقوط الصلوة اداء وقضاء وقوله لا باس به الا انه معارض بعموم قوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته الصلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله ع رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما مسئلة قال الشيخ لو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه مشكل وتقرير البحث ان نقول ان تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه خرج مأمور بالصلوة اذ بدون فعلها لا يخرج عن العهدة ومأمور بالتيمم لتعذر الماء عليه ح وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مأمور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال يمنع ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الامر مشروط بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب فيتبع المشروط لان قضية الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما شرط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت قد تضيق لانا نلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه من استعماله الى ان تضيق الوقت بحيث لو سارع اليه فاته الوقت عامدا

من غير زده ان يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط عنه قضاؤها ولان الدليل الذي ذكرتموه
على مطلوبكم آت هنا بان نقول هنا لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرايط التكليف
وارتفاع الموانع عنه واذا كان مأمورا بالصلوة فاذا كان مأمورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية
لزم تكليف ما لا يطاق اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء
بعين ما قلتموه لانا نجيب من وجهين الاول ان نلتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته
ويزول عنه بالتوبة الثاني المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في
اول الوقت مع تمكنه مسألة قال ابن عقيل لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ثم قال ولو تيمم في اول
الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة فان وجد الماء بعد مضي الوقت
فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلوة التي صلاها بالتيمم اما في اول الوقت او في اخره فان كان في
اخره صحت الصلوة وان كان في اوله لم يصح سواء وجد الماء او لم يجده لانه مأمور بالصلوة في
اخر الوقت فاذا صلى في اوله يكون مقدما لها على وقتها فلا تجزيه احتج ابن ابي عقيل بما رواه
يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة
في سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت مسألة
قال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين من الزندين سقط عنه فرض التيمم وهذا على الاطلاق ليس
بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق وان
عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود
المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع طهارة المائية فان
تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول
بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا

الا سقطت مع الطهارة المائية اذ لا يقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا
لوجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يمكن
منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه مسألة قال الشيخ ره في ط لو وجد الماء قبل الدخول في
الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلوته فاذا
تم صلوته والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلوة فان فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلوة
لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان
يجد الماء وهو بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا
لا خلاف فيه الثاني ان يجده في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على احتمال
اقربه ذلك ايضا وكلام الشيخ يحتمل اما ابن ابي عقيل فانه قال للمتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات
كلها ما لم يحدث حدثا او يصب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصابه
بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ولحق قد ترددنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين
وجه النقض انه متمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن
العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن ووجه عدمه
انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة فنقول ح تيممه اما ان
ينتقض او لا والاول باطل والا لوجب عليه اعادة الصلوة من رأس والثاني هو المطلوب و
بالجملة فنحن في هذه المسألة من المتوقفين مسألة قال الشيخ في ط ولو تيمم لنافلة في غير
وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز
ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلوة في اول وقتها وفيه نظر اقربه وجوب التأخير
الى اخر الوقت ان كان العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التأخير عند ابتداء التيمم
موجود عند استصحابه فيجب التأخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما وجب تأخيره
في اخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب تأخير الصلوة

هنا كما وجب هناك لانا نقول لا نم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة
النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاء للعلية
سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي ما ذكرتم بل هنا سبب اخر وهو ان الصلوة
مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت لحديث السليم عن محمد بن مسلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول
الوقت وجب تأخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السابق على الوقت فانه
غير مشروط باخر الوقت اجماعا لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة فيجب الصلوة في اول وقتها
لحصول شرايطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التأخير والا لزم احد الامرين
وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله
بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى ان يضيق وقته او لا يجب
فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت السعة بالطلب
ولقائل ان يمنع ذلك ووجوب السعي في الطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب
الذي قد يحصل بالانتظار ولو لم يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق
الوقت لم يجب التأخير والا وجد المعلول من دون العلة فيخرج عن كونها علة وعن الثاني ان المانع
من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بطهارة اضطرارية لا عدم ايقاعه في اول الوقت
لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسألة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا
عن الائمة ع وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ ره
مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم وقال في ط والخلاف وان كان ملكا
لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعمال من شاء منهم وقال ابن ادريس ان
كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اداء

الصلوة لخوف فوات وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود وان خافا فوات الصلوة فانهما يستعملان
الماء ويغسلان به الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سأل ابا الحسن موسى
بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر
جائز والظ ان اطلاق كلام الشيخ في النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا
كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله مسألة لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا
اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء وجب عليه اعادة
التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ ره وابن ادريس واكثر علمائنا وقال السيد
المرتضى ره يتوضأ بذلك ولا يجوز له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة
الاولى فظ لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة
قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ احتج السيد
المرتضى بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت
وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة لا
يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة مسألة يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين قاله اكثر
علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضي بالماء يؤم احدهما الآخر
لان التيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن امام قوم اصابته
في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم فان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وايضا فانه ع سوى بين الجعلين وانما يتساويان اذا تساويا في جميع

الاحكام المطلوبة منهما وكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي وفي
الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل أمّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم
على طهور قال لا بأس وساوى ع عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز
الايتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله
لعدم الاعادة بفعل احد الطهورين وبان رب الماء رب الصعيد بمعنى ان الآمر بهما واحد
يقتضي مشاركة الطهورين في الاحكام وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا ولانها صلوة صحيحة
معتبرة في نظر الشرع واقعة بجميع شرايطها المامور بها فيجوز الايتمام فيها كصلوة المتطهر بالماء
واما وجه الكراهة فلانها طهارة ناقصة فلا تكمل صلوة المؤتم بها احتج المانعون بما رواه
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وعن السكوني عن
جعفر عن ابيه ع قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولان صلوة المأموم مبنية على صلوة
الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة قد اوقع المأموم صلوته بتيمم مع قدرته
على ايقاعها بطهارة مائية وهو مح والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما اولا وثانيا بحمل
النهي على الكراهية لانه معنى جايز الارادة فيكون واجبا اذ الدليل على المنع من غيره
وعن الثاني انه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع صلوته بالتيمم وكونها تابعة لصلوة الامام
او انقص منها لا يستدعي كونها انقص من الواجب في ذمته فان صلوة الجماعة افضل **باب النجاسات
واحكامها** وكلام في الاواني والجلود وفيه فصول **الاول** في اصنافها **مسألة**
ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وغير الجلال قولان احدهما الطهارة اختاره ابن بابويه في من
لا يحضره الفقيه وهو اختيار سيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يوكل لحمه فبوله
وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس

بالطهارة ايضا وهو قول سلار واما الشيخان فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة
رجيع ما يوكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالتنجيس الا ان الشيخ ره ذهب الى الطهارة في الاستبصار
وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يوكل لحمه
عن وهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسأله
عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب ان المسؤول لم يذكره السائل فجاز ان
يكون غير الامام ع ويحتمل كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال كاحتمال ارادة الجنس
ويحمل الاستحباب **مسألة** قال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف
فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كلما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه وبالصلوة فيه وقال
ابن بابويه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكلت لحمه والمشهور نجاسة
رجيع ما لا يوكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان
الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا تبرأ بادائها قطعا مع ملاقاة الثوب او البدن لهذه
الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كل
شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة والجواب عن الاول انه مخصوص بالخشاف
اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني بالمعارضة **مسألة** وفي ابوال البغال
والحمير والخيول وارواثها قولان احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهة وهو اختيار الشيخ في
كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في ط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير
والدواب وان كان بعضه اشد كراهية من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير
والدواب وارواثها يجب ازالته قليله وكثيره وهذا ما اختاره في كتابي الاخبار وقال في
النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد هو الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما

قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه وهذه الاصناف ماكولة اللحم على ما يأتي وما رواه عبد الله بن سنان
في الحسن قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يوكل
لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان طهارة ابوال الابل مشارع لها
هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة ان كون الحيوان ماكول اللحم
اما ان يقتضي طهارة رجيعه اولا وعلى كلا التقديرين يلزم الثاني اما الاول فلوجود المشترك في صورة
النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا السالم
عن معارضة كون الحيوان ماكولا عكسه واما ثبوت الاول فبالاجماع احتجوا بروايات كثيرة منها ما
رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة بالعادة فدخلت تحت حكم
ما لا يوكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على
الكراهة في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب
فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقضي
على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها
ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بروث الحمير
واغسل ابوالها ونفي البأس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القائل
بالفرق والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن الثالث ان كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء
اباحة اكلها **مسألة** المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء
عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ
وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس
والمعتمد الاول لنا انه بول آدمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج

ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل من الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب
من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان انتفاء الغسل
لا يلزم انتفاء الصب ونحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من المساواة
في كيفية الازالة فان النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع
ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصب دون بول البالغ **مسألة** الظاهر من كلام ابن الجنيد
غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابنا بابويه عن امير المؤمنين ع وقد رويناه نحن
اولا في المسألة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب
مسألة المشهور ان المني نجس ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول
لنا الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سألته عن النبي
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من آدمي فاشبه الغايط
ولانه خارج من الانسان من غير السبيلين فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغايط والجواب
المنع من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق
فان الاستقذار الثابت في الغايط والدم اكثر والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء
م والاحاديث الدالة عليه متأولة **مسألة** قال الشيخان يجب ازالة عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه لا تجوز الصلوة
في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد
لنا ان الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل الجلالة ليس بنجسين فعرقهما كغيرهما من الحيوانات
الطاهرة وكغير الابل من الجلالات وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب
يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا

كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحرام والحلال وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب
الرجل ولا يجنب الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ ره لا يجوز المراد بهذا
الاخبار الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى
الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى نحمل عليه الاخبار الا عرق الجنب
من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة ع يصلي
فيه ويعاد وبما رواه حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة فان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد بالحديث
اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما ساله السائل ثم يغسله اذا
وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل سال عن رجل اجنب في ثوبه فانما يفهم منه اصابة
الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخيرين انهما محمولان على الاستحباب مسئلة المشهور عندنا
طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد
ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان
احوط ومعل المذي الناقص ما خرج عقيب شهوة لا ما كان من الخلقة والصحيح ما تقدم لنا الاجماع
من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ ره لما ذكره في كتاب
فهرست الرجال واثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس وما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن علي ع انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا
غسلا ما اصاب الثوب منه ولانه مما يشق منه التحرز منه لعروضه في اكثر الاوقات فيكون

منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان
خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق
به قال يغسله ولا يتوضا ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب المنع من صحة
السند اولا في الحديثين وثانيا بالحمل على الاستحباب وعن القياس بالفرق بما قرن به الاصل والفرع
والا لاتحد او هو بناء في القياس على ان القياس عندنا باطل مسئلة اوجب الشيخ ره في النهاية
غسل ما اصابه الثعلب والارنب والفارة والوزغة برطوبة وكذا في ط وقال المفيد ره يغسل
من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة
وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة وابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس
حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل
ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار السيد ره
وشيخنا ابو القاسم بن سعيد لنا ان الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المداولة فلتيسر
فالاحتراز عنها مشق وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت
نجسة لحرم استعمال سؤرها اجماعا ولانه ماء قليل لاقته نجاسة فاذ فيعل عنها والتالي باطل
بما رواه فضل بن ابي العباس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقر
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع في حديث طويل

وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العضاية تقع في اللبن
قال الحرم اللبن وقال ان فيها السم وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ولو لا نجاسة الوزغة لما وجب النزح بالموت فان الموت
انما يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة لا مطلقا والجواب هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها
محمولة على الاستحباب ولما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة ومثله رواه حفص بن غياث عن الصادق ع مسئلة حكم الشيخ ره بنجاسة المسوخ
قال في الخلاف في كتاب البيوع لحم سع القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي
الطهارة لنا رواية الفضل بن ابي العباس وقد تقدمت في المسئلة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في الحديث الطويل وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فقذره وما لم تعلم فليس عليك
ولان الفيل احد انواع المسوخ ولو كان نجسا لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه
عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه
الامشاط فقال لا باس كان لابي مشط او امشاط احتج بانه يحرم بيعها على ما ياتي ولا مانع سوى
النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان مسئلة حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت
فيه العقرب من الماء ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقاة وقال ابن البراج اذا
اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لها من البئر ثلث دلاء والوجه
عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه حكم بان كل ما لا نفس له
سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا
كان او كثيرا وكذا علي بن بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان
والجراد وكلما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل
ولان القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون منفيا بالادلة السابقة ولان القول بنجاسة العقرب
مع الموت مع القول بطهارة ميت ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان

الثاني ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين تثبت المنافاة اما
على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة عملا بالمقتضي واما على تقدير
عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا
النجاسة في هذا النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم ع الطهارة عملا بالنص
الدال على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول نمنع دلالة النص ع والا وقع التعارض بين النص
وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك باحد الدليلين
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق ع سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا
باس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وفي الصحيح
عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عما يقع في الابار الى ان قال كل شيء سقط في البئر ليس
له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب
قال ارقه والجواب انه غير دال على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في الماء
لا الى نجاسة العقرب مسئلة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه
بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر والسيد المرتضى
وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر
او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير
والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه لا باس بالصلوة في ثوب اصابه
خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع لانصباب
الخمر فيها لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في
نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ ره الخمر نجسة بلا خلاف وكل

مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك
فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا
نقل متواترا فكذا اذا انقل احاد الثاني قوله تع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه فالاستدلال به من وجهين الاول الرجس هو النجس الثاني قوله تع فاجتنبوه
وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث
ما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه فان لم يعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
انصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا بن
ادم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق
كثير قال يهراق المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه
قطر الدم فيه قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ في عجين او دم قال فقال
قد فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع
هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي
ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرا المكلف عن العهدة الا بيقين مع الصلوة في ثوب
اصابه الخمر والمسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ في
حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وعن الحسين بن ابي
سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا باس ان الثوب لا يسكر وغير ذلك من الاحاديث وقد نقلناها في كتاب

مصابيح

مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف
فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما
عند الصلوة وينتج ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي لنجاسته اما هو الاسكار
والثاني باطل بالاجسام الجامدة كالبنج وشبهه فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف
عن صالحه لذلك فيبقى هذا الوصف لا بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها
اولا وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ ره وعن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل
يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور في المقدمتين
احد فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة جعل نفسه للربط بدل على وتاقته خارجا عن طرفي القضية في احديهما
وتارة جعل في الاخرى جزء من المحمول فلم يتحد الوسط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل
اولا وبجواز كون العلة امرا آخر او شيئا منضما الى الاسكار مسئلة حكم السيد المرتضى ره
بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق
لنا وصفه ع بكونه رجسا نجسا وهو يتناول لعظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه احتج
السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحيوة فلا حكم بنجاستهما كشعر الميتة وعظمها من الطاهر
والجواب الفرق فان المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته وفي الميتة صفة الموت وهي عن حاصله
فيما لا تحله الحيوة مسئلة قسم الشيخ في ط والجمل النجاسة الى دم وغيره ثم قال والدم على
ثلثة اقسام احدها يجب ازالته قليله وكثيره وهي دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني
لا يجب ازالته قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة
والقروح الدامية وظاهر هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال سلار
والنجاسات على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله وكثيره
وهو دم السمك والبراغيث والقروح والجروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه وهذا التقسيم في
الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها النجاسة

دم الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون
نجوا لها اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى ره دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل كالبراغيث
والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا يعول فيها على خلاف ما قلناه فانهم ينصون
في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة وميتته طاهران وقوله تع احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل
على تناول اباحة كل اجزائه وقوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا
وهو يدل على اباحة الجميع عدا ما دلت الاية عليه ترك العمل به في بعض الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم
ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يسفح منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله ولان اكل الدم المتخلف في
عروق الحيوان الماكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا لا سعاره المقتضي للتنجيس وهو
الفسخ فيكون في السمك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم
السمك ولان القول بنجاسة هذه الدماء يستلزم احد الامرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة
الدليل الباطل المصير اليهما بيان الشرطية انها اما ان يجب ازالتها فيلزم الاول او لا يجب فيلزم الثاني
لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لا يقال قد خص كثير من النجاسة عن وجوب الازالة فيكون
ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون منفيا لا يقال قوله تع حرمت عليكم الميتة
والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة الفصل الثاني في الاحكام
مسئلة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او
متفشية دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون
النجاسة دم الحيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما
هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير القروح والجروح اللازمة على ما ياتي تفصيله فاما غير الدم
من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او بالمجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره

لنا قوله تع وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن البول يصيب
الثوب فقال اغسله مرتين ولان نجاسته اغلظ من الدم وهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم احتج
ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيه
الدرهم كالمني مسئلة الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس
دم الكلب والخنزير والكافر ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد
قول القطب ره لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر
يلاقي اجسامها فيضاعفه نجاسة ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة
الدم وبذلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقا
وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق مسئلة ما عدا دماء
الثلثة وغيره دم نجس العين وغير دم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقدارها ازيد
من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما
قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة
ويلوح من كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب
ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد
الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله
حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار
الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا قوله تع فثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص
عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بالازالة وما رواه عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفوا عنه لما وجب اعادة الصلوة

مع نسيانه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا
يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاولوية فينتفي مع انتفائه عملا بالشرط وهو منتف
في صورة المساواة ولانه احوط اذ شغل الذمة بالصلوة معلوم ولا يقين بالبراءة مع الصلوة
في ثوب اشتمل عليه قدر الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم
يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته
او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
قال السيد المرتضى ان الله تعالى اباح الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء
الاربعة فلو علقت الاباحة بغسل النجاسة لكان ذلك زيادة لا تدل عليها الظاهر لانه خلافها
ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من ساير النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك
فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم واحتج ابن ابي عقيل على وجوب
الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه
وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الاعادة
يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام
وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا لبس فيه
وعن الثاني ان الاية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها
في الصلوة وعن الثالث بالمنع في السند اولا وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل ثانيا
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان فاما لم يجب
ازالته الا ان يتفاحش وقال في ط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد
من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان
جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان

في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جاز الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته
وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى والاظهر
في المذهب الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في ط لنا رواية محمد بن مسلم الحسنة قال فاذا كنت
قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر عم وان كان اكثر
من قدر الدرهم وكان قد راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وتناوله المجتمع مساو لتناوله
للمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة مقدارا
معينا لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق عم قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وبما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق
عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه
صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق معفو
عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب عن الحديثين انه كما يحتمل في الجميع ان يكون المراد
اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فالحاصل انه كما يحتمل
في المجتمع ان يكون حيزا لكان احتمل ان يكون حالا مقدرة وعن الثالث بالمنع من العفو عن كل واحد
اذا انضم الى غيره وانما يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره مسئلة
اذا ظن النجاسة في الثوب ثم صلى ناسيا فسدت صلوته بالعلم اختاره ابو الصلاح وابن ادريس
النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها ادركها الطرف او لا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق
وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فمتى لم يدركها فالثوب على اصل الطهارة
وليس لعله الظن هنا حكم وقال المفيد رح اذا ظن قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ولكن رشه

بالماء فان تيقن غسلها احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان جزئيات الاحكام الشرعية
اكثرها ظنية واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء
ولان معلوم النجاسة يجب غسله فمظنونه يرش عليه مقابلة للمعلوم بمعلوم الغسل وللمظنون
بمظنونه واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن ونحن في ذلك
من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وشبهه
وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس
من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ رح بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها وليس
مراد الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ
ايض في الكتاب بعينه وفي غيره من الكتب فانه قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته
الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرنا
اولا مسئلة الارض والحصر والبواري اذا اصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة
ثم جففها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية
على التنجس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم بن سعيد رح يختار ذلك
قال قطب الدين الارض والبارية والحصير هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففها الشمس
حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او لم يكن الجبين رطبا والحق الاول لنا ما رواه
عمار الساباطي عن الصادق عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وجه
الاستدلال ان نقول السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة
او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح لكن الجواب الذي وقع لانتساب النجاسة
دل على الطهارة وايض ما رواه ابو بكر عن الباقر عم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد

طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم احتج بان الاستصحاب
يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في الدم
اليسير وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول
وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء والجواب ان حكم الاستصحاب
ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس والرواية متناولة
لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مسئلة منع قطب الراوندي من طهارة غير هذه
الثلثة ومن العفو عنه والوجه عندي طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لنا قول
الباقر عم يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين
النجاسة بالشمس عن محل يتعذر تطهيره بالمناسبة والاقتران وهذا ثابت هنا احتج باختصاص
النص في العفو بهذه الثلثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول بمنع الاختصاص
فان رواية ابي بكر عن الباقر عم عامة والاصل يصار الى خلافه لدليل مسئلة قال الشيخ
الارض اذا وقع عليه الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لها لان حمله على البول قياس لا يجوز استعماله
والحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد بن اسمعيل تدلان عليه مسئلة اطلق الاصحاب
العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا وقال قطب الراوندي ما يلبس على ضربين
احدهما لا يتم الصلوة به منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف
والنعل وكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان
فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على انه حصر في هذه الخمسة
وقال ابن ادريس كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كلا من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة
والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا
اصاب نجاسة لم يكن بالصلوة فيه باس وهو الاقوى واشترطنا نحن في كتاب التحرير
كونها في محالها لنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلوة وهي كونه ملبوسا لا يتم

الصلوة فيه منفردا وما رواه حماد عن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وكذا وعن عبد الله بن سنان عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس ان يصلي فيه وان كان منه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه
فيبقى على المنع والجواب قد بينا الثبوت والمشاركة في الجواز مسئلة اضاف علي بن بابويه
وابنه ابو جعفر رح الى هذه الاشياء العمامة وجوز الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة
لا تتم فيها منفردا فتبطل الصلوة كغيرها مسئلة لو كان معه ثوبان ونجس احدهما
واشتبه وليس له سواهما صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب
اكثر صلى فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمس اثواب ونجس اثنان واشتبها
مع الباقي صلى الواحدة في ثلثة اثواب ثلث مرات واختاره الشيخ رح واكثر علمائنا وقال
الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا
انه يتمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فيتعين عليه وبالصلوة فيهما فيتعين تحصيل المامور
فيجب وما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اساله عن رجل
كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صور اشتباه
القبلة ونسيان التعيين ان كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية
ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه واحتج ابن ادريس
بالاحتياط ثم اعترض بالاحتياط مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه
الافعال بها فالواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقع بطهارة ثوبه وهو منتف عند
افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز ان تقع الصلوة على ما يظهر بعد وكون الصلوة واجبة

وجه

وجه تقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر والجواب المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب
ع فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل لا متاخر
عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة وهو لم يقطع لذلك
حتى ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب
في الحال وليس كذلك مسئلة لو كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يتمكن من غسله
نزعه وصلى عريانا فان لم يمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة
ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو
الحق لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير
وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة لان المقتضي لوجوب
الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في النجس او هذا الوصف مع قيد العلم ووجه الحصر
السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلانتقاضه بالمصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة
فانه لا تجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
واما الثاني فلانتقاضه بالمربية للصبي فانها تصلي مع علم النجاسة في ثوبها لما رواه ابو حفص
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها فكيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل
بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو اختلال الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعا
وما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة

الموجودة في ثوب المربية وذي الجرح السائل والقرح موجودة في صورة النزاع فيتساويان في عدم
الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
اعاد الصلوة قال ابن بابويه وسال محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة وهذا يدل على انه يتخير
بما قلناه والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها او بالحمل على تمكنه من نزعه بحث
اخترنا في منتهى المطلب تجويز الصلوة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من
غسله وذهبنا الى تخيير المصلي بين الصلوة في الثوب النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر
الصحيحة عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا ولان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد
فانه قال لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من
صلوته عاريا مسئلة قال الشيخ رح اذا بال انسان على الارض فتطهيرها ان يطرح عليه ذنوب
من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة موضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان
وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي صم امر بذنوب على بول الاعرابي وانكر
ابن ادريس ذلك ونحن منعناه ذلك في كتبنا لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها ولا يطهر
المحل والذي احتج به الشيخ لم يرو من طرقنا وانما هو شيء اورده الجمهور سلمناه لكن يحتمل وجوها
الاول ان يكون الذنوب كثيرا يسع الكر الثاني ان يكون المراد اذهاب الرائحة الكريهة من البول
الثالث ان يكون المراد اذهاب اللون المكتسب من البول الرابع ان يكون البول قد يبس
بالهواء وارادوا تطهير المحل فامر بالذنوب لترجع الرطوبة ثم تطلع عليه الشمس وتذهب
الرطوبة بالشمس وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم

مسئلة قال ابن ادريس اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس
بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندي لنا انها نجاسة فيجب
ازالتها للعمومات ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يبول
بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل
ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وقال السيد المرتضى
في جواب المسائل الميافارقيات نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح
لنا ان نصلي في الثوب اذا كان فيه قدر دون الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس
الابر والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا مسئلة الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقارورة
اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى رح يطهر بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ
رح لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم
الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استناده الى الماء لقوله تعـ وينزل من السماء
عليكم ماء ليطهركم به فينتفي التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد المرتضى رح بان الموجب
للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح يزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من
المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة
على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه
رح اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه
ان يغسله وان كان كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء ولم يعرف غيره تفصيل ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا
وجب غسله مطلقا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح
قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء
قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صم امر بقتلها ولانه نجس العين اصاب ثوبا رطبا فتعدى
حكم النجاسة اليه ووجب غسله مسئلة قال ابن الجنيد لا باس ان يزال بالبصاق عين الدم

عن المحرم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان بلك الازالة مطهر فهو حق وان قصد ازالة
الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح واحتج بما رواه غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب سند
الرواية ضعيف ومع ذلك فيحتمل احد التقديرين اللذين ذكرناهما اولا مسئلة اوجب الشيخ رحمه
رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابس ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب اذا
كان يابسين لما رواه حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة
اجماعا والاولى غسل المحل الفصل الثالث في الاواني والجلود مسئلة قال الشيخ رحمه في الخلاف
يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال في ط يحرم الاكل والشرب في اواني
الذهب والفضة وفي المفضض من الموضع المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بها
في البخور والتطيب وغير ذلك لان النهي عن استعماله عام فيجب حمله على عمومه والظ ان مراده في
الخلاف بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق ع قال لا تاكل في انية من فضة
ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وعن النبي صلعم
انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم ثم ان الشيخ في ط حرم اتخاذ الاواني
من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي صلعم عن اضاعة المال ...
والوجه الجواز ومنع المقدمة الاولى مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات
احديهن من تراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا الاصل براءة الذمة
من الزايد ولان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل في الثلاث فيكون الزايد غير واجب
احتج ابن الجنيد بما روي من الفارة ويغسل الاناء منها سبع مرات والجواب المنع من الثانية
المشهور ان التراب يغسل به الاناء اولا مرة وقال المفيد يغسل في وسطها لنا ما رواه ابو العباس
الفضل في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال

مسئله صح

والوحش

والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مسئلة قال ابن ادريس
كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المايع
على المحل ونحن قد ذكرنا في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا غير لوجهين الاول انهم نصوا على ذلك وقد
يذكرو الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة اللعابية الحاصلة من فمه وذلك بالتراب بحيث تزول تلك
الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لا يسمى جريانه في الاناء غسلا مسئلة
قال المفيد رح الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيه او خالطه ببعض اعضايه فانه كما فيه من ماء
يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء فجعل حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والمشهور
ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فيتبع ما سواه ولان الاصل براءة
الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة مفقود هنا فيتبع الحكم احتج المفيد رح بانه
انما اوجب غسل ما اولغ فيه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب الفرق بما قلناه مسئلة قال في الخلاف
وحكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ ويغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اولاهن بالتراب والذي
اخترناه نحن في اكثر كتبنا انه يغسل منه ولوغه سبع مرات لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
ع قال وسالته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة
ما حصل من لعاب الخنزير ورطوبته احتج الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا لغة فيثبت حكمه
له الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس والجواب عن الاول المنع من تسميته الخنزير
كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع في المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف سلم له الاستدلال على وجوب
الغسل بالتراب مسئلة المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اولا مرة وقال ابن الجنيد
بالتراب او ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد
غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جايزا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده فان
تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم متعلق بالتراب فتعين مع

يقوم مقامه

وجوده اما مع فقده فانه يجب ما يساويه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب به فان
فقد الجميع فالماء دفعا للمشقة الاحتراز والاقرب في الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء مسئلة
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا
فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسله من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته
بعد ذلك طهر والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته مع
زوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك والحكم زال عن ملاقات الاناء للكر وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته
قبل حصول العدد فيه نظر اذ الظ ان العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع
وقوع الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري فالوجه انه لا يتعين العدد ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي
عن الصادق ع وقد ساله عن كيفية غسل الكوز والاناء اذا كان قذرا قال تصب فيه ماء ثم تحركه ثم تفرغ
ثم تصب فيه ماء اخر ثم تفرغ وقد طهر وهو يدل بمفهومه على ان العدد انما يكون مع صب الماء في
الاناء مسئلة قال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في ط
يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط
ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في النهاية
يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وجوبا ايضا وقال الاد
يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن غير ذلك مرة الا انية الخمر خاصة فانها
يغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من ساير النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر
وقال المفيد رح يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه
ويغسل مرة واحدة بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها
منه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في
الجميع الا الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة المسكرة وفي الجرذ والفارة لنا ان المقتضي
للمنع حصول النجاسة في الاناء وبعد غسله المتعقب لازالة العين ينتفي المانع فيثبت حكم الاصل وهو

صح

تسويغ

تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الحق يكون فيه الخمر على مطلق الغسل الحاصل
بالمرة الواحدة قال وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس
والتقريب ما تقدم هنا احتج الشيخ رح على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث عمار وعلى وجوبها
بموت الجرذ بما رواه عمار قال عن الصادق ع اغسل الاناء الذي تصب فيه الجرذ ميتا سبع مرات
واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلث بطريقة الاحتياط اذ مع غسل ثلث مرات يحصل الاجماع
على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات تصب فيه ماء فتحرك فيه ثم تفرغ منه ثم تصب فيه ماء
اخر فتحرك ثم تفرغ ثم تصب منه ماء اخر ثم تفرغ وقد طهر قال سالته عن الابريق يكون فيه خمر
ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء شرب فيه الخمر قال
تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى تدلكه وتغسله ثلث مرات
ولان المرة الواحدة غير مزيلة غالبا فلا بد من الزايد فيجب العدد وان لم يكن معنا الزم كلف ما لا
يطاق فتعينت الثلث والجواب ان ما قدمناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع و
حديث عمار في وجوبها لموت الجرذ ضعيف لضعف سنده مع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط
لا يدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز
حمله على الاستحباب جمعا من الادلة وكون الواحدة غير مزيلة ممنوع اذ البحث على تقدير الازالة و
ايجاب العدد المطلوب لم يقل به احد وانما الواجب الازالة وهي المناط دون العدد اذ لو لم تحصل
الازالة معه لم يكن مجزيا مسئلة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين
في حيوته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان
طاهر العين في حيوته لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع
وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم

انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت مقتض بالنجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه ولان المقتضي للتنجيس انما هو اتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا والجواب المنع من صحة السند الحديث والتأويل باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية والمعارضة بما رويناه وبغيره من الاحاديث سلمنا عن المعارض ومنه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلعم وقد بينا ان المقتضي للتنجيس هو الموت دون اتصال الرطوبات به لان الموت يعرض الجثة للعفن والتغيرات التي تقبح معها الممازجة وتحسن المجانبة وذلك يناسب التنجيس قضاء للعادة من تقرير الناس على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي استناد التنجيس الى الموت مسئلة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى رح لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل عندهما فتعين الاول والتذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلوة ولان من صورة النزاع جلد السنجاب ويجوز الصلوة فيه قبل الدباغ لما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه

دابة لا تأكل اللحم وهو ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلعم اذ انهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه ع حكم بالرخصة احدهما تسويغ الصلوة في الذكي من السنجاب الثاني ان التذكية هو ما ذكي بالحديد فلا يقف الحكم على غيره والا لخرج عن كونه علة للتسويغ احتج الشيخ رح بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه مسئلة يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والقرظ والشب ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا ولو دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهرها ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصلت بالاجسام النجسة ثم تطهر المحل عن النجاسة العارضة انما يكون بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد مع الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصلت بالاول ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذا عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه السياري عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول منع ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو نهي عن الصلوة فيه قبل غسله مسئلة قال الشيخ في ط او الخمر ما كان قرعا او خشبا مقعورا ادعى الخشبا انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر وما كان مقيرا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج يجوز استعماله غسل او لم يغسل والوجه عندي ما قاله الشيخ رح لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل وعلى ان المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم

وقد سألته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقوله نعم لو كان غيره المغضور لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال احتج ابن البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله صلعم عن الحنتم والمزفت قال سألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ولان في الخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية فاذا لم يكن الآنية مغضورة داخلته اجزاؤه واستقرت في باطنه فلا يستفيد الماء اليها والجواب ان النهي للكراهة ونفوذ الماء اشد من غيره فان نشف الخمر فالماء فيصل الماء الى ما يصل اليه الخمر كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات وفيه فصول الاول مسئلة لكل صلوة وقتان اول وآخر قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت المختار والآخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء وهو الحق لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد بذلك الامر بالاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعذر والعلة يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف لا يقال هذا وارد في الفضيلة لانا نقول الضابط في الفضيلة لا يجب انحصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان اشتباها الا الحالها فان تركها لا يوجب عقابا ولا ذما بخلاف الاجزاء احتج الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير علة والجواب انا نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وهو يشتمل على ما قلناه لقوله ع واول الوقت افضله فان افعل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله ع وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير علة يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير علة لانا نقول لا نم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا بين الادلة مسئلة

المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن البراج وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت له الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لكل صلوة وقتان ولانها احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاسراع بها مسئلة لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في انه من حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر او تختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابي جعفر ابن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي يذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم تختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف لنا ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحديهما اما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في ان الظهر مرادة بعينها حين الزوال

لا لانها احد الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني ولان الاجماع واقع على ان النبي صلعم صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلو لم يكن وقتها لما صح منه عم ايقاعها فيه لانا نقول هذا الدليل لا يدل على محل النزاع فلا نسلم انه ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين والاجتزاء بايتهما وقعت سواء كانت الظهر مطلقا او العصر مع النسيان كما يذهبون اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك لو كان مفسرا بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضا واذا كان المراد ذلك انتفى الاستحالة اذ ليس في ذلك تكليف بمحال ولا خرق اجماع واما فعل النبي صلعم فانا نقول به لانه عندنا وقت لاحدى الفريضتين مع النسيان وللظهر عينا مع الذكر والسهو على الرسول عم لانا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه يمنع وقوع التكليف بالفعل ونحن قد قسمنا التكليف الى ما يستلزم المحال وغيره وهو الجواب عن الكل احتج ابن بابويه رحمه بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة هنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا اذ ليس المراد احدهما والا لاستدل وقتها من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غاب الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وبما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عم قال سالت عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم لم يجب اتحاد وقتها في جميع اجزاء الوقت بل ولا في ابعاضه وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احدهما ومقارنة دخول الاخر وهذا اولى من حمل ذلك على النسيان والحديث الثاني ينبه على ذلك بقوله عم الا ان هذه قبل هذه

مسئلة اختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب

الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في ط اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربع اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا اخر وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في الخلاف بمثل ذلك وكذا في الجمل وقال في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد اخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص فقد جعل في ط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في الخلاف والجمل وافتى في النهاية وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد رحه وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر مع انهم حكموا ان الوقت الاخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند ال محمد اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج اخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح اخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في التهذيب قول اخر وهو ان اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال السيد المرتضى في المصباح والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى

اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفرضين من اول الزوال الى الغروب وما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن الباقر عم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص وقت الظهر بالاقدام او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلوته اجماعا والتقدير انها طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عم ومثله عن معمر بن يحيى عن داود الزجاج عن الباقر عم ولان القول بان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول بتضييق في العبادة وزيادة حرج فيها فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فالمنع من ايقاع العبادة بعده واما ثانيا فالمعرفة لهذا الوقت فيكون منفيا عملا باصالة براءة الذمة ولان الاخبار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن

ضبطها فلا يناط بها الاحكام لعدم ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط منها احتج الشيخ في الخلاف عم ما ادعاه فيه من ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال سالت الكاظم عم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلعم قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل واحتج المفيد رحه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله عم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر احتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة عن الباقر عم

وقد ذكرناه في اول احتجاج المفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع يقول ان اول
الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت اباعبد الله
يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص
كانت ذراعا والجواب عن الاول انا قد دللنا على كون الزايد وقتا للظهر والحديث الاول لا
دلالة فيه على ان آخر الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده كان اقرب لان امره بالصلوة
في ذلك الوقت يدل على انه ليس آخره وعن الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لاجل النافلة
وللوقت الافضل لا للاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك العدم والقدمين والاربع والقامة و
القامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ان حايط
مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدات بالفريضة وتركت النافلة وهذه الاحاديث تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال
قدر قامة مسئلة اخر وقت العصر غروب الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل
وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد
يمتد وقتها الى ان تتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى غروبها وقال
الشيخ في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في ط آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه
فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان

فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى
ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال
ابن ابي عقيل الى ان يصير الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر
والحق عندي قول السيد المرتضى لنا قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر
لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان آخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفا من
النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات وقد سبق
الجواب عنها ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح
قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل
الى آخر النهار يقسم سبعة اقدام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار
مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى
مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصلوتان في الوقت الى ان
يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء
الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخر وقتها غيبوبة الشفق
وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى
ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في ط آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى
ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج
وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع
الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو
واشتباك النجوم فان جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الآخر وقال
ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع

وقال سلار وعنده وقت العشاء الاول الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات
وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل والحق
ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وفي بعض الاقوال
ان غسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس دخل
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف
الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل
الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي
وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني
وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ماالث
وبيان ثبوت الاول ما سبق من الادلة في المسئلة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى
وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد المرتضى قيل في الدلوك
انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل
والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت
المغرب قال من غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله ع
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك
ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولا يمكن جعل الوقتين
لواحد لتضادهما اذ المنع من تاخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الاذن

في تاخيرها الى ربع الليل متضاد ان جعلنا الاول للمختار والثاني للمضطر خصوصا مع قوله ع وكنت
في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق
عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات
اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اول
وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن الاحاديث التي
رواها بانها محمولة على الفضيلة وكذا كلما ورد في هذا الباب جمعا بين الاخبار مسئلة
اول وقت العشاء الآخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات فيشترك الوقت بينها
وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واختاره السيد
المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال
الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار
لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد قيل ان الدلوك الغروب والغسق
الانتصاف وقول الصادق ع في رواية عبيد بن زرارة اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين
وقوله ع في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد
دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات ولانا قد بينا ان اشتراك الوقت بين صلوتي الظهر والعصر مستلزم لاشتراكه بين
المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد ثبت الملزوم فيثبت اللازم احتج الشيخان
بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق ع واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها
الى غسق الليل نصف الليل وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال اول وقت العشاء
حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع قال اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط

ليلا تصلي قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا
يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة
اذ الاولى تاخير العشاء الى غيبوبة الشفق وهو الجواب عن باقي الاحاديث وغيرها ورد في هذا الباب
جمعا بين الاحاديث ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم وقد سألناه عن الرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا باس وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا سألنا الصادق عم
عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن الصادق عم
قال صلى رسول الله صم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب و
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صم ليتسع الوقت
على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل
ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وحديث يزيد بن خليفة ضعيف لان يزيد هذا واقفي
فلا يصار الى روايته وحديث زرارة في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل
الشفق وثبوته بعده لا يدل على مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضي عدم الحكم وقد ذكرناه ولا م
عدم الانضباط بقدر الواجب من الصلوة مسئلة آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل
وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخره ثلث
الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في ط آخره ثلث الليل للمختار
وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد والجمل نصف الليل رواية وفي النهاية آخره
ثلث الليل ولا يجوز تاخيرها الى آخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء
الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه وهذا يدل ان وقت المضطر عنده ثلث الليل
وقال ابن حمزة كقوله في ط وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة
لا البياض فاذا جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى نصف الليل
وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله عم

الى غسق الليل وقد بينا ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صم لولا انني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى
نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه عم جعل تاخير العتمة الى ثلث الليل
افضل لقوله لولا انني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو
كان آخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك الثاني قوله عم وانت في رخصة الى نصف الليل وعن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال آخر وقت العتمة نصف الليل ولان التضيق مناف لاصالة براءة
الذمة احتج الشيخ بالاجماع على الثلث وقت العتمة والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه و
الاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عم قال وقت العشاء حين تغيب الشفق
الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عم وآخر وقت العشاء ثلث الليل ولان المبادرة والمسارعة
الى فعل الخير حصل بذلك فيدخل تحت قوله عم وسارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن ابي عقيل بما رواه
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان
وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة
ومصيرها الى البياض في افق المغرب واحتج من قال آخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع لا يقتضي
نفي الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعد سلامة السند انها للفضيلة جمعا بين الادلة و
هو الجواب عن الاية ورواية ابن مهران غير دالة على مطلوب ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقتين من
حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير في العشاء الآخرة وحديث
عبيد بن زرارة يمنع صحة السند اولا وبالحمل على مطلق الصلوة الشاملة للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه

فان صلوة الليل ممتدة الى طلوع الفجر مسئلة وآخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى
وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل
آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة والشيخ قولان احدهما كالاخر ما
ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في ط والخلاف لنا ما رواه زرارة
عن الباقر عم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد بن زرارة
عن الصادق عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم
قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او
نسي او نام ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه عم وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عم
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا
كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال انما نعدها صلوة الصبيان
م وحمل الحديثين على صاحب العذر والجواب انه ليس هذا الحمل اولى من حمل احاديثه على الاستحباب
والفضيلة ويدل عليه قوله عم ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز اولا الحل مسئلة
قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في ط واما
اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار
ما يصلي فيه فريضة الظهر ح انه جعل اول وقت الظهر فيه للمختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبالاول
قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع
الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بفريضة الظهر وقال ابن ادريس اذا
صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر
بكثرة الدعاء وقلته ولنا ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عم فقال

يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين
تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عم اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نافلة العصر
حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في ط واختاره ابن ادريس
وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان جيدان لما تقدم وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عم وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عم حين سألته عن
ذلك ان حائط مسجد رسول الله صم كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم
روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب عم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر
سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر مسئلة آخر صلوة الليل
طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد الفجر
الصبح احتج السيد بان ركعتي الفجر آخر صلوة الليل ووقتهما الفجر الاول مسئلة قال السيد المرتضى و

ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال ره ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان
يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل
الى طلوع الفجر على الترتيب ولا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من اخره احتج الشيخ بما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل لو كان عليك من شهر رمضان اكنت متطوعا اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدا بالفريضة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم ركعتا الفجر اصليهما
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر واحتج السيد المرتضى
بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا
ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب عندي ان
وقتهما بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث
ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عم قال صلهما بعد ما يطلع الفجر الاول ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي مسئلة
قال الشيخ في التهذيب المعتبر بزيادة الظل قدر الظل الاول لا بقدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص
احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر
اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا
وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة
الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراعا
وذراعين وقدما وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي
يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة

ذراعا

ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل
او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور
وبما رواه عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عم قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا
صار ظلك مثليك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عم قلت ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم تمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء قال صدق مسئلة المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب
الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا راى الآفاق والسماء
مصحية ولا حائل بينها وبينه ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي
زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غاب الشمس عن البصر وراى
ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها
بحيث لو طلعت لزمه القضاء وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى يغيب في كل موضع يراه وهو الاحوط
ويظهر من كلام الشيخ هذا ان الاعتبار بغيبوبة القرص واليه ذهب في الاستبصار والى هذا القول
ذهب ابن الجنيد فانه قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل
بينهما ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص
ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وسئل
المرتضى في المسائل الواردة من ميافارقين اول صلوة المغرب سقوط القرص ام اذا بدت ثلثة
انجم لا ترى بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم
والحق المشهور لنا ما رواه بريد بن معاوية في الصحيح عن الباقر عم قال اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن علي بن احمد بن

اشيم قال عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
ولان الآفاق تختلفه وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لاجل حائل فلو لم يكن الاعتبار
بزوال الحمرة والا لما حصل يقين الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمر بن ابي نصر قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وعن علي بن الحكم
عمن حدثه عن احدهما عم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها فقلت وما كرسيها فقال
قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة او غيره قال صعدت
مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك وبئس ما صنعت انما يصليها
اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا
زوال الحمرة المشرقية وما ذكرتموه من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج
بما رواه اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام
فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال فلعل الامام عم فعل ذلك لعذر
لا انه وقت موظف ويدل على ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ان اناسا من اصحاب
ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله تعالى ممن فعل متعمدا مسئلة
قال الشيخ في ف الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل ميافارقين
هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر واحتج السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر

بما رواه

بما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها وسط
بين الصبح والظهر وهما صلوة النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلوة الليل ولا يتعلق كثير الاحكام
الشرعية بهذه المسئلة مسئلة قال الشيخ الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل
تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعله لم يؤاخذ
به عفوا من الله تعالى والاول ابين في المذهب والمفيد رحمه الله يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في
الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي
عن ذنبه وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره
ولا هو مصلي سنة صلوته عامدا من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان
عندهم اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وفي هذه المسئلة خبطا لعلمائنا
الاول الكرجاعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه وافترقوا على مذاهب فمنهم
من الصلوة الموقتة وشبهها فقال بعضهم الواجب مختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد
وآخرون قالوا انه مختص باخره فان قدمه فنفل يجزي عن الفرض ولا اعرف به قائلا من علمائنا
وقال آخرون ان الفعل المأتي به في اول الوقت يقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف
عرف ان المأتي به كان واجبا وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه
واجب في جميع اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في اول الوقت واوسطه وآخره الا ان
الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة ليس بدلا عن
اوله او آخره وسواء بقي على صفات التكليف او لا ويكون في الحقيقة الواجب هنا كالواجب المخير
بمعنى انه مكلف بايقاع الفعل في اي وقت شاء من وقت العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في
جميعها ولا يجوز له الاخلال به في الجميع لنا انه مأمور بايقاع العبادة في جميع اجزاء الوقت
فيحرم عليه اخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المأمور
به ههنا واحد لا متعدد وتخصيص اول الوقت بالوجوب او آخره تحكم من غير دليل ومن هنا ظهر التخيير

احتج المخالف بانه يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة لانا انما نجوز له ترك الفعل في اول الوقت بشرط الاتيان به في اخره لا مطلقا احتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير علة والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا البحث الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز تاخير الصلوة من اولها الى اخرها الا بفعل العزم على الفعل وجعله بدلا من الفعل في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم مستفاد من احكام الايمان لا من الوجوب الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم لا دليل عليه اذ وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان بدلا لما وجب الفعل عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل واجب مرة فاذا اتى المكلف ببدله المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه ولا تعدد انما يؤدى به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت اولا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يلزم سقوط التكليف بالفعل واما الثاني فلاستحالة وقوعه بدلا اذ لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل فلا يصح جعله بدلا عنه احتج السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تاخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب ايجاب البدل والجواب المنع من الملازمة وقد سبق تحرير مباحث هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول مسئلة قال الشيخ في ط ان من صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد اجزاه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت

عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى لا تصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم يكن مجزية وبهذا يفتي محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به اذ كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الروايات وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا سنن الليل في السفر وهذا الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدأ بالصلوة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وتمم باقيها فانه كانت صلوته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقة كلام الشيخ في يه وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة قبل وقتها فان صلى قبله قاصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزيه وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزه وعليه اعادتها بعينه وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته في اوله مع الشك ومن صلى اول صلوته او جميعها قبل الوقت ثم ايقن بذلك لم تجزه وعاد فابتداها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتداها حتى يكون مؤديا لجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث في هذه المسئلة يقع في اربع مقامات الاول العامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلوته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها اولا وكلام الشيخ في يه وان اشعر بخلاف ذلك الا ان مقصوده في التفصيل الناسي المقام الثاني وكلام الشيخ في ف يعطي انه ان دخل الوقت وهو في الصلوة صحت صلوته وهو منصوص ابي الصلاح والظ من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا تصح صلوته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظ من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون

مجزيه عنه كما لو وقعت بجميعها في غير الوقت ولان النسيان عذر عذره في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع عذرا في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى فعله وقت له فاذا اوقع ما يخصه من الفعل قبله كان اتيانا بالعبادة قبل وقتها احتج الشيخ بان الناسي معذور ومخاطب كالظان والجواب المنع من المقدمتين المقام الثالث الجاهل وقد نص السيد المرتضى على بطلان صلوته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها اولا ونص ابو الصلاح على صحة صلوته والحق الاول لنا ان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلوة والجهل ليس عذرا في التكاليف المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل في هذه المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وسلار على انه تصح صلوته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد تبطل الصلوة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى صلوة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلوة لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه قد صلى الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول يصدق الصلوة بالكاملة عند المذكور في الحديث ومن ابتداء بالصلوة في غير الوقت يقال انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها اولا لانه فعل يقع في زمان فيصدق في كل آن من آناته انه فاعل له ولانه هو مأمور بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان تبعية الوقت للافعال تخرج الوقت المضروب للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام الى الصلوة بظن الدخول فقصر في الافعال واقتصر على الواجب حتى فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذ قد فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت فيجب عليه الاعادة فلا يقع مجزية

عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلوة بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلوة اجزأت عنه وكان الوقت الذي ابتداء به او لا وقتا للعبادة وذلك يحقق الشرطية قال السيد المرتضى يعني ضرب الوقت التنبيه على عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضي فساد العبادة ولان الصلوة تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه يسقط عن الذمة قطعا ولا تسقط مع التقديم فيجب عليه فعل ما يقطع بالبراءة معه ثم قال ما يروى من اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الاحاد لا يعتد بمثلها احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولانه مأمور بالدخول في الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه ساغ وبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رباح ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويعين العمل بمضمونها والا فلا مسئلة قال الشيخ لا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب تمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلوة الليل في الغد افضل من ان يقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلوة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله الا بعد دخول وقتها من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا سنن الليل في السفر فانه جاز ان يصليها اول الليل بعد العشاء الاخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلى قبل وقتها اعاد وقد وافق الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين الفرضين وهو الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها ولما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له والله لم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل احتج الشيخ

بانه معنى وتخاذ لم تقديمها فى اول الليل محافظة على السنن وبما رواه معوية بن وهب فى الحديث الذى
ذكرناه قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء
وهو يقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء والترخيص للمراة يستلزم لغيرها
من المسافر والشاب للاشتراك فى العلة وللمحافظة على فعل السنن والجواب ان المحافظة للسنن
تحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المط لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء مسئلة
لو ضاق الوقت عن الفريضة وتمكن من صلوة ركعة منها فى الوقت وجب عليه تلك الفريضة وهل
يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا لتلك الركعة وقاضيا لباقيها قال الشيخ بالاول
قال وفى اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها ونقله فى الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون
قاضيا لبعضها فاما ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا بالاخلاف منهم قال
فى الخلاف فلو ادرك مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف
وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا واختلف قوله فى المبسوط فقال فى فصل الحيض
يستحب لها قضاء الصلوتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم تلحق الا
مقدار اربع لزمها العصر لا غير وقال فى الاوقات كما قال فى ف وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر
وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبى وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس فى وقت
يسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما
ان اخرهما وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلوة اجمع فى الوقت والمعتمد الاول لنا
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة الى حد الغسق
خرج عنه ما اذا لحق اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقى على عمومه وما رواه عمار الساباطى عن
ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلى الفجر ما بين ان تطلع الفجر الى
ان تطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة

انه يفصل ان الاوقات

ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كون الصلوة اداء فلما رواه الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو
لم يكن ادراك الركعة مقتضيا لادراك وقت الصلوة لما وجبت عليه والتالى بط فالمقدم مثله والشرطية
ظه اذ العلة المستوعب لجميع الوقت مسقط لفعلها ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك
الركعة والاقل منها احتج القائل بكون الباقى قضاء بانه لم يات به فى الوقت ولا نعنى بالقضاء سوى
ذلك احتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع قضاء بان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت
فالركعة الاولى قد فعلت فى اخر الوقت وليس ذلك وقتها فتكون قضاء وكذا باقى الركعات والجواب
عنهما بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة مقتض لادراك الصلوة اجمع
وان كان القولان لا يخلوان من قوة تذنيب لو ادرك قدر الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان وهل
الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال والاقرب انه للعصر وتظهر الفائدة لو ادرك قبل الانتصاف
قدر اربع لنا ان الاربع وقت للعصر لو فاتت الخامسة فكذا لو معها لاختصاص العصر وده ما ليس بوقت
وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك منها
اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات واذا بقى
مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر حتى يغيب الشمس وقد روى ايضا داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما
يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى
انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل مسئلة قال الشيخ فى ط واما
الصبى اذا بلغ خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت

باق وجب عليه اتمام الصلوة وان بلغ بما ينافيها اعاد الصلوة من اولها وقال فى الخلاف اذا بلغ بما
لا يفسد الصلوة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شئ وهو الحق
لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع
به الامتثال احتج الشيخ بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعم ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب
اتمامها سقط الفرض بها لان الامر يقتضى الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع
وقد بيناه دليله مسئلة قال الشيخ فى الخلاف الاوقات التى يكره فيها الصلوة خمسة وقتان
يكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت
عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة
فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام
او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا بأس به ولا يكره واما ما نهى فيه
لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوة فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلى عند قيامها
النوافل قال ومن اصحابنا من قال التى لها سبب مثل ذلك وفى ط الاوقات المكروهة لابتداء
النوافل خمسة عند فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان
تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب
مثل قضاء النوافل او صلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف نافلة فانه لا يكره
على حال فنفى كراهة قضاء النوافل وما له سبب فى هذه الاوقات الخمسة وكذا قال فى ح وقال
المفيد تقضى فوائت النوافل فى كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند
غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى يغيب ولو حضر بعض المشاهد عند
طلوع الشمس وغروبها فليزر وليؤخر صلوة الزيارة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها و
صفرتها عند غروبها فسوغ نفى الكراهة من الابتداء والقضاء وما له سبب وفى النهاية
من فاته شئ من صلوة النوافل فليقضها اى وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة

اوعند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها فى هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل
مطلقا ولم يخص ذا السبب وبكراهة القضاء وقال ابن ابى عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول
الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب القرص الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق
بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد النهى عن رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار
وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت
به الامامية كراهة صلوة الضحى فان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرمة
الا فى يوم الجمعة خاصة وقال فى جواب المسائل الناصرية حيث قال الناصر لا باس بقضاء الفرائض
عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح انه يجوز ان يصلى فى الاوقات
المنهى عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وقال فى الجمل
الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وقبل الزوال
الا فى يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندى ما قاله الشيخ من كراهة ابتداء النوافل
فى الاوقات الخمسة دون القضاء لنا الاصل عدم الكراهة وما رواه جميل بن دراج قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل
فهو من سر آل محمد المخزون وعن عبد الله بن يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم فى قضاء صلوة الليل
والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك احتج المخالف بما رواه
محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغيب بين قرنى شيطان وقال لا صلوة بعد العصر
حتى يصلى المغرب والجواب انه محمول على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى ضعيف بالتحريم
لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة مسئلة قال الشيخ
يكره تسمية العشاء الاخرة بالعتمة وصلوة الصبح بالفجر ولا اعلم دليله فى ذلك فان استند

الى ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل
طالبناه بصحة سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على
دليله ولم يثبت وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما صلوة الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيرها ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والاخبار في ذلك
كثيرة **الفصل الثاني في القبلة** **مسألة** ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام
والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نأى عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابن
زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة ويجب
التوجه اليها بعينها اذا امكنه ذلك بالحضور والقرب وان كان بعيدا تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على
ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا
ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد والحرم فيخرج به عن العهدة
اجماعا بخلاف ما لو توجه الى المسجد او الحرم وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم
ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين احتج
الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن بشر
بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولان المفضل بن عمر روى استحباب التحرف عن ذات اليسار

القبلة

عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصف
الطويل خلف الامام او استدارتهم حوله كما يصلى في جوف المسجد والقسمان باطلان بالاجماع لانهم
مكلفون بالصلوة الى الجهة لانا نقول جهات القبلة ايضا غير منحصرة لان لكل مصل جهة غير جهة صاحبه
ولا يمكن ان يكون بالكعبة في الجهات باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة
متوجها الى جزء منه والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني
ضعيف السند والمفضل بن عمر ضعيف ايضا مع احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع انحراف
الناس ليتحقق ذلك والالزام الذي اورده لازم عليه لان العلم القطعي حاصل بان انحراف بعض المأمومين
عن بعض وان قل يسيرا فانه بعد تفاوتا عظيما في الحرم على ان هذا انما يمتنع لو اوجبنا التوجه
الى عين الكعبة اما اذا اوجبناه الى الجهة فلا **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والنهاية وابن
بابويه في من لا يحضره الفقيه لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور
ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج ان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل وفي المبسوط فان
حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة او
الرابعة على الخلاف فيه ايماء ويعرف البيت بالضراح وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته
ماضية وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه منه شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة وركن فيها فلا يصح مع عدمه
اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى على جبل ابي
قبيس وغيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة
وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع
راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف يعارض الاحكام
المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه

الضراح كغراب البيت المعمور في السماء الرابعة قاموس

الضراح بالضم بيت في السماء وهو البيت المعمور صحاح

الرواية التي لم تثبت صحة سندها **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يلزم اهل العراق التياسر قليلا
وفي الخلاف والجمل والنهاية وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهاتان العبارتان
تعطيان الوجوب وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة
اميال وعن يساره ثمانية اميال ولذلك امر اهل العراق والجزيرة والفارس والجبال وخراسان
ان يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلوة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه
الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس بعضهم ذلك ممن يصلي الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب
لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه المفضل بن
عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا
عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع من الاجماع والرواية ضعيفة السند
مسألة قال في المبسوط من فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل ان
يكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة
لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال في الخلاف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان
يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاءا وقال داود
يصليان الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه دليلنا انهما اذا
صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من
الجهات دليل فاما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك
وفي غيرهما من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا
يعطي وجوب الصلوة الى اربع وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى ليس من اهل الاجتهاد

النصب ما نصب وكذلك النصب بالضم والجمع الانصاب ص

في القبلة في الصحراء وعليه ان يصلي باجتهاده وغيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات
والاقرب عندي اختيار الشيخ في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت
عند مجيء الفاسق بالنبأ فيسقط التثبت عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان
حاله اسوء من حال الفاسق ولانه لو وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته
والمقدم ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه حجة والا
لزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه فاذا كان حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته
لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه بالضرورة فلا
يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا
يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
انه مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة او لا فان كان الاول لزم تكليف
ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل بالمرجوح وهو مخالفة قول العدل لانه مرجوح في ظنه مع عدم
المعارض في العمل بالراجح واما بطلان القسمين فظ والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل
مسألة قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى
حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه
صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه وقال الشيخان متى اطبقت السماء بالغيم ولم يتمكن الانسان
من استعلام القبلة او كان محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات
مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار
وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس ايضا والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه
متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال
واما الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت جعلت
فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا

فتبينوا امر بالتبيين خ ل

وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه احتج ابن ابي عقيل
بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله
وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم تعلم اين وجه القبلة وعن سماعة
قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد
القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلوة اربع مرات تخرج عن العهدة
وهو مما يطاق وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم
العلم يجزي الظن وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول
ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد مسئلة لو اجتهد وظن القبلة فصلى ثم تبين الخطاء
بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة
الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذكر
ذلك في كتبه وهو اختيار المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى
ان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس
وابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لا خارجه واطلق ورواه ابن بابويه في من لا
يحضره الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا لما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان
كان قد صلى الى المشرق والمغرب او مستدبرا اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت ففيه
وفاق ولانه لم يأت بالمامور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف واما عدمها بعده فلانه امتثل
المامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه عند غلبة الظن بالقبلة مامور بالتوجه اليها اجماعا
وقد فعل فيتحقق الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء لا يقال يرد ما
ذكرتم في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت تبين الخطاء وانما يخرج عن العهدة بالظن مع

استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت
والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على
غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة
كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه في الصحيح
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام مثله ولان القول بعدم الاعادة
مع الصلوة الى المشرق او المغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان والاول
ثابت لما سبق فالثاني منتف وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي للاعادة هنا انما هو فوات الشرط لعلى
ظهر كذبه وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضيا استويا في الاعادة والا استويا في عدم الاعادة احتج
الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في
الرواية لضعف السند ولو سلمنا صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى
القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه مسئلة قال في المبسوط العالم بدلايل القبلة
اذا اشتبه عليه الامر لم يجز ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى
اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء مع انه جوز فيه التقليد للعدل
لفاقد الامارات او من لا يحسنها والوجه عندي التسوية بينهما لنا انه مع اشتباه الامر عليه كالعامي
اذ لا طريق الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوة الى اربع لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد
الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات مسئلة قال فيه يجوز للاعمى تقليد الصبي والمرأة
والوجه عندي اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبلة مع عدمها

العَفَرُ والقِفَارُ هي الارض الخالية التي لا ماء بها
اقفر المكان خلا والرجل فلان اهله وذهب طعامه ورباع قاموس

ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط و
ليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر و
لا الفاسق لانه غير عدل مسئلة قال فيه لو صلى الاعمى برأي نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة
كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والوجه
عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها ان كان قد صلى لامارة ان كان
قد خرج الوقت لنا انه مع غير الامارة قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة او المأخوذ عليه ان
يصلي بتقليد الغير او بامارة يعرفها نعم لو صلى الى الجهة لا لامارة بل صلى لانها احدى الاربع ليصلي البواقي
ثم تبين له الاصابة فان صلوته مجزئة لانه فعل المامور به فيخرج به عن العهدة مسئلة قال الشيخ
في النهاية لو صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه
اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها فالحق الناسي بالظان وكذا المفيد والاقرب
عندي وجوب الاعادة مطلقا لنا انه لم يأت بالمامور به فيبقى في عهدة الامر اما الاولى فلانه مامور
بالدخول في الصلوة الى جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجدا هنا مع النسيان و
اما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب
ان المراد رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه فلانه لا يستحق بذلك عقابا مسئلة اوجب ابن
ابي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي ايماء تحت برداء حيث
ولم يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا وان كان في الحضر واسقط
بعض المتاخرين فرض الاستقبال مطلقا فجوز ذلك في الحضر لغير الراكب والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال
لغير الراكب والماشي فلانه عليه السلام امر بالصلوة كما رويت صلوته ولان الصلوة الى القبلة اختيارا لغير
الراكب بدعة ولان الفارق بين الاسلام وغيره الصلوة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي
مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط منه الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد بن عثمان
عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وعن احمد بن محمد بن

بن ابي

بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي
تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار احتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال
مطلقا ثابت خرج عنه حالة الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان الاشتراك في المقتضي
يستلزم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة الفصل الثالث في اللباس
مسئلة للشيخ في السنجاب قولان احدهما الجواز اختاره في كتاب الصلوة من النهاية وكذا في المبسوط
حتى انه قال فيه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما وقال في الخلاف كلما لا
يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وروت رخصة
في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من النهاية
منه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا يصلي في وبر ما احل اكله من الحيوان دون ما لا يوكل لحمه ولا يصلي
في جلده ان ذكاه الذابح او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال لا تجب في النجس والمغصوب وجلود
الميتة وان دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى
في الجمل فقال ولا يجوز الصلوة فيما لا يوكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما يجوز الصلوة
فيه او يكره واما الثالث يشربه الى ما يحرم الصلوة فيه فكلما عدا ذلك الا انه قد وردت رخصة
في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وقال ابي في رسالته الي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من
سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي فيه رخص وافتى ابن البراج وابن
ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل

لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شى منه جايز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة فى كل شى منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول يناسب الخبث المقتضى لوجوب الاجتناب واقتران المنع مع عدم اكل اللحم وجودا وعدما يدل على العلية احتج المجوزون بما رواه ابو على بن راشد فى الصحيح قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى الفراء اى شى ما يصلى فيه قال اى الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم فى الصلوة فى السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير فى ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا ياكل اللحم ولان اصالة براءة الذمة تقتضى عدم التكليف بالمنع والجواب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلوة فى الفنك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال القول به عند الضرورة والحديث الثانى فى طريقه سهل ومقاتل واقفى خبيث فلا يصار الى روايته وبراءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلم بشغلها اما مع تيقن الشغل فلا مسئلة قال ابن ادريس انما تباح الصلوة فى وبر الخز الخالص لا فى جلده لعموم النهى عن الصلوة فى جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز الخالص للاجماع والنص فيبقى الجلد على عموم النهى والاقرب عندى الجواز لما رواه سعد بن سعد فى الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز قال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان ذكوته موته فكان كالسمك لما رواه ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول فى الصلوة فى الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجى وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجى وليس احد اعرف به منى فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك

هكذا فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو فى حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اى والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحمه غير حلال فكيف وصفه عليه السلم بانه قد احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز الصلوة للمراة فى الحرير المحض وباقى اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندى لنا الاصل المقتضى للاباحة واطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق فى حق النساء ثابتا احتج ابن بابويه بان النهى ورد بالمنع من الصلوة فى الحرير المحض مطلقا وهو عام فى حق الرجال والنساء روى محمد بن عبد الجبار فى الصحيح قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم اساله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة فى حرير محض وروى زرارة عن الباقر عليه السلم انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يراد بالكراهة هنا مفهومها الحقيقى ولا التحريم والكراهة لان المشترك لا يستعمل فى معنييه ولا فى الحقيقة والمجاز قال وقد وردت الرخصة لهن ملبسه لا يستلزم جواز الصلوة فيه فيبقى النهى على عمومه والجواب المنع من عموم النهى فى الاول يقتضى انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة فى القلنسوة التى هى من ملابس الرجال والحديث الثانى فى طريقه موسى بن بكر وهو واقفى ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم فى حق الرجال والكراهة فى حق النساء ولا استبعاد فى ذلك على سبيل المجاز مسئلة قال الشيخ رحمه الله يكره الصلوة فى التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح ويعفى عن الصلوة فى القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا قال الشيخ فى المبسوط ولم يستثن المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئا والظاهر من مذهبهم عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابويه فى من لا يحضره الفقيه

لا يجوز الصلوة فى تكة رأسها من ابريسم احتج الشيخ بالاصل وهو عدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلوة فيهما مع النجاسة واخراجهما عن عموم حكم الثياب فى ذلك يستلزم تسويغ الصلوة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما فى المصلحة المطلوبة من الصلوة فيهما واخراجهما عن حكم الثياب وبما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه احتج الاخرون برواية محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت فى المسئلة السابقة ولان النهى ورد به مطلقا ولان المقتضى للمنع فى الثوب وهو كون الملبس من ابريسم يحصل معه الخيلاء موجود فى التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما تعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى وهى المنع من لبس الحرير والفرق بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع فى النجس عارض وفى الابريسم ذاتى فافترقا والحديث الذى رواه الشيخ فى طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الغضايرى وان عمل بروايته فيما يرويه عن ابن ابى عمير والحسن بن محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فاذن الاقوى المنع ورواية الحلبى تدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح مسئلة قال ابن الجنيد وليس اذا حرمت الصلوة فى شى من الثياب حرم لباسها وافتراشها والقيام عليها للصلوة اذا لقيت الجبهة غيرها وذلك كالحرير المصمت ولو تنزه عن اللباس لها والافتراش بها لا يؤمن من تعلق وبرها بالثوب الذى يصلى فيه الانسان كان احوط والظاهر من كلامه هذا ان تحريم الصلوة فى الاوبار والجلود التى لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز لبسها وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير فى غير الصلوة نعم ان كلامه يقتضى جواز الافتراش للحرير وهو الحق لما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضى منع الافتراش لافتراقهما فى المعنى مسئلة قال ابن الجنيد ولا اختار للرجل خاصة الصلوة

فى الحرير المحض ولا الذهب المشبع من الصبغ ولا الثوب الذى علمه حرير محض فان كان مراده التحريم منعنا من تحريم الصلوة فى الثوب المشبع بالصبغ وفى الثوب الذى علمه حرير محض لما رواه جراح المداينى عن الصادق عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة منعنا من جواز الصلوة فى الحرير المحض والظاهر ان مراده فى الثوب الحرير المحض التحريم وفى الباقى الكراهة مسئلة قال الشيخ فى النهاية لا يجوز الصلوة فى القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال فى المبسوط يكره الصلوة فى القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذا يكره اذا كانا من حرير محض وهو يدل بظاهره على جواز الصلوة اذا عملا من وبر الارانب والاقوى الاول لنا عموم النهى عن الصلوة فى وبر الارانب والثعالب مطلقا وهو ثابت ولصورة النزاع وما رواه احمد بن اسحق الابهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب هل تجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعن على بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ولانه منع من الصلوة فى الثوب من الوبرين فكذا غيره احتج الشيخ رحمه الله بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولان الملزوم للمدعى وجودا وعدما اذا كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منتفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما لا يحل الصلوة فى وبره وقد بيناه فيما مضى وعن الثانى بالمنع من استلزام نفى الملزوم حالتى وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفى راجعا الى الذات لا الى وجودها مع فرض استوائها وجودا وعدما مسئلة قال الشيخ رحمه الله فى النهاية لا تجوز الصلوة فى الثوب الذى يكون تحت وبر الارانب والثعالب ولا الذى فوقه وقال فى المبسوط لا تجوز الصلوة فى الثوب الذى يكون تحت وبر الثعالب ولا الذى فوقه على ما وردت به الرواية وعندى ان هذه الرواية

لان

محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احد الحمار طيا لاشك هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في وبر ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته ومن فوقه ولا يدل ذلك على التحريم وقال ابن ادريس لا باس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الثعلب او الارنب وهو الاقرب لنا انه صلى على الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا مماسة الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس العيني اذا ماس غيره وكانا يابسين لم يتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس احتج الشيخ رحمه الله بان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرا الا بمثله ولا تيقن البراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق للوبر وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سال عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث اوقع الفعل على الوجه المامور به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ في المبسوط مسئلة قال الشيخ في المبسوط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه وكذا في النهاية وفي موضع اخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك فههنا بحثان الاول ان الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة او محرمة الحق الاول وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا يختار الرجل والمراة الصلوة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف الذي فيهما التماثيل وقال سلار تكره الصلوة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة يكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل وروى حظر ذلك والذي يعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكن لم يذكره عينا لنا انه فعل المامور به وهو الصلوة المشروعة فيخرج عن العهدة وبما رواه ابن بابويه

قال

قال سال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه والجواب الطعن في السند البحث الثاني قال ابن ادريس انما تكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حالة الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره مسئلة قال ابن البراج الثوب اذا كان له زيج ديباج او حرير محض لم تجز الصلوة فيه والشيخ رحمه الله جوز الصلوة في مثل ذلك وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا تتم الصلوة فيه منفردا فيكون سايغا احتج ابن البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو يتناول صورة النزاع والجواب المنع من ارادة تناوله وان تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط يكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان تصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا تجوز الصلوة في الشمشك وجعلهما ابن البراج في قسم ما لا تجوز الصلوة فيه وقال سلار ولا باس بالصلوة في الخف والجرموق وفي النعل العربي واما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة وعده ابن حمزة في المكروهات وقال وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا احتجوا بقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل انه عم صلى فيهما والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مغايرة بين المثلين والا اتحدا مسئلة عد ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف مما لا تصح الصلوة فيه على حال قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشي واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شي والخاتم اذا كان فيه

صورة وعلى اجل النساء اذا كان لها صوت وكره اكثر علمائنا ذلك كله على ان الشيخ قال في النهاية ولا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شي من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة احتج بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فيحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فيحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به فقال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل الة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شي من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السندين والحديث الاول مقطوع السند والثاني لا يدل الا على التحريم مسئلة حرم صاحب الوسيلة فيها الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود واللثام اذا منع من القراءة وحمل علماؤنا على الكراهة نعم اللثام واللثام اذا منعا من السجود والقراءة حرما وان لم يمنعا وقت السجود والقراءة كرها ولم يحرما وقال المفيد لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار لنا الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلوة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد والصلوة مع القباء المشدود الا في الحرب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على ما اخترناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وعن علي بن النعمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف

موضع

موضع السجود مسئلة قال الشيخ رحمه الله يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المراة اذا كانت مامونة وعد ابن البراج في المكروه ثوب المراة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من كراهته وتحريمه وما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا عمل يهودي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شي من النجاسات يستحب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه وقال في المبسوط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس وسواء كان كافرا اصليا او كافر ردة او ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وحمل قول الشيخ في النهاية خبرا واحدا اورده ايرادا لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في المبسوط وقال ابن الجنيد فان كان استعارة من ذمي او متهم الا على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في المبسوط مع انه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف جسده بها وخاصة مما زرهم وما سفل من اثوابهم التي يلبسونها وتحملون عليه من فرشهم ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية لنا الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو نجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لنجس مع الاعارة له والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العمل والعارية كلاهما

مظنته المباشرة ظنا فلو كان العمل بمقتضا الشبع لكانت العادية كذلك وبيان بطلان الثاني ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله عليه السلام شامل لصورة النزاع لا يقال الفرق ظ بين العادية والعمل اذ العادية لا يستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل الظن العادية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج ابن ادريس بالاجماع على نجاسة اسآر الكفار وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والجواب عن الاول انه عن محل النزاع اذ الستور ما قيل باشر نجاسته فكان كسائر النجاسات الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما تأوله الشيخ في التهذيب او بالمباشرة بالرطوبة مسئلة قال ابن ادريس لو صلى في الثوب المغصوب ساهيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقاسه على النجاسة غير معمول به لان القياس باطل ولقول الرسول صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومن اوجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت الى ما يوجد ان وجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف بحفظ ذلك والعامل بذلك مقالا لما يجده في بعض المختصرات وهذا يؤذن بان فيه قولا لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص

وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وقال في المبسوط يبطل صلوته لانه حامل النجاسة قال وفي الناس من قال لا يبطل قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة قال والاول احوط والاقوى عندي اختياره في المبسوط وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تحرز المساجد التي هي مواطن الصلوة عن النجاسة يناسب بطلان هذه الصلوة ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ بان نواقض الصلوة امور شرعية واثباتها يحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة ثم قال رحمه الله عقيب ذلك وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به شرعا وهذا يدل على رجوعه عن ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه بين اولا انه لا نص لنا فيه مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا يجوز للمعتم الا ان يصلي وهو متحنك والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب مسئلة العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلوة القبل والدبر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج من السرة الى الركبتين وبه قال ابو الصلاح قال ولا يمكن ذلك الا بساتر من السرة الى نصف الساق وليتحقق سترها في حال الركوع والسجود لنا الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه فلا تتعلق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي مع ستر القبل والدبر آت بالمأمور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مأمور بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهي تصدق في صورة النزاع واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء قال السيد المرتضى قد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك بحجة على المط مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ستر الرأس للحرة البالغ وقال ابن الجنيد لا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان

ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرأ الذمة بدونه ولا يتيقن الا مع ستر الرأس احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع والجواب عن الاول ان الاصالة للبراءة انما يصار اليه مع عدم دليل ينافيه فاما وعن الحديثين بالمنع عن صحة السند وان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة مسئلة قال الشيخ في المبسوط المرأة الحرة تجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهر القدمين وان ستره كان افضل وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها سترها في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما تجزي الحرة البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة وهذا يدل على مساواة المرأة للرجل عنده في ان الواجب ستر قبلها ودبرها لا غير والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الرأس والبدن للمرأة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها ولان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما دائما لان الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تواري الرأس والظاهر ان القميص لا

يستر القدمين احتجوا بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو انكشفت عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا او بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احتج ابن الجنيد بانه وجد ملزوم الاعادة في الوقت فثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر كان شرطا للصلوة وقد انتفى فتنتفي الصلوة لكون المقدم حقا اجماعا فيثبت التالي وهو عدم الصلوة فيبقى في عهدة التكليف اما خارج الوقت فانه يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد مغاير لامر التكليف ابتداء والجواب انما يمنع كون الستر شرطا مطلقا فانه هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطا مطلق العبادة مسئلة المشهور بين علمائنا ان العاري ان امن المطلع صلى قائما وان كان لا يأمن صلى جالسا ويومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه

فيه تويان في ذلك ايماء دفعهما توجيه ووضعهما احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة ولكن فيهما
مع القدرة ومتى حاصل هنا فلا تصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء
وجه القبح وهو هنا ثابت مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا تجب على الصبية تغطية الراس فان
بلغت في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت
سواء مع انه قال في الامة اذا اعتقت تجب عليها تغطية راسها في الصلوة فان لم يتم الا بشيء خطا
قليلا من غير استدبار فكذلك وان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة واحتاجت الى استدبار القبلة
صلت كما هي وفصل والدي رحمه الله هنا جيدا فقال ان كان الوقت متسعا للستر واداء ركعة
وجب عليها استيناف الصلوة ابتداء سواء تمكنت من الستر او لا وان ضاق الوقت عن ذلك
لم تجب عليها الستر بل ولا اتمام الصلوة وهو حسن لنا ان مع اتساع الوقت للستر والركعة يكون
مدركا لكمال الصلوة فيجب عليها استينافها ولا يجزيها الاتمام لان المندوب لا يبنى عليه الواجب واذا
لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها شيء مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله العريان الذي
لا يمكن من ستر عورته يجب عليه ان يؤخر الصلوة الى آخر اوقاتها طمعا في وجود ما يستره فان
لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تأخير الصلوة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في النهاية
ويقول المرتضى يقول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على
وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا وتجويز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لا ما كان تجويز حصوله
تجوز فقده ومعارض بتجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني وجوب الصلوة جالسا مطلقا والمعتمد
التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة موميا مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رواه ابن
مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا مسئلة تجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم
اجماعا واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون بالايماء جميعا وقال

الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتقدمهم امامهم
فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
الفصل الرابع في المكان مسئلة المشهود بين علمائنا كراهة الصلوة في معاطن الابل
ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى
البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا تحل في ذلك كله قال وفي فساد ها في هذه
نظر وجعل سلار الصلوة في بيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال المفيد رحمه الله
لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل
وفي الارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا تكره الصلوة في مراح الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا
ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في
اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها
واما مرابط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا احتجوا
بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا تصلي فيها
الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق عم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي
عن الصادق عليه السلم ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل والنهي يدل على الفساد او على الكراهة وعلى كلا التقديرين لا تصح الصلوة لا
وجوب الصلوة يقينا مع تحريمها او كراهتها والجواب النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جامع
وجوبها وهو هنا كذلك اوليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى
عارض كنفار الابل في المعاطن مسئلة قال المفيد رحمه الله لا يصلي الصلوة التي
يجوز

من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع
وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزاير مما يلي رأس
الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حايل بينه وبينه على حال وكذا منع سلار من الصلوة
الى القبر وقال الشيخ اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه اعادة
وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهة
لما تقدم في المسئلة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابو الحسن الماضي عليه السلم
عن الصلوة بين القبور هل تصح قال لا باس احتج بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلم
قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم مسئلة
سوغ المفيد الصلوة الى القبر بشرط الحايل وكذا سلار والشيخ رحمه الله كره الصلوة بين القبور
الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يمكن فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه
ويساره ولا باس ان يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من
بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شاء وهو يدل
على مطلوبه الا في قوله لا باس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص للخلف والرواية
لا تدل عليه مسئلة المشهور كراهة الفريضة في جوف الكعبة اختاره وحرم الشيخ في الخلاف
خاصة دون باقي كتبه وابن البراج صلوة الفريضة فيها لنا انه فعل المأمور به على وجهه
فيخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد
البنية بكمالها الى جهتها والى كل جزء منها اذ لولا ذلك لبطلت صلوة من استقبلها بقدر
عرض جسده خاصة ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منها واما
الثانية فظاهرة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي
نحوه والما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يمكنه واذا لم يمكنه

لم تجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت
ودعا وخرج توقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار اليها بيت
انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة ولان هذه صلوة لا تنفك عن وجه قبح فيكون منهيا
عنها اما المقدمة الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة يستدبر القبلة لحب التوجه اليها في صلوته
واستدبار القبلة في الصلوة وجه يقع الصلوة معه منهية واما الثانية فلان القبيح حرام وكل
حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم فكيف يدعي الشيخ رحمه الله واكثر كتبه
تشتمل على الكراهة دون التحريم وعن الثاني ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد بذلك جهة جميع البيت لما
تقدم بل اي جزء كان منه حيث حاذى جملته اجمع جهة من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث
لان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جهة منها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان
الاستدبار انما نهي عنه لاشتماله على ترك الاستقبال لا لخصوصيته وههنا نهي عن الانحراف كما
نهي عن الاستدبار فان كان المقتضي للنهي منتفيا انتفى النهي مسئلة قال الشيخ في المبسوط يجوز
الصلوة في البيع والكنائس وتكره في بيوت المجوس وفي النهاية لا تصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس
بالصلوة وفيه يهودي او نصراني وفي موضع آخر لا باس بالصلوة في البيع والكنائس وهذا كله
يدل على عدم الكراهة وكذا قال المفيد رحمه الله في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس
الصلوة في البيع والكنائس لنا ان الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته
هل يصلح بعضها مساجد قال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا والجواب المنع
مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة
والمصحف المنشور والصور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر والمشهور
الكراهة لنا انه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بادخال ماهية

الصلوة في الوجود وهو لحصول صورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينشر حائط قبلته في بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة
فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين
يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد
قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر الا يصلي بحياله وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له
ان يستقبل النار والجواب بعد سلامة السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن
ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ هذه الرواية شاذة ومع
هذا الست مسندة وما جرى هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة قال صاحب من لا يحضره الفقيه
فيه عقيب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي
له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث مروي عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن
بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمر عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون
يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات
ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق
رخصة والرخصة رحمة مسئلة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي
سواء صلت بصلوته مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار
ابن حمزة وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل للصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس
وهو الاقوى عندي لنا انه اتى بماهية الصلوة المأمور بها خالطا في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف

وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس احتج الشيخ رحمه الله
باجماع الفرقة وبشغل الذمة بالصلوة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على هذا الوجه وبما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة تصليان جميعا في بيت المرأة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان
كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وروي
مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن
من حيث اخرهن الله فامر بتأخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت
الاجماع ومن العجب استدلال الشيخ رحمه الله بذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافه وعن الثاني بالمنع
في المقدمتين فانا نمنع من كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه الصلوة اما بعد ايقاعها
فلا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين فان الظن الغالب كاف هنا فان قلت ان مع الظن الغالب
تحصل يقين البراءة لانا متعبدون به قطعا قلت فالظن الغالب هنا حاصل وعن الثالث بانه غير
دال على مطلوب الشيخ رحمه الله لانه يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر او الذراع
فما يدل الرواية عليه لا يفتي به الشيخ وما يفتي به الشيخ لا يدل الرواية عليه لان الرواية يدل على
منع المطلق وتقدير البعد مستفاد من دليل اخر لانا نقول الرواية ان صحت نفت الحكمين والا
بطلا ومع ذلك فجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن الحديث الذي يرويه
عمار مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس المراد بذلك
في الصلوة نصا ولا ظاهرا لعدم العمومية سلمنا لكن لم قلت ان الامر هنا اول صورة النزاع لانه ع
امر بتأخيرهن حيث اخرهن الله لا مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرهن فيها
فلو استفيد من التناول لزم الدور سلمنا لكن لم قلت ان المخالف تبطل صلوته مسئلة قال ابن

بابويه والمفيد رحمهما الله لا يجوز الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله عليه السلم اعطيت خمسا لم
يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانه اتى بالمأمور به وهو ادخال ماهية الصلوة في الوجود
المستفاد من قوله تعالى اقم الصلوة فيخرج عن العهدة احتجا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وسألته
عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد
بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت
فاين اصلي قال يمنة ويسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة بورود النجس وغيره فيها والجواب حمل النهي على الكراهة
وعدم الانفكاك من النجاسة مم ولا اعتبار بذلك في نظر الشرع اجماعا مسئلة قال ابن بابويه لا يجوز الصلوة
في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه
صلى في مكان طاهر فخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك وهي من صورة النزاع واما
الثانية فظاهرة لانه مأمور بذلك والمانع وهو مجامعة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات
احتج بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة
السند اولا ومن حمل النهي على التحريم ثانيا مسئلة المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط الاعضاء في السجود
عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها نعم نشترط ان لا يتعدى النجاسة الى المصلي بان يكون
يابسة بلا في ما بينا وشرط ابو الصلاح طهارة باقي المساجد السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة
الذمة وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل
قال لا باس ونحوه روى محمد بن ابي عمير عنه عليه السلم احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند
فان عبد الله هذا فطحي سلمنا لكن نحمله على تعدي النجاسة او على الاستحباب مسئلة المشهور
بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل
والانتصار والمسائل الموصلية الثالثة وله قول آخر في المسائل الموصلية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه
وطلب فضل لا انه محظور محرم قال وليس يجري السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر عند احد مجرى

السجود على المكان النجس وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه
ومن تأمل حق التأمل علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف السيد
المرتضى مع فتواه في الموافقة لان الخلاف الصادر ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد
انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة
لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه
بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض
او ما انبتته الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القسم بن عروة فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي
الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولان
الصلوة التي فعلها النبي عليه السلم بيانا للامر ان وقعت على هذا الوجه كان واجبا والتالي باطل بالاجماع
فكذا المقدم وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى
بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها
مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك فعلم انه على ما بيناه وما رواه ياسر الخادم
قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك
ان لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي والحق وجوب
اعادة الصلوة وادعاء السيد ان احدا لا ينتهي الى ذلك مم وعن الثاني بالمنع عن صحة السند سلمنا
لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن الرجل
يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية لانا نقول هذا التأويل باطل لما رواه داود
الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية
فقال جائز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد هذه الفتيا الى التقية قال الشيخ رحمه الله
المراد اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان تحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم ينقل

انه يجوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيا قطنا او كتانا وعن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل
المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم
ليس به باس لا يقال قد روى الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز لانا نقول نمنع
صحة السند ولجواز استناد الافتاء الى التقية قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما اجاز
مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه
ذلك

الفصل الخامس في الاذان والاقامة

مسألة اوجب الشيخان رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة
واوجبهما السيد المرتضى رحمه الله في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر
واوجبهما عليهم في سفر او حضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال
في كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال للجمع والانفراد والسفر و
الحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي يحتاج الى
التنبيه على اوقاتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة وللشيخ رحمه الله قول اخر ذهب اليه في
الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذي
اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد اختلف قول اصحابنا في الاذان
والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا
في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب
اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة
جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة

دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وجعل في الجمل قوله في المسائل الناصرية
رواية وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر
والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه
ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحق عندي اختيار الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل
الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم
وجوبهما منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم
للوجوب اما اولا فلعدم التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما تعم به البلوى ومثل هذا اذا وجب
العلم به واما الثانية فظاهرة ولان القول بالوجوب مع القول بان المؤذن امين مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله
عليه السلم الايمة ضمناء والمؤذنون امناء وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضي عدم وجوب
الاذان مطلقا اذ لو وجب في صلوة ما لبينه عليه السلم ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وفي
الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الاولى لفظه
انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظه ان للاثبات وما للنفي حالة الانفراد فكذا حالة التركيب
والا لكان تركيب اللفظ مع عدم مخرجا له عن الحقيقة وذلك باطل قطعا فاذا ان تواردا على محل
واحد فيلزم التناقض او يكون الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفي راجعا الى المذكور وهو باطل
اتفاقا فتعين العكس وهو الحصر بعينه الثانية لفظة السنة مشتركة بين المذهب وما استفيد
من سنة النبي عليه السلم والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثاني الثالثة احتج علماؤنا

على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي اخترناه والثاني انهما واجبان
في بعض الصلوات على ما فصلنا فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها
خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبت هذه المقدمات فنقول ثبت بمنصوص الحديث ان
الاذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا
لزم خرق الاجماع احتج الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليه السلم قال سالته ايجزي اذان
واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في
ساير الصلوة وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة
ورخص في ساير الصلوة بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول
علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية مسألة قال الشيخ في المبسوط
لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على
الموضع المرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما اولا فللامر بوضع المنارة مع حايط المسجد غير
مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباه عليهم السلم ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها
عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حايط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة وكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة
اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل و يستغفرون
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة مسألة قال في المبسوط لو اذنت المراة للرجال
جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه والوجه المنع اما اولا فلانه ليس مستحبا
لهن فلا يساوي المستحب فلا يسقط به التكليف بالمستحب لعدم المساواة بين ما لا صفة له زائدة

على حسنه وبين ماله ذلك واما ثانيا فلان صوتهن عورة فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد
اللهم الا ان يخص الشيخ الرجال بالاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت المراة مسألة قال
السيد المرتضى في المصباح والجمل لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب
لنا ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد بما رواه ابن سنان في الصحيح
عن الصادق ع قال لا باس بان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء والجواب الحمل
على الاستحباب مسألة قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في
الجمل والوجه الكراهة لنا انها عبادة مستحبة فلا تجب كيفيتها ولما رواه حماد بن عثمان في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وعن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء
احتج المفيد بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والجواب المراد بذلك المبالغة في كراهة
الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار مسألة قال المفيد لا يجوز الاقامة الا وهو
قايم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا استحباب ذي الكيفية مع
وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والاول ثابت لما تقدم فينتفي الثاني احتج بما رواه ابو بصير قال
قال ابو عبد الله ع لا باس بان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب
او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب مسألة قال
الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا او دخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم
او ليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته
ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس قال في النسيان بل لا يجوز له الرجوع كما جاز في العمد

واطلق في المبسوط فقال متى دخل منفرد الى الصلوة من غير اذان واقامة استحب له الرجوع مالم يركع
ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي
عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر
بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام مالم يركع فان كان قد ركع
مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذا ان سهى عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلوة رجع
الى الاقامة مالم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته فلا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا
او استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر والمغرب او الاقامة
في غيرهما رجع حتى ياتي بذلك مالم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع مالم يقرء عامة السورة
وان كان لما سمع المؤذن قال مثل قوله اجزاه ذلك ولم يقطع الصلوة ولو كان في اخر الوقت
فخاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان تفوته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه
اجزاه ان يكبر بالقصر ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسول الله مرة مرة ومضى في
صلوته وقال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما ناسيا وصلى تداركهما مالم يركع واستقبل
صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي لنا انهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما تقتضي تداركهما
مع النسيان باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في
صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا
مشروعا غير مؤيد للفضيلة ولا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين
العامد والناسي وما رواه الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
نسي ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان
لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا يتوهم ان الحديث لا ينتج مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة قبل
الركوع والاتمام بعده فما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم
الفراغ المتناول لما بعد الركوع كتناوله لما قبله لا تقولون به وما تذهبون اليه من التفصيل

لابدل

لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد وعدم الفراغ كما يتناول ما بعد الصلوة
قبل الركوع كذا بعده لكن نحمله على الاول للاجماع اذ لا قايل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل
ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن و
تقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم
على صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة
حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول منع صحة السند فان طريقه ابا
جميلة وابن بكير وهما ضعيفان على انه محمول على عدم الوجوب اذ المندوب المامور لو لا ورود
الشرع بتركه لدخل في الواجب وعلى الثاني انا نقول بموجبه اذ لفظة صلى حقيقة في الفعل
الماتي به كاملا وفي رواية ذكريا ابن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت
في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي ص وان كان قد قرء فليتم صلوته
وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب
في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين
ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا والبحث هنا في
مقامين الاول في التثويب والترجيع قال في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان و
هو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين
والتثويب مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء الاخرة
وما عليهما الاخلاف انه لا تثويب فيهما ومثله قال في الخلاف الا انه قال الترجيع تكرير الشهادتين

وهذا ضد قوله في النهاية من ان التثويب تكرير الشهادتين والتكبير فيكون الترجيع قوله
الصلوة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والمرتضى قال معنى التثويب قول الصلوة خير من النوم
بعد حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ
من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب بقول الصلوة خير من النوم وبقول الشيخ في المبسوط
قال ابن البراج المقام الثاني هل التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف علماؤنا
على قولين بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار فقول
الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في الخلاف
لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلوة خير من النوم في جميع الصلوة
ثم قال التثويب في اذان العشاء الاخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان
وهو تكرير الشهادتين مرتين اخريين وفي المبسوط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال
السيد في الانتصار بكراهة التثويب وفي المسايل الناصرية والمشهود التحريم لنا ان الاذان
عبارة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان التثويب
والترجيع زيادة غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم باستحباب مالم يثبت
استحبابه حكم بالباطل وما رواه معوية ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه مسئلة لا يجوز الاذان والاقامة
قبل دخول وقت الصلوة اجماعا الا الصبح قال الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته
واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس من تقديمه فيه ايضا وهو الظاهر من كلام المرتضى
في المسايل الناصرية لنا ان فيه فايدة تنبيه النايم ليتاهب للصلوة وتطهر الجنب
وامتناع اكل الصايم وجماعه فكان سايغا وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال لنا ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان و

الصحيح

الصحيح عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك
لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها
الا الصبح فانه جائز ان يؤذن قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم ع قالوا كان لرسول الله ص
مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر
وكان ع يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ حجة واذا ثبت ان
ذلك في زمن الرسول ع وجب اعتقاد مشروعيته قال السيد المرتضى قد اختلف الرواية عندنا
في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها على كل حال وروي انه يجوز ذلك
في الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف
والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة
وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وانه ما روي من ان بلالا اذن
قبل طلوع الفجر هكذا ومتى يده عرضا والجواب المنع عن حصر فايدة الاذان في اعلام وقت الصلوة
بل قد ذكرنا فوايد له قبل طلوع الفجر قال المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النائم وتاهبه للصلوة
بالطهور وتطهر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا تقصر على ما تقدم اذ ذاك ليس عن الدخول في
الصلوة وهذا الدخول فيها وعن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادته اذا
بعد الفجر وعن الثالث بانه امره بذلك لان ابن مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة
على طلوعه مسئلة المشهور تحريم اخذ الاجر على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه
من بيت المال او من خاص الامام وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان
فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا لنا
انها عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجرة عليها وما رواه ابن بابويه قال راى امير المؤمنين ع
رجلا فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك
تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا الا ان هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا

خان البغضة لو اسلم من التحريم لكن لا يدل على تحريم الكسب على الاذان لا غير بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القران لجواز استناد البغضة الى الامر الثانى او الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به اذ تجوزون اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب فاذا ادعيتم عمومه حرم الرزق من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما الاول فانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابا جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهود بالصدق والفقه والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة الرواية فحصل الظن بهذه الرواية فتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الامن شذ واما الثانى فلان بغضة المؤمن حرام فلولا اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حل له البغض له واما الثالث فلان اجر الكسب على الاذان لو لم يكن محرما لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القران فى التعليل اذ يقبح التوعد على المباح منضما الى المحرم واما الرابع فلان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقى على اطلاقه

مسئلة المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا قال الشيخ فى المبسوط والخلاف من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل فى اخرهما التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل فى اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله فى اخرها لنا ما رواه اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا

مسئلة منع ابن الجنيد من الاعتداد باذانه كغيره احتج بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت خرج عن حق الامانة ونحن لا نرجع الى قوله فى دخول الوقت مسئلة قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او

ما ذكره ابن الجنيد من ان الفاسق والمتظاهر بالفسق ... لانه مسلم مكلف ... يصح منه الاذان ... الاعتداد صح

لما

١٠٧

لما رواه ابن ابى عمير قال ابن ابى عمير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والحق ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم الباب الثانى فى افعال الصلوة وتروكها فى افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول فى النية والتكبير فى النية والتكبير مسئلة قال الشيخ فى الخلاف لو دخل فى الصلوة بنية النفل ثم نذرها فى خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها وهو بنا منه على ان النذر ينعقد بالقلب والحق بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على ما يأتى والتكلم بالنذر يبطل الصلوة مسئلة قال فى الخلاف اذا دخل فى صلوة ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل واستدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل فى الشرع عليه ولم ينقل فى قواطع الصلوة ذلك ثم قال ويقوى فى نفسى انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله ع الاعمال بالنيات وقول الرضا ع لا عمل الا بنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه يبعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد فى حال القيام والركوع والسجود الى اخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فتكون صلوته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال فى المبسوط استدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا على فعل ما ينافى الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافى الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولا تبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته والحق عندى التفصيل فنقول اذا نوى قطع الصلوة او انه خارج منها او نوى بفعل يفعله غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل تمام فعله فابطل الفعل

اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او سيفعل منافيا فيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافى للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه مسئلة المشهور ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان معا فلو اخل بشىء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلوته وهو الذى اختاره فى المبسوط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابى عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو الذى سميناه نحن ركنا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال الشيخ فى المبسوط فى اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر فى الروايات انه ليس كذلك وقول ابن حمزة لا باس به لما بيّنا ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لنا ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة عمدا اعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته ولا شىء عليه ولانه جعل القراءة الذى يعين العمل به فاما ان يعمل بالمنافى وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل فى الدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه ع قال رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة مخصص هذا النص من غير دليل احتج المخالف بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها فى جهر او اخفات ولانه مأمور بالاتيان بصلوة ذات قراءة ولم يأت بالمأمور به فبقى فى عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسى يحتمل العامد احتمالا على التساوى فليس حمله على الناسى اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثانى بالمنع من كونه مأمورا بالقراءة مطلقا نعم انه مأمور مع الذكر اما مع النسيان فلا مسئلة قال الشيخ فى الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعى ذلك يبطل صلوته لانه كبر بنية مشتركة

م

ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت تجزيه تكبيرة واحدة واذا كان كذلك وجب الجمع وبما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع والحق عندى اختيار الشافعى ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهى الوجوب والندب وجهة الاستفتاح وجهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجمع ليس بجيد لان عندنا تكبير الركوع مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا الفصل الثانى فى القراءة مسئلة فى القراءة المشهور انه تجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد فى الثنائية والاولين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ فى الجمل والخلاف والاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابى عقيل وابى الصلاح وابن البراج وابن ادريس وللشيخ قول آخر ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة غير واجبة اختاره فى النهاية وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه فى كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما هنا للعموم لحسن الاستثناء الذى هو اخراج ما يتناوله اللفظ قطعا عن الارادة كما فى العدد وقد استوفينا الكلام فيه فى علم اصول الفقه الثالثة ان القراءة لا تجب فى غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من القران فى الصلوة خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيبقى الباقى عملا بالمقتضى السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلوة فى الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة بالمتيقن الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة مستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة فظ اذ لو صلى بالحمد وحدها لم يلتفت الى علم وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة ولو ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر ع جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم فى صلوته وحده فى ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسى ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين

على رغم انف العامي لانا نجوز اختصاص وجوب التسمية في اول السورة بمن قرأ السورة مطلقا

لانا نقول اذا لم تكن السورة واجبة لم يكن ابعاضها واجبة لان علماءنا بين قائلين احدهما اوجب السورة

والآخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثالث احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله

قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ومثله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع

واعلم ان اصح ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة

يستلزم عدم وجوب السورة واللزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات

والجواب عن الاول انه محمول على الضرورة لما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا

بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف

شيئا وجه الاستدلال به انه علق نفي البأس على العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما واصالة براءة

الذمة عن ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع العلم بنفيه واما الحديث الاخير فانه

لا يدل على المطلوب لاحتمال ارادة تكرير السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة انا انزلناه في

الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال ع لا بأس بالواحدة فيهما لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما

عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس **مسئلة** اجمع علماؤنا

على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات

ثلثة الاول قدر التسبيح قال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر يكون اثنتي عشر تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو

ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلاثا في كل ركعة وقال

المرتضى انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تقول في الثالثة والله اكبر

هو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال علي بن بابويه وسبح في الاخريين

ط

الاخريين

من اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات

ورواه ابنه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقوم مقام القراءة تحميد

وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وقال المفيد اقله اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول

في الركعتين الاخريين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي

الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخريين من الظهر قال تسبح وتحمد الله

وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة عن الزائد

فلا يثبت الا بدليل ولم يظهر به ولان الزائد على ما ذكرناه تكليف وحرج فيكون منفيا بالاصل و

لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران عن الصادق ع قال

وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخريين لان النبي صم لما كان في الاخريين ذكر ما رأى من عظمة الله

عز وجل فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة و

ليس فيه دلالة تامة على المراد اذ لم ينص فيه على التسع احتج ابن الجنيد بما رواه عبيد الله الحلبي في

الصحيح عن الصادق ع قال اذا قمت في الركعتين الاخريين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله

اكبر وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغنا في هذا الباب المقام الثاني الظاهر من كلام ابني

بابويه رحمهما الله ان التسبيح في الاخريين افضل من القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن ابي عقيل

وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط التخيير ولم يفضل شيئا ومن كلامه في الاستبصار

ذلك في المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام المتيقن انه لم يدخل في

صلوته احد ممن سبقه بركعة من صلوته ولم يدخل ان يسبح في الاخريين ليقرأ فيهما وكلهم يقرأ في الاولتين

من المأمومين وان علم بدخوله او لم يأمن ذلك قرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم

يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ايهما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع

عن الركعتين الاخريين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله تعالى

فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الآخرون

بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخريين او التسبيح فقال القراءة

افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل لما رواه منصور بن حازم

عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك

فعلت او لم تفعل المقام الثالث هل تتعين قراءة فاتحة الكتاب في الاخريين في حق الناسي للقراءة في الاولتين

قال في المبسوط ان نسي القراءة في الاولتين لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة عن القراءة

وقد روي انه اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخريين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين

الاولتين وذكر في الاخريين سبح فيهما ولم يقرأ فيهما شيئا لان القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في

الاخريين والاقرب بقاء التخيير لنا انه قبل النسيان مخير فكذا بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر ع

وقد سئل ما يجزي من القول في الركعتين الاخريين قال ان تقول سبحان الله الى آخره والجواب عن السؤال

المطلق يحمل على اطلاقه والا لم يكن مطابقا وما رواه في الصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت

له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخريين انه لم يقرأ فقال اتم الركوع

والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة

فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل احتج الآخرون بما رواه الحسين بن حماد عن

ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية

قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وعن

محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته فقال لا صلوة

له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب عن الاول انه طريق حسين وهذا الحديث الذي ذكرتموه

يحتاجون الى صحة طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير

مأمور به وعن الحديث الثاني انه غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست ركنا على ما قدمناه فيحمل على ترك

الفاتحة عمدا ونحن نقول بموجبه ح **مسئلة** لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الاولتين

وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان فعله افسد صلوته ولم يجعله في المبسوط مفسدا والسيد المرتضى في

الانتصار والمسائل المصرية الثالثة وجعله الشيخ في الخلاف الاظهر من مذهب اصحابنا وقال ابن بابويه

ولا تقرن بين سورتين في فريضة ولم ينص على التحريم ولا على الكراهة وقال في الاستبصار انه مكروه

لا يبطل به الصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ

في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل

يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ولان الصلوة المأتي بها بيانا من الرسول عليه السلم

لا ينفك عن قيدي وحدة السورة وتعددها وايهما كان واقعا كان واجبا لكن التعدد ليس واجبا

بالاجماع فتعين الوحدة احتج الآخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين

في الفريضة فاما النافلة فلا بأس قال ابن ادريس الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا

قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة

والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول ان في طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول

ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه

وعن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف

مسئلة قال الشيخ في التبيان اذا قرأ في ركعة الحمد والضحى قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل

قرأ معها لايلاف لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يفصل بينهما بالبسملة و

قال ابن ادريس يفصل بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة آية من كل منهما لثبوتها كذلك في المصحف احتج

الشيخ بان تحريم قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح او الفيل ولايلاف

يقتضي وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثناء هاتين

السورتين عن عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتهما لكن لا ينافي البسملة بينهما كما في النمل **مسئلة** المشهور

بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في الباقي فان عكس عامدا

عالما وجب عليه اعادة الصلوة وقال ابن الجنيد يجوز العكس ويستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في

فى المصباح لنا مارواه زرارة فى الصحيح عن الباقر ع فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه او اخفى فيما لا
ينبغى الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او
ساهيا او لا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلوته ولان الاحتياط يقتضى وجوب الاتيان بهذا المصلح
جاهرا فيما الجهر به يخرج عن العهدة بيقين ولا يقين بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه
على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل مع الدليل الذى ذكرناه
متروك وعن الثانى انه محمول على الجهر العالى قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما العمل
على الحديث السابق مسئلة اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه فى البسملة فيما يجهر فيه
وانما الخلاف وقع فى مواضع الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب
ابو الصلاح الجهر بها فى اولتى الظهر والعصر فى ابتداء الحمد والسورة التى تليها والمشهور الاستحباب لنا
الاصل براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء التى يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساواة لكنا صرنا
الى الاستحباب عملا بنقل الاصحاب احتجا بما رواه صفوان فى الصحيح قال صليت خلف ابى عبد الله ع
اياما فكان يقرأ فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر يدل على الوجوب والجواب المنع عن الوجوب
لانه ع كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب الثانى المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت
فيه للمنفرد والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها فى كل صلوة انما هو للامام واما
المنفرد فيجهر بها فى الجهرية ويخافت فيما عداها واظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه هو افتى بذلك
فى كتاب الاحمدى لنا انه قول اكثر علمائنا فيكون اجماعا على غيره احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة
بها فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما لرواية صفوان فيبقى المنفرد
على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب المخافتة الثالث قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فى جميع الصلوة وفى المبسوط والخلاف والنهاية يستحب الجهر بها فيما لا يجهر فيه من الصلوات وكذا

فى الاقتصاد وقال السيد المرتضى فى الجمل ويفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويجهر بها فى كل صلوة جهر او
اخفات وقال الشيخ فى الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه فى الموضعين قال
ابن ادريس المستحب انما هو الجهر فى الركعتين الاولتين من الصلوة الاخفاتية دون الاخريين فانه
لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يقتضى عموم استحباب الجهر بها فى غير الجهرية لانها مما يستحب الجهر
فى الاخفاتية وكذا فى الركعات الاواخر احتج ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية او اخفاتية فالاخفاتية
الظهر والعصر والجهر بالبسملة فى الركعتين الاولتين مستحب لان فيهما يتعين القراءة فاما الاخريان
فلا يتعين فيهما القراءة ولا خلاف فى ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيهما بالقراءة والبسملة من
جملة القراءة وانما ورد فى الصلوة الاخفاتية التى يتعين فيها القراءة ولا يتعين الا فى الاولتين
وايضا طريقة الاحتياط تقتضى وجوب ترك الجهر بالبسملة فى الاخريين لانه لا خلاف فى صحة الصلوة
مع ترك الجهر وفى صحة صلوة من جهر فيهما خلاف وايضا لا خلاف فى وجوب الاخفات فى الاخريين فمن
ادعى استحباب الجهر فى بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال وقول الشيخ باستحباب الجهر فى الموضعين
يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخريين من كل فريضة لما قال فى الموضعين بل فى كل المواضع وايضا
فلا خلاف فى سقوط الذم عن ترك الجهر وخشى من الجهر لحوق الذم فيكون تركه اولى وايضا فقد ورد
عن الباقر ع ان الاخريين لا قراءة فيهما والجواب انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر
بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة براءة الذمة عن وجوب الاخفات فى البسملة وفى
ادلته تكرار لهذين وقوله ان مراد الشيخ بالموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان يكون مراده
قبل الحمد وبعدها مسئلة قال الشيخان يستحب ان يقرأ فى غداة الجمعة بالجمعة فى الاولى مع
الحمد وبالاخلاص معها فى الثانية وقال ابن ابى عقيل يقرأ فى الثانية المنافقون او الاخلاص
وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى فى الانتصار وجعله الشيخ فى المبسوط رواية احتج الشيخان بما رواه ابو الصباح الكنانى عن الصادق ع قال اذا كان صلوة الغداة
يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفى طريقه القسم بن محمد الجوهرى وسلمة بن حيان و

وافقيان وعن ابى بصير عن الصادق ع فى الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفى طريقه سماعة
وعثمان بن عيسى وهما واقفيان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعى رفعاه الى ابى جعفر ع
قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ فى العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفى
صلوة الصبح مثل ذلك مسئلة قال فى النهاية والمبسوط يستحب ان يقرأ فى ثانية
المغرب ليلة الجمعة الاعلى وبه قال ابن ادريس وفى المصباح يقرأ قل هو الله احد وهو قوله فى الاقتصاد
ايضا لرواية ابى الصباح عن الصادق ع قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ فى المغرب سورة الجمعة وقل
هو الله احد وطريقه ضعيف ويدل على اعتماده الاول رواية ابى بصير عن الصادق ع قال اقرأ فى ليلة
الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلوتين وفى الطريق ضعف ايضا مسئلة
قال ابن ابى عقيل يقرأ فى ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد
المرتضى وابن بابويه يقرأ الاعلى لما رواه الكنانى عن الصادق ع فاذا كان العشاء الآخرة فاقرأ
سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفى رواية ابى بصير اقرأ فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وهو يتناول الصلوتين احتج ابن ابى عقيل برواية حريز وربعى عن الباقر ع وقد تقدمت مسئلة
قال ابن ابى عقيل من قرأ فى صلوات السنن فى الركعة الاولى ببعض السورة وقام فى الركعة الاخرى
ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا ذلك والاقوى قراءة الفاتحة ايضا لعموم
الامر بقراءتها فى كل ركعة مسئلة قال ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله لا يجوز ان يقرأ فى ظهر يوم
الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما فى صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم
ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة
فتمم السورة واجعلها ركعتى نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد
رويت رخصة فى القراءة فى صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتى بها الا
فى حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام هنا يقع فى مقامين الاول فى وجوب السورتين
فى ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه رحمه الله وهو قول ابى الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل

براءة

براءة الذمة من الواجب فيصار اليه ما لم يظهر دليل اقوى منه ولان وجوب السورتين فى الظهر يستلزم
وجوبهما فى الجمعة والتالى فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع على اولوية السورتين فى الجمعة
واما بطلان التالى فلما رواه على بن يقطين فى الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ فى
صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط فان الصلوة
بهاتين السورتين تقتضى الخروج عن العهدة بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما وانه شئ من القراءة وا
ولا شئ من غير السورتين بواجب فتجب السورتان وما رواه محمد بن مسلم فى الحسن عن الباقر ع قال
ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلعم بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغى تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراءة الاصلية
وعن الثانى بالمنع عن صدق الكبرى فان غير السورتين واجب على التخيير وعن الثالث ان نفى الحقائق
غير ثابت فلا بد من اضمار وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال المقام الثانى فى الرجوع
عن نية الفرض الى النفل للناسى وهذا شئ ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس
من ذلك لنا ان فى ذلك ادراكا لفضيلة قراءة السورتين وما رواه صباح بن صبيح فى الصحيح قال
قلت لابى عبد الله ع رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نية الفرض الى التطوع ليس ابطالا للعمل
مسئلة قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال وقال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلى
الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت فى الثانية قال وهذه رخصة الاخذ
بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهى كصلوة
الظهر فى سائر الايام يخفى فيها بالقراءة وكذلك فى السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر
بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال السيد المرتضى رحمه الله فى المصباح والمنفرد بصلوة الظهر
يوم الجمعة فقد روى انه يجهر بالقراءة استحبابا وروى ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة

لخطبة اوصلاها ظهرًا اربعًا فى جماعة ولا جهر على المنفرد قال ابن ادريس وهذا التاخير هو الذى يقوى فى
نفسى واعتقده وافتى به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعى لاصالة براءة الذمة
والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضى ذلك لان تارك الجهر يصح صلوته
اجماعًا وليس كذلك الجاهر بالقراءة ومارواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن جميل قال سألت اباعبدالله ع
عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر فقال يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام
وانما الجهر اذا كانت خطبة وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة فى السفر قال
يصنعون كما يصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما الجهر اذا كانت خطبة والجواب ان
شغل الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هذا اذ فيه التكليف
والروايتان تنافيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان بمارواه الحلبى فى الحسن
عن الصادق ع قال سألته عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعًا اجهر بالقراءة فقال
نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفى الصحيح عن عمران الحلبى قال سمعت اباعبدالله
ع يقول وسئل عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات الجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت فى الثانية
ويقرب منه رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع الصحيحة ورواية محمد بن مروان عنه ع وكثرة
الروية يدل على الشهرة قال الشيخ الروايتان السابقتان محمولتان على حال التقية والخوف **الفصل الثالث**
فى باقى الافعال الواجبة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط التسبيح فى الركوع او مايقوم
مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمدًا الصلوة والذكر فى السجود فريضة من تركه متعمدًا بطلت
صلوته وقال فى الخلاف التسبيح فى الركوع والسجود واجب وكذا فى النهاية ثم قال فيها واقل ما يجزى من
التسبيح فى الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربى العظيم وبحمده واقل ما يجزى من التسبيح فى
السجود ان يقول سبحان ربى الاعلى وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبًا فيهما وقال السيد المرتضى
نحوه لانه قال مما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح فى الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح
التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة واحدة على المضطر افضله سبحان ربى العظيم وبحمده ونحو سبحان الله

وكذا

وكذا اوجبه فى السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابنى بابويه والمفيد وسلار
وابن حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله كذا كو
تضمن الثناء على الله تعالى فى الركوع والسجود وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين
التسبيح فيهما ولان المقتضى لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود فى الذكر المطلق فكان مجزيًا عملًا بمساواة
العلة فى الصورتين ومارواه هشام بن الحكم فى الصحيح عن ابى عبدالله ع قال قلت له يجزى ان اقول مكان
التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله تعم فيه علة
العلة للجواز بكونه ذكرًا وفى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله ع مثله ولان القول بوجوب التسبيح
عينًا حرج وضيق فيكون منفيًا بالاصل وبقوله تعم ما جعل عليكم فى الدين من حرج ومارواه مسمع فى
الصحيح عن ابى عبدالله ع قال يجزيك من القول فى الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا
وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وفى الصحيح عن مسمع عن ابى عبدالله ع قال لا يجزى الرجل فى صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن احتجوا بمارواه هشام بن سالم قال سألت اباعبدالله ع عن التسبيح فى
الركوع والسجود فقال تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين الواجب وخصه
بالتسبيح الثانى قوله ع الفرض من ذلك تسبيحة وهو نص فى الباب ومارواه زرارة فى الصحيح عن الباقر ع
قال قلت له ما يجزى من القول فى الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فى ترسل وواحدة تامة تجزى
والاجزاء انما يتحقق فى الواجب المأتى به على وجهه ونحوه رواه ابن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن
الاول ع ولانه احوط فتعين العمل به والجواب عن الاول بعد صحة السند ان السائل سأل عن التسبيح
فتعين الجواب به ليقع مطابقًا للسؤال وليس فى ذلك تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله ع الفرض
من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثانى ان الاجزاء حكم مرتب على حكم الاتيان بالمأمور به على وجهه
سواء كان واجبًا او ندبًا والاحتياط معارض بالبراءة تنبيه القائلون بوجوب التسبيح فى الركوع
والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيح التامة وهى سبحان ربى العظيم وبحمده مرة واحدة وفى السجود

سبحان ربى الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات نواقص وهى سبحان وهو الظاهر من كلام ابنى بابويه لرواية زرارة
الصحيحة عن الباقر ع قلت ما يجزى من القول فى الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات فى ترسل وواحدة
تامة تجزى وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال سألته اخف ما يكون من التسبيح فى الصلوة
قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومنهم من اطلق وابو الصلاح
اوجب الثلاث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربى العظيم وبحمده ونحو سبحان
الله **مسئلة** سجود العزايم يجب على القارى والمستمع اجماعا وهل يجب على السامع فيه قولان
احدهما قول الشيخ فى الخلاف انه غير واجب والثانى انه واجب اختاره ابن الجنيد وابن ادريس ونقله
عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة براءة الذمة وبمارواه فى الصحيح عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا تسجد الا ان يكون منصتًا لقراءته مستمعًا لها او يصلى بصلوته
فاما ان يكون فى ناحية وانت فى ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبمارواه
ابو بصير قال قال الصادق ع اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبًا وان كانت المرأة لا تصلى وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط يجوز للحايض والجنب ان يسجدا
للعزائم وان لم يجز لهما قراءته وفى النهاية لا يجوز للحايض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرأها الا
او سمع ان يقرأها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة
والحق انها غير شرط كما اختاره فى المبسوط لنا الامر بالسجود لا يستلزم الطهارة لانها ليست جزء
من المسمى ولا لازمة ولان الاصل براءة الذمة ومارواه ابو بصير فى الموثق عن ابى عبدالله ع قال
ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذى خلق او شئ من العزائم وفرغ من قراءته ولم
يسجد فأوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بمارواه عبد الرحمن بن ابى عبدالله
فى الموثق عن ابى عبدالله ع قال سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد وتأول الشيخ فى الاستبصار بان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب

وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافى بينهما وهذا التأويل بعيد لخروجه عن القولين معا **مسئلة**
قال السيد المرتضى فى الجمل ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين والمشهور دون
لما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
الفصل الرابع فيما ظن انه واجب وليس كذلك **مسئلة** اوجب ابن ابى عقيل تكبير الركوع والسجود
وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبير القيام والقعود والجلوس فى التشهد بين الضم والمشهور عند علمائنا
الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفى الحسن عن الحلبى عن الصادق ع
قال اذا سجدت فكبر والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين قد اشتملا على الامر باشياء مستحبة من
قوله ع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت الخ وكذا الحديث الثانى وقل اللهم لك سجدت الى آخره **مسئلة**
اوجب السيد المرتضى رحمه الله رفع اليدين فى كل تكبيرات الصلوة من الاستفتاح وغيره وهو يشعر
بوجوب التكبير فى الركوع والسجود والحق استحباب الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة
احتج السيد المرتضى باجماع الفرقة وبمارواه الجمهور ان النبى صلى الله عليه وآله رفع فى كل خفض ورفع وفى السجود و
بمارواه معوية بن عمار فى الصحيح قال رايت اباعبدالله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب عن الاجماع
بالمنع نعم انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا وعن الثانى ان الفعل لا اشعار فيه بالكيفية نعم
المداومة يدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث الثانى **مسئلة**
اوجب السيد المرتضى جلسة الاستراحة وهى الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى و
المشهور الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة ومارواه زرارة فى الموثق قال رايت اباجعفر وابا
عبدالله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى بالاجماع و
بالاحتياط اذ مع الجلسة يتيقن العهدة سقوط وبمارواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يجلسها وبما
رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال رايته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة

الاولى جلس حتى يطمئن ثم تقوم وعن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب الاجماع دل على الرجحان اما الوجوب فلا والاحتياط معارض باصالة البراءة والروايتان يدلان على الفعل لا على وجوبه والرواية الاخيرة الضعيفة السند ونمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه وبدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابى الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود فى الركعة الاولى والثالثة تستوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع اما انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك الى عدم الوجوب والا لوكان واجبا لبينه ع مسئلة المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابى عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شئ وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا فى كل صلوة فلا صلوة له لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب وما رواه فى الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت على استحبابه او وجوبه قبل الركوع والحديث الذى استدللتم به يقتضى نفى التعبد به قبل الركوع وبعده لانا نقول لا نم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ انفى التعبد به متروك بالاجماع على ما بيناه فيحمل النفى على ارادة نفى الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع فى القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن ابى عقيل بالاحتياط ولورود الامر به فيحمل على الوجوب قضية للامر والجواب الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر لا يعطى الوجوب خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب المنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت فى الصلوة اقصى ما فى الباب وجوب الامر بالقيام لله ان قلنا بوجوب المامور به وكما يتناول الصلوة فكذا غيرها سلمناه وجوب القيام فى الصلوة لكنا كما نحمل وجوب القنوت نحمل وجوب

القيام حالة القنوت وهو الظ من مفهوم الاية وليس دلالة الاية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت باولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثانى اولى لموافقته البراءة الاصلية مسئلة اوجب السيد المرتضى فى المسايل الناصريه وفى المسايل المحمدية التسليم وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابى عقيل وابن زهرة وقال الشيخان انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والذى اخترناه فى المنتهى والمطلب المذهب الاول وفى التحرير وغيره المذهب الثانى وهو الاقوى عندى لنا اصالة براءة الذمة ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وبينه والتالى بط فالمقدم مثله اما الشرطيه فظ لان الحدث اذا وقع فى الصلوة ابطلها اجماعا واما بطلان التالى فلما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن الرجل يصلى ثم جلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبى صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء فى صلوته ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله ع انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا فى الصلوة لان المامور به انما هو الصلوة فلا يكون باتيانها يخرج المكلف عن العهدة ولان احد التسليمين ليس بواجب فكذا الاخر وايضا القول بوجوب التسليم مع القول بكون الساهى اذا صلى خمسا وجلس عقيب الرابعة تصح صلوته مما لا يجتمعان والثانى ثابت فالاول منتف وبيان المنافاة ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير ابنا الحسن عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد فى صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثانى فلما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لبطلت لاخلاله به لا يقال التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بالاخلال به سهوا فلا يدل الحديث على مطلوبكم وهو نفى الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج المرتضى بما روى عن امير المؤمنين ع ان النبى صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقديم الخبر يدل على حصر فى الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل

واجب ولانه ع كان يسلم ويداوم عليه وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتمونى اصلى ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من الصلوة والمقدم حق فالتالى مثله وبيان صدق المقدم ان النية مقدم على التكبير من غير فصل ويقارنه اجماعا ولا يجب التقدم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذ المراد تاثيرها فيه فوجب كون التكبير من الصلوة ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالى بط بالاجماع فالمقدم مثله والشرطيه ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص الاشراط بالصلوة واجزائها لا يقال ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول انه ليس شرطا بل مستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والتقريب ما تقدم لا يقال انما شرط فيه الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع الحدث لزم اما خلو الصلوة بغير وضوء او الفصل بالوضوء والتالى بقسميه باطل فالمقدم مثله لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكون المتطهر محاذيا له ويعد صوته فيه بحيث يتوضأ فى خلاله بحيث يفرغ من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل اكماله بابقاء بعض المسح ثم يكمله بعد التكبير وذلك عندنا جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه نفسه لانه لو كان التكبير جزءا من الصلوة لم يصح تعقيبه بها فى قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد ما لا ذكرهنا التكبير للافتتاح وتعقيب الصلوة يدل على خروجه منها لانا نقول نمنع تخصيص المذكور هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار المأتى بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان والتكبيرات السبع لان الدخول فى الصلوة لا يتحقق عندنا الا بالتكبير اجماعا اذ مع عدم تمام التكبير لا يدخل فى الصلوة وان تحقق عندنا انتهاؤه كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد فى كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من التكبير ثم يظهر بذلك ان جميع التكبيرات من الصلوة كما ان التسليم عندهم لا يخرج من الصلوة ولا يخرج بابتدائه فاذا اكمله عرف ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشترى قبلت صارت الايجاب والقبول مجموعهما بيعا هذا خلاصة احتجاج السيد المرتضى والجواب لا شئ من التسليم واجب ولا شئ من التسليم فى غير الصلوة بواجب فيجب التسليم فى الصلوة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول

بالمنع من الرواية فانها لم تنقل الينا متصلة الرجال وان كان من المشاهير الا ان المراسيل ليست حجة خصوصا مع معارضته الادلة لها سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس حجة عند المحققين وهو يذهب الى انه ليس حجة ايضا سلمنا لكن لا نم وجوب التحليل بل الواجب انقضاء الصلوة بتمامها سلمنا لكن هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس هو نفس التحليل بل لا يتم فايدته الا باضمار وليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب او غيره ويمكن الجواب عن هذا بان الاضمار انما يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به ان لو كان المضمر هنا امرا عاما وهو مطلق الحصول وعن الثانى ان الفعل لا يدل على وجوبه مع انه ع كان يداوم على فعل المندوب كمداومته على فعل الواجب وقوله ع صلوا كما رايتمونى اصلى نقول بموجبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج عن الصلوة فلا يدخل تحت الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين لوجوب التسليم حكموا كلهم او اكثرهم بكون التكبير منها ولم يوجبوا التسليم سلمنا لكن لا نم ان التقارن او التقدم بالزمان اليسير لا يعطى وجوب المقارن فان التكبيرات السبع تجوز ايقاع النية مع ايها شاء المصلى ويقع الباقى فى الصلوة وليس منها وعن الرابع بمنع المقدمتين فانا نمنع كون الامر للوجوب سلمناه لكن يكفى فيه المرة سلمنا لكن لا يقتضى وجوب ما يدعونه من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبى صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة فما يدل الآية عليه لا يقولون به وما يقولون به لا يدل الاية عليه وانما طولنا الكلام فى هذه المسئلة لانها من المهمات

الفصل الخامس فى الافعال المندوبه مسئلة اختلف الشيخان فى عدد التكبيرات فى الصلوات الخمس فالمفيد رحمه الله جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات واجبه للاحرام والباقيات مندوبات للركوع والسجود والرفع منه وللثانى والرفع منه وللقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسى جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبير القيام الى الثالثة وجعل للقنوت فى كل ثنائية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتى به شيخنا رحمه الله قديما ثم عنّ له فى آخر عمره ترك العمل بذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى

لوجود الروايات بها وما عدا هذا لست اعرف به حديثا اصلا هذا قول الشيخ ابي جعفر رحمه الله
وبالاول افتى علي ابن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى رحمه الله لانه قال في الجمل فاذا فرغ
عن القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت وهذا اشعار
منه بالمصير الى مذهب المفيد وذهب ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس
الى قول الشيخ وهو الاقوى لنا انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى ولما رواه معوية بن
عمار في الحسن عن الصادق ع قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت
اباعبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
مسئلة نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رحمه الله عن سعد بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
قال وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر
الثاني ع لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم
يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق كلما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار
احتج سعد بقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلوة البيان والجواب
اذا فعل مثل الافعال فقد صلى كما فعل ص وان خالف الدعاء بالفارسية مسئلة قال ابن
ادريس يجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى ابن بابويه في الصحيح
في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لما رواه في الصحيح عن زرارة قال
قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهكذا
يتناول القراءة فيتناول القنوت والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح اسنادا لا لانه خاص
حديثكم ضعيف السند مرسل وليس فيه دلالة بالمنصوصية على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى
مسئلة المشهور في تسبيح الزهراء تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية
والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه وتسبيح
فاطمة الزهراء وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو يشعر
بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما
رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله عن تسبيح فاطمة ع فقال الله
اكبر حتى احصى اربعا وثلثين تكبيرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ
مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق ع قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد
ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين احتجوا بما روي عن امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا احدثك
عني وعن فاطمة ع انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من
ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت
النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم ع انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن
في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال
السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا
انصرف فقلت وعليكم السلام يا رسول الله ص ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة
ما حاجتك امس عند محمد ص فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك
يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه

خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما
فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة ع رأسها وقالت
رضيت عن الله وعن رسوله والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب
انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب والعطف بالواو لا يدل عليه قال الشيخ في النهاية يستحب
التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة
من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من نوافل
المغرب وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها ستا وقال المفيد في الرسالة الغرية التوجه
بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الزوال والاولة من نوافل المغرب
والاولة من الوتيرة والاولة من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولة من ركعتي الاحرام
بالحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه وهذا
اشعار باستحبابه في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع ولم يقيده بصلوات
معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول باستحباب التوجه بالسبع في الصلوة
في الانتصار والجمل وقال في المسائل المحمدية انما يستعمل في الفرائض دون النوافل وقال ابن ادريس يستحب
التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن ثلثة ادعية في جميع الصلوات
المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبع مواضع
فحسب في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول
ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب
قال وبعض اصحابنا يقول في الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم يقول لا يكون الا
في الفرائض فحسب قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض
الاحرام الشفع وابن البراج اختار ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع
الصلوات الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر بالذكر والدعاء ولان ابن بابويه رحمه الله روى علل ثلثا

يدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص وقد كان الحسين ع
ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ع حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه
فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر
وكبر الحسين حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه وقد روى
هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع
قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان
لذلك علة اخرى عن الرضا ع وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع
في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات
الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة
وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض قال الشيخ في التهذيب استدلالا على قول
المفيد رحمه الله باستحباب التوجه في سبع صلوات ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته
وزاد الشيخ المفيد في الوتيرة ولم اجد به خبرا مسندا وما ادري لاي شيء اقتصر الشيخ على ما عده و
قوله لم اجد به حديثا مسندا نافي الفتوى به اذ لا دليل عقلي عليه مسئلة المشهور انه يكبر ثلث
تكبيرات ويدعو فيقول اللهم انت الملك الحق الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول
وجهت وجهي الخ ثم يتعوذ ويقرأ وقال ابن الجنيد ان هذا مستحب ويستحب ان يقول في الاستفتاح
ان يقول بعد التكبيرات الثلث الاول اللهم انت الملك الحق الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الخ ثم يكبر
تكبيرتين ويقول وجهت الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا و
سبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه قال وقد روى ذلك جابر عن ابي
جعفر ع والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله ع وفيهما اختار من ذلك اجزاه او بعضه وهذا التكبير
والتسبيح والتحميد والتهليل لم ينقل في المشهور لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد ذكر

يكفيه الدعاء بين التكبيرات الى قوله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم يتعوذ من الشيطان ثم يقراء فاتحة الكتاب ولم يذكر شيئا مما نقله ابن الجنيد الفصل السادس في التروك مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي المبسوط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين او بعد الثانية الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان ايضا جايزا وفي موضع آخر حيث عد التروك المسنونة ولا يقعي بين السجدتين وفي الخلاف الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر بن بابويه لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك يدل على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقراين والاقرب عندي كراهة الاقعاء مطلقا وان كان في التشهد آكد لنا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب احتج الاولون بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين والجواب نفي الباس لا يستلزم نفي الكراهة مسئلة عد ابو الصلاح التجشا من التروك المكروهة ولم يعده الشيخ في المكروهات وهو الوجه لنا الاصل وعدم التكليف مسئلة جعل ابو الصلاح التنخع من قسم المكروه ولم يتعرض له الشيخ رحمه الله عملا بالاصل مسئلة قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب واطلق وقال الشيخ رحمه الله يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان يكونا بارزة او في كمه مسئلة جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطائفة على انه مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره ولا سلار والحق عندي اختيار الشيخ لنا قوله عم صلوا كما رأيتموني

اصلي والفعل الذي وقع بيانا ما لم يكن فيه تكفير والا لكان واجبا والتالي باطل بالاجماع فيكون فعله حراما وما رواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عم الصلوة فقام ابو عبد الله عم منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عم وارسل يديك وعن حريز عن رجل عن الباقر عم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل ولان الصلوة متلقاة من الشارع فالآتي بها على غير الوجه المامور به لا يكون ممتثلا ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فيكون مبطلا اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ وضع اليد على اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من افعال الصلوة والا لم يكن مكروها عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة احتج بان الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرنا من الادلة مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا ابطلت صلوته قال المفيد لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء وهو يشعر بالكراهية وجعله سلار وابو الصلاح وابن ادريس مكروها وهو الحق لنا الاصل عدم التحريم وعدم الابطال به احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته واستدل في الخلاف بالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادفا ضعيف مع احتمال الاستحباب وعن الاجماع بالمنع فانه لم يصل الينا فتوى من تقدم بذلك مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يلصق احدى يديه الى الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وقال ابن الجنيد ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك منهي عنه وعد ابو الصلاح التطبيق في قسم المكروه وهو الاقرب لنا الاصل عدم التحريم احتج الشيخ بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى في صفة الصلوة والجواب المنع من دلالة الاجماع على التحريم والحديث ليس فيه اشعار بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين ولا شك في ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده مسئلة عد ابو الصلاح الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها والحق ابطال الصلوة

به لنا انه لم يأت بالقيام مستقلا فيبطل صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول حايط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام والاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانما تجوز حالة الى ان يستقل بالقيام مسئلة لو اعتقد اكمال الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا لم تفسد صلوته مثل ان سلم في الاولتين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في المبسوط قال فيه وقد روي انه اذا كان عامدا قطع الصلوة والاول احوط وقال في النهاية لو صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وقال ابو الصلاح وان قطع الصلوة وانصرف ساهيا او احدث ساهيا بطلت صلوته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صم سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صم في ركعتين فاتم الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمن الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وعن عبيد عن ابي عبد الله عم

قال

قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم في الرجل يسهو في ركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لا يقال هذه الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما الاول فلضعف سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صم سهى في الصلوة وهو باطل ولا سلمنا لكن ما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يجوز التمسك به بيانه ان قوله عم انما كان يجزيك ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الزايد لان لفظة انما للحصر وانتم تقولون بذلك بل توجبون عليه بعد ذلك سجدتي السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند لكنه لم يسلم عن مطاعن المتن اما اولا فلاشتماله على القول المتروك بالاجماع وهو سهو النبي صم واما ثانيا فلعدم دلالته على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سهى فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام الصلوة منفردين ان لم ينتظروا الامام لغلطه فانكاره عم لاعادتهم من حيث انهم ابطلوا الصلوة شرعية لا من حيث انهم سلموا في غير موضعه نسيانا سلمنا اشتراك المأمومين والامام في السهو لكن التسليم في غير موضعه سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا بل المقتضي لوجوب الاعادة هو تعمد الكلام بناء على الاتمام لا نفس التسليم فلا ينكر وقوع لا ان فعلهم هذا كان مقتضيا للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلوة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث فما يدل عليه لا تذهبون اليه لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام وهذا مذهب لم يصر اليه احد فيكون متروكا بالاجماع

واما الحديث الخامس فالمنعان واردان عليه واما الحديث السادس فلان قوله ولا شئ عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجود السهو مع ان قوله وتكلم لا يدل على التعمد واما الحديث السابع فانه تجوز وتكلم محمول على السهو لقرينه قوله يسهو في الركعتين لانا نقول اما صحة السند فان رواته وان لم يتعرض لهم الاصحاب بالمدح كذلك لم يتعرضوا لهم بالذم فيتم الرجحان واما اشتماله على السهو فانه محمول اما على الترك لتعريف العباد احكام السهو لما علم من ان الصحابه انما كانوا يصيرون الى اقواله اذا اقترنت بافعاله غالبا ولهذا شكى النبي صم الى ام سلمه ذلك فاراد بذلك تعريفهم واحكام الصلوة بالفعل والقول او يكون قد صلى بهم ركعتين واجبتين عن الفريضه الرباعيه لهذه الغاية وعلى ان اباجعفر بن بابويه قال هنا قولا ضعيفا لا يصار اليه وانا اذكره لك هنا قال ان الغلاة والمفوضه لعنهم الله ينكرون سهو النبي صم ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضه كما ان التبليغ عليه فريضه وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صم فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبيا كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركه وبهذا ثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صم والائمه ع سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون بسهو النبي صم انه لم يكن في الصحابه من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة من الغلو نفي السهو

عن النبي

عن النبي صم ولو جاز ان يرد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي رده ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صم والرد على منكريه هذا اخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق رفع منصب النبي صم عن السهو وقد بينا ذلك في كتبنا الكلاميه اذ هو الموضع المختص به ولنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل على خلاف ما تذهبون اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو قلنا ليس في الحديث دلالة على منع وجوب السجود وانما يدل على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزايد قوله في الحديث الثاني انه لم يتضمن سهو الماموين قلنا قوله ع الا اتمتم عقيب ذكر تمام النبي صم يدل على الاشتراك في السهو وقوله المقتضي للاعادة هو الكلام لا التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على تعميم المقال قوله في الحديث الثالث انه تضمن تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ويحتمل قوله فكلمتهم وكلموني ان ذلك وقع سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع ان الاصباح ينافي التيمم قلنا نمنع اولا المنافاة بل الواجب ذلك وان طلعت الشمس لقوله ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة وسياتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى و هو الجواب عن الخامس قوله في السادس ان قوله لا شئ عليه ينافي ما تذهبون اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخالف عند قيام دليل خاص ولا يخرج به عن كونه حجة في الباقي قوله حمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه به وهو الجواب عن السابع وقوله يسهو في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر منه انه يسهو في الركعتين عن باقي الصلوة فيتكلم بعد السلام احتج الشيخ بانه قد تعمد الكلام فيجب الاعادة والجواب المنع من مقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي ان خرج بالكلام او الالتفات عن كونه مصليا اعاد والا فلا لما قد روى عمار بن موسى عن الصادق ع في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلوة مع الخروج عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث

ضعيف فلا يعارض بها الادله وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم قال الشيخ في النهاية واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وفي المبسوط والخلاف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى مما يظن انفراد الاماميه به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال ابن ادريس ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون في لفظ القران او بما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي يبرا ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به وينوي به رد سلام لا قراءة قران اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس واجبا وليس بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل لو اشتغل في القراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه وهذا شئ لم يذكره الجماعة الثاني قوله ولا يقول وعليكم السلام وقد احتج الشيخ عليه بما رواه عثمن بن عيسى في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صم كان قايما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صم هكذا لانه قرآن بخلاف العكس وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمن بن عيسى وهو ضعيف وابن ادريس قال فاما ما اورده في نهايته خبر عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله ع وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمن بن عيسى فقال ويرد المصلي السلام على من يسلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه

لان

لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم عليكم السلام اما لو قال له سلام عليكم فلم يتعرض له هنا بل في كلامه الاول جوده وفيه قوة قول ابن ادريس فان سلم عليه بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه لم يتعلق بذمته الرد لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحية لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه اما داع او راد لتحيته وعلى التقديرين لا تحريم ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهو عام ولا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ احتج المرتضى باجماع الطايفة ثم اعترض فقال لو قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارجا عن القرآن محظورا لان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان نقول لفظة سلام عليكم من الفاظ القران ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا بالرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه ناويا للقران وليس بمعتمد الرابع في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بمغايره من التحيات لم يكن عندي به باس مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتمم صلوته من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته في ساير النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال في المبسوط الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في صلوة النافلة وقال في الخلاف روي ان شرب الماء في صلوة النافلة لا باس به فاما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندي التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة فرضها ونفلها والا فلا باس فيهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من

فلا نا

افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى فلانه يتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثانى فلانه لا يزيد عن العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وقد جاز له فعل هذه اذا لم يكن كثيرا احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عم انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء فى قلة وبينى وبينها خطوتان او ثلثه قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء ولان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا فى الفريضة للاجماع والجواب عن الاول من وجوه الاول المنع من صحة السند الثانى العمل بالموجب وهو ان يقول نحن نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه دلالة على ان الشرب وقع فى الصلوة بل فى الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والاباحة انما يصار اليها لو كان الفعل قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما **الباب الثالث** فى باقى الصلوات وفيه فصول **الاول** فى صلوة الجمعة **مسئلة** يشترط فى الجمعة العدد اجماعا واختلف علمائنا على قولين فالذى ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة وقال الشيخ رحمه الله انه سبعة نفر لكن يستحب للخمسة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه والاقوى عندى الاول لنا عموم الامر بالسعى فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وما رواه منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبى وفى الموثق عن ابى العباس عن ابى عبد الله عم قال ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفى الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها على الخمسة وعلى الايجاب غالبا لا يقال فى طريق هذه الرواية ابان بن عثمن وكان ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على روايته لانا نقول انه وان كان

ناووسيا

ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشى قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن والاقرار له بالفقه ولان الانسان مدنى بالطبع فيفتقر الى الاجتماع الذى هو مظنة التنازع وانما يتم الاجتماع ويكمل نظامه برئيس يردعهم ويحثهم الله تعالى على العصيان ويعدهم بالثواب عند الطاعة ويجب اعتقاد الامام عم ثم لما كان الانسان فى معرض الحوادث ومحلا للاضطراب وجب فى الاجتماع ونظامه باعتبار نائب له ولما التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع موديا الى اجماع الحد فيجب احدهم وجب وضع من يستوفى الحد ودفعا ان التمدن والاستيطان والاستقرار انما تم بهؤلاء الخمسة فلهذه الحكمة اعتبرنا الخمسة فى العدد لان الجمعة لا تجب على غير المستوطن احتج بما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحد ودين يدى الامام والجواب ان فى الطريق الحكم بن مسكين ولم يحضرنى الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القران سالما عن المعارض **مسئلة** قال الشيخ فى المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة وتبعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة احتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة تبرء الذمة يقينا وبدونها لا يحصل يقين البراءة وما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق عم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط فى الصلوة فكذا فى الخطبة ولانه ان حرم الكلام فى الخطبة وجب فيها الطهارة والمقدم حق فالتالى مثله بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساوية للصلوة فى الاحكام وهذا المعنى موجود فى الطهارة واما بيان صدق المقدم فلما ياتى والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضى الوجوب فان اعتقاد ما ليس بواجب واجبا خطأ يستحق به العقاب ولكن الايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافى الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثانى من وجوه احدها ان قوله فهى كما يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل القرب كذا يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الغاية فى البقاء بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام الثانى ليس المراد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة الشرعية

اجماعا بل المراد انها كالصلوة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة فى اقتضاء ايجاب الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضى ايجاب الاخريين وليس قولكم ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة اولى من قولنا مع تساوى الاحتمالين فكيف مع رجحان ما قصدناه ووجهه انه عم علل الجمعة ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين اللتين بمنزلة الركعتين الثالث اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعى حمل على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة ممكن من حيث الوضع اللغوى لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لافتقاره الى الحدوث كان التشبيه وعن الثالث بالمنع من صدق المقدم وسياتى **مسئلة** نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر استحب له ان يسلم على الناس قال ولا ادرى بذلك باسا وقال الشيخ فى الخلاف انه ليس بمستحب وقال ابن الجنيد ولو ترك التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضيق وهو يشعر بالاستحباب احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب احتج المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن على عم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة ولا يحضرنى حال رواتها الان وكلا القولين محتمل **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية والمبسوط ينبغى للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ فى الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال فى الخلاف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض قال وفى اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى رحمه الله قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه بل اختار المرتضى فى المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح لعل شيخنا سمعه من المرتضى فى الدرس مشافهة وقال ابن الجنيد وليس يجب ان يصعد الامام المنبر الا بعد زوال الشمس ووجوب التأذين وقال ابن حمزة يجب ثلثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان خطب قبل الزوال ويصلى بعده وقال ابن ابى عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغ منه صعد

المنبر

المنبر فيخطب وابن البراج صار الى قول الشيخ فى النهاية والحق عندى اختيار السيد المرتضى الذى نقله ابن ادريس عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا اوجب السعى بعد النداء الذى هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم فى الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين ولانه يستحب صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبها صلوة الجمعة فلا يستحب الركعتان من النوافل ولانهما بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية المقتضية للمساواة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال كان رسول الله صم يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفئ الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى فى الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شئ مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن الظل الاول **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية يحرم الكلام على من سمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين وقال المفيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا اخذ الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبصروى وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين بها ان يصغوا الى الخطبة ولا يتطوعوا بصلوة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله فى الصلوة وقال الشيخ فى

المبسوط فيهما وحينما مكروه وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو احد قولى الشافعي والثانى انه يستحب له
الانصات وليس واجبا وقال في الخلاف انه اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ
من الخطبتين والاقرب الاول لنا ان الفايدة من الخطبة والوعظ انما تحصل بالانصات والسماع فلو لم يكن
واجبا لم يكن الخطبة شرطا والتالى بطل بالاجماع فالمقدم مثله لان الخطبة انما تجب مع حضور الجمعة فيكون سماعهم
وانصاتهم وحرم الكلام عليهم لا على النايين لانا نقول لا تخصيص لاحد بكونه من الجمعة دون غيره فيحرم
على الجميع وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى
صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه ع جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام لانه موضع
الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعى اختلف الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا نقول الصلوة الشرعيه ان صدقت
في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعى اذ واضع اللفظ اذا اطلق لفظه حمل على
ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه لا تقتضيه المخاطب بلغته وحيث تعذر
حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعى في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوى لها فيصدق الصغرى ان الخطبتين
كالصلوة وانما يتم المماثلة لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم استثناؤه عنه اذ لو اكتفى بالتساوى
من بعض الوجوه لم يكن لتخصيص الخطبتين فايدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في
تحة المعلومية واذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
الصادق ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ
الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه احتج الشيخ
رحمه الله باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب
ان الشيخ في موضع آخر من الخلاف حرمهم واستدل عليه بالاجماع مسئلة قال ابن ابى عقيل
اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه
قام خطيبا للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزه وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس
امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذى بيناه فجعل الاذان متقدما

على الصعود والاول اقرب لنا ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله صم
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ولانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح من الاخر احتج
ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد
الاذان فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسندها الى غيره مسئلة
قال في المبسوط اقل ما يكون الخطبه اربعة اصناف حمد الله تع والصلوة على النبى وآله والوعظ وقراءة
سورة خفيفه من القران ومثله قال ابن حمزه وفي الخلاف اقل ما يكون الخطبه ان يحمد الله تع ويثنى
عليه ويصلى على النبى صم ويقراء شيئا من القران ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثانى
اوجب شيئا من القران وهو يصدق على بعضها وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع آخر حيث
وصف الخطبه ويوشح خطبته بالقران ومواعظه وآدابه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا
ينعقد الجمعه الا بامام الى ان قال وخطبه في اول الوقت مقصوره على حمد الله والثناء عليه
بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من آله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القران و
قال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب فيه اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على محمد وآله والوعظ
وقراءة سورة خفيفه من القران بين الخطبتين وفي النهاية ينبغى ان يخطب الخطبتين ويفصل
بينهما بجلسة ويقراءة سورة خفيفه ويحمد الله تع في خطبته ويصلى على النبى ع ويدعو لائمه
المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله قال ابن البراج وابن زهره
وقال القطب الراوندى في الرايع الخطبه شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تع و
يصلى على النبى صم ويعظ الناس ويقراء سورة قصيره من القران وقيل يقراء شيئا من القران
وقال ابن الجنيد عن الخطبة الاولى ويوشحها بالقران وعن الثانيه ان الله يامر بالعدل الى
آخر الاية والكلام في هذه المسئله يقع في مقامات ثلثه الاول وجوب القراءة و
ابو الصلاح يعطى عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله ع فهى صلوة وكل صلوة تجب فيها القراءة
ولان عمل الاكثر عليه الثانى وجوب السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وظاهر كلامه

في الخلاف الاجزاء بشيء من القران فعلى هذا تجزى الاية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث في هذا الباب شيء يعتد
به سوى ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغى للامام الذى يخطب الى ان قال ثم يقراء سورة من القران
وفي سماعة ضعف والراوى عنه زرعه وهو ضعيف ايضا الثالث الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط
ان القراءة في الخطبه ويظهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول مسئلة
المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وبه قال
ابن ادريس ونقل عن بعض علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح والاصل الاول لنا الاصل براءة الذمة
وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقراء
فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابرى قال سألت ابا الحسن ع
قلت رجل صلى الجمعة فقراء سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه وفي الصحيح عن على بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقراء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس
به لكن احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء
موقت قال لا الا في الجمعة يقراء فيها بالجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه ع حكم بتعيين هاتين
في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها
سورة معينه كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء ويوم الخميس فبقى ان يكون المراد بالتوقيت
هنا الوجوب وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان الله تع اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله صم بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغى تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له
وعن عبد الملك الاحول عن الصادق ع قال من لم يقراء في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعه له ولانه
احوط والجواب ان المستحب في الظهرين قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته
وفي العشاءين المتوسطات اما الجمعة فانها تتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا لا يوهنا
ينتقض بيوم الخميس والاثنين فانه يستحب فيهما سورة هل اتى لانا نقول ان ذلك تعيين في ركعة منهما
وهى الاولى ولا تعيين في الثانيه فيصدق على تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في

الاولى الجمعة وفي الثانيه المنافقين وعن الحديثين الباقيين ان نفى الصلوة والجمعة عنه يمكن لما
بين من استحاله نفى الاعيان بل المراد نفى الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال لا يقال
نفى الصحة اقرب مجازا الى نفى الحقيقه فيتعين لاولويته لانا نقول فنفى الكمال اولى عملا باصالة
الصحة وجمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانيه
بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزه وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة
وقال ابن ابى عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ثم فصل في باب الجمعة موضعه منهما بل قال في باب
القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على انه فيهما معا قبل الركوع
وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في الركعة الاولة والثانيه ولم يبين موضعه
وقال في تعديد المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانيه وقبل الركوع
وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام وغيره القنوت في الجمعة صلاها بالتمام وبالقصر قال وقد روى
عن ابى عبد الله ع وعن ابى الحسن الرضا ع ان القنوت للامام اذا قصرها وللذين خلفه في الركعة
الاولى وللامام الذى يصليها ظهرا ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانيه قبل الركوع وقال في
موضع وصف الصلوة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانيه وقبل الركوع في الفرض والتطوع
عدا الجمعة وهو مناسب الظاهر من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي الجمعة
قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانيه بعد الركوع ومن صلاها وحده
فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة قال والذى
استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخى رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة و
غيرها في الركعة الثانيه بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المقنع على الامام قنوتان قنوت
في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانيه بعد الركوع وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى
الامام ان يقنت في صلوة الجمعة واختلف الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة فروى
انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذى خلفه وروى ان على الامام اذا صلاها جمعة

مقصوره قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانيه بعد الركوع ولم ينص على شيء منها وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروى انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او مأموما قنت في الثانيه قبل الركوع وبعد القراءة وروى ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانيه بعد الركوع قال والذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلوة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع فلا ارجع عن ذلك باخبار الآحاد التي لا تثمر علما ولا عملا والاقرب عندي خيرة المفيد رحمه الله لنا انها صلوة كغيرها فلا يتعدد فيها القنوت واما كونه في اول الركعتين فلما رواه سليمن بن خالد في الموثق عن الصادق ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانيه وفي الموثق عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانيه قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانيه فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانيه بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وبالاجماع والجواب عن الاحاديث ان ما ذكرناه نحن اوضح طريقا والاجماع لم يثبت مسئلة من كان على رأس ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه

اقامتها عنده او الحضور والا فلا ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده وهذا هو المشهور وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا عن مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو مناسب قول ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم الامر المتناول لمن كان بينه وبينها فرسخين ولزوم المشقة والحرج مع ايجابها على من زاد على فرسخين فيكون منفيا والاصل براءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان على فرسخين ولانها تسقط عن المسافر اجماعا فيسقط على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض افراد صورة النزاع يسقط عنه فيسقط عن الجميع والا لزم الفرق المنفي بالاجماع بيان صدق المقدم ان من جملة صورة النزاع من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فنقول لو وجبت على هذا الفرد لوجبت على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا لو حضر اذ يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا فلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها وجبت على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة علية السفر للسقوط احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين ولانه فيه مشقة والجواب ان زرارة قد نقل وجوبها على من كان على رأس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي عنه قد سها

عن لفظة ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها اذ هو شرطه واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على ان من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص العصر في وقت رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب انه محمول على الاستحباب ولاحتمال ان يكون المراد بذلك ما قدرناه نحن لانه الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع كتابه ولا يجب الجمعة الا بشروط وعدها الى ان قال والا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع آخر قال واما من ينعقد به ولا يجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على رأس اكثر من فرسخين وفي موضع آخر من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينها اقل من فرسخين فما دون وجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك لا يجب عليه وفي موضع آخر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها وفي موضع آخر واذا كان في قرية جماعة ينعقد بهم الجمعة والشرايط حاصلة فكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ففي كلامه اضطراب لانه تارة يسقطها عمن على رأس فرسخين وتارة يوجبها عليه مسئلة المشهور ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لا يجب عليه وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها لنا انه مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام عملا باستصحاب الحال ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك ان تمكث بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ولان الاصل براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع وقد سأله عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين

يوما ثم ليتم فان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا وبعموم الامر والجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينة واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وعن العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر مسئلة قال الشيخ ولان في انعقاد الجمعة بالعبد ففي المبسوط لا ينعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي الخلاف ينعقد به وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره وانتفاء الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به ووجوبها على الغير بحضوره كما في المريض فانها لا تجب عليه اجماعا وينعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في المبسوط لنا اصالة براءة الذمة ولان وجوبها على المكلف لا ينفك عن القبح وكلما لا ينفك عن القبح فهو قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والواجب عصمة مال الغير عن التصرف فحكم ظاهرا بمنعه من الحضور فلو اعتبر حضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من القبح وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانيه فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد المعتبر شرعا الممنوع منه مسئلة للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فصار اليه في الخلاف ومنعه في المبسوط وقال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي من وجهين الاول الاجماع فان احدا من علمائنا لم يفرق الثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع فيهما عملا بالعلة وان لم يكن مانعا انعقدت بهما

عملا بعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضته كون انتفاء عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر
لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة انه لو انعقدت به
واجتمع العدد مسافرين فاما ان ينعقد بهم اولا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان تجب عليهم الجمعة
اولا والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على الوجوب مع
الانعقاد احتج الشيخ بما تقدم وجوابه ما مر مسئلة الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان
استيطان المصر والقرية شرط في الجمعة فانه قال صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في
المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجا من
مصر او قرية اذا غدا من اهله بعدما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض
وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في المبسوط فاما اهل البيوت
مثل البادية والاكراد فلا تجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر
العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والوجه عندي الوجوب لنا عموم الامر
وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا
كحكم المسافرين والجواب المنع من ذلك مسئلة قال في المبسوط بقاء الوقت ليس بشرط في صحة
الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر ابدا الا ان خرج الوقت كله قبل التلبس
بها فانه ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل اتمام
ركعة استانف ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزأته الجمعة مسئلة قال في المبسوط لو اعتق بعضه
وهاياه مولاه فاتفقت الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه لنا اصالة
براءة الذمة ولان المهاياة ليست واجبة فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه معها لوجبت
عليه مطلقا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه ملك المنافع وزال عذر الحضور في
المولى في ذلك اليوم فوجب عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة قال الشيخ

في المبسوط من تجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون
مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه ودفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان في
حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد من يجب حقه ولا يسعه التأخر عنها والوجه
الاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما حصل
لاولئك لاجل عذرهم المانع عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت معلوله احتج
ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكوره فتخرج صورة النزاع مسئلة
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه
عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية وهو الجلوس وشغل المكان به قد زال فيزول الحكم احتج
بانه كان اولى فيثبت له الاولوية عملا بالاستصحاب الواقع والجواب ان الاولوية ثبتت لمعنى وهو الجلوس
وشغل المكان به وقد زال مسئلة قال في المبسوط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال واتفقتا بطلتا ولو سبقت
احديهما فهي صحيحة والاخرى باطلة فان اشتبه لم تعلم ايتهما سبق او علم ان احديهما سابقة غير
انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث الصلاتان معا وكان فرضهما
الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه والحاب الظهر عليهما لنا انه موضع اقيم فيه جمعة
صحيحة فلا ينعقد فيه اخرى احتج الشيخ بانها غير معتبرة في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب
المنع مسئلة لو اوقع من تجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل محرما اجماعا وفي انعقاد
البيع قولان قال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد
المنهي عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد البيع وان كان محرما ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح وفي
الخلاف انه لا يصح وجزم بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب
من صحة البيع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا اما المقدمتان ممنوعتان اما الاولى
فللمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البائع عن مباشرة البيع فلم يكن من اهله ولما الثانية
فانما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول عينا صدوره

من اهله صدوره من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون البائع كذلك واما المقدمة
الثانية فظ لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود
المقتضي احتج الشيخ في الخلاف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما المقدمة الصغرى فللاية
واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشيء مأمورا به ومنهيا عنه فيكون فاسدا
والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على
هذا المعنى لانه لو دل فاما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا
هذا المعنى لانه لو دل فاما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا
لانتفاء وضع اللفظ له ولمعنى هو جزؤه والثالث كذلك لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا
استبعاد في ان تقول لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها تترتب عليها احكام شرعية مسئلة
قال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفات امام
الجمعة عند تعذر الامرين واذان واقامة ففي هذا الكلام حكمان الاول فعل الجمعة في غيبة الامام
مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما سيجيء وهذا حكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى في
المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه
الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة وقال سلار
ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا اختيار ابن ادريس
اما الشيخ في النهاية فانه قال لا بأس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا
جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف
من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره
لم يصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يأمره ولا دليل
على انعقادها بدونهما ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد
والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه
يجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب

الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق ع قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد
لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الصحيح عن زرارة
قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال
لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر ع قال قال مثلك يهلك ولم
يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان الاصل
عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم المبدل لا يقال يشترط الخطبتين لانا نقول
انهما بدل من الركعتين ولم يشترط فيهما زيادة على الركعتين احتج ابن ادريس بان من شرط انعقاد
الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ
المكلف عن العهدة الا بفعلها واخبار الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول منع
الاجماع على خلاف صورة النزاع وايضا انا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون منصوب من
قبل الامام ولهذا تمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس
وعن الثاني ان اليقين منتف لما ذكرناه واخبار الاحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطعي
والاسقط اكثرها سطر في كتابه الحكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان
في الجمعة وليس بمعتمد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم احتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا
لان شرط الواجب المطلق واجب ولما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب بالمنع من كون السعي مشروطا بالاذان
بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان محمد بن مسلم لم يسنده الى الامام فجاز ان يكون
المسؤول غير امام ولا حجة ح فيه سلمنا لكن السؤال وقع عن الجمعة وهي كما تضمن الافعال الواجبة

ای المسؤول
م

يقتضى المنع وبه فيكون الجواب عنه دال على احد الوجهين لشيخ لهما مسئلة لو صلى مع الامام
وركع للاولى ثم زوحم على السجود ولم تمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام فى الثانيه لا يركع معه فاذا
سجد الامام سجد هو ان نوى بهما سجدتى للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعة
وان لم ينو بهما تين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة وبه قال الشيخ ره فى
النهاية وفى المبسوط ان لم ينو انهما للاولى لم يعتد بهما ويستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف
بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعة وقد روى انه يبطل صلوته ولكن فى الخلاف وهو مذهب
السيد المرتضى فى المصباح وقال ابن ادريس بما اخترناه نحن اولا الا ان كلامه يعطى انه لا يفتقر
الى تجديد نيه للسجود انه للاولى بل الاستدامة كافيه لنا على بطلان الصلوة مع نيه انهما للثانيه
انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان المامور
به اتيان ركعة كاملة ولم يات بها واما الثانيه فظاهرة اذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب
عليه اعادة السجدتين او استيناف الصلوة اذ المخرج عن العهده احدهما الاعز والاول باطل
والا لزم زيادة ركن فى الصلوة وسياتى انه يبطل الصلوة فتعين الثانى وعلى تقدير وجوب انهما
للاولى خلافا لابن ادريس لانه مأموم فتكون افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام سجد السجدتين
بنيه انهما للثانيه فيكون المأموم بحكمه فلو لم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانيه تحقيقا للتابعة
احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم
الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس فى الركعة الثانيه وقام هذا
معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع فى الركعة الثانيه من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع
فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة
الثانيه لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانيه فان كان نوى ان هذه السجدة هى للركعة الاولى فقد
تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم وان كان لم ينو ان يكون
تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانيه وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة

الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانيه يسجد فيها وبالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك
فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله ع وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى
ولا الثانيه كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه وقوله ع وعليه ان يسجد سجدتين وينوى
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانيه يسجد فيها كلام مستانف مؤكد لما تقدم وتصريح بالمعنى
انه ليس له ان ينوى انهما للركعة الثانيه فان نويهما لها لم تسلم له الاولى والثانيه بل عليه ان يسجد سجدتين
ينوى بهما للاولى لا بعد السجود للثانيه واما الاجماع فنمنع والخلاف ط مسئلة قال الشيخ فى المبسوط
الاذان واحد يوم الجمعة والثانى مكروه وقال ابن ادريس لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان
الاول الذى عند الزوال فهذا هو الاذان المنهى عنه وهو الاقرب لنا انه ع قال صلوا كما رايتمونى
اصلى وصلى الجمعة باذان واحد قال الشافعى ما فعله النبى صلعم وابو بكر وعمر احب الى وهو السنة
وروى ان اول من فعل ذلك عثمن وقال عطا اول من فعل ذلك معوية ولان الاذان الثانى ليس مشروعا
اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه مسئلة قال
صاحب النهاية فيها لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغى اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم
للعصر ثم يصلى اماما كان او ماموما وكذا فى المبسوط الا انه قال عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس
انما سقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اما من يصلى ظهرا فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك وذكر انه
قد تشبه على كثير من اصحابنا المتفقهة ذلك بسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر وليس اراده
بالظهر هنا سوى الجمعة لانه اورد هذه المسئلة فى باب الجمعة لا الجماعة وقال المفيد ثم قم واذن
للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال فى الاركان وهو قول ابن البراج اما الشيخ فانه نقل
عن المفيد ثم قم فاقم للعصر وقال ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن
لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب ونهض فصلى فريضة العصر باقامة من غير اذان لنا
ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان بما رواه الفضيل وزرارة فى الصحيح عن الباقر ع
ان رسول الله ع جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين

وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق ع وعن الباقر ع قال الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة والاقرب
عندى الكراهة لنا ما تقدم فى الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل
ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر
بلا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعة
احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه الجمع عليه فيبقى الباقى على العموم
والجواب الادلة التى ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع مسئلة قال السيد المرتضى يصلى
عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتصف النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين
فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ فى النهاية وتقديم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو
الافضل فى يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند
ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن به باس وان اخر جميع
النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله
شيئا اخرها الى بعد العصر وقال فى الخلاف يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفى المبسوط
تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفى غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلى
ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين
عند الزوال وان فصل بين الفريضتين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقى على ما بيناه
كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال المفيد
وصلى ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين
يزول يستظهر بهما فى تحقق الزوال ثم قال فى موضع اخر ووقت نوافل الجمعة فى يوم الجمعة قبل الصلوة
ولا باس بتأخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابى عقيل واذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال
الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات
ثم يصلى العصر كذلك فعله رسول الله صلعم فان خاف الامام اذا تنفل ان يتأخر العصر عن وقت الظهر

فى سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روى عن امير المؤمنين ع
انه كان ربما جمع بين صلوة الظهر والعصر ويصلى يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح
يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد بصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضر قبل الزوال ان يقدم
النوافل عدا ركعتى الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما وقال ابن الجنيد الذى يستحب اهل البيت ع من
نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار
وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمانى ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال على بن بابويه فان استطعت
ان تصلى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة
ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها فى يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
جميعا الى بعد المكتوبة فهى ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه فى المقنع ان استطعت
ان تصلى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد
المكتوبة فهى ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفى رواية زرارة بن اعين وفى رواية
ابى بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس وستا
عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين نزول الشمس استظهارا للزوال فالخلاف فى هذه
المسئلة يقع فى مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ فى النهاية والخلاف والمبسوط
والمفيد فى المقنعه والظاهر من كلام السيد وابن ابى عقيل وابن الجنيد استحباب تاخير ست ركعات
بين الظهرين وابن بابويه استحب تاخير الجميع الثانى ابتداء وقت الست الاول عند انبساط
الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان ويظهر من كلام ابن ابى عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها
وقال ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان يصلى عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين
وابى الصلاح وابن الجنيد ومنع ابن ابى عقيل من ذلك وجعلهما مقدمة على الزوال الرابع
عدد النوافل المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثمانية عشر وقال ابنا بابويه ان قدمت

النوافل او اخرتها فهى ستة عشر ركعة واصح ما بلغنا فى هذا الباب من الروايات اربع روايات الاولى
ما رواه يعقوب بن يقطين فى الصحيح عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع فى يوم الجمعة قال اذا
اردت ان تتطوع يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثانى ما رواه احمد
بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات فى صدر النهار وست
ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة
سوى الفريضة وهاتان متقاربتان الثالثة ما رواه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة
التى تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة الرابعة ما رواه سعد بن سعد
الاشعرى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال قال ست
ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة وست بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة وركعتان بعد
الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندى
ما تضمنته هذه الرواية من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة
عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان فى معرض الموت احتج ابن بابويه بما رواه عقبة بن
مصعب عن الصادق ع قال قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله ع اقدم يوم الجمعة
شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ولانها نافلة الزوال فتأخيرها عنه اولى كغيره من الايام
والجواب الرواية الاولى فى طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة لا يحضرنى الآن حاله والرواية
الثانية فى طريقها محمد بن سنان وفيه قول ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس
فان تأخير النوافل ح افضل والقياس ضعيف للفرق اذ ساير الايام يستحب تقديم نوافلها على
فرايضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النافلة فيها فيبقى التقديم او التأخير لكن التقديم اولى لما قدمناه

قسم بحث لا كحم

مسئلة قال فى النهاية ينبغى ان يكون صفة الامام الذى يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا
طاهرا فى ولادته مجتنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق الى ان
قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به ومتى اختل شىء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان
حكم الجمعة حكم ساير الايام فى لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية فى الامام وقال فى المبسوط
يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرأ الجماعة ويكون العبد دون تمم بالاحرار والمسافر يجوز
ان يصلى الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد فى المقنعة
مثل كلام الشيخ فى النهاية والاقرب اختياره فى المبسوط لنا ما رواه فى الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس به ومثله رواه
فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع ولانه مكلف معتقد عدل فصحت امامته كالحر احتج المانعون
بما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع انه قال لا يؤم الا اهله ولانها من المناصب الجليلة
فلا يناسب حال العبد والجواب الطعن فى السند والمنع من الملازمة الفصل الثانى فى صلوة
العيدين مسئلة المشهور بين علمائنا تساوى الجمعة والعيدين فى عدد المصلين وقال ابن ابى
عقيل ولا عيد مع الامام ولا مع امرائه الا فى القصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة
جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد عن الخالق سبحانه لنا
عموم الامر بالصلوة فى العيدين ورواه جميل فى الصحيح عن الصادق ع قال صلوة العيدين فريضة
وهو اجماع منا ترك فيما قصر عن الخمسة فيبقى فى الجمعة على العموم مسئلة قال الشيخ يبدأ بعد
تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت فى الركعة الاولى وفى الثانية يكبر ايضا بعد القراءة
وهو قول السيد المرتضى وقال اذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقى بعد القراءة وكذا قال
المفيد وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة فى الركعة
الثانية هو تكبير القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبير فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها
والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين فى الصحيح قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير فى

العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ثم يركع بها
ثم قال ويكبر فى الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق ع ولانها
ركعة زيد فيها التكبير على الفرايض اليومية فيكون متأخرا عن القراءة كالثانية ولانه اشهر بين الاصحاب
احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق ع قال التكبير فى العيدين فى التكبير
فى العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة وفى الاخيرة خمس بعد القراءة وفى الصحيح عن اسمعيل بن سعد
الاشعرى عن الرضا ع قال سألته عن التكبير فى العيدين قال التكبير فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة
وفى الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب انهما غير دالين على محل النزاع اذ لا خلاف فى ان
السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة
فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية لموافقتها المذهب العامة
واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان الثانية يبتدأ فيها بالقراءة الا بالتكبير للقيام
كما ذهب اليه المفيد مسئلة قال الشيخ فى المبسوط والنهاية يقرأ فى الاولى الحمد و
الاعلى وفى الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه فى المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن
ادريس وابن حمزة وفى الخلاف فى الاولى الحمد والشمس وفى الثانية الحمد والغاشية وهو
قول المفيد والسيد المرتضى وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال على بن بابويه فى رسالته
الى ولده يقرأ فى الاولى الغاشية وفى الثانية الاعلى وقال ابن ابى عقيل يقرأ فى الاولى الغاشية
وفى الثانية الشمس والخلاف ليس فى الاجزاء اذ لا خلاف فى ان الواجب سورة اخرى مع الحمد
ايها كانت من هذه او من غيرها وانما الخلاف فى الاستحباب والاقرب عندى ما ذهب اليه فى
الخلاف لنا ما رواه جميل فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها
وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفى الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين
الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفى عن الباقر ع يقرأ فى الاولى

سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وكذا فى رواية ابى الصباح الكنانى عن الصادق ع والجواب
بعد سلامة السند انهما يدلان على الجواز ونحن نقول به مسئلة لا خلاف فى عدد التكبير الزايد
وانه تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الثانية لكن الخلاف فى موضعه فالشيخ على انه فى الاولى
بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفى الثانية
بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابى عقيل
وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر فى الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع
ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث
مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابنى بابويه وابى الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندى الاول
لنا ما رواه معوية فى الصحيح قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون
قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر
اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفى الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع
عن التكبير فى العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبير الخامسة وغير ذلك من الروايات
ولانها ثنائية فلا يكبر قبل القراءة فى الثانية كالصبح مسئلة قال الشيخ فى التهذيب من
اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطى استحباب
التكبير الزايد والظاهر من كلام ابى الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم ينصون على وجوبها
ثم يذكرون وصفها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبير بعضه عامدا لم تجزه الصلوة
وهو الاقرب لنا انه ص واله صلاها كذلك وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولانهم ع نصوا على
وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزايدة احتج الشيخ بما رواه زرارة
فى الصحيح ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء
يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان

بعد ان يلحق ذلك المد تر قال الشيخ الاثرى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا
يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة ولانه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات
والجواب ان زيادة الثلث لا ينافي زيادة الاكثر مع انه قال في الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين
اشير الى هذه والمشابهها التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة
المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف مع قيام الفرق فان هذه الصلوة حكما ليس لغيرها وبالتكبير تميز
عن الثنائيات مسئلة ظاهر كلام الشيخ هنا ان القنوت مستحب وفي الخلاف نص على ذلك حيث قال
يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له وقال السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت
كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا قوله عم صلوا كما رايتموني
اصلي ولا شك في انه قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عم عن التكبير
في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما
قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا
ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم
فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر عم
ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير فاستحباب القنوت التابع له اولى ولان الاصل
براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد
يخالف مع الدليل مسئلة قال ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم
اهل الكبرياء والعظمة الخ وهو يعطي وجوب هذا الدعاء والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل
براءة الذمة والنقل مختلف الكيفية فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم
قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه
ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن

الامام للناس في خطبة العيد الاولى بانه يصلي الصلوتين فمن احب ان ينصرف جاز له فمن كان قاصي (اي بعيد المنزل)
المنزل واستحب له حضورها ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره وهو يشعر باختصاص الترخص بمن
نأى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور
ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج
وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم جمعة كان من صلى صلوة العيد مخيرا بين حضور
الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب حضورها في الصلوتين والاقرب الاول لنا ما رواه
ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سال اباعبدالله عم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال
اجتمعا في زمان علي عم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر
وخطب عم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق عم
قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان
فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان حرجا وضررا بالعود وزيادة
تكليف فيكون ساقطا عملا بالاصل احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
علي بن ابي طالب عم كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس
في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف
عن الاخر فقد اذنت له ولان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث لا يمنع من مساواة الادنى للاقصى
والمشقة غير منضبط فالمعتبر المطلق الموجود في الادنى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل
وجوب الصلوتين والعموم يدل عليه ولانه ان وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم
حق فالتالي مثله بيان الشرطية قبح التكليف بفعل يتوقف على فعل لا يعلم ايقاعه من الغير لا يق
ينتقض بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا والجواب الاصل
والعموم قد يخالفان الدليل وقد بيناه والواجب على الامام ليس هو صلوة الجمعة ابتداء بل الحضور
وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه وجوب اخر والا فلا مسئلة قال ابن الجنيد

هذه الصلوة فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام عم
ثم قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في المبسوط
متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد
من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى ره في المسائل الناصرية
سماسنة يصلي على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من
شرائط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة
في منزله والاصحار بها افضل وقال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة
بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد به ان يصلي كل واحد منهم منفردا
بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة قال ويشتبه على بعض المتفقهة هذا
الموضع بان يقول على الانفراد اراد ومستحبة اذا صلى كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرائط نافلة
ولا جماعة في النافلة وهو قلة تامل بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط وتاويل ابن
ادريس بعيد مع انه روى النهي عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عم قال قلت له هل يام الرجل
باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجهن ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحب
هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المراة الا ما خرج بالدليل الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع
فيها قال القطب الراوندي جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة مسئلة
قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان
الا مع الامام في جماعة وكلاهما مشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع عدم الامام والمشهور الاستحباب لنا
ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتجا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن
بل لابد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضل ادنى الوجوب

جمعا بين الادلة مسئلة قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر
ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة
ثم قم الى صلوتك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر وهو يشعر بان الخروج الى المصلى بعد طلوع
الفجر قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس وكذا
قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا
اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتهما طلوع الشمس فلا يستحب الخروج
قبله لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى
في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة والجواب
التعقيب في المساجد طاعة ايضا مسئلة لو لم تثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت
الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان
الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر متجدد ولم تثبت بل قد ورد ان من فاتته
مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها
احتج بقوله عم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية
لظهورها عند الاطلاق مسئلة المشهور ان مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها كما
لو صلى مع الشرائط وقال ابن الجنيد يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي
بن بابويه وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له
ان يصلي ان شاء اربعا من غير ان يقصد به القضاء لنا عموم قول الصادق عم صلوة العيدين
ركعتان وما رواه عبدالله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت اباعبدالله عم عن صلوة
الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن صلوة
الجمعة فكان عددها كعدد عوض مساويه والجواب الطعن في سند الحديث والجمعة بدل الظهر فاذا

فات وجب المبدل لخلاف العيدين مسئلة قال على ابن بابويه اذا صليت بغير خطبة صليت
اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد يصلى اربعا مفصولات احتج بما رواه عن النبى عم انه قال الصلوة
النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرايض اليومية بالاجماع فبقى الباقى على عمومه ولانها كالاصل وهى مثنى
اذ القضا تابع للاداء ووجوب الزايد لتفوت الفريضة لا ينافى التبعية احتج ابن بابويه باصالة براءة
الذمة من التسليم وتكثر الافتتاح وهذان القولان عندنا ساقطان مسئلة المشهور انه يكره التنفل
قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا الاصل
الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم فى الصحيح قال صلوة العيدين ركعتان
بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وهو يدل على ان التطوع مشروع والجواب لا دلالة
فيه على التحريم مسئلة اطلق فى الخلاف كراهية التنفل وكذا ابن بابويه فى المقنع وقال فى المبسوط
والنهاية انه مكروه الا فى مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلى فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد
ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلى فى موضع التعبد فان كان الاجتياز بمكان شريف
كالمسجد الحرام ومسجد الرسول عم فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روى
عن ابى عبد الله عم ان رسول الله صم كان يفعل ذلك فى البداءة والرجعة فى مسجده فقد خالف الشيخ
فى مقامين الاول فى تعديه الحكم الى المسجد الحرام والثانى فى استحباب الركعتين بعد الرجوع فى مسجد
النبى عم احتج الشيخ بما رواه محمد بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عم قال ركعتان من السنة ليس تصليان
فى موضع الا بالمدينة قال يصلى فى مسجد الرسول صم فى العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا
بالمدينة لان رسول الله صم فعله احتج ابن الجنيد بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول عم فى اكثر
الاحكام فيساويه فى هذا الحكم والابتداء كالرجوع فيتساويان والجواب المنع عن التساوى
فى المقامين للحديث مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا
بعدها وهذه عبارة رديه فانها توهم المنع من قضاء الفرايض اذ قضاء النوافل داخل تحت
التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق فى الكراهية

وان قصد المنع من قضاء الفرايض فليس كذلك ويصير المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وهو قوله عم
من فاتته صلوة فريضة فوقتها اذا ذكرها فانا احتج بما رواه زرارة فى الحسن عن الباقر عم وليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة اجيب بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما اظنه يريد سوى ما قصدناه مسئلة
قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول الباقر عم فى الحديث الصحيح عن من لم
يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عم ليس صلوة الا مع امام ولانها صلوة موقتة بوقت فلا يجوز ايقاعها فى غيره لانه خروج عن المامور
به شرعا فكان حراما كالتقديم وقال الشيخ يجوز وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التعبد به نفيا
واثباتا مسئلة قال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس
مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاتته اقامها ولحق الخطبتين
صلاها اربعا كالجمعة لسامع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة وكان ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة
فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته
ثم تقوم فتصلى بك القضاء اول صلوتى او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا هذه الصلوة قلت
فما ادركت موضع الامام من الفريضة وما فضت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك
وما فضت فآخرها لنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة
وحديثه غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطى الوجوب هنا لان غير ذلك من الاحاديث يدل على الاستحباب
مسئلة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلوة الا بمكة فانه يصلى فى المسجد الحرام
وقال ابن ادريس الحق قوم مسجد النبى صم بذلك والظاهر ان مراده ابن الجنيد لانه قال ويصلى اهل الامصار
فى الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد لحرمة البيت وكذلك يستحب لاهل
المدينة لحرمة رسول الله صم لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عم قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام وروى استحباب
صلوة ركعتين فى مسجد الرسول عم قبل الخروج روى محمد بن الفضل الهاشمى عن الصادق عم قال ركعتان

من السنة ليس يصليان فى موضع الا بالمدينة قال يصلى فى مسجد الرسول صم فى العيد قبل ان تخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صم فعل كذا او فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين
الى ان قال وقد كان رسول الله صم يخرج الى البقيع فيصلى بالناس مسئلة قال الشيخ رحمه الله من نسى التكبيرات
فى صلوة حتى يركع مضى فى صلوته ولا شئ عليه وقال ابن الجنيد ولو نسى بعض التكبير رجع فيقضيه ما لم يركع
فان تجاوز الركوع وايقن بالترك تحيل بسجدتى السهو والشيخ رحمه الله بنى قوله فى المبسوط على ما اختاره فى التهذيب
من ان التكبير مستحب وابن الجنيد بناه على قوله بالوجوب فوجب له الجبران مسئلة قال الشيخ لا بأس
بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء فى صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات
الهيئات منهن والجمال قال ابن الجنيد وتخرج اليها النساء العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالستر للنساء
والاستقرار فى بيوتهن ترك العمل به فى حق العجائز لعدم الشهوة بالنظر اليهن فيبقى العواتق لما فيهن من
الافتتان احتج بما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح قال انما رخص رسول الله صم للنساء العواتق
فى الخروج فى العيدين للتعرض للرزق والجواب ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة
الا انه محتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبى صم كحال غيرهم مسئلة قال السيد المرتضى
مما انفردت به الامامية ان على المصلى التكبير فى ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى ان يرجع
الامام من صلوة العيد ولانه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن صلوة العيد
وفى عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد و
من كان فى غير منى من اهل ساير الامصار يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير
فى العيدين اما الاضحى فبالتصريح واما الفطر فبالتحري ثم قال فى الانتصار وهو يدل على ان التكبير ايضا
واجب فى الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب الى الاستحباب وهو قول ابن ادريس
وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عم لى اما ان
فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب فى الفطر ثبت فى الاضحى لعدم القائل بالفرق احتج السيد
المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم والامر للوجوب والجواب

ان الاحتياط معارض بالبراءة ولان الاحتياط فى الفعل او فى اعتقاد وجوبه الاول مسلم ولا يدل على الوجوب
والثانى ممنوع فان اعتقاد الشئ على خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا والامر يمنع كونه
للوجوب فى صورة النزاع قال ابن الجنيد وفى الزام المسافر به دليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين
مسئلة المشهور ان التكبير فى عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد
وقال ابن بابويه فى المقنع عقيب ست صلوات آخرها صلوة العيد لنا الاصل براءة الذمة وعمل
اكثر الاصحاب وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عم لى اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلوة الفجر وصلوة العيد مسئلة
قال الشيخ التكبير ليس بمسنون عقيب النوافل ولا فى غير اعقاب الصلوات وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرايض
واجب وعقيب النوافل مستحب لنا انها عبادة شرعية فيقف فعلها على تنصيص الشارع ولم يثبت
عقيب النوافل احتج بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعا والجواب مسلم ان التكبير مستحب من
حيث هو تكبير اما من حيث انه تكبير عيد فنمنع مشروعيته مسئلة وفى كيفيته خلاف قال ابن
ابى عقيل التكبير ايام التشريق عقيب عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الفجر من يوم الثالث
ولاهل منى خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وآخرها يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا ولم يذكر
تكبير الفطر وروى ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن على عم انه عم كان يقول فى دبر كل صلوة فى عيد
الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يذكر تكبير الفطر وفى المقنع فى صفة
تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد فى صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفى الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
وقال المفيد فى تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا

وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في النهاية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في المبسوط وقال في الخلاف صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع في صفة التكبير يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روى سعيد النقاش عن الصادق ع في صفة تكبير الفطر كيف اقول قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

الفصل السادس في صلوة الكسوف

مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وقال في الخلاف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلم العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التي تظهر في السماء وقال المفيد ها تان الركعتان تجب صلوتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الايات في السماء وفي جمل المرتضى تجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح العواصف والظ ان مراده التعميم وقال سلار تجب صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات وابنا بابويه ذهبا الى ما قاله الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل يصلى من الزلازل والرجفة والظلمة والارياح وجميع الايات كصلوة الكسوف سواء وقال ابن الجنيد ويلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض لذكر غير كسوف الشمس والقمر وابن حمزة قال صلوة الكسوف تجب عند احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة وابن البراج قال تجب لكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود المظلمة والايات العظيمة وهو مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا والاقرب عندي وجوب الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لنا ان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه آية خارقة للعادة فيثبت الحكم وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تظهر في السماء هل يصلى

لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف الشمس لا يقال لا دلالة في هذا الحديث فان مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الايات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندها والاضافة كما يصح مع الوجوب فكذا مع الاستحباب كما في صلوة الغدير والاستسقاء لانا نقول قوله ع صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع فتعين تعميم الوجوب احتج المانعون من الوجوب بان النبي صلعم صلى للكسوف ولم ينقل عنه انه صلى لغيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب عدم النقل لا يدل على عدم الصلوة ثم سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب لانها ذات سبب فجاز ان لا يكون السبب واقعا والاصالة يصار الى خلافها لدليل وقد بيناه

مسئلة قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلوة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلوة كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة ويقضي اذا فاتت بشرط ان يكون القرص المنكسف احترق كله ولا قضاء مع احتراق بعضه فاطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص كله او بعضه وفي الجمل اوجب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلوة للكسوف من غير تعمد فاقضها عند علمك وذكرك الا ان يكون وقت فريضة قد تضيق وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق القرص كله وهو القمر كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف لجماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء وقال ابن بابويه

في المقنع واذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمت فان احترق القرص كلها فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه واذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليهما اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد ويستحب دفع الانسان عن نفسه كل شغل يشغله عنها وان لم يدفع ذلك عنه الى ان يتجلى قضى صلوة الكسوف وكذلك ان كان نائما او غافلا لم يعلم به حتى انجلى وقضاء اذا احترق كله الزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ في النهاية اذا ترك الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في المبسوط وهو اختيار ابن حمزة وقال في الخلاف من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى انجلى القرص فعليه القضاء حسب فان علم ففرط في الصلوة فهو مأزور يلزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف او الخسوف احترقا فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يتعرض للتقدير الاخير وهو عدم العموم وقال ابن البراج صلوة الكسوف وخسوف القمر والزلازل والرياح السود والظلمة والايات العظيمة واحده واجبة لا يجوز تركها فان تركها متعمدا او كان قد احترق قرص الشمس والقمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن قد احترق الجميع لم يكن عليه شيء واذا فاتته ولم يكن علم فليصلها اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ في النهاية الا انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك ناسيا وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد والاقرب عندي ان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب قضاؤه اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف

وسواء الزلزلة والايات وغيرها وان كان جهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون غيره فهاهنا احكام ثلثة الاول وجوب القضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد اهملها فوجب قضاؤها القول الباقر ع وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني عدم وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما المتبوعية فظاهر واما انتفاء المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي بط بالاجماع فينتفي المقدم بيان الملازمة ان تكليفه بالصلوة عند فوات الاية من غير علم بالاية يستلزم التكليف بالمح وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء الثالث وجوب القضاء مع الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم في هذه الرواية احتج القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب الاصالة يخالف مع قيام الدليل وقد ذكرناه والحديث نقول بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فنحمله على الجاهل لانه اقرب وانسب بالعقل

مسئلة قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغك من الصلوة مقرونا بالانجلاء الكسوف فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الصلوة لو لم يحصل الانجلاء وهو الظ من كلام ابي الصلاح لانه قال فان خرج من الصلوة ولما يتجل المكسوف او المكسوف فعليه اعادتها وكذا عبارة سلار وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب تكرير الصلوة ليحصل المط وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد وعلى انتفاء الوجوب اصالة براءة الذمة ولانه مأمور

بالصلوة عند هذه الاية وقد فعل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار ولما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف الى ان قال فان فرغت قبل ان ينجلي
فاقعد وادع الله حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول فانه دل على الامر والامر للوجوب ولان
المراد رد النور فيجب الثانية كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني يدل على
عدم الوجوب فيبقى الاول معارضا له لو حملنا على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل فوجب حمله
على المجاز لانه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه لكنه اولى اذ معه يحصل العمل بالخبرين
بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد يحصل وهو فعل الصلوة احتج ابن ادريس بعدم الدليل
على الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا الدليل وعلى الاستحباب مسئلة لو دخل وقت الفريضة
وحصل السبب دفعة فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها
وان تضيقا تعينت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء
والا فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة فيجوز الابتداء بالكسوف وقال الشيخ في النهاية
ان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها واطلق وكذا
قال ابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط متى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان
اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض فان تضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض ثم قضى
صلوة الكسوف وقد روي انه يبدأ بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط
وفي الجمل خمس صلوات يصلي في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وعد صلوة الكسوف
وقال ابن الجنيد لو حضرت صلوة كسوف وغيرها بدأ بما يخشى فوته وضرره وقال السيد المرتضى
وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت صلوة فريضة حاضرة وقتها فيبدأ بتلك الصلوة
ثم يعود الى صلوة الكسوف ومثله قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه ولا تصليها في وقت فريضة
حتى يصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان تصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة
لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب

احدهما

احدهما ليستلزم احد محالين اما تضييق وقت ما فرض الشارع اتساع وقته او كون ترك العبادة
الواجبة اولى من فعلها بيان الملازمة ان المتعين فعلها ان كان لضيق وقتها لزم الامر الاول وان
كان لقبح تقديم الاخرى لزم الثاني ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع وقت
صلوة الكسوف في الساعة التي تنكشف عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة
مع اتساع الوقتين انها اهم في نظر الشرع ولهذا ورد الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفريضة
على ما يأتي وذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف قبل الفرض وكل ذلك يدل على اولوية التقديم
وعلى البداءة بالحاضرة مع تضييقهما ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما ولانها
لا تقضي في بعض الاحوال والحاضرة تقضى دائما فيكون اولى احتجوا بالامر بقطعها عند دخول
وقت الفريضة ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين مسئلة
لو دخل في صلوة الكسوف ثم دخل وقت الفرض وكان متسعا لم يجز له قطعها بل يجب عليه اتمامها
ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف وابتدأ بالفريضة
ثم اتم الكسوف والشيخ في النهاية اطلق فقال ان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت
فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال في المبسوط فان دخل في صلوة
الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة
الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن حمزة
والاصل ما اخترناه لنا على وجوب الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة
فيجب عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم والنهي عن ابطال الصلوة والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير
اتساع الوقت ولما رواه علي بن ابي عبد الله عن الكاظم ع ان رسول الله صلعم قال اذا انكسفتا
او واحد منهما فصلوا وهو مطلق وعلى القطع مع التضيق ان فيه تحصيل الفرضين
فيتعينا ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا

فيتعين بدر

بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابن
ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت
الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم احتج الشيخ على كلامه في النهاية
بالحديثين وبان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف لاجلها ثم يصلي الحاضرة ثم يعودوا الى الكسوف
ولان الصلوة الحاضرة لو كانت مبطلة في اول الوقت لكانت مبطلة في اخره وعلى قوله في المبسوط
بالاستيناف بانه فعل كثير فيستأنف والجواب ان الحديثين يدلان على التقييد بالتضيق كما ذهبنا
اليه والاولوية قبل الاشتغال اما بعده فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن نمنع عمومية ابطال الفعل
الكثير مطلقا ولهذا لو اكثر من التسبيح او التحميد لم يبطل صلوته فكذا الصلوة الحاضرة مسئلة
المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان يصلي فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص
كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في الفرايض
ولما رواه روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف يصلى جماعة قال جماعة
وغير جماعة وترك الاستفصال عما احتمل السؤال يدل على العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع
عن صلوة الكسوف يصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابي يعفور
عن الصادق ع قال اذا كسفت الشمس والقمر فكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده والجواب نحن نقول بموجبه اذ لفظه
ينبغي كما يتناول الواجب يتناول المندوب والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل مع الاستيعاب
وقلته مع عدمه مسئلة القضاء تابع للاداء في هذه الصلوة في استحباب الجمع مطلقا
وتجويز الانفراد وقال المفيد واذا احترق القرص وهو القمر كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت
صليت صلوة الكسوف له جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به حتى اصبحت صليت القضاء
فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وهو قوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته

كل

وكل من هاتين فاتته على هيئة يستحب فيها الجماعة احتج بحديث ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسئلة
السابقة والجواب ما تقدم مسئلة قال ابن الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان
على الارض او راكب سفينة او دابة عند تعينه بروسيحب ان يصليها على الارض والا فبحسب
حاله وهو يشعر بجواز فعلها على الدابة وقال الشيخ في النهاية لا بأس ان يصليها وهو على ظهر الدابة
او ماشيا اذا لم يمكنه النزول والوقوف وهو الجود لنا انه صلوة واجبة فلا يجوز على ظهر الدابة
مع التمكن لما تقدم في الفرايض احتج بما رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا
انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت
عليه والجواب وقع عاما فلا تخصص بالسؤال لانه كالسبب والجواب المنع من عمومية الجواب
فانه وقع عن سؤال خاص فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا تخصيص
بالسبب الفصل الرابع في الصلوة على الاموات ودفنهم وفيه مطلبان الاول في الصلوة على الميت مسئلة
في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا في الاولى خاصة
اختاره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار
وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار يرفع يديه في الجميع والاقرب الاخر لنا انه اشهر بين الاصحاب
ولما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يرفع يديه في الجنازة
الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع
يديه في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا ع قال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن
خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة قال الشيخ
والروايات الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية والجواب
المنع من صحة سند الاحاديث فان ابا عبد الله الذي روى عن ابي عبد الله ع ان كان هو الامام فالرواية

صحيحه لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والثالثه لا نعرف حال رواتها الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابن عقده وكان زيديا

مسئلة المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانيه ويصلي على النبي ثم يكبر الثالثه ويدعو للمومنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعا يشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي وآله والاستغفار للمومنين والدعاء للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال عقيب الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت اباعبدالله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سألت اباعبدالله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانيه ثم تقول كذلك في كل تكبيرة ويقرب منه رواية سماعة والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه في حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز للمحدثين ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر ع يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان يدعو بما بدا لك واحق الاقوال ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي

مسئلة قال الشيخ ان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المراة وللشيخ قول آخر في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المراة وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند راس المراة وصدر الرجل

والمشهور

والمشهور الاول لنا ما رواه عبدالله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قال امير المومنين ع من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكير عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشي فيما جاوره وكذلك الراس يعبر به عن الصدر للقرب

مسئلة المشهور انه لا تسليم في هذه الصلوة وقال ابن الجنيد لا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلم بها انصرافه وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا الاصل عدم المشروعيه وما رواه الحلبي وزرارة في الحسن عن الباقر ع والصادق ع قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال ولا سلام فيها احتج بما رواه سماعة قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان زرعه الراوي عن سماعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى امام

مسئلة منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة على غير المومنين ممن ظاهره الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تع ولا تصل على احد منهم وغير المومن كافر احتج بقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله

مسئلة قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد عن الصادق والباقر ع قال صل على كل من مات من اهل القبلة وحسابه على الله احتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم تعجب من وضع الشيخ هذه المسئلة ووضع ما يناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف وهو خطأ منه واي اجماع حصل على كفر ولد الزنا بل اي دليل دل على ذلك

مسئلة المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا

الاصل برائة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك ليس من اهل الصلوة ولا كلف غيره بامره بها ما رواه زرارة في الحسن عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق قال لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب او التقيه واحتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء والاستغفار والشفاعة فلا تجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبدالله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة للدعاء للميت خاصة او لحاجته الى شفاعة المصلي فانا مخاطبون بالصلوة على النبي ص وقت موته وعلى الائمه ع ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم تناوله صورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين

مسئلة المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا باس بالصلوة على من صلى عليه مرة فقد صلى امير المومنين ع على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي ص صلى خمس تكبيرات وانصرف وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة المامور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص بين لك الشخص لاظهار الفضله كما خص النبي ص حمزة ع بسبعين تكبيرة وفي رواية عمار الساباطي عن الصادق ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه منعيفة السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة

مسئلة قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلى عليه وهو على خشبة يستقبل بوجهه

وجه

وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا يكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلثه ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا تجوز هذا آخر كلامه وقد روى ابوهاشم الجعفري قال سألت الرضا ع عن الصلوة على المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهم مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البته فان عمل بهذه الرواية فلا باس ويحمل الصلب على وجب عليه فتودي حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن من صح

مسئلة قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا اقدمه الولي وجوبا والا تخير الولي في تقديم من شاء وان كان بشرايط الامامة جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية الصلوة في الفرايض ففي الجنايز اولى والجواب المنع من الملازمه جنازة صح

مسئلة قال الشيخ ره اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد من الجد بالميراث فكانا اولى منه بالصلوة احتج بان منصب الامامة الليق بالاب من الولد والجد اب الاب فكان اولى من الاب والجواب المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة عملا بعموم قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اولى صح

مسئلة قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبره علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله تع فمن بدله

بعد ما سمعه والجواب الوجوب مختص بالحقوق لقوله ان ترك خيرا مسألة قال المفيد اذا
حضر الصلوة رجل من بنى هاشم وصلى كان اولى بالتقديم عليه بتقديم وليه له ويجب على الولى تقديمه
وان لم يقدمه الولى لم يجز له التقدم فان اراد المفيد بالرجل الذى اشار اليه امام الاصل
فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولى التقديم اما الوجوب فلا لنا عموم الآية مسألة قال الشيخان
من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه وهو
اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم يقدّره ابن ابى عقيل وعلى بن بابويه لها وقابل
قالا من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم منه تغير
صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وجعله الشيخ فى الخلاف رواية والاقرب عندى
انه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلى على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه
السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم صلوا على المرجوم من امتى وعلى
القاتل نفسه من امتى لا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة وهو عام فى حق المدفون وغيره ولان المقتضى
للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فعموم الامر بالصلوة على الميت
وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثانى فلان الدفن غير مانع
لما رواه هشام بن سالم فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن
وعن مالك مولى الجهم عن الصادق عم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس
بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن صالحا للمانعية لما صح الفعل بعده ولانه ميت لم يصل
عليه قبل الدفن فيصلى بعده لحصول المصلحة المتعلقة بالصلوة واما الحكم الثانى فلما رواه
محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا
لو جاز لجاز لرسول الله صلعم وفى الحسن عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن
انما هو الدعاء قال قلت النجاشى لم يصل عليه النبى صلعم فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا
فالتحديد الذى ذكره الشيخان لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد الذى ذكره غيره بل

قال

قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهى عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر بذلك فى اليوم الذى
دفن فيه والنهى لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك مسألة قال الشيخ فى النهاية اذا
اجتمع الرجل والعبد والصبى والمراة فليقدم الصبى اولا ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام
عند الرجل وقال على بن بابويه يقدم المراة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد
المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وهكذا قال ابنه فى المقنع وفصل الشيخ
فى الخلاف والمبسوط فقال ان كان الصبى ممن يصلى عليه قدمت المراة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الرجل
وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبى اولا الى القبلة ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار
يقدم المراة مما يلى المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام
عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة
مع انه قال فى امامة الصلوة يقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء
احتج الشيخ فى الخلاف بالاجماع وبما روى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت على عم وابنها
زيد بن عمر وفى الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة
الغلام مما يلى الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه عن على عم
انه كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم
العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل على اطلاق ابن بابويه ما رواه
ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عم فى جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء
مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلى الرجال واعلم ان هذا
الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن هشام بن سالم
عن الصادق عم قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة او يقدم المراة يعنى فى الصلوة
على الميت مسألة لا بأس بالصلوة على الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء
الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا ولا بأس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة ولم يفعل احد من

علينا بذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنازة اصلى عليها
على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء احتج بكراهية
الائتمام للمتوضى بالمتيمم والجواب ان ذلك ورد فى ذات الركوع والسجود مسألة قال الشيخ فى المبسوط
اذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفرض ثم بالصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة
فيه فيبدأ بالصلوة عليه وهذا الكلام غير معقول لان مع تضيق وقت الحاضرة تتعين ولا يجوز
الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت او لا المطلب الثانى فى الدفن مسألة
قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل عن الشافعى استحباب ذلك بان يكون فوق مشى العادة ودون الخبب
احتج الشيخ باجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد يمشى بها خببا والوجه عندى التفصيل فان خيف على الميت
استحب الاسراع عملا بعموم قوله عم عجلوا موتاكم ولما فيه من المصلحة وازالة مفسدة التغير والا فالعادة
لما فيه من الاتعاظ والكثرة الثواب بكثرة الخطوات مسألة قال الشيخ ويحفى من ينزل الى القبر ويجوز ان
ينزل بالخف عند الضرورة والتقية وقال المفيد وسلار ويتحفى عند نزوله واطلق وقال على بن
بابويه واخلع خفيك ونعليك ولا بأس بالخف اذا كان تقية وقال ابن الجنيد وخلع نعليه و
شمشكه ولا بأس بان لا يخلع خفيه واطلق فالشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن
بابويه مع التقية وابن الجنيد مطلقا والبحث فى الاستحباب اذ لا يجب النزع اجماعا والاقرب اختيار
الشيخ لنا ان التحفى ادخل فى باب الخضوع والاستكانة والحال تقتضى ذلك وما رواه ابن ابى يعفور
عن الصادق عم قال لا ينبغى لاحد ان يدخل فى القبر فى نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن
ابى بكر الحضرمى عن الصادق عم قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف فى وقت الضرورة والتقية وليجهد
فى ذلك جهده احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عم قال قلت فالخف قال لا
بأس بالخف فان فى خلع الخف شناعة والجواب نحن نقول بموجبه لان التعليل يقتضى استناد
التجويز الى التقية واحتج المفيد بحديث ابن ابى يعفور ونحن نقول بموجبه ونقيد حال التقية
بما تلوناه من الاحاديث مسألة قال الشيخ فى الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين عم فى وجهه

ونقل ابن ادريس

ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقولا آخر وهو جعل التربة فى لحده مقابلة وجهه وعن المفيد
جعل التربة تحت خده وقواه والكل عندى جائز لان التبرك موجود فى الجميع مسألة قال الشيخ
فى الخلاف اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط
على استحبابه وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا فى هذه المسألة على مسطور فاحكيه
عنه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعى فلا حاجة بنا الى موافقته
على ما لا دليل عليه قال وقد وجد فى بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المراة يغطى القبر
عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا نتعداه الى قبر الرجل فليلحظ
ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امراة مد على القبر ثوبا ولم يرفعه الى ان يغيبها باللبن وكل
من القولين عندى جائز لكن الستر فى قبر المراة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد
من بنى جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عم يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل
وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبى عم شاهد فلم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له
ولانه يخشى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر فاستحب الستر لعموم عند
دفنه طلبا للاخفاء حاله مسألة اطلق الاصحاب استحباب خروج النازل الى القبر من قبل
رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل من عند رجليه ومن قبر المراة عند راسها لنا ما
رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عم قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن جبر
بن نصر الحضرمى قال قال رسول الله صلعم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه
عن عمار عن الصادق عم مسألة قال ابو الصلاح فاذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف
مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادى برفع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد
الحوبه قاله ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولى القبلة ويجعل القبر امامه وينادى
ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذى رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه
رحمه الله عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا

عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع
فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته الى اخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام قال ما على
احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم
يبين في الحديث كيفية القيام مسألة قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها
وفي المبسوط تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا
ان يفضض ولا تجصيص لان ذلك زينة ولا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها ومن
يزورها والوجه الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء
على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
وعن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كره ذلك مسألة روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام قال الاول وقد اختلف اصحابنا في رواية هذا الحديث وتأويله فقال محمد بن الحسن
الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعد ما طين اولا نعم لو مات فطين قبره فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد
وقال سعد بن عبد الله البرقي انما هو من حدث بالحاء غير المعجمة يعني من جعل قبرا وذكر عن محمد بن الحسن انه قال جدث بالجيم والثاء المثلثة ثلثا ولم يفسر معناه قال
الشيخ ويمكن ان يعني به المعنى ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر
فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله والذي اذهب اليه انه
جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا
محفورا ثم قال ابن بابويه واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتجديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث
كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من
ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا يعني به من ابدع بدعة

دعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت
فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر
بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وعلى هذه الرواية يكون
النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش وعلى ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه وقول
ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكر علماؤنا كراهيته وهو محمول على فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلام مسألة
قال في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزة
مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع للجنازة فلا ينبغي ان يجلس قبل وضعها وما رواه ابن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن يشيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده
فلا باس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وبما رواه عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل
ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه شافع وحكمه حكم الشفيع لا حكم التابع والجواب ان الاصل قد يخالف
لدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم يعرف صحته من طرقنا ومعارض بما رواه الجمهور عن ابي سعيد و
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى يوضع ولان قول الراوي
كان لا يجلس يعطي مداومته على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل مراتبه الاستحباب وجلوسه وامره
بالجلوس في تلك الحال بسبب اظهار المخالفة لليهودي فلا يعارض الرجحان السابق لجواز الاختصاص
بتلك الحال مسألة المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد يرفع الجنازة من
اي جوانبها قدر عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع
وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير
من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى
احتج بما رواه احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في
الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء الجواب بعد

سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه
مسألة قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس
وقال ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة
في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وجه الاستدلال ان تخصيص النهي بالرجل والمرأة
وقد وقع السؤال عن المطلق اولا ثم عن الرجل والمرأة ثانيا يدل على تخصيصهما بالحكم والا لزم
تأخير الجواب عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا الحديث متروك لان
النهي اما ان يكون للتحريم او للكراهة فان سلم بالاول ثبت المط اذا التحريم في طرف الرجل والمرأة
يستلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كان للكراهة لزم انتفاؤهما فيما عدا
الرجل والمرأة فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان يثبت الاباحة
المحضة الخالية عن المرجوحية وهو خلاف ما افتى به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم
ومنهم يقول بالكراهة في الجميع فالتخصيص بالكراهة في الجميع قول ثالث لانا نقول يحتمل انه
للكراهة ولا يلزم منه خرق الاجماع ولا مخالفة الجماعة لجواز ان يكون الكراهة في طرف
الرجل والمرأة اكد واشد فلهذا خصصت بالذكر والشيخ استدل بهذه الرواية على
التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه مسألة قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين
وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من
اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه
والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ
لنا ان ذلك مناف للصبر والرضا بقضاء الله وترك اظهار الجزع والمصيبة وقد روى
ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة

قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع
فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والاستحباب التعزية لا يستلزم استحباب
الجلوس لها لتغاير محل الفعلين مسألة قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره
بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال
ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه رحمه الله والذي تقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك
وفعله سواء كان على الاب او الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه
فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهل والوجه الاستحباب وبه قال ابن حمزة
لنا ان تميزه مراد ليحصل الثواب لمن عزاه وما رواه محمد بن ابي عمير رفعه الى الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق
عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وعن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف مسألة
قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه وحده لابيه دون من عداه
فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه ايضا
لان المقتضي للاستحباب هناك ليس الا تميزه عن غيره وهو متحقق هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن
عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام يتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء
وعموم الخبر المذكورين اولا مسألة قال ابن الجنيد لا باس بالنوح وحرمه الشيخ في المبسوط
وابن حمزة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر انه اوصى بثمان
دراهم لمأتمه واوصى ان تندب في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى
المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن
حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه
ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل عن الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول
الله صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه

اذ المعاوضة على المحرم حرام اجماعا وقد ابن ادريس النبح بالباطل وهو جيد مسئلة جعل ابن حمزة استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بالقبلة عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه احوط احتج بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبافعال الجماعة مسئلة لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوب عليها ولصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش للقبور احتج بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها مع وجود المزيل عنها

الفصل الخامس في الصلوات المندوبة وفيه مطالب الاول في النوافل اليومية

مسئلة لم نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة ثماني ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر فلم يخالف في العدد بل في وضع الثمان لنوافل العصر ويعضده ما رواه سليمن بن خالد عن الصادق ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر قال والصلوة الوسطى عند ناس الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت ومعنى الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس ذلك لغيرها ولا مشاحة في ذلك ونظر الفائدة في نادر صلوة نافلة العصر والمشهور الاول فتعين المصير اليه لندور الثاني مسئلة قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدهما ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عدّ النوافل وثماني عشر ركعة بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الآخرة من جلوس تعد بركعة وثلث عشر ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات الوتر ثم قال الا ان

ابن بابويه

بعضها

بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا في حضر هو الاقرب لكثرة التشديد والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل مسئلة المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ره وله قول آخر انه يجوز صلوتها في السفر ومنعه ابن ادريس الا ان يقصد الشيخ التطوع بصلوة بركعتين من جلوس اما على تقدير انهما من النوافل الراتبة فلا لنا انها نافلة فريضة مقصورة فيسقط في السفر كالمتبوعة وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانها ليستا من صلوة الليل فيسقطان اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد سئله هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل واما الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل واقضها ولان المقتضي للقصر في النافلة القصر في الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها عن الرضا ع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها نافلة تؤخر عن فرضها فتصلى في السفر كالمغرب مسئلة قال الشيخ في المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يجعلها اي الركعتين آخر كل صلوة يريد ان يصليها قال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعها قبل الوتيرة وبعدها مسئلة لو قام الى صلوة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان ضاق عن الجميع صلى ركعتي الشفع والوتر ثم يصلي ركعتي الفجر فان فرغ ولما طلع الفجر قال المفيد يضيف اليها ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد

الاول لنا انه صلى الوتر في غير وقته فاستحب قضاؤه احتج ابن بابويه بانه قد فعل المأمور به فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتي الشفع لا يعاد والجواب عن الاول انه مأتو به ظنا فلما ظهر كذبه بقي في عهدة الاستحباب وعن الثاني بالفرق بان فتوى العلماء على ان الشفع لا يعاد وان كان قول ابن بابويه لا باس به اذ لقائل ان يقول لا باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة الشفع مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان فعل العبادة المندوبة في وقت المظنون اما ان يكفي في الامتثال اولا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلاستلزامه عدم الاعادة في صورة النزاع عملا بوجود المقتضي السالم عن المعارض المنفي بالاصل واما على التقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان بالعبادة في وقتها السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا للاكتفاء مسئلة قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك قال لا يجوز الصلوة جالسا مع المكنة في فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في جنس النوافل بل ولا فيما هو معرض لان يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط فلا يكون واجبا مطلقا ولان الحاق الوصف مع انتفاء وجوب الاصل على الاجتماع قال ابن ادريس قول الشيخ رواية شاذة من اخبار الآحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا يجوز مع الاختيار جالسا الا ما خرج بالدليل والاجماع والحمل عليه قياس وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع مسئلة قال ابن الجنيد عقيب تعيين نوافل النهار والليل وفرائضهما ولا باس بان يأتي بتطوع النهار اي وقت تيسر من اوله الى آخره وبنوافل الليل من اوله الى آخره للعليل والمسافر والمشغول الا ان الذي يستحب ان يؤتى بها في الاوقات التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة فالاتيان بها قبل وقتها اخرج الوقت من السببية وهو باطل ولانها موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرائض احتج بقوله تعـ سارعوا الى مغفرة من ربكم والجواب هذا الاستدلال مستدرك لانه ان دل في صورة النزاع فانما يدل على الوجوب او الندب والا فلا مسئلة قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع

الفجر

الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب ان يؤتى بها في ثلثة اوقات لقوله تعـ ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقد روى اهل البيت ان النبي ص كان اذا صلى العشاء نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم ينام ثم انتبه فيوتر ويصلي ركعتي الفجر والمشهور الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر فيه وعقيب صلوة الليل مسئلة قال الشيخ في النهاية يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في الركعة الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الى ان قال وفي اول ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد روى انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به باس قال ويستحب ان يقرأ ثلثين في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وقال في المبسوط في باب القراءة كما قال في النهاية فيهما وفي باب النوافل كما قال في النهاية فيها وقال المفيد يستحب ان يقرأ بعد الحمد في الاولى ثلثين مرة قل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وقال ابن ادريس يستحب ان يقرأ في كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى فيه مرسلا فقال فقد روى ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندي حسن

المطلب الثاني في صلوة الاستسقاء

مسئلة قال السيد المرتضى في المصباح يحمل المنبر في صلوة الاستسقاء يحمل بين يدي الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل قال ابن ادريس وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمولا من طين قال وهو الاظهر في الرواية والقول والمعتمد الاول لنا انه ادخل في والتضرع الى الله تعـ وما رواه محمد بن مسلم عن قره مولى خالد عن ابي عبد الله ع وصف صلوة الاستسقاء قلت كيف نصنع قال تخرج المنبر ثم تخرج تمشي كما تخرج يوم العيدين احتج بانه الاظهر في

الروايات وبان صلوة الاستسقا كصلوة العيدين والجواب اما الروايات فلم يصل الينا سوى ما ذكرناه
واما ما ساواتها الصلوة العيد فنحن نقول بموجبه وليس ذلك منافاة لنقل المنبر من موضعه او ذلك
خارج عن صفة صلوة العيد كما خرج الامر بالصلوة قبل الاستسقاء دون العيد مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستحب ان يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن
بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن
الجنيد والمفيد وسلار يوما والمعتمد الاول لنا انه يستحب للامام اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم
ثلثة ايام في خطبته وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبه وما رواه محمد بن مسلم عن قرة مولى خالد عن
الصادق ع قلت متى نخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين احتج بان القصد بركة اليوم واستجابة الدعا
فيه والافضلية في ذلك يوم الجمعة والجواب اتباع النقل اولى مسئلة المشهور ان الامام يصلي
ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون
قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها لنا حديث قرة مولى خالد عن
الصادق ع قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر
وعن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه ع ان رسول الله صلعم صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة
قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء رواها فضالة عن ابان عن اسحق
بن عمار عن الصادق ع قال الخطبه في الاستسقاء قبل الصلوة وابان وان كان هو ابن عثمن
وهو الظ ففيه قول وفي اسحق قول ايضا قال الشيخ هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة
المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام
بن الحكم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ
فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع وخضوع و
مسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح و
التهليل والتكبير ويصلي صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه

وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلعم كذلك
صنع وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلوة العيدين على ما نقلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن
الجنيد اقوى مسئلة اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد
فالمفيد ره قدم الخطبتين والشيخ قدم الذكر والشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس
وابو الصلاح وابن البراج وسلار على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال
بالاول انه لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة وجعل التكبير وباقي الذكر متأخرا عنها والاقرب
الاول لنا انه اشهر واظهر عند الاصحاب وحديث قرة مولى خالد عن الصادق ع يشعر به مسئلة
اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه
فيسبح الله تع مائة مرة ثم يلتفت عن يساره فيحمد الله تع مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله
مائة مرة والشيخ تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله تع مائة مرة
ثم يستقبل الناس فيحمد الله تع مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير
والتسبيح ثم عكس في التهليل والتحميد قول الشيخ الطوسي والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية قرة مولى
خالد عن الصادق ع قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى
الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان هذا
قرة ان كان ثقة فالخبر حسن مسئلة قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته ويتابعه الناس
في التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظ من كلام
ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية ما يدل على احد الوصفين
مسئلة قال المفيد يحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار وباقي الاصحاب
قالوا يستحب ان يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية

الناس بدل

الانص لا تدل الا على ذلك روى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق ع قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه
الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواه قرة مولى خالد وكذا رواه
هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق ع ولان المراد التفأل والتبرك وسؤال الله تع انتقالهم من
حال الجدب الى حال الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة مسئلة قال الشيخ ثم يخرجوا يوم الثالث
الى الصحراء ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن
البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن ابي عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل استحبوا
الخروج مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا حيث يصلي صلوة العيدين من الصحارى
وغيرها مع انه قال في العيدين يجوز ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة والاقرب اختيار الشيخ
لنا رواية هشام الحسنة وقد سأل الصادق ع عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين
ولان رواية قرة مولى خالد يدل على استحباب الاصحار بها في المدينة لان قرة قال صاح اهل
المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فسأله ما رأيك فامره
بالخروج وقال يخرج المنبر واخراج المنبر يدل على ما قلناه انه وفي الصحيح عن ابي البختري عن الصادق ع
عن ابيه عن علي ع قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء
ولا يستسقى في المساجد الا بمكة مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو نذر ان يصليها
في المسجد انعقد نذره ولم يجزه في غيره والاقرب ان يقول ان اراد بالمسجد تخصيصه انعقد نذره
والا اجزأه ان يصلي في غير المسجد لنا انه نذر المرجوح فلا ينعقد مسئلة قال ابن ابي
عقيل يخرج بهم الامام في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وحما متقاربان
وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ولم يقدر الشيخان وقتا والظ ان مرادهما بعد انبساط الشمس
لانهما حكما بمساواتهما للعيد وهو الوجه لقوله في حديث قرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم
العيدين مسئلة قال ابن الجنيد واذا لم يمطروا ولا اظلتهم غمامة لم ينصرفوا الا عند
وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الي وان احبوا الاتعاد واعلى الحد في

بهم
ضحى

يوما ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يتعرضوا لذلك بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا اخرجوا ثانيا وثالثا
المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان مسئلة المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل الشهور وادعى سلار
الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة زيادة فيه على غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل
لها بنفي ولا اثبات لنا انه شهر شريف يتضاعف فيه الحسنات فيكون زيادة الصلوة فيه مشروعة
عملا بالمناسبة وما رواه ابو خديجة عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم اذا جاء شهر رمضان زاد في
الصلوة وانا ازيد فيها فزيدوا ونحوه رواه محمد بن يحيى عن الصادق ع والروايات به متظاهرة ولا
عليه وخلاف ابن بابويه بعيد لا يعتد به احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع
وقد سأله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك
كان رسول الله صلعم يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلعم اعمل به واحق والجواب لعل السؤال
وقع عن النوافل الراتبة هل يزيد في رمضان اولا فاجاب ع بعدم الزيادة فقد قال ابن الجنيد
قد روي عن اهل البيت ع زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة
اثنى عشر ركعة مسئلة في ترتيبها قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى آخر
الشهر ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة
مائة ركعة اختاره في الخلاف والاقتصاد واختاره ابن ادريس ايضا وبه قال ابن الجنيد و
ابو الصلاح الثاني انه يقتصر في الليالي الثلث على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصليها في
كل جمعة عشرين ركعة يصلوة بصلوة علي ع وفاطمة عليها السلام وجعفر بن علي بن ابي طالب
وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة ليلة آخر السبت عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلام اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وسلار وابن حمزة
واختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وكل واحد من القولين فيه روايات اما الاول فرواه مسعدة
بن صدقة عن الصادق ع واحاديث اخر واما الثاني فالمفضل بن عمر عن الصادق ع قال ابن
ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس فيه حرج بخلاف الثاني فان ليلة آخر سبت في الشهر

اهل البيت

تضيق عن الفرض والنافلة المرتبة والعشرين من صلوة فاطمة عليها السلام وعن الاكل والشرب للافطار
مسئلة واختلف في ترتيب العشرين فقال في المبسوط والخلاف ثمان ركعات بين العشائين
والباقي بعد العشاء الاخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن
حمزة وابن ادريس وخيّره في النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشائين وبين اثنتي عشرة ركعة
والباقي بعدها والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عم وحديث علي بن ابي حمزة عنه
وكذا حديث محمد بن سليمان عن الرضا عم ويدل على القول الآخر رواية سماعة بن مهران ولم يسندها
الى امام بل قال سألته عن رمضان وذكر اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد
العتمة مسئلة المشهور في ترتيب الثلثين ان ثماني ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء
الآخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة
بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عم قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين
ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن الرضا عم
ولانها انسب الى ترتيب العشرين احتج ابو الصلاح بما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عم
قال ويصلي في عشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد
العشاء الآخرة والجواب الطعن في السند مسئلة المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة
ليختم صلوته النافلة بها ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج واتباعهم وقال
سلار يصلي ثماني ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء
الآخرة والوتيرة احتج الاولون بانها يستحب ان يكون خاتمة صلوته وانما يتم ذلك بان تقدم
ركعات رمضان احتج برواية محمد بن سليمان عن الرضا عم وقد وصف له صلوة رسول الله صم
الى ان قال فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة و
هو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ولانها نافلة مرتبة فيتقدم على نافلة رمضان
كنافلة المغرب مسئلة قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصايم في شهر رمضان بالف ركعة

وهو يشعر باختصاص النافلة بالصايم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت لشرف الزمان
فلا تسقط بسقوط الصوم احتج بالتبعية اذ مع الافطار يساوي غيره من الزمان والجواب المنع
المطلب الرابع في صلوة التسبيح ه مسئلة قال علي بن بابويه عن صلوة
بن جعفر بن ابي طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب
لك في نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل لا بأس ان يصليها الرجل بالليل الا انه يحسبها
ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها
قضاء للنوافل اجزاء ه والاقرب الاول لنا ما رواه ذريح في الصحيح عن الصادق عم قال ان شئت صل
صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت
جعلتها من قضاء صلوة مسئلة واختلف في قراءتها فالذي ذهب اليه الشيخان انه يقرأ
في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار
السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه
يقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها
بالتوحيد وقال ابنه في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع وروى كما قلناه عن الشيخ ابن ابي عقيل في الاولى
الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عم يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة قل هو الله احد وفي رواية حسنة تقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وفي رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد مسئلة المشهور ان التسبيح بعد القراءة
ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
عقيب ذكر رواية يدل على تقديم التسبيح وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة فبأي الحديثين
اخذ المصلي مصيب وجائز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق عم وقد وصف الصلوة قال
يفتتح الصلوة ثم يقرأ ثم يقول خمس عشرة مرة وانت قائم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي

عن الباقر عم وقد وصف قول رسول الله صم لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك
صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت
لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت
من جمعة الى جمعة وان شئت من شهر الى شهر وان شئت من سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة
تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع والجواب الرواية الاولى اشهر
مسئلة المشهور في التسبيح ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن
بابويه عقيب الحديث الذي رواه ابو حمزة الثمالي في المسئلة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي
ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو
مصيب وجائز لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه بسطام في الصحيح ثم يقول خمس عشرة مرة وانت
قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج بورود الخبرين وهو يدل على التخيير والجواب
احدهما اشهر في العمل فتعين ولان التسبيح تنزيه وتقديس لله تعالى عن اتصافه بما يستحيل عليه
والتكبير تعظيم له تعالى بوصفه بانه اكبر من كل شيء واعظم ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل
عليه تعالى اكد من وجوب اعتقاد ما ثبت له فكان تقديم التسبيح اولى مسئلة المشهور
انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام
الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج
وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم
يقرأ وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات انما قال في الرواية ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة لنا رواية بسطام الصحيحة
عن الصادق عم واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون
يكون ثلثمائة في اربع ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون ولانه اشهر
ولم يصل الينا حديث يدل على ما قاله رح مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه ره في كتاب المقنع

وروي انها بتسليمتين وهو يشعر انه يقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة
ولا يزيد على ركعتين ركعتين كغيرها احتج بما رواه علي بن رئاب قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله
عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك لحادث
يحدث له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف
الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه
فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله والجواب نحن نقول بموجبه لانه يستحب
ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المأمور
به المطلب الخامس في باقي النوافل ه مسئلة المشهور المنع من الايتمام في صلوة النوافل
الا ما استثني من الاستسقاء والعيدين المندوب على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة
الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صم في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات امام
الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية
الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر
قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه
على عظيم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين ع والحث على امتثال امر الله
سبحانه ورسوله صم فيه ولا يبرح احد من المأمومين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة
تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث نعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة
بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها بالمنقول مسئلة قال ابن ادريس يقرأ
في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر
مرات وروي ان آية الكرسي يكون اخيرا وقبلها انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو قصد
بها هاهنا الترتيب والشيخ رتب لترتيبه بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما

قالا يقراء في كل واحد منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات واية الكرسي عشر مرات فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسالة خلافية والا فلا والمفيد قال كقول ابي الصلاح والرواية رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع يقراء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلنا **مسئلة** نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان صلوة امير المومنين ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه فانه قال في ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة ع ويسمونها الناس صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي ره فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن اسمعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقراء في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة ع وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن ره يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع هذا اخر كلام ابن بابويه **مسئلة** نقل الشيخ المفيد عن الصادق ع في صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح والتهذيب وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال واما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى الاستخارة وادى بحثه الى انها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق

بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي مختصة به ومع ذلك فقد ذكر المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى وذكر الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه واي محصل اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطأ فان المنقول فيه روايتان احديهما رواها هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلم والثانية رواها محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطأ اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال فكيف يجوز لمن حاله هذا ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه الائمة عليهم السلم وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضاء بين الناس وشرعها دائم في حق جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل يستخرج منه الانسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبهة عليه منافعها ومضارها الدنيوية **الباب الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو** **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من شك في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع وان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة بالشك ان كان من الركعتين الاولتين وعدمها ان كان من الاخيرتين والثاني الارسال لو ذكر انه كان قد ركع وكلا الحكمين اما الاول فالمشهور انه ان كان في حالة القيام ركع وان كان في حالة السجود لم يلتفت سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخيرتان وقد ذكر في الجمل ذلك فقال القسم الثاني ما لا حكم له وعد من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في المبسوط والاقتصاد هو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا لنا ان الحاجب

الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع او اختلاف المتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة في ركوع الاولى اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الفراغ والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواه محمد بن مسلم من طريق اخر صحيح ولانه ان وجب الاتيان به حال قيامه في الاولتين سقط حكمه بعد مفارقة المحل والمقدم ثابت فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل من اوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج عن العهدة وما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الاولتين فاعد وهو يتناول صورة النزاع ولان الركوع جزء لماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته اجماعا فكذا لو شك في الملزوم ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا نقول بموجبهما وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب عن الاخير واما الحكم الثاني فشيء ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما

ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان استيقن بعد ركوعه اعاد الصلوة وهو يتناول صورة النزاع لنا انه زاد ركوعا فيبطل صلوته اما المقدمة الاولى فان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه مع الذكر قبل الركوع يجب فكذا قبل الانتصاب لانه فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الانحناء يشبه الركوع عن الانحناء يشبه السجود والاول مبطل بخلاف الثاني **مسئلة** لو سها عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلوته وعليه الاعادة واطلق القول في الاولتين والاخيرتين ولم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده من ذلك ما قصدناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في فصل السهو منه مما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وذكر من جملته ومن ترك الركوع حتى سجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين

وكذلك ان كان قد ترك الركوع فى الثانية وذكر فى الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة
وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسهى فى الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كأنه ايقن وهو ساجد انه
لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى صحت له رجوت ان تجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان فى الاولين
وكان الوقت متسعا كان احب الى وفى الثانيتين ذلك يجزيه ويقرب منه قول على بن بابويه فانه قال
وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم تثبت
لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم يأت بالمأمور به فيبقى فى عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه
مأمور باتيان كل ركعة بركوعها ولم يأت به اذ التقدير ذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لا يقال
المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونه مأمورا حالة النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما
الثانية فلان البقاء فى عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمأمور به لا على وجهه
يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة يفتقر الى دليل خارجى ولم يثبت سلمنا المقدمتين لكن لا دلالتهما
على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا يدل عليه انما يدلان على بقاء المكلف بالركوع
ونحن نقول بموجبه اذ مع الحاق حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون المكلف به آتيا
ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول الناسى لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق
لازم لو قلنا انه مكلف حالة النسيان بالاتيان به اما لو قلنا انه مكلف بان يأتى به حالة الذكر
فلا وظ ان النسيان لا يسقط التكليف بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر اذ الاتيان بالمأمور
به لا على وجهه ليس اتيانا بالمأمور به فوجوب الاعادة ح ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع
فظاهر لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين تخل بهيئة الصلوة فلا يقع المأمور به على
وجهه وهو خلاف الاجماع اه واعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع يخل بهيئة الصلوة
ايضا ومقتضى لزيادة ركن وهو مبطل وما رواه ابو بصير فى الصحيح عن الصادق عم قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وفى الصحيح عن رفاعة

عن الصادق عم قال سألته عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفى الموثق عن ابى بصير عن
ابى جعفر عم قال سألته عن رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة وفى الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عن الرجل نسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شىء من ذلك مواضعه وهذه احاديث عامة
يتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلوته على التمام وان لم يستيقن الا بعد
ما فرغ فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شىء عليه قال وهذه الرواية تحمل على من نسى الركوع
من الاخيرتين والاخبار الاول على من نسيه فى الاولين ولما رواه حكم بن حكيم فى الصحيح قال سألت
اباعبدالله عم عن رجل نسى من صلوته ركعة او سجدة او الشىء منها ثم يذكر فقال يقضى ذلك بعينه قلت
ايعيد الصلوة فقال لا ولان السجدتين قبل الركوع يقع لا عينه اذ ليس منظنتهما ذلك بل بعده فيجب عليه
الاتيان بالركوع ثم اعاد السجود والجواب عن الاول فى طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرنى الآن حاله ومع
مع ذلك عندى انه يقتضى التفصيل الى الاولين والاخيرتين فما يدل عليه الحديث عليه فيكون الاستدلال
به ساقطا وعن الحديث الثانى انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسى خاصة
مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه يأتى بما نسيه بعد الصلوة
لان قوله بعد ذلك لا يصح لان يكون بعد الصلوة وكون السجدتين وقعتا فى غير محلهما مسلم لكنه
علة لبطلان الصلوة لا للاتيان بالركوع المنسى لما فيه من اختلال هيئة الصلوة واعدام صورتها
مسئلة ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء كانتا من الاولين او الاخيرتين وبه
قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ فى النهاية كما قلناه وقال فى الجمل والاقتصاد من ترك
ناسيا سجدتين من ركعة من الاولين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع فى الاول ولغا
السجدتين وقال فى المبسوط السجود فرض فى كل ركعة دفعتين فمن تركهما او واحدة منهما فلا صلوة له وان
تركهما ساهيا فلا صلوة له وقال فى موضع اخر منه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاولين
حتى يركع اعاد على مذهب الاول وعلى الثانى جعل السجدتين فى الثانية للاولة وبنى على صلوته واشار
الى ما بعدها

وان كان لحد
على مطلوبه صح
متعدا صح

بالمذهب الاول الى ما ذكره فى الركوع من انه اذا ترك حتى يسجد اعاد قال وفى اصحابنا من قال يسقط السجود
ويعيد الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين لنا ما رواه زرارة
عن الباقر عم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانه ركن
وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل ترك السجدتين
كذلك والمقدم حق فالتالى مثله والشرطية اجماعية اذ لا قائل بالفرق وبيان صدق المقدم ما تقدم
احتج بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد ابطلنا الحكم فى الركوع مسئلة
قال الشيخ فى التهذيب من ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين
لا يعيد والاقرب انه يقضيها ويسجد سجدتى السهو وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابى الصلاح وسلار
وابن ادريس لنا قوله عم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وهو مستلزم رفع جميع احكام السهو
الاعادة وغيرها ترك العمل به فى اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقى على عمومه وما رواه ابو بصير فى
الموثق قال سألته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاولتين
والاخيرتين والثنائية والثلاثية والرباعية ولو اختلف الحكم لوجب على الامام التفصيل وما
رواه اسمعيل بن جابر عن ابى عبدالله عم فى رجل نسى ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم
انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم
ثم يسجدها فانها قضاء احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح قال سألت ابا الحسن عم
عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة فى الاولى قال كان ابو الحسن عم
يقول اذا تركت السجدة فى الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك
ثنتين واذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود ثم تأول الحديثين الاولين بحملهما على السجود فى الركعتين الاخيرتين لحديث البزنطى وهذا الحمل
ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة

السهو
عليه السلام صح
ولم يدر

ويكون قوله عم واذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة فى
الاولين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شىء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك
فى الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتى بالمشكوك فيه مع ان الشيخ حكم فى اكثر كتبه بما قلناه
مسئلة نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاولتين
سواء كان فى افعالها او عددها وسواء كان فى الاركان من الافعال او غيرها والمعتمد التفصيل
فان كان فى العدد اعاد وان كان فى الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاولتين
والاخيرتين فى ذلك وان كان غير ركن لم يعد له الصلوة سواء كان فى الاولتين والاخيرتين لنا الاصل
براءة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى بن خنيس عن ابى الحسن
الماضى عم قال ونسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء وعن محمد بن منصور قال سألته
عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان نسيان السجدتين معا سواء فى الاولتين
والاخيرتين من انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثانى على ان المراد من الركعة الثانية اى الثانية
من الاخيرتين ولا ريب فى بعد هذين احتج الاخرون بما رواه البقباق فى الصحيح قال قال لى
اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم
عن رجل شك فى الركعة الاولى قال يستأنف وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبدالله عم
اذا شككت فى الركعتين الاولتين فاعد ولانه ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقى الركعات من
وجوب الاعادة فى عددها فكذا فى ترك افعالها والجواب عن الحديثين انهما يحملان على الجميع
عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثانى يرويه عنبسة وهو ناووسى وفى طريقه
محمد بن سنان وفيه قول والحمل على الاعادة للشك فى العدد قياس خال عن الجامع فلا يكون
مقبولا مسئلة الظاهر من كلام ابن ابى عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا

فی ذلک الرکعتان الاولیان او الاخریان لانه قال من سهی عن فرض فزاد فیه او نقص منه او قدم منه موخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطله وعلیه الاعاده وقال فی موضع اخر الذی یفسد الصلوة ویوجب الاعادة الی ان قال والترک لشی من فرایض اعمال الصلوة ساهیا مع انه قسم اعمال الصلوة الی فرض وسنه وفضله وعد من الفرض الرکوع والسجود ثم قال ومن ترک شیا من ذلک او قدم منه موخرا او اخر منه مقدما ساهیا کان او متعمدا اماما کان او ماموما او منفردا ابطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحادیث احتج بما رواه معلی بن خنیس قال سالت ابا الحسن الماضی ع فی الرجل ینسی السجدة من صلوته قال اذا ذکرها قبل رکوعه سجدها وبنی علی صلوته ثم سجد سجدتی السهو بعد انصرافه وان ذکرها بعد رکوعه اعاد الصلوة ونسیان السجدة فی الاولتین والاخیرتین سواء والجواب الطعن فی السند اما اولا فلانه یرویه محمد بن اسمعیل عن رجل واما ثانیا فان معلی بن خنیس ضعیف وقد اختلف فی مدحه وذمه فلا تعویل علی ما ینفرد به مسئلة المشهور انه اذا ترک السجدة ناسیا ولم یذکر حتی رکع بعدها فانه یقضی السجده بعد التسلیم ذهب الیه الشیخان والسید المرتضی واتباعهم وقال علی بن بابویه اذا ترک السجدة فی الاولی فان ذکرتها بعدما رکعت فاقضها فی الرکعة الثالثه وان نسیت سجدة وذکرتها بعد رکوع الثالثه فاقضها فی الرکعة الرابعة فان کانت فی الرکعة الثالثه وذکرتها بعد رکوع الرابعة فاسجدها بعد التسلیم وقال ابن الجنید والیقین بترکه احدی السجدتین اهون من الیقین بترکه الرکوع فان ایقن بترکه ایاها بعد رکوعه فی الثالثه لها سجدها قبل سلامه والاحتیاط ان کانت فی الاولیین الاعادة وان کان وقت وللمفید قول اخر فی الغریة قال ان ذکر بعد الرکوع فلیسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للرکعة التی هو فیها لنا ما رواه اسمعیل بن جابر عن الصادق ع فاذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض علی صلوته حتی یسلم ثم یسجدها فانها قضاء ولان فیه تغییر الهیئة الصلوة وما ذکرناه انسب بحفظ الصورة والهیئة فیکون اولی ونحوه رواه عمار الساباطی عن الصادق ع

احتج

احتج بما رواه ابن ابی یعفور فی الصحیح عن الصادق ع قال اذا نسی الرجل سجدة وایقن انه قد ترکها فلیسجدها بعد ما یقعد قبل ان یسلم والجواب انا نحمله علی الذکر قبل الرکوع مسئلة اذا شک فلم یدر سجد واحدة او اثنتین وکان فی محله سجد ثانیا فان ذکر بعد ما سجد انه کان قد سجد اثنتین لم یعد الصلوة بزیادة السجدة الواحدة وان شک فلم یدر سجد اولا وهو فی محله سجد سجدتین فان ذکر بعد ذلک انه کان قد سجدهما اعاد الصلوة لانه زاد رکنا وان ذکر انه کان قد سجد واحدة صحت صلوته لان زیادة سجدة واحدة لا تبطل الصلوة ذهب الیه الشیخ وقال السید المرتضی وکذلک الحکم یعنی التلافی فیمن سهی فلم یدر اسجد اثنین ام واحدة عند رفع راسه وقبل قیامه لیکون من السجدتین علی یقین فان ذکر وهو ساجد او بعد قیامه انه کان قد سجد اثنتین فلیعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه قال وان شک وهو جالس فلم یدر اسجد او لم یسجد او سجد واحدة ام اثنتین فلیسجد ما شک فیه فان ذکر بعد ما سجد انه کان قد سجد وکان بما فعله مکملا سجدتین فصلوته صحیحة وان کان زاید علیها اعاد الصلوة وقال ابن ابی عقیل الذی یفسد الصلوة ویوجب الاعادة عند آل الرسول ع الی ان قال والزیادة فی الفرض برکعة او سجدة وفی موضع اخر من سهی فی فرض فزاد فیه او نقص منه او قدم موخرا او اخر مقدما فصلوته باطله وعلیه الاعادة وقد عد السجود من فرایض الصلوة لنا ان المقتضی لصحة الصلوة موجود والمعارض لا یصلح للمانعیه اما المقدمة الاولی فلانه مامور بالسجود عند الشک فیه وقد فعل المامور به فیخرج عن العهدة ولا یستعقب الاعادة اما الاهم فلما رواه الحلبی فی الصحیح عن الصادق ع قال سئل عن رجل سهی فلم یدر سجدة ام اثنتین قال یسجد اخری ولیس علیه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصیر فی الموثق عن الصادق ع وزید الشحام عنه ع واما الاجزاء فظاهر واما الثانیه فلان المانع هو زیادة الرکن اذ الاصل عدم غیره والا لوقع التعارض بین المقتضی والمانع والسجدة الواحدة لیست رکنا وما رواه منصور بن حازم فی الموثق عن الصادق ع

قال سالته عن رجل صلی فذکر انه زاد سجدة قال لا یعید صلوة من سجدة ویعیدها من رکعة وعن عبید بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شک فلم یدر اسجد اثنتین ام واحدة فسجد اخری ثم استیقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا یفسد الصلوة زیادة سجدة وقال لا یعید الصلوة من سجدة ویعیدها من رکعة وتاکید الحکم بالقسم یقتضی تعیین العمل بمقتضاه من غیر تخییر ولا تجویز احتج ابانه قد زاد فی الصلوة فیکون فعله مبطلا کالرکوع والجواب الفرق فان الرکوع رکن بخلاف السجود مسئلة قال ابن ادریس لو ترک السجدتین ناسیا وذکر بعد قیامه الی الرکوع وجبت علیه الاعادة فان ترک واحدة منهما ناسیا ثم ذکر بعد قیامه الی الرکوع عاد فسجد ثم سجدة اخری فاذا فرغ منها قام الی الصلوة وهذا القول لیس بمعتمد لان القیام ان کان حالا مغایرا للاول لم یعد السجدة والا اعاد السجدتین اما المفید فانه قال ان ترک سجدتین من رکعة واحده اعاد علی کل حال وان نسی واحدة منهما ثم ذکرها فی الرکعة الثانیه قبل الرکوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو یشعر بکلام ابن ادریس ویناسبه قول ابی الصلاح فانه قال ان سهی عن سجدتین من رکعة فسدت صلوته وان سهی عن سجدة فذکرها قبل ان یرکع الرکعة التی تلی حال سهوه ارسل نفسه وسجدها وان لم یذکرها حتی یرکع فلیمض فی صلوته فاذا سلم سجدها قاضیا واطلاقه فی الاول یدل علی ما قال ابن ادریس ایضا وللمفید قول اخر فی الرسالة الغریة قال فان تیقن انه ترک السجدتین معا وذکر ذلک قبل رکوعه فی الثانیه سجد السجدتین واستانف القراءة فان ذکر بعد الرکوع فی الثانیه اعاد الصلوة اما الشیخ والسید المرتضی وسلار فانهم عدوا فی ما یوجب الاعادة السهو عن سجدتین من رکعة ثم یذکر ذلک وقد رکع الثانیه وهو یشعر بعدم الاعادة عند الذکر قبل الرکوع وقالوا انما یوجب التلافی وان نسی سجدة واحدة من السجدتین وذکرها فی حال قیامه وجب علیه ان یرسل نفسه فیسجدها ثم یعود الی القیام فتخصیص العود بالوحدة یشعر بعدمه مع الاثنینیه فالمفهومان متضادان لنا انه فی محل القیام لم ینتقل حکما عن محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجبنا علیه العود

فی السجدة

فی السجدة المنسیه والمشکوک فیها علی ما یاتی من الخلاف واذا کان فی محله وجب علیه العود للاتیان بما ترکه احتج بانه انتقل عن حاله الی اخری حسا وحکما اذ الانتقال الحکمی تابع للانتقال الحسی والجواب المنع من الملازمة بین الانتقالین مسئلة المشهور انه اذا شک فی عدد الرکعتین الاولیین من الرباعیه وغیرها اعاد وقال علی بن بابویه اذا شککت فی الرکعة الاولی والثانیه فاعد صلوتک فان شککت مرة اخری فیهما وکان اکثر وهمک الی الثانیه فابن علیها واجعلها ثانیه فاذا سلمت صلیت رکعتین من قعود بام القران وان ذهب وهمک الی الاولی جعلتها الاولی وتشهدت فی کل رکعة فاذا استیقنت بعد ما سلمت ان التی بنیت علیها واحدة کانت ثانیه وزدت فی صلوتک رکعة لم یکن علیک شی لان التشهد حایل بین الرابعة والخامسه وان اعتدل وهمک فانت بالخیار ان شئت صلیت رکعة من قیام والا رکعتین وانت جالس والذی ذهب الشیخان وابن ابی عقیل والسید المرتضی وباقی الاصحاب اعادة الصلوة سواء کان الشک اول مرة او ثانی مرة لنا ما رواه الفضل بن عبد الملک فی الصحیح قال قال لی اذا لم تحفظ الرکعتین الاولیین فاعد صلوتک وفی الصحیح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل لا یدری واحدة صلی ام اثنتین قال یعید وفی الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل یصلی ولا یدری واحدة صلی ام اثنتین قال یستقبل حتی یستیقن انه قد اتم وفی الجمعة وفی المغرب وفی الصلوة فی السفر وفی الصحیح عن حفص بن البختری وغیره عن الصادق ع قال اذا شککت فی المغرب فاعد واذا شککت فی الفجر فاعد احتج بما رواه الحسین بن ابی العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا یدری ارکعتین صلی ام واحدة قال یتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی ابراهیم ع قال فی الرجل لا یدری رکعة صلی ام اثنتین قال یبنی علی الرکعة وفی الموثق عن عبد الله بن ابی یعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا یدری رکعتین صلی ام واحدة فقال یتم برکعة ولانه شک فی عدد فیبنی علی الاقل لانه المقطوع به والجواب عن الاحادیث بالمنع من صحة سندها فان الحسین بن ابی العلا لا یحضرنی الان حاله وفی طریق الثانی سندی بن الربیع ولا یحضرنی حاله الان وفی طریق الثالث عبد الکریم بن عمرو وهو وان کان ثقه الا انه واقفی مع امکان حمل هذه الاحادیث علی النوافل جمعا.

بين الاولة ثم نقول مايدل هذه الاحاديث عليه لايقول به والذى يقول به لايدل الاحاديث
عليه فان الاحاديث مطلقة وقولك مفصل ولادلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين
وماذكره من ان الشك يبنى فيه على الاقل ثم لانه كالجزم عليه النقصان فجزم عليه الزيادة **مسئلة**
قال على بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من
قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لم يسلم له الاوليان وما رواه زرارة فى الصحيح عن
احدهما ع قال قلت رجل لايدرى واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجبت الاعادة مع
الشك بين الواحدة والاثنتين فمع زيادة الشك اولى وعن الحسن بن على الوشا قال قال لى ابو الحسن
الرضا ع الاعادة فى الركعتين الاوليين والسهو فى الركعتين الاخيرتين وفى الصحيح عن ابن ابى يعفور
عن ابى عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر افى ثلث انت ام انت فى اثنتين ام فى واحدة ام اربعا فاعد
ولاتمض على الشك احتج بما رواه على بن يقطين فى الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لايدرى
كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد خفيفا والجواب
انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس امرا بالاجتزاء بهذه الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا
السهو على سبيل الاستحباب **مسئلة** المشهور ان من شك بين الاثنتين والثلث فى الرباعية فان
غلب على ظنه احد طرفى ماشك فيه عمل على الظن ولاشئ عليه وان لم يغلب على ظنه احدهما بنى
على الاكثر وتمم الصلوة ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال على بن بابويه
ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها
وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت
ما وصفناه والذى اخترناه مذهب الشيخين وابى الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول السيد
المرتضى ايضا لكنه قال فى المسائل الناصرية من شك فى الاوليين استأنف الصلوة ومن شك فى الاخيرتين
بنى على اليقين لنا انه اشهر بين الاصحاب ولانه مساو للشك بين الثلث والاربع فى الحكم الذى قلناه
ثابت فيه على ما ياتى فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سألته ع عن رجل صلى فلم يدر افى الثالثة هو ام

تلث

في الرابعة

فى الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه فى الثالثة وفى ظنه من الرابعة شئ سلم بينه وبين
نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه زرارة فى الحسن عن احدهما عليهما السلم قال قلت
له رجل لايدرى اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخل الشك
بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم صلى الاخرى ولاشئ عليه ويسلم **مسئلة** من شك بين الثلث
والاربع بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قدمناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد تخيير بين البناء
على الاقل ولاشئ وبين البناء على الاكثر ويسلم ويصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابى
جعفر بن بابويه لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال اذا
لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم
وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى
عبد الله ع قال فيمن لايدرى اثلثا صلى ام اربعا ووهمه فى ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم
فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولان
الزيادة مبطلة اما النقصان فلا اذ الساهى اذا سلم فى بعض الركعات ثم ذكر اتمها بالاتمام وهو هنا
بمنزلته فكان المصير اولى من المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان به فاذا لم فعله
او فعل بدله والجواب ان الاصل ان صار اليه وجعله معتبرا اوجب عليه الاتيان بنفس الفعل لا الخروج
بدله والاسقط اعتباره بالكلية اذ مراعاته لايقتضى الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فرضها
بدله على غير مطلوبه **مسئلة** قول على بن بابويه فيمن شك بين الاثنتين والثلاث ان
ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب
وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعة ثم اسجد سجدتى السهو وان اعتدل
فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه كلام غير معتمد لما اذا غلب على ظنه
الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التى هى تمام الصلوة ولايحتاج الى صلوة ركعة اخرى اذ لا

انما يجب مع اعتدال الظنين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبنى عليه ويتم الصلوة ولايجب عليه شئ لاجل
براءة الذمة ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابة وابى العباس فى الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ولم توجب
عليه شيئا **مسئلة** الذى اشتهر بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن
شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن
الجنيد وقال ابن ابى عقيل انه يصلى ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير وعلى بن بابويه قال فى الاولى بالتخيير
بين البناء على الاقل والاتيان بالباقى وبين البناء على الاكثر وصلوة ركعة اخرى من قيام وفى المسئلة الثانية
صلوة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال فيمن لايدرى اثلثا صلى
ام اربعا ووهمه فى ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة
وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات احتج ابن ابى عقيل بما رواه الحسين بن ابى العلا عن
الصادق ع قال ان استوى وهمه فى الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب
وهو جالس يقصر فى التشهد والجواب انا نقول بموجبه فان التخيير لاينافى وجوب المخير فيه **مسئلة**
لو شك بين الاثنين والثلث والاربع فالمشهور انه يبنى على الاربع ويصلى ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال على بن بابويه وابنه محمد يصلى ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابى عمير فى الحسن عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله ع فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير
ايقاع ركعتين لايحصل التمام بالركعة الواحدة والركعتين احتج بان الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة
من قيام فيحصل بهما وبالركعة التمام على التقادير والجواب المنع من حصول التمام وللرواية ولعمل اكثر
الاصحاب ولان النقصان هنا ارجح لانه تقدير ان من ثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى
اذ لاينفك عن صلوة اثنتين او ثلث على تقدير النقصان وعلى التقدير الاول لابد من اثنتين من قيام

البناء صح

وانما

وانما اكتفى بالركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم التعين نفوا تهما بل والظن **مسئلة**
قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع او الاثنين والثلث والاربع فان الثواب
البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فوا ته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين وواحدة وهذه العبارة يعطى
وجوب الاتيان بثلث ركعات من قيام مفصولات على من شك بين الاثنين والثلث والاربع ووجوب
الركعة من القيام على من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب فى الموضعين
وانه يصلى الركعة من قيام او الركعتين من جلوس مع الشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع
على ما تقدم ويصلى لو شك بين الاثنين والثلث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم
فى حديث ابن ابى عمير **تنبيهان الاول** هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس الى الركعة الثالثة من
قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ نصصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطى
المنع من الركعة ولو جاز العدول لجرى واينه كما فعلوا فى الشاك بين الثلث والاربع ولو قيل بالجواز
كان وجها لان المأتى به عوض الفائت وهو من قيام فكذا عوضه والمفيد فى الرسالة الغرية لم يذكر
الركعتين من جلوس بل قال يصلى ركعة من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من قيام **الثانى** هل يجب
الترتيب فى فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس الاقرب عندى العدم ولم يذكر علمائنا
ذلك لكن فى عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى ابهام فانهما قالا ثم قام فصلى ركعتين من قيام
وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو
وحديث ابن ابى عمير الحسن قال يقوم فيصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم وهو
على اختيار المفيد والمرتضى وبالجملة فلم نقف لعلمائنا فى ذلك على قول ناص ولو قيل بمنع دلالة ثم على
الترتيب فى الجمل سقط هذا الفرع بالكلية **مسئلة** من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع
وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلى بن بابويه وابن ابى عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه فى كتاب المقنع تعيد الصلوة وروى انه يسلم ثم يقوم
فيصلى ركعتين لنا ان القول بصحة الصلوة وفعل الجبران فى حق من شك بين الاثنين والثلث والاربع

مع القول باعادة الصلوة هنا مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين
الاثنين والثلث والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلوة او لا فان كان الاول وجبت الاعادة هنا والا لم يجب عملا
بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم عن الناسي السالم عن معارضة كون السهو بين هذين موجبا
للاعادة ولان السهو هناك اكثر فلو كان الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية
فلما تقدم ولما سيأتي ثم من انه لا يعيد ولان عدم الحفظ للاولتين ان كان شرطا في الاعادة لم يجب الاعادة
هنا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هذا الشاك حافظ للاولتين وانما شك في الزيادة
ولانه سلم انه لو شك بين الاثنتين والثلث صحت صلوته واذا كان حافظا للاولتين لم يجب الاعادة عملا
بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط عند عدمه واما صدق المقدم فلما رواه الفضل في الصحيح قال قال لي اذا
لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت اباعبد الله عم عن رجل
صلى ركعتين فلا يدري اركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ونحوه رواه
شعيب عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عم الا انه زاد فيه ثم يسلم ويسجد سجدتين وانت جالس ثم يسلم
بعدهما ورواه زرارة في الصحيح عن احدهما ولم يذكر السجدتين احتج بما رواه محمد في الصحيح قال سألته
عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب والغداة
التي لا يجوز الشك فيها ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كان يقول لا ادري قيامي لثانية او رابعة
او الشك بينهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تأويل الشيخ **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
في كتاب المقنع اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت (انت صح)
في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم (الى صح)
وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهذا الكلام مدفوع والحق ان السهو في المغرب
موجب للاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال كلاما موهما لذلك فانه قال واما
ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزم ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد
التسليم سجدتي السهو لنا ما رواه حفص بن البختري وغيره عن الصادق عم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا

شككت

شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى
يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عم اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر عم قال ليس في المغرب والفجر سهو احتج بما رواه عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة والجواب الطعن في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب **مسئلة** من شك بين الاربع والخمس
في الرباعيات بنى على الاربع وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعا او خمسا او زدت او نقصت
فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم انه قال اذا
لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا
(فيهما تشهدا صح) قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه
شيء ولان الركعتين جعلتا تماما لما نقص من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا
يجب عليه بدل ما لم يأت به نعم ان قصد الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان الشك اذا وقع في حالة القيام كان
يقول قيامي هذا لا ادري لرابعة او خامسة فانه يجلس اذا لم يكن قد ركع ويسلم ويصلي ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلوة
([illegible]) **مسئلة** لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو شك بين
الاربع والخمس لانه قال يجب سجدتا السهو في موضعين من تكلم ساهيا ومن دخل الشك عليه في اربع ركعات
او خمس فاعتدل وهمه واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدري صلى اربعا او خمسا او ما عداها ولم تقف نفسه
في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي يدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة
فلا يكون مبطلا للصلوة لاحراز العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط يجب مع شك النقصان
فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة فلا يتيقن البراءة والحمل

على المشكوك فيه فلا يتعدى صورة المنقول **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لو شك فلم يدر اصلى اربعا
ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان
قد صلى خمسا اعاد الصلوة وعد في الجمل في قسم ما يوجب الاعادة من زاد في الصلوة ركعة واطلق وكذا
اطلق سلار وابو الصلاح وعد السيد المرتضى في قسم ما يوجب الاعادة او نقص ساهيا من الفرض ركعة
او اكثر او زاد في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى تصرف وجهه عن القبلة وقال ابو جعفر بن بابويه وان
استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة
فصلوة الظهر له تامة فليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة فيكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه
وروي انه متى استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وقال الشيخ في المبسوط من زاد في الصلوة ركعة
اعاد قال وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا
اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال في الخلاف
اذا قام في رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر (صلوته صح)
الا بعد الفراغ بطلت صلوته قال وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته
وتم تلك الركعة بركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا
هو مذهب ابن الجنيد وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد (ركعات صح)
الشهادتين وصلى على النبي واله عم ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب
التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد
في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته قال والى هذا القول مذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره
ونعم ما قال والاقرب عندي ما قاله ابن الجنيد لنا انه مع القعود قدر التشهد قد فعل المأمور به
فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مكلف باربع ركعات وقد امتثل واما الثانية فظاهرة
لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه لم يأت بالمأمور به اما اولا فلانه مأمور بالتشهد ولم يأت به واما
ثانيا فلانه مأمور بترك الزيادة ولم يأت به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو على الذاكر اما الناسي

فلا

فلا وهنا لم يوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد حصل لانه
بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد اكمل صلوته وقيامه يكون عن صلوة قد بني تشهدها و
اكمل عددها فلا يعد زيادة فيها بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم تحصل فوجبت
عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن
دراج عن الصادق عم انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته
جائزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان
لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو
جالس ركعتين واربع سجدات وتضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سألت اباجعفر عم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت
علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم وليضف الى الركعة الخامسة
(ركعتي صح) ركعة ويسجد سجدتي السهو فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال
ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عم عن رجل
صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج الشيخ بما رواه زرارة
وبكير ابنا اعين في الحسن عن الباقر عم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم من زاد
(الاولى) في صلوته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما يحمل الاخبار الاول على من جلس في الرابعة وتشهد
ثم قام وصلى ركعة فانه لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة
قال في الخلاف وانما قوينا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا يبرأ ذمته الا بيقين
(ذمته صح) واذا زاد في الصلوة لا يبرأ الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد
من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة
فلاجل ذلك تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة

مطلقا على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس و حمل المقيد و على ما وردت عليه وهو اولى من جمعه لانه
لم يدل لجمعها قاله دليل سوى المطلق فيكون ما قيد به منافيا له ومنافيا للعكس ايضا لانه لم يدل عليه
اما ما صرنا نحن اليه فهو اولى لان الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا فانه يعمل
بالمقيد في محله وبالمطلق في غير محل القيد وقوله التشهد لا بد منه انما هو مع الذكر اما مع النسيان
فلا مسئلة من نقص ركعة او ما زاد سهوا ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ
في المبسوط اعاد وهو اختياره في النهاية قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه
اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك
في صلوة الغداة او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص
بنى عليه قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست
برباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي ما
قواه الشيخ في المبسوط لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم انا صلينا المغرب
فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين
فاتم بالاتمتم وعن علي بن النعمن الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقال
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي الصحيح
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاخبار في ذلك كثيرة ولانه
فعل ما لا يبطل الصلوة فعله سهوا على جهة النسيان فلا يوجب القضاء احتج الشيخ بما رواه ابو بصير
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة والجواب

المنع من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان
صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا
تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب عندي التفصيل
فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ويمحي اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار مسئلة قال
ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والحق الرجوع الى الحمد ثم اعاد السورة او غيرها
لنا انه في حال القراءة وقد شك في فعل هو في حاله فيجب عليه الاتيان به اما المقدمة الاولى
فلان حالة القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كما في الاذكار
ولانه ذكر لو ترك الحمد قرأها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله قال
ابن ادريس وقد تلتبس على غير المتأمل عبارة نجدها في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في
حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة
السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرأ فيقول له نحن نقول بذلك وهو انه شك
في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا اتى بالحمد بعد انتقاله
الى حالة السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حال اخرى قال وما اوردناه وقلنا به وصورناه
فقد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده حرفا حرفا وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا و
هذا الكلام مع طوله خال عن دليل على مطلوبه والحق ما قلناه نحن اولا مسئلة قال الشيخ
في المبسوط واما ما لا حكم له ففي اثنا عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حد ذلك ان يسهو
ثلث مرات متواليه وهو يدل على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي
يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شئ واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او
يسهو في اكثر الخمس فرايض اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسهى فيها فيسقط بعد ذلك

حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات و
اطلق في فريضة او فرايض والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لنا الحديث دل على حكم الكثرة روى محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي
الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا
قلت واي شئ الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل
يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي
في شكه الحديث واذا لم ينص الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة فيها على العادة نعم قد روى ابن بابويه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو
فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات مرة فغير ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة فلا دلالة
لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه مسئلة قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو
هو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر صلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين
فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان شكه بين الثلث والاربع والاثنين
والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاولتين فالواجب في جميع هذا الشك العمل
على ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده وهذا القول منه توهم ان غلبة الظن معتبرة في الاخيرتين خاصة
دون الاولتين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاولتين او الفجر او المغرب وظن طرفا من احد الطرفين
عمل عليه وقد قال السيد المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشئ فالعمل بما غلب
على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه وهو ايضا صدر باب السهو
في كتابه بنحو ذلك فلعله شيء ما اخذه من كلام السيد وصدر به كتابه مسئلة قال الشيخ في النهاية
لو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع عاد فسجدهما او احديهما
وقال في المبسوط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن
ادريس وهو الاقرب لنا انه شك في شئ وقد انتقل عنه فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه شك في

سجود ركعة وقد اشتغل بالقيام الى ركعة اخرى وانتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب
وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عم قال اذا خرجت من شئ ثم دخلت
في غيره فشككت ليس بشئ وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عم قال قال ان شك في الركوع بعد ما
سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهذا الاسناد لحالة الجلوس وغيرها ترك العمل
به مع الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه ان وجب الرجوع مع الذكر
وجب مع الشك والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المصلي ان كان في الحالة التي وقع الشك
فيها مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد اشتغل لم يجب الرجوع مع الذكر كما لو ذكر
بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عم في رجل نسي
ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب
حمل الخبر على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام وعدمه ونحن
قد بينا من طرق متعدده عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك ولا العمل بهما على عمومهما فلم يبق
في الجمع سوى ما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك اذ مع الذكر يحقق
الترك فعاد الركوع تحصيلا للمصلحة الفائتة بنسيان السجدة قطعا ولم يحقق مع الشك نفس الترك
فلا يجب استدراك فايته شكا اذ فيه تغير هيئة الصلوة لامر غير معلوم ولا مظنون مسئلة
البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في تشهده الاول فان كان جالسا تشهد وان قام لم
يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابن البراج
هنا فقال لو شك في السجدتين او في واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو
قائم لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له او يشك في السجود وهو في حال القيام او
يشك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد بقوله

فى الثالثة قبل الركوع او الفرق بين الشك فى السجدة وبين الشك فى التشهد ان اجريناه على عمومه الا ان
ى لعله اراد بالشك فى التشهد حين امره بالجلوس السهو فيكون قد تجوز وهو اولى ما حمل كلامه عليه
لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى حالة اخرى فلا ترجع مع الشك وترجع مع الذكر وما
رواه عبد الله بن ابى يعفور فى الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم فى الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمن بن خالد فى الصحيح عن الصادق ع والتقريب ان عدم الذكر
يتناول الشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر يقتضى نفيه عما عداه مسئلة من شك فقال
لا ادرى قيامى لرابعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتى السهو لنا انه كما اوجبنا عليه الركعة
او الركعتين لتجويز النقصان كذلك تجب عليه سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام فى موضع القعود
خصوصا وقد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين احتج وقال مواضع سجدتى السهو مضبوطة محصورة
وليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا فى ذلك مسئلة قد حققنا الكلام فيها وفرعناه وسألنا انفسنا
عما يعرض فبلغنا فيها ابعد الغايات ولم يزد على نفس الدعوى والثناء على نفسه عما لا تقتضيه نظره
الذى اداه اليه من سقوط السجدتين مسئلة قال فى المبسوط لو ترك سجدة واحدة فى الركعة
الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس جلسة الاولى
جلسة الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسهما وينبغى ان يقال ان الجلسة جلسة الفصل اذ كان للفرق
بين السجدتين توجيه قول الشيخ وان كان لها انه فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه اخل بواجب
ذكره وله الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة مسئلة قال فى المبسوط من شك فى النية
بعدها ان كان فى محلها والامضى فى صلوته فان تحقق انه نوى ولا يدرى نوى فرضا او نفلا
استأنف الصلوة احتياطا والوجه ان نقول ان كان فى المحل اعاد وان لم يكن فى المحل فان علم انه
قام ليصلى الفرض ثم تجدد الشك فى النية هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبنى على ما قام له

وكذا

وكذا ان كان قد قام للنفل اما لو لم يعلم هل قام للفرض او النفل فانه يعيد قطعا لنا على الاول الاجماع على
ان الشك بعد الانتقال لا عبرة به وعلى الثانى ذلك ايضا اذ لا فرق بين نفس النية وكيفيتها واى فارق بينهما
بل الحكم الذى حكم به مع الشك فى اصل النية اظهر منه مع الشك فى الكيفية فان قصد ذلك صح لكن
قوله يعيدها احتياطا توهم عدم ذلك ويدل على ما قلناه ما رواه معوية فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان فى النافلة وظن انها مكتوبة قال هى
على ما افتتح الصلوة عليه مسئلة المشهور انه اذا نسى التشهد وذكر بعد الركوع قضاه وسجد
سجدتى السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكر بعد ما ركعت
فامض فى صلوتك واذا سلمت سجدت سجدتى السهو وتشهدت فيهما التشهد الذى فاتك وكذا
فى رسالة ابيه على ره وكذا فى الرسالة الغرية للمفيد لنا ان التشهد واجب فى سجدتى السهو
على ما يأتى وقد فاته التشهد فيجب قضاؤه واذا اجتمع واجبان لم يتداخلا وما رواه فى الصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يفرغ من صلوته فقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد احتج بان التشهد فى السجدتين ليس بواجب
على ما يأتى وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فيكتفى بتشهد
فيهما وروى سليمن بن خالد فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد
سجدتى السهو وما رواه الحلبى فى الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سهى فى الصلوة فنسى
التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتى السهو فقال لا ليس فى هذا سجدتا السهو
واذا لم يكن السجدتان واجبة لم يجب التشهد فيهما على تقدير وجوب التشهد فى سجدتى السهو
الواجبين فاجزأه تشهدهما عن قضاء التشهد والجواب انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء
التشهد وعن الثانى بالمنع من صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع مسئلة
قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وان رفعت رأسك من السجدة الثانية

فى الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك
فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد اما الحكم الاول فيصح عندنا وعند من جعل التسليم
ندبا واما الثانى فالوجه البطلان وهو المشهور لنا انه مصل احدث فى صلوته فيبطل اما المقدمة
الاولى فلانه انما يخرج من الصلوة باستيفاء افعاله الواجبة التى من جملتها التشهد واما المقدمة
الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس
فى الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان
لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد احتج ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة فى الموثق قال قلت لابى
عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة فى
الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وفى الصحيح عن زرارة عن الباقر ع فى الرجل
يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته ولان التشهد ليس ركنا فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا والحدث فى حكم الترك والتسليم
سنة لا تبطل الصلوة بتركه مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين
قبل الاتيان باستيفاء فرضه وندبه من الاذكار ويكون الامر باعادته على سبيل الاستحباب وعن الثانى
بالفرق بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان فى الاول يصدق عليه انه احدث فى الصلوة
بخلاف ناسى التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها مسئلة قال علي
بن بابويه وابنه ابو جعفر ره فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت ولم تقرأ تمام السورة
فلا بأس بترك الاذان وصل على النبى وآله ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والوجه عندى
وجوب ترك قول قد قامت الصلوة لنا انه ليس قراءة ولا دعاء فيكون محرما فى الصلوة وما رواه
زرارة عن الصادق ع قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضى على صلوته ولا يعيد
وفى الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة قال

فليمض

فليمض فى صلوته فانما الاذان سنة واما تجويز الصلوة على النبى ص والتسليم عليه فانه مما يستحب
فعله فى الصلوة وفى التشهدين فلا يكون مبطلا ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق ع
فى الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبى ص
وان كان قد قرأ فليتم صلوته احتجا بما رواه الحسين بن ابى العلاء عن الصادق ع قال سألته عن
الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على
النبى ص ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت
لابى الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم
فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض فى قراءتك
وصلاتك وقد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انا نقول بموجبه لانه يستحب عندنا
العدول الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثانى بالمنع من صحة السند
وبما حملنا عليه الحديث الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده
مسئلة اوجب على بن بابويه وابنه ابو جعفر فى كتاب المقنع سجدتى السهو على من شك بين
الثلث والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمة اصل خبا العمل
عليه حتى يظهر دليل مزيل عنه وما رواه ابو العباس فى الموثق عن الصادق ع قال اذا لم يدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ولو كان
السجود واجبا لامر به احتجا بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع من صحة السند والحمل
على الاستحباب جمعا بين الاخبار مسئلة قال الشيخ على بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلى ركعات
الاحتياط بالفاتحة ولم يتعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ فى النهاية فانه قال ان شك فى الرابعة
فلم يدر صلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ فى كل واحدة
منهما الحمد وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح

و هو قول ابن حمزه وقال المفيد وا دا سلم صلى كمسى
من قيام سواء فى كل واحد منهما الحمد وحده با صح

لكنه يذهب الى ان عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف خلافه والاقرب عندى الاول لنا انه صلوة منفردة بنيه وتكبيرة الافتتاح يتعين فيها القراءة اما الاولى فظاهرة اذ ذهب فيها اليه والتكبير الافتتاح واما الثانية فلقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فيتعين العمل به قضاء للحكم العقلى بوجوب سلوك ابح الطريقين على ضعفهما ولما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت اباعبدالله عم عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى اركعتين هى او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شىء وفى الصحيح عن ابن ابى يعفور عن الصادق عم ثم يقوم فيصلى ركعتين فى اربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وفى الصحيح عن زرارة عن احدهما ثم يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وفى الموثق عن ابى بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفى الثالثة هو ام فى الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه فى الثالثة وفى ظنه من الرابعة شىء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابى العلا عن الصادق قال ان استوى وهمه فى الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر فى التشهد احتجوا بالامر بالصلوة فى الاحتياط من غير تقييد فى كثير من الاخبار روى ابو بصير فى الصحيح عن الصادق عم قال اذا لم يدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين القراءة والتسبيح اذ الاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بكونها بدلا اولا فالمرء مع القول بوجوب التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفى الثانى بيان التنافى ان حكم البدلية والمبدل لا يزيد ان على حكم المبدل والواجب والاحتياط ان كان بدلا فعن الاولى التى ثبت فيه التخيير بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير الكمال الصلوة لم يجب الحمد ايضا اصلا واما بيان ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابى يعفور فى الصحيح عن الصادق عم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة والجواب المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق على المقيد لما فيه من تيقن البراءة ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل

وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عمله عند اشتباه الاولة وعن الثانى بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن له بدلا مطلقا كما ورد ان النافلة تمام ما نقص من الفريضة مسئلة لو احدث بعد التسليم قبل صلوة الاحتياط لم يفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندى البطلان وقال المفيد فى الرسالة الغرية وان اعتدل ظنه فى الرابعة والثالثة بنى على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فصلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وكذا قيد فى باقى الفروض لنا انها معرضة لان تكون تماما وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة كذا بين ما هو معرض لهما ولما رواه ابن ابى يعفور فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتى السهو وانما يجب السجدتان مع الكلام لو كان فى الصلوة وفى حديث ابى بصير الصحيح عن الصادق عم اذا لم يدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب ياتى سوغ الحدث وفى الصحيح عن زرارة عن احدهما عم من لم يدر فى ثلث او فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا يقال التعقيب بالاضافة للقيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول جعل القيام جزاء يقتضى تعقيب فعله بالشرط ولان السجود للسهو يجب من غير فصل بكلام فالاحتياط الذى لا يؤمن كونه تماما للصلوة اولى والمقدمة الاولى تأتى احتج ابن ادريس بانه لم يحدث فى الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم آخر يجب بعد الصلوة الاولى وان كان من توابعها والجواب انه معرض للتمامية ومع الحدث لا يصح تماما فلا يأتى بالمامور والعجب انه جوز التسبيح وجوز تخلل الحدث وحكمان متضادان لان جواز التسبيح انما هو باعتبار كونها تماما محضا وتخلل الحدث انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه مسئلة قال الشيخ فى النهاية الصلوة على النبى صم فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شىء وقال ابن ادريس فان نسى الصلوة على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا قضاؤه لان حمله على التشهد قياس

لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصل ويتأمل والحق الاول لنا انه مامور بالاتيان بالصلوة على النبى وآله ولم يأت به فيبقى فى عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله فتعين فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات محله ولانه جزء مما يجب تداركه وقضاؤه بعد الصلوة وهو قضى لو نسى مع التشهد فيجب قضاؤه لو نسى منفردا لان ايجاب قضاء الجميع انما يتم بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابعا لقضاء الجزء الآخر من المجموع لانه ان انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فيثبت وجوب قضاء كل جزء فات سواء جامعه الغير او لا وليس فى هذه الادلة قياس وانما هو المقصود قوة الممنوع حيث لا يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة مسئلة لو نسى القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع رأسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلى بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابى عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن فى الصلوة لنا انه مطلوب للشارع فقد فات محله فينبغى قضاؤه تحصيلا للمصلحة الناشئة من امتثال الامر بفعله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا اباجعفر عم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شىء عليه احتج باصالة براءة الذمة من واجب ونفل وما رواه معوية بن عمار فى الصحيح قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا والجواب عن الاول بان الاصل خالفه مع قيام دليل على خلافه وقد سلف وعن الثانى بان معوية لم يسنده الى الامام فلعله اسنده الى غيره فلا يبقى حجة سلمنا لكن قوله ايقنت يحتمل انه سأله ايقنت فى تلك الحال اعنى حال الركوع التى ذكر فيها نسيانه فاجاب عم بالمنع فى تلك الحال سلمنا لكن يحمل ايقنت واجبا او لازما او لا بد منه او ما يؤدى معنى هذه الالفاظ فقال عم لا سلمنا لكن يحتمل ان يكون ينسى القنوت او يتركه عمدا فان الترك عمدا يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما فى مطلق الترك كما فى قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وقوله او ننسها واذا تركه عمدا لم يبق قضاؤه مشروعا لانه تركه معرضا عن التطوع به مهملا له وقد تجاوز محله فلا يأتى فى غير محله لما فيه من تغيير هيئة الصلوة لو لم يوجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف منه مسئلة لو لم يذكر القنوت حتى يجد فى الثالثة قال الشيخان

وعلى بن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه فى تشهده قبل التسليم ويسجد سجدتى السهو ولو نسى ذلك قنت بعد التسليم وان قام عن مصلاه لنا ان فيه تغير هيئة الصلوة فلا يكون مشروعا ولان محله القيام فلا يقع حالة الجلوس على وجه ولانه لا يزيد فى الحكم على السجدة ولو نسيها قضاها بعد التسليم وكذا غيرها من الافعال المقتضية مسئلة قال ابن ابى عقيل الذى يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عم شيئان الكلام ساهيا خاطب المصلى نفسه او غيره والآخر قول الشك عليه فى اربع ركعات او خمس فاعداها والمفيد ره عد فى المقنع ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ومن نسى التشهد ولم يذكر حتى يركع فى الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا آخر ولم ينص على عدد وقال فى الرسالة الغرية لو نسى التشهد الاول وذكره فى الركوع مضى فى صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتى السهو وكذلك ان تكلم ناسيا فى صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتى السهو وان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد مضى وقته وهو فى الصلوة سجد سجدتى السهو قال وليس لسجدتى السهو موضع فى الشك فى الصلوة الا فى هذه المواضع الثلثة والباقى بين مطرح او متدارك بالجبران او فيه اعادة وقال الشيخ فى المبسوط واما ما يوجب الجبران لسجدتى السهو فخمسة مواضع من تكلم فى الصلوة ساهيا ومن سلم فى الاوليين ناسيا ومن نسى التشهد الاول حتى يركع فى الثالثة ومن ترك الواحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال ومن اصحابنا من قال من قام فى حال قعود او قعد فى حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وفى الجمل قال لما يوجب الجبران لسجدتى السهو اربعة مواضع وعد ما تقدم واسقط التشهد وقال فى الخلاف سجدتا السهو لا يجبان فى الصلوة الا فى اربعة مواضع احدها ان يتكلم فى الصلوة ناسيا والثانى اذا سلم فى غير موضع التسليم ناسيا والثالث اذا نسى سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع فى الركعة التى بعدها والرابع اذا نسى التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع فى الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضى فى الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل

سهو يلحق ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا محققة كانت او متوهمة الاتيان صح
وعلى كل حال قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وفي الاقتصاد مثل
الجمل واوجب السيد المرتضى في الجمل سجود السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد ولم
يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حال القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس
وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده
او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص ثم قال في موضع آخر وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت
اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب
فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم قعدت قال وروي
انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا ان تسهو في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاولتين
اعدت الصلوة قال وروي ان سجدتي السهو تجب على كل من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي
السهو في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب
سلار سجدتي السهو في نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس
واوجبهما ابو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد
ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى
من تكلم ساهيا وعلى الساهي عن سجدة وعلى من سهى عن ركعة او اثنتين وسلم ثم يذكر
ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وابن البراج اوجبهما فيما اوجبهما
السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه نوع من
الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين
من الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها
اربع مواضع وقال آخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع
قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها

والمواضع

والمواضع التي عدها نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حال القيام
وبالعكس والشك بين الاربع والخمس والحق في هذه المسئلة تقع في مواضع الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب
السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج
المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم صح
ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة الثاني التسليم ويجب به سجدتا السهو لانه في غير موضعه
كلام غير مشروع صدر نسيانا عن المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام احتج النافي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة او الاحتياط الثالث ترك
التشهد ناسيا فيجب به سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة
حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ونحوه رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع احتج المانع
بما رواه محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع ويتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو والجواب انه محمول على ما
اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع فيتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه
يلزمه سجدتا السهو وهذا على اطلاقه لا ياتي على ما اخترناه نحن من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل
الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفائه بحيث لا يصدق عليه اسم القيام الرابع
ترك السجدة يجب به السجدتان روى سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولانه اشهر بين الاصحاب ولانه ترك واجبا سهوا مما يجب قضاؤه
فيجب جبرانه بسجدتي السهو كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف

قضاها وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وابو بصير لم يسنده
الى الامام ويحمل ليس عليه سهو يجب به احتياط ولا اعادة الخامس من شك بين الاربع والخمس يجب عليه
السجدتان للسهو لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت
او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانع باصالة براءة الذمة والجواب
الاصل مخالف مع قيام المنافي السادس من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لان الشك
مع الزيادة يجبان وكذا مع النقصان فيجبان مع الشك بينهما لعدم الانفكاك منهما ولما رواه عبيد الله
بن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا لا يقال المراد بالزيادة والنقصان
في عدد الركعات لا في الافعال لانه المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت في الافعال او الاعداد و
تقديم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني فيما شابهه وروى ابن بابويه عن الفضيل بن
يسار انه سال ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو
على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وجه الاستدلال به امران الاول ان مفهوم الشرط في قوله من
حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان الثاني
قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لان المفهوم
من اثبات السهو ان نفي السجدتين عن المتحفظ واثبات السهو على غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي
يقتضي وجوب السجدتين السابع من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه وجب عليه السجدتان
لانه زاد في الصلوة وكل من زاد في صلوته يسجد السجدتين اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك
في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فالتعين لها اولى ولما رواه منهال القصاب قال قلت لابي
عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وجه الاستدلال
انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم

لما

لما اجمع عليه العصابة من انه لا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث دليل
على ان الامام حفظ عليه او لا وانه سأل عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات
غالبا لان الامام حافظ عليه بل انما في الكيفيات او في حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان
تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو مسئلة
لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط ان عليه لكل واحد سجدتي السهو سواء اختلف
او تعدد وقال في المبسوط من سها سهوين او اكثر منهما مما يوجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي
السهو لان زيادة فيه تحتاج الى دلالة قال وان قلنا ان كل ما كان فيه سجدتا السهو اذا انضم مع
غيره لا يتداخل ووجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس
ان تجانس اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل ولقولهم عليهم السلام من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي الا وجب
الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله
اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود وقالوا ع من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال
قعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل
لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق والاقرب عدم التداخل مطلقا لنا ان التداخل
ملزوم لاحد محالات ثلثة وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او
تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منها مح فالملزوم مح بيان الملازمة
ان السهو الاول اما ان لا يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان
الثاني فالثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني
فرضا والمتساويان يتشاركان في الاحكام واللوازم وقول بمخالفة الاستصحاب وقد ثبت كونه
دليلا لافادته الظن وهو واجب العمل به في الشرعيات فان الثاني قبل وجود الاول قد كان سببا فليستصحب

الحكم بعد وجود الثاني وقول بكون الاوصاف العرضية اعني كون الثاني بعد الاول مزيلا للصفات اللازمة
للمهية من الايجاب وكل ذلك ح واما ان يوجب فان كان هو ما اوجبه الاول لزم استناد المعلول الشخصي
الى علتين مستقلتين بالتأثير وهو مح فبقي ان يكون الثاني غير الاول وهو المط لا يق الكلام على هذا
من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فبما ادس الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله
يلزم خرق الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او اذا انضم اليه غيره ع لكن الاول هنا منضم الى الثاني فلا
يكون موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال
بل يكون جزءا من العلة وانما يكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم اليه غيره فلا والاجماع انما دل على كونه
علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا بالاستقلال
قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه و
نزيد هنا ان نقول الثاني لا يوجب شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول لان قوله من تكلم مثلا وجب
عليه سجدتا السهو تعليق للحكم على الماهية الكلية الصادقة على القليل والكثير واذا ثبت الحكم
بالاول فلا يكون الثاني موجبا لشيء البتة والتحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا المشخصات سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات
لا موجبات واما المعارضة فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت التغاير في الحكمين لكن
معنا ما ينفيه وهو اصالة براءة الذمة ولان السجود انما اخر الى آخر الصلوة ولم يفعل عقيب
سببه ليجمع السهو وانه لو تمت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الناقضة والتالي باطل
اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من الفعلين موجب بالاستقلال سواء
كان منضما الى غيره او منفردا ولم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا
مسلم لكنها وجدت بكمالها في الشخص الاول فيثبت المعلول قضاء للعلية ووجدت ايضا في الشخص
الثاني فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية تتعدد
قلنا نعم فان الاصل تطابق الشرع والعقل فكلما ثبت فيه التعدد استند الى انه علامة والا حكم بالاول

واصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط وتأخير السجود الى آخر الصلوة ليس لانه يجمع السهو بل لانه مرغم
هيئة الصلوة ومخل بجزئها الصوري والفرق بين الاحداث وصورة النزاع ظاهر لان رفع الحدث الشخصي
انما يصح برفع ماهية الحدث وانما يرفع ماهية الحدث بنية رفعه ورفع الماهية يستلزم رفع الجزئيات
واذا ارتفعت الماهية لم يبق علة مؤثرة في ايجاب الطهارة مسئلة سجدتا السهو بعد الصلوة
والخروج منها سواء كانتا للزيادة او النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه حيث اوجب السجدتين
في الموضعين لا غير وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وهما بعد التسليم فمن سجدهما قبله بطلت
صلوته والذي ذهبنا اليه هو اختيار الشيخ قال في المبسوط وفي اصحابنا من قال ان كانتا بعد التسليم
وان وجبتا للنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ
المفيد وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال ابن الجنيد ان كان السهو
للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه
هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد السلام وقبل
الكلام قال واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو
فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانه افتى به في حال التقية لنا ما رواه
عبد الرحمن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال
بعده لا يق انه وقع جوابا عمن تكلم في الصلوة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج بما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا ع
في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وعن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك قال الشيخ
هذان محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال وقال ابو جعفر محمد بن علي
بن بابويه انما افتى بهما في حال التقية كما نقلناه عنه نحن مسئلة قال الشيخ في المبسوط فاذا

أراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ثم يسجد عقيبه ويرفع رأسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول
فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وعند ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما
تشهدا خفيفا يأتي بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويسلم بعده وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع
ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يتشهد خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وقال المفيد سجدتا السهو بعد التسليم
يسجد الانسان كسجوده في الصلوة منفرجا معتمدا على سبعة اعظم حسب ما شرحناه ويقول في سجوده
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد فهو مخير في القولين جميعا ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يعود
الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع رأسه فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما
سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحد منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجود
الصلوة ويقول في كل منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويجلس ويتشهد لهما تشهدا
خفيفا وينصرف عنهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة
ولا تكبيرة احرام بل لا بد من النية للوجوب والذي يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والاقرب عندي
ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدة السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما سجدتان فقط فان
كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه
ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين احتج بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما
بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يق هذا الحديث لا يصح الاستدلال به

فان الامام لا يجوز عليه السهو لانا نقول الحديث لا يدل على سهو الامام بل على انه سمعه يقول في سجدتي السهو
كذا وهو كما يحتمل من حيث الدلالة اللفظية على انه سمعه والامام ساجد في السهو كذلك يحتمل انه سمعه
يقول على سبيل الافتاء في سجدتي السهو كذا لا على انه قد كان ساجدا او سمعه في سجوده بل على انه قال ع
كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان يجب فيهما الذكر كسجود الصلوة وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وايجاب التشهد يستلزم
ايجاب الذكر والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لكن لا دلالة له على خصوصيتي الوجوب والاستحباب
وتناول اللفظ لهما ظاهر وهو الجواب عن الحديث الآخر والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة
مسئلة قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا
فرغ منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل
سجدتي السهو لم تبطل صلوته لحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها
فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو
التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها
مستأنفا لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل ما فعله من السلام
ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلوة بعد لم يخرج منها بحال فليلحظ الفرق بين المسئلتين
والتسليمين فانه واضح للمتأمل المحصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه اولا بصحة الصلوة
قبل الاتيان بالتشهد فغير معتمد لانه قد نسي جزءا منها يجب عليه الاتيان به قبل الحدث لئلا يكون فارقا
بين اجزاء الصلوة بحدثه واما فرقه بين المسئلتين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد
وقع في محله وانما يجب عليه قضاء التشهد مسئلة قال الشيخ في المبسوط من ترك سجدتين
او سجدة ولم يعلم موضعها فعلى مذهب من يوجب الاعادة بكل سهو يلحق الاولتين يجب عليه الاعادة
لاحتمال ان يكون منهما والاقرب تفريعا على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله

عنه فلا يلتفت لانا نقول انه ذاكر للترك لانا نقول مسلم انه ذاكر للترك لكنه شاك في كونه من الاولين
مسئلة قال في المبسوط لو سهى الامام وجب عليه سجود السهو ووجب على المأموم اتباعه في ذلك فان
كان المأموم ذاكرا اذكر الامام ونبه الامام ووجب على الامام الرجوع عليه فان لم يذكره كان على الامام
سجدتا السهو ووجب على المأموم ايضا اتباعه له في ذلك وقد قيل لا يجب لانه متيقن والاصح عندي
ما نقله عن غيره لنا ان المقتضي للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون
معارضا فيثبت السقوط اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع المقتضي عن
اقتضاء السقوط انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير انه ذاكر واما كون المعارض الموجود
لا يصلح ان يكون معارضا للمقتضي فلان سهو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي الوجوب
به وليس مقتضى الحكم تكليف زيد بما يسهو عنه عمرو واحتج الشيخ بان الامام متبوع ويجب على المأموم
اتباعه لقوله عم انما جعل الامام اماما ليتبعوه والجواب انه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا
والجبران ليس من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه مسئلة قال الشيخ في المبسوط ومن
اصحابنا من قال يجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان في كل زيادة على افعال الصلوة
او هيئاتها فرضا كان او نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا كان او فرضا الا
ان الاول اظهر في الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان الفعل او الهيئة المندوب
لا يوجبان شيئا لانهما لو تركا عمدا لم يجب لهما شيء فالنسيان اولى اما الزيادة فالاقرب ذلك كالزيادة
القنوت في غير محله او التسليم مسئلة قال الشيخ في الخلاف من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة
ثم ذكر قام فتمم صلوته سواء كان تشهد او لم يتشهد فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في
كل زيادة ونقصان اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يجب عليه سجدتا السهو
وان كان تشهد او جلس بقدر التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس
الاستراحة غير مقدر بقدر فجاز له ان يجلس بقدر التشهد او اقل وح لا يجب عليه سجود السهو بل
ينبغي ان يقيد بانه جلس للتشهد ولم يتشهد فالزايد على جلسة الاستراحة يوجب السجود واما

الجلوس في الثانية فانما يحمل على الجلوس بين السجدتين مسئلة قال الشيخ في الخلاف سجود السهو واجب
وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني فمم لان الاصل صحة الصلوة احتج بان
الامر يقتضي الوجوب وايض لا خلاف ان من اتى به في ان صلوته ماضية وذمته بريئة واذا لم يأت
به ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال تام ان قصد الاستدلال على الوجوب
اما على الشرطية فلا والعجب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسي السجدتين فعليه الاتيان
بهما طال الزمان او لا وكونهما شرطا في الصحة ينافي ذلك مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا سهى
خلف من يقتدى به تحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك
عن ابن عباس قال اسحق هو اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد
للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع ذلك انقرض والتحقيق هنا ان نقول
كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود اما الشك مع حفظ
الامام فلا لنا ان سبب السجود موجود وهو السهو فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال
لابي عبد الله عم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب احتج
بما رواه حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المقدم والجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان
على الشك مع حفظ الامام اما على فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا مسئلة اوجب ابو الصلاح
سجدة السهو على من لحن في قراءته ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لنا انه نقص او زاد في الواجب
ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين الفصل الثاني
في قضاء الصلوات مسئلة الظ من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتب الفائت
على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في المبسوط على ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء و
ادى فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه اما المفيد فقال من فاتته صلوة فليخرج وقتها صلاها
كما فاتته ولم يؤخر ذلك الا ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة

فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من ساير الاوقات الا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة ويخاف
فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب ح الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب
في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها وقال ابن ابي عقيل
من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدأ بالفائتة
فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وفيه اشعار بالتقديم واجبا وقال ابن
الجنيد وقت الذكر لما فات من المفروض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء
فاتته الصلوة التي هي في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة في وقتها وقال
ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم تنعقد وعليه ان يقضي الفائتة ثم
يأتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائت حين الذكر الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة
يخاف بفعل الفائت فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائت وما عدا ذلك من
ساير الاوقات فهو وقت للفائت ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل وقال
سلار كل صلوة فاتت بعمد او تفريط يجب فيهما القضاء على الفور وان فاتت بسهو وجب قضاؤها
وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت
في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة
حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يقتضي تسويغ تقديم قضاء النافلة
في هذا الموضع على الفريضة قاله في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه ان فاتتك فصلها
اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة
وهذا قول منه بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاتته نسيانا فوقتها حين من ذكرها الا عند تضيق
وقت الفريضة وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى آخر وقت الحاضرة وابن ادريس
تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدمين في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف
من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنعا من التكسب بالمباح والاكل ما يزيد على ما يمسك به
الرمق ومنعاه من

الرمق وبالجملة منعا من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن
الصبر عنها وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال
بالفائت قبل صلوة الحاضرة الا مع تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة
في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة الى ان تضيق الحاضرة وهو مذهب والدي ره واكثر من عاصرناه
من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها
على الحاضرة ما لم تتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت وجب تقديم سابقتها على لاحقتها
وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت
الفائتة او تعددت ووجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة الى ان تضيق
الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عم يقول اذا امكنه
ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عم وان كنت
قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلوة فاتتك صليتها قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان
كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها

المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا
بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و
العشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك
قال لانك لست تخاف فوته لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه
قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب
والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب كونه
للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء ولان كل صلوة متاخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها
لوجوب الترتيب ولا نها ظهر يوم مثلا فيجب بعد صبحه لانا انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا
خرج وصارت قضاء في الذمة لم نسلم بوجوب بقاء التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه
وايقاع الغداة في وقتها واجب اخر ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني
وهو المعركة العظيمة بين الفقهاء فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها
المنقول والمعقول اما المنقول فالكتاب والاثر اما الكتاب فوجهان الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها ان الامر للوجوب وقد بين
ذلك في اصول الفقه وهو اجماع هنا الثانية ان الامر هنا ليس مختصا بالنبي صلعم بل هو متناول للامة
كتناوله للنبي صلعم وهو مجمع عليه ايضا ولقوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي ولقوله تعالى اقيموا الصلوة
الثالثة ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا اذ المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب
فيتناول اما الظهر والعصر او المغرب والعشاء او الجميع الرابعة انه عام وهو ظاهر اما في المكلفين
فبالاجماع اذ لا يختص به احد والا لزم التخصيص من غير دليل واما في الوقت فبقوله الى غسق الليل وهو
يدل على التخيير في الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص احد الاجزاء به ترجيح من غير مرجح

او

او تخصيص من غير دليل لانا نشطل ادلة القائلين بالمضايقة انشاء الله تعالى لانا نقول المقدمات كلها مسلمة
الا الاخيرة فانا نمنع العمومية بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى اجزاء الوقت لما سياتي من وجوب التضيق على
من فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر لامكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء
الوقت وصورة النزاع يمكن استثناؤها فيكون متناولا لها كتناوله لغيرها والادلة التي يذكرونها سنبطلها
انشاء الله تعالى سلمنا ثبوت ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة
والاية تدل على وجوب الحاضرة من اول وقتها الى اخره فليس ترجيح احد الواجبين اولى من الاخر فيبقى المكلف
مخيرا في الجمع بينهما بان يقدم ما شاء منهما الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة
ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا وجوب لغير الفرايض المعينة فيتعين الامر بها وايجابها عام فلا تخصيص
بوقت ولا يجاب الابدال لانا نقول لا نمنع وجوب اليومية مثلا بهذه الاية وبغيرها من الادلة لكنا
قد اجمعنا على انها واجب موسع والامر بالقضاء مضيق لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا
ذكرها واذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع اولا القضاء مضيقا ويدل
عليه البراءة الاصلية وقوله عم فليقضها اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء متعلق بالذكر
لكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في الحديث ما يدل على التضييق فلا يبقى حجة وما رواه
ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او
نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع
الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصليها ولو كانت مضيقة لما جاز له التاخير حتى يذهب
الشعاع لا يقال هذا الخبر غير معمول عندكم للاجماع من الطائفة على ان قضاء الفرايض يجوز في وقت
كراهة قضاء النافلة لانا نقول سلمنا الجواز لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل سلمنا
تضيق القضاء لكن قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان التضييق ينافي

فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة والتضيق اذ مع فرض تضيق احد الفعلين لا يمكن اتساع الاخر فلا
يكون ما فرضناه موسعا هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يجب تقديمه على
الامر الدال على التوسعة والا لما كان موسعا واما الاثر فما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال
ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما وان خاف
ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
فامره عم بالبداة بالصبح قبل المغرب ان لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون بالندب او الاباحة ولا يمكن
معه تضيق وقت الفجر لانه عم قال ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة
عن الصادق عم وقد تقدمت وعن عماد الساباطي عن الصادق عم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى
تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان
احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان
كان قد تضيق استحال التخيير بين الاتيان بها وبالمغرب وان كان متسعا وجب البداءة بالمغرب لم
يبق الا مغرب امسه والتخيير هنا في المعين وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا عم يا فلان اذا دخل
الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وجه الاستدلال انه عم امر بالمبادرة الى الصلوة عند دخول
الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو يتناول الموت والعذر المانع من ادائها والتعليل الاول مشترك
بين القضاء والاداء اما الثاني فانه يقتضي اولوية البداءة بالاداء لئلا يصير الاداء بسبب العذر قضاء
فيساوي القضاء وكون القضاء قضاء حاصل له على كل تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول فمن وجوه
الاول ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل والمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب مشقة
عظيمة وحرج كثير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت والترصد لاواخر
كل صلوة وحفظ الوقت الباقي عن تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء
في ان ذلك من اعسر الاشياء واما الثانية فللاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عم لا
ضرر ولا اضرار وقوله عم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم

تكليف

تكليف ما لا يطاق واللازم بط فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد
بالوقت المتسع بالصلوة بحيث لا ينقص عنها لاستلزامه التكليف بالحج وهو الفعل في الوقت الفاضل
عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا يؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة
الوقت للفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل في وقته
المختص به من غير تقدم ولا تاخر وذلك عين تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف الليل
او تثليثه على الخلاف في وقت العشاء وانما يتم ذلك بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة اوله
لاخره بحيث لا ينفصل احدهما عن الاخر ولا ينقص عنه وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة
طلوع الشمس من تحت الافق بحيث يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده من غير ان ينفصل بينهما
زمان وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد المحالين فيكون محالا
وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلوة قبل وقتها او القول بتعدد ما ثبت وحدته لان المكلف به
المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضيق لظنه التضيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر الثاني واما
ان لا يجب عليه وهو الامر الاول الخامس ان لازم وجوب الترتيب منتف فينتفي الملزوم اما المقدمة
الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب والعلم منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى
فلان وجوب الترتيب مما يعم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك المكلفين من
وجوب القضاء لتجدد الاعذار ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم واما الثانية
فظاهرة فان العلم حاصل بانتفاء العلم به واما المقدمة الثانية وهي وجوب انتفاء الملزوم فظاهرة
السادس لو وجب الترتيب لوجب في اخر الوقت والتالي بط بالاجماع وبالنصوص الدالة على تعين الحاضرة
عند تضيق وقتها فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للترتيب ليس الا وجوب الاتيان بالفائت
هو والفائت في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به متقدما على الحاضرة مطلقا السابع
ان الفائتة اما ان يعين لها وقت لا يجوز تاخيرها عنه اولا والاول بط والا لكانت قضاء على تقدير
خروج ذلك الوقت خاليا عن فعلها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانا سمي قضاء بالنسبة الى وقتها

هو سعا صح
فليصلهما صح
وحوب صح
عند انتفاء اللازم صح

المضروب لها اولا فتعين الثاني وهو المطلوب ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس على الفور من حيث ان الوقت
الاول وقت له خاصة بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين الذكر
الثامن انه قد كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب التاسع
ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
اما ثبوت التنافي فلان المانع من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير القضاء وهو متحقق
في كل فعل يضاد فعل الفايتة من الفرايض كالحج واداء الزكوة والمنذورات وقضاء الديون وطلب
الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم والاكل الزايد عن اقل مراتب الشبع والشرب الزايد
عما يمسك الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء
فيكون كذلك بعده وبالاجماع على عدم افتاء احد من فقهاء الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة
او شرب جرعة او طلب الاستراحة عن تعب شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة
لمن عليه قضاء ولان الاجماع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فايتة وان
من فاتته صلوة كثيرة تجزي بالاذان في اول ورده وبالاقامة في البواقي لا يقال انهما من افعال
الصلوة ومقدماتها لانا نقول نمنع كونهما من افعال الصلوة ومقدمات الصلوة غير الصلوة العاشر
ان اول وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات اولا والاول باطل والا لكان ايقاع
الحاضرة فيه مع النسيان يوجب الاستيناف لايقاع الصلوة في غير وقتها وانه يوجب الاعادة بالاجماع
الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نية القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم
مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب النية انما هو التميز بين الافعال الصالحة لوقوعها في الوقت الواحد
ولا شك في ان الحاضرة عند القايل بوجوب المضايقة غير جايزة في اول وقتها وانما يصلح ذلك
الوقت للفايتة لا غير فكان يستغني المكلف عن نية القضاء الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل
اجراء اسم الفايتة على القضاء والحاضرة على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
الفايتة عبارة عن صلوة حاضرة فات المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه تقديرا او تحقيقا

واتم صح

فاطلاق

فاطلاق هذا الاسم يدل على زمان متقدم يقع صلوة الحاضرة فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك
لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها في اول وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم انما هو الفايتة
في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى اقم الصلوة لذكرى واما الاثر
فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل
ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم
فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها ما رواه زرارة عن الباقر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي
فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات
واما المعقول فلان الترتيب احوط اذ به يحصل يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق
المأمور قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن الاية المنع من حملها على الفايتة لا غير وليس المراد
بقوله تعالى لذكرى وقت الذكر قطعا لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب ذكرى لا غير حملا على التادي
بل ما ذكرناه ارجح اما اولا فلانه اعم واما ثانيا فلان تعقيب الاية بالجزاء على السعي يشعر بارادة
الاخلاص لحصول الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد وقت الذكر
لكن كما يحتمل الفايتة يحتمل الحاضرة فان الحاضرة يجب اداؤها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى
من التخصيص بالفايتة لندوره سلمنا التخصيص بالفايتة لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفعل
عند الذكر وجوبا موسعا او مضيقا وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات واما المعقول فلانه
معارض باصالة براءة الذمة اولا وثانيا بعارض بالحاضرة لجواز تعدد العذر عن ادائها

في اي ساعة ذكرتها صح

لكن صح

تقدم الفايتة وثالثا بالمسارعة الى تقديم الصلوة في اول وقتها فانه افضل ورابعا بان الاحتياط لا يقتضي
الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ عندنا الافضل تقديم الفوائت اما وجوبا فلا قال السيد المرتضى في المسائل
الرسية الصلوة في اول وقتها لمن عليه فريضة فايتة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولا تفعل في
غير وقتها المشروعة لها لانها انما الذكر تعين عليه الفايتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا الوقت غير
هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان محتاجا الى التكسب لسد به
جوعته وما لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء كاستثناء الحاضر
عند التضيق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك به الرمق ويحكم في
عليه ومن نفقته في وجوب تحصيلها الحكم نفقته في نفسه واما فرض يومه وليلته في زمان التعيش
فلا يجوز له ان يفعله الا في اخر الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك لا يتغير باباحة التعيش واما النوم
فيجري مما يمسك الحيوة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحيوة من الغذاء او تحصيله قال ابن ادريس
الفرايض الفايتة غير الصلوة الجارية مجرى الفايت من الصلوة في تعيين وقت القضاء فان من
فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه مخير في تقديم القضاء وتأخيره الى ان يخاف هجوم رمضان
الثاني فيتضيق عليه ح القضاء ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم
عن كفارة لزمته ولو صام نفلا ايضا لجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلوة الفايتة وجملة
كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة في اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضر
والفايتة فرضان والفايتة مضيق والحاضر موسع فيكون المضيق اولى وطول كلامه وختمه
بالحوالة على مسئلة ذكر انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى النهايات وتغلغل في شعاب القول
وبسطه وارشاد الطالب اليه والجواب عن كلام السيد بالمنع من النهي فان احتج بما روي من
قوله لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا صحة النقل فان السند لم يثبت عندنا سلمناه لكن نمنع النهي
فان الصيغة اخبار ورفع الافعال لا يصح بل الصفات وكما يحتمل الجواز يحتمل الكمال سلمناه لكن الحاضرة
صلوة عليه فيبقى قوله لا صلوة كما يحتمل الحاضر يحتمل الفايتة وليس حمله على احدهما اولى من حمله

التعيش صح

على الاخرى

فان حمل عليهما حمل قوله لا صلوة على النافلة وهو الاقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد اذا
تضيق وقت الحاضرة فانه ح يصدق عليه ان عليه صلوة قطعا بحيث لا يجوز له تأخيرها ولا كذا
وعن قوله انما تفعل في غير وقتها المشروع لها ثم فان الوقت بأسره وقت للحاضرة قبل القضاء فكذا بعده
وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال في المباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحرج
وقد بينا بطلانه وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه مما تقدم وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها
احد المطالب الجليلة مسئلة لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام
صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول الى الفايتة عدل بنيته استحبابا عندنا
ووجوبا على رأي القائلين بالمضايقة لنا ما تقدم من جواز فعل الحاضرة في وقت الرفاهية ولانه
دخل فيها دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عم
قال سألته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وهو يتناول صورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب واما تجويز العدول فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم وسألته
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه ما صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته
وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم سلم ثم صل المغرب مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان نمت عن الغداة حتى
تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا يبتدي بقضاء شيء على التطوع
حتى يؤدي جميع الفرايض الفايتة والحاضرة وقتها ثم يقضي النوافل كما ذكرنا في الفرايض الفايتة ولو كان
الوقت يحتمل ان يقضي الفايتة من الفرايض والنوافل ويأتي بالفريضة التي هو في وقتها وتطوعها
فاختار المصلي ان يقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوع والفرايض جاز والاولى اختيار الى

شيء ص صح

وتطوعها صح

والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا ان الفايتة اولى من الحاضرة فمن النافلة اولى وما
رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عم قال ولا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة وفى الصحيح عن يعقوب بن شعيب
عن ابى عبد الله عم قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ ام ينتظر حتى
تنبسط الشمس قال يصلى حين يستيقظ قلت يوتر او يصلى الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة احتج بان الامر
بالقضا على صفة الاداء والمؤداة ينبغى تقديم النافلة عليها فكذا القضا وما رواه ابو بصير عن الصادق عم
قال سألته عن رجل نام من الصلوة حتى تطلعت الشمس فقال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة وفى الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول ان رسول الله صم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ
حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال ارقدنى الذى ارقدك
يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادى الشيطان والجواب ان النافلة ليست جزءا من الصلوة ولا هيئة
لها فلا تدخل تحت الامر بالمماثلة وعن الحديثين بما ذكره الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلى بقوم وينتظر
اجتماعهم فانه يجوز ان يبتدئ بركعتى النافلة حتى يدرك الجماعة فى القضا كما فعل رسول الله صم ذلك
مسئلة قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت فى اول الوقت الصلوة او
اكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى فى الجمل والمعتمد وجوب القضاء
بادراك الصلوة كملا مع الطهارة اما الاكثر فلا لنا انه يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالى باطل فالمقدم
مثله والشرطية ظاهرة لان تكليف الفعل فى زمن الاكثر تكليف ما لا يطاق مسئلة المشهور بين
علمائنا ان من فاتته صلوة واحدة لا يعلم عينها فانه يقضى صبحا ومغربا واربعا عما فى ذمته اختاره
الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح
يجب عليه قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس
يحتاج الى دليل مع معارضته اصالة براءة الذمة ولانه خالف وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه
ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول الشيخ يفيد الظن وما رواه على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا
عن ابى عبد الله عم قال من نسى صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اى صلوة هى صلى ركعتين وثلثا واربعا

احتج

احتج بانه يجب اداء الفايتة ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به واجب اما الاولى فظاهرة وكذا
الثالثة واما الثانية فلان الفايتة جاز ان تكون صبحا او ظهرا وعصرا او مغربا وعشاء فلا يبرأ ذمته
بيقين الا باداء الجميع ولا يكفى الاربع لوجوب تعيين النية ولانه احوط والجواب المنع من المقدمة الثانية
فلان الاتيان بالواجب يتم باداء الثلث كما صورناه ووجوب نية التعيين ممنوع اما اولا فلانه غير معين
فى نفسه واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علمه والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا اسقط
التكليف بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان فى الصلوة
مبطلان فلهذا اوجبنا الثلث مسئلة قال ابن البراج لو نسى المسافر تعيين الفايتة صلى ركعتين
وثلثا ينوى بالثلث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن ادريس يجب عليه خمس
صلوات لنا ما تقدم فى المسئلة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزائد على ما ثبت فيها وهو لو
ترك العمل به فى الاثنين والثلث خوفا من الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الباقى على حكمه ولان
القول بتكرير الثنائية مع القول بعدم تكرير الرباعية هناك مما لا يجتمعان والثانى ثابت فينتفى
الاول وبيان عدم الاجتماع ان اصالة براءة الذمة ووحدة الفايتة فيها وتساوى المتعدد فى العدد
اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير او لا يكون وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا
لانتفاء التكرير فلانه ثبت المطلوب انتفاء التكرير فى الثنائية واما اذا لم يكن مقتضيا فلينتفى
التكرير فى الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من الاوصاف علة لانتفاء
التكرير احتج بان حمل الثنائية على الرباعية قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على عين تلك
المسئلة لما قلنا به لان الصلوة فى الذمة بيقين ولا يبرأ الا بيقين مثله ولم يورد وجمع اصحابنا
الا على صورة المسئلة وتعيينها فى حق من فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن فى حكمهم فالتجاوز عن
ذلك قياس عن خلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك والجواب ان هذا ليس بقياس وانما هو حكم ثبت
فى صورة لثبوته فى صورة اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة
كما فى تحريم التافيف وما ساواه او زاد عليه هنا اذا استدللنا بالحديث واذا استدللنا بالمعقول

وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره البتة ثم دعواه ان الصلوة فى الذمة بيقين قلنا متى اذا فعل
ما ذكرناه او اذا لم تفعل ع م ثم دعواه ان البراءة انما تحصل بيقين ممنوعة ايضا فان عليه الظن يكفى
فى العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا ومن اغرب الاشياء امره بان يلحظ ما افاده واستبطه واعتقد
غيرها مسئلة قال السيد المرتضى ره وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاته فى ذلك المرض
صلوات فرايض قضاها الولى وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه فان
لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار قال ابن الجنيد والصلوة
افضل وباقى المشهورين من الاصحاب لم يذكروا الصدقة فى الفرايض لنا انه واجب عليه فلا يجزى
عنه الصدقة كالميت احتجوا بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزات الصدقة فيه كالصوم
والجواب لولا النص لما صرنا اليه فى الصوم مسئلة قال الشيخ يستحب ان يقضى نوافل النهار بالليل
ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضى الفايت من صلوة الليل بالليل والفايت من
صلوة النهار بالنهار الى ان يزيد زوال الشمس فانه اقدام على زوال يومها والاقرب الاول لنا انه
مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفايت من العبادات فيكون اولى من تاخيرها وما رواه الحسين
بن ابى العلاء عن الصادق عم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابى الحسن عم تكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب
اى ساعة شئت من ليل او نهار احتج ابن الجنيد بما رواه معاوية بن عمار فى الصحيح قال قال لى ابو عبد الله عم اقض ما فاتك
من صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل قلت اقضى وترين فى ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا
والجواب ان ما ذكرناه ابلغ فى المبادرة والحديث يدل على صيغة الامر مع جواز ارادة الاباحة
لخروجها عن حقيقتها وهى الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا فى الندب اولى من استعمالها مجازا

فى الاباحة

فى الاباحة قال الشيخ فى المبسوط المبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته اعاد الوضوء
وبنى على صلوته ومن به سلس البول يصلى كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى
النجاسة الى ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس صاحب السلس ان تراخى زمان الحدث منه توضأ للصلوة
فان بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد الكلام فتوضأ وبنى على
صلوته وان كان الحدث يتوالى عليه من غير تراخ توضأ عند دخوله الى الصلوة ويستعمل خريطة يجعل
فيها احليله ويمضى فى صلوته ولا يلتفت الى الحادث المتقدم على اتصال الاوقات ولا يجمع بين صلوتين
بوضوء واحد وحكم من به السلس الثقيل حكم سلس البول فى التفصيل الذى ذكرناه والوجه عندى ان
سلس البول او الغائط او الحدث ان كان تتراخى قدر الصلوة وجب عليه الطهارة وادائها
وينوى رفع الحدث ويصلى فان فاجاه الحدث اما البول او الغائط او الريح فى الصلوة بطلت صلوته
وتوضأ واستانف من الراس وان كان لا يتراخى عنه قدر الصلوة توضأ ونوى الاستباحة
خاصة ثم صلى ولا يبطل صلوته بما يتجدد عليه من الاحداث لنا مع امكان الصلوة بغير حدث انه
متمكن من ايقاع صلوة بطهارة رافعة للحدث فيجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت
انه لو كلف الرفع للحدث لزم تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل
الصلوة واللازم باطل فكذا الملزوم وما رواه محمد بن مسلم فى الموثق قال سألت ابا جعفر عم
عن المبطون قال يبنى على صلوته ولم يذكر التجديد فيكون منفيا بالاصل وعن الحلبى فى الصحيح عن
ابى عبد الله عم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه استيناف
الطهارة لذكره احتجوا بما رواه محمد بن مسلم فى الموثق عن الباقر عم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
فى صلوته فيتم ما بقى والجواب المنع من صحة السند فان فى طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحى سلمنا
لكن يحمل انه الى مقدمات من الاذان والاقامة والتكبيرات والادعية بينها ولم يدخل فى الصلوة
فيتجدد حدثه فانه يتوضأ ويستانف مسئلة قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا
خفف الصلوة ولا يطيلها ويقتصر على الفاتحة فى الاولتين وعلى اربع تسبيحات فى الاخيرتين فانه يمكن من الفاتحة

لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة على النبي وآله والوجه وجوب استيفاء الواجبات لنا انه مأمور بفعلها فلا يسقط للعذر الذي لا يمكن الخروج عنه مسئلة لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال المفيد في رسالته الى ولده عليه ان يذكر الله تع في اوقات الصلوة بمقدار صلوته وليس عليه قضاء الصلوة وقال ابن ادريس الصحيح انه سقط الصلوة عنه اداء ووجب القضاء لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء والاداء ساقط اما اولا فلانه سلم ذلك واما ثانيا فلاستلزامه تكليف بالمح او بفعل الصلوة من دون شرطها والتالي بقسميه بط ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت واحتج بقوله لا صلوة الا بطهور فنفى ان يكون صلوة شرعيه الا بطهور ونحن نقول بموجبه فان كان يستدل بذلك على سقوط الاداء فهو الحق وان استدل به على وجوب القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما مسئلة ذهب السيد المرتضى وسلار الى وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت لصاحب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز في اول الوقت الا للمتيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل احتجوا بامكان زوال الاعذار والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره مسئلة قال المفيد الحد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائما وقال الشيخ في النهاية حده ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي زمان صلوته والمعتمد الحق الاول من قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما يطلق على ما ذكرناه فاما العجز عن المشي فليس حد العجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وما رواه عمر بن اذينه عمن اخبره عن الباقر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي

جميل

يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحة السند لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ماحده فقال ان عجز عن المشي قبل الفراغ كان عاجزا والا فلا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا لم يتمكن من الصلوة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا في المبسوط وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع الى جنبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تع وعلى جنوبهم وهو شامل الايمن والايسر وروى ابو حمزة في الحسن عن الباقر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان توجه فيومي ايماء وقال توجيه كما توجيه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وعن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجازت الصلوة مع الاضطجاع عليه كالايمن مسئلة قال ابن الجنيد العاري اذا صلى ثم وجد ما يستر به العورة اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة لنا انه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب عليه الاعادة كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم الثبوت فلا وانما

يمنع وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله او مطلقا عند القائلين بجوازه اول الوقت

الفصل الثالث في صلوة الخوف مسئلة قال الشيخ في المبسوط اختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر سافرا كان او حاضرا ومنهم من قال لا تقصر الا بشرط السفر ثم قال بعد ذلك هذا الترتيب كله اذا اراد وا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوته ماضية وبطل حكم القصر الا في السفر في الجملة فاذا حصل الشرطان يعني كثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة القبلة صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب في السفر والحضر وقال في الخلاف وفي اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او حضر ومن اصحابنا من يقول لا تقصر اعدادها الا في السفر وانما تقصر هيئاتها والمذهب الاول اظهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف ان انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف مع الامام فقال وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الى فرقتين واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة صلوة الخوف يعني الاشتراط وابن ابي عقيل وصف صلوة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى سفر او حضر فالظ انه يريد الجميع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم يكن سفرا كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب ويصليها الخائف منفردا او في جماعة وقال سلار صلوة الخوف مقصورة في الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في صلوة الخوف وان انفرد من السفر كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر وقال ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه القصر في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة ثم ذهب الى انه لا قصر الا مع الصلوة جماعة فان صليت فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة سفرا وحضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا ثم قال وكيفية صلوة الخوف جماعة ان تفرق الامام اصحابه فرقتين

وهذا

وهذا يدل على انه يرى التقصير للمنفرد والاقرب عندي وجوب التقصير مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قوله تع فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالي بط بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايهما حصل جاز القصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير في حالة الانفراد اذ تعذر الجماعة في تلك الحال وتقصير التكبير الى اثنين يقتضي تقصير العدد منه وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقة والظ انه لا يرسل عن بعض اصحابنا الا والمسند اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التي صلاها رسول الله صلعم بذات الرقاع مشهودة منقوله من طرق يعتمد عليها وقد صلاها مقصورة جماعة فيكون كذلك اذا ادا اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلوة كغيرها من الفرايض ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالجماعة قال الشيخ في الخلاف الدليل على القصر سفرا وحضرا قوله تع واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية وجه الاستدلال من وجهين الاول قوله تع فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو فقد اجزأهم يصلون قياما وسجودا فقط ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة الثاني قوله تع ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي بقي عليه ركعة واحدة ثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية ولاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد به لانهم وصفوا صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال

وذكر حديث زرارة وقد تقدم ع قال واذا بصرنا القوم الاخر فليلة الا اربع ركعات في الذمة اسقطنا ها
حال السفر ركعتين لدليل ولم يقم على اسقاط شيء منها في غير السفر قال ويقوى الطريقة الاولى ما روى
عن النبي صم انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو انه صلى اربعا في موضع من
المواضع مسئلة قال الشيخ في المبسوط صلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطايفة الاولى ركعة
واحدة وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جايز ولم يرجح
احدهما على الاخر وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في الخلاف الاول
ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ذلك
ايضا جايزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعني الذي جعله في الخلاف افضل والمفيد ره
لم يذكر الثاني في المغرب ولا السيد المرتضى وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابو
عقيل ويصلي الامام في المغرب خاصة بالطايفة الاولى ركعة واحدة وبالطايفة الاخرى ركعتين
حتى يكون لكلتي الطائفتين قراءة تواترت بذلك الاخبار عنهم ع وقال ابن الجنيد فان صلى بهم
المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطايفة الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتم من معه
بركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او اثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي
التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم
فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة
ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث ورواه زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع انه وبل لعلي جواز صلوة ركعة بالاولى ما رواه الحلبي
في الحسن عن الصادق ع قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طايفة فيقفون خلفه ويصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين مسئلة قال ابن الجنيد واذا
اوجبت الحال قصر الصلوة قصرها كل شمله من الرجال حرا كان او عبدا ممن يحمل السلاح دون

النساء في الحرب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للخوف موجود لهن فاتيح لهن القصر كالرجال عملا بالوجوب العلة
مسئلة المشهور ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية من الثنائية طول تشهده حتى تتم الثانية
ويسلم بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا جميعا
وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم
الى ان قال ثم جلس رسول الله صم فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على
بعض ثم قال في اخره فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صم قال ابن ادريس والاول هو الاظهر
في المذهب والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطايفة الثانية
لنا انها جماعة فلا يجب وما تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع مسئلة
قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب واتموا ثم قام الى ثالثة كانت للثانية بتسبيح هو د
قراءة الطايفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عند اصحابنا المصنفين
والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم والبحث في ذلك ما تقدم ان شاء الله تعم مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والامام والماموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين في جميع الصلوات الا
المغرب فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد ان كانت الحال الثالثة وهي مصافة الحرب والحاجة معه
والتعبية والتهيئ للمناوشة من غير ان يصلي الامام بالفرقة الاولى ركعة ويجد يجد ثم تم انصرفوا
وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صم صلى كذلك
بعسفان وروي ذلك عن حذيفة بن اليماني وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت
لرسول الله صم ركعتين ولكل طايفة ركعة ركعة قال ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رح
يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين
الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع وطريقه الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع
على عدم نقص الركعتين عن الامام والماموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد وصف صلوة

الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون الثانية وهو قايم ثم يأتي الثانية فيصلي بهم الثانية
ثم يتمون ثانيتهم ويسلم بهم احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
تنقص منهما واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة ويتم ثم يصلي بالثانية اخرى
ويتم الثانية مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة
والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب ان نقول
ان احتاج الى اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يمنعه من استيفاء الافعال
الواجبة مسئلة قال في المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على
الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة الخوف ركب وصلى بقية صلوته ايما لم يستدبر القبلة
في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته واستانفها والاقرب انه اذا استدبر في الحالة الاولى حالة الخوف
لم يبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت واما الحالة الثانية فان الصلوة لا تبطل لنا انه مضطر
الى الاستدبار فكان سايغا كما لو صلى على حال الشدة مسئلة قال في المبسوط لو صلى صلوة الخوف
في غير الخوف كانت صلوة الامام والماموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا
منفردين وسواء كان كصلوة النبي صم بذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلى كل حال ولا
يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف فان طلبهم ليس بغرض وكل قتال كان واجبا
مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف فان خالفوا
وصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من اركان الصلوة وانما يصيرون
منفردين بعد ان كانوا مامومين وذلك لا يبطل الصلوة والكلام يقع معه في مقامات الاول
تسويغ صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كانت العدو في جهة القبلة
ولا ساتر لهم ثم يصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الاخر

ليحفظونهم فاذا قاموا الى الثانية سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الاخير
وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف
الذي يليه ووقف الاخر للحفظ فاذا جلس عقيب السجدة الثانية سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم
بهم جميعا وهذه الهيئة لم نعرفها من طرقنا متصلة بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت اقتصرنا بها على موضع
النقل وهو الخوف اما فعلها حالة الامن فمشكل لما فيه من تغير هيئة الصلوة وتأخر الماموم عن الامام
المقام الثاني هل يجوز صلوة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الامن فيه اشكال من حيث مفارقة
الماموم لامامه وامامة القاعد القايم وبوقع الامام المأموم واما صلوة بطن النخل فالاقرب جواز
ها المقام الثالث في الجمع بين كلاميه فانه قال يجوز صلوة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا يجوز صلوة
الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل وكذا حكمه بمنع الصلوة حال تحريم القتال اولا
مسئلة منع الشيخ في المبسوط من الافتراش للحرير والاتكاء عليه وحرمه وكذا حرم التستر به والمخافة
منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبسا
والتحريم انما ورد فيه مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل
فريق منهم ركعة بطلت صلوته وصلوتهم لان الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لم يجزه وان
قلنا بالشاذ من قول اصحابنا بعني الاتمام في الحضر ينبغي ان نقول انه يبطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في
الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا والاقوى تفريعا على الشاذ صحة
الصلوة لانه يجوز للمأموم مفارقة الامام ويجوز الايتمام مع سبق الامام ولا يقتضي البطلان الا ان
ان اطالة الامام وانتظاره ممنوع منه فيقول اي مانع من اطالة القراءة او التذكر حتى يحلق الماموم
مسئلة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعم وليأخذوا
اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من المصير اليها مع ورود الامر مسئلة
قال الشيخ ره في المبسوط اخذ السلاح واجب على الطايفة وقال في الخلاف اخذ السلاح واجب على الطايفة المصلية
وقال ابن ادريس انه واجب على الفريقين والاية تدل على ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا بأس به لانه

السابر صح

حراسة وحفظا للمسلمين مسئلة قال المفيد واكثر علمائنا اذا صلى بالطايفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطايفة فصلوا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فكان الاولون لهم التكبير معه والاخرون لهم التسليم ولم يذكروا انهم حال قيامهم الى الثانية ينوون الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام للتشهد قامت هي بانية لمفارقة الامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح لهم التسليم معه والتالي باطل لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك — ومع الانفراد

الفصل الرابع في صلوة الجماعة ٥ مسئلة

قال الشيخ الظاهر من المذهب ان الجماعة لا ينعقد جماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة وفي اصحابنا من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث في هذه المسئلة ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا الاستحباب في الجماعة ولكن لا ينعقد الا بهما مسئلة قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف المأموم على جانب الامام الايمن ولا بد من تقدم الامام عنه بقليل اما الحكم الاول فصحيح على جهة الاستحباب واما لزوم تقديم الامام بقليل فمهم لنا الاصل براءة الذمة وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما عم قال الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عم يقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقدم بقليل ولانه لو كان كذلك لبطلت صلوة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اماما لانهما ان اخلا بالتقدم المذكور مع وجوبه بطلت صلوتهما وسحيل ان يأتيا به معا وان تقدم احدهما خرج الاخر عن الامام لكن التالي باطل اجماعا فكذا المقدم وكذا قال في العراة والمنع آت فيه مسئلة قال الشيخ اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن انصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة وقال في المبسوط اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى — النهاية ٢ صح

٢ صلوات — ثم صح

جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس قال الشيخ فاذا حضر قوم صلوا فرادى وروى صحة ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال في الخلاف اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم امروا بان يصلوا فرادى وفي التهذيب اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد ولا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدي غير صاحبه بالجمع فيه ولو فعل لم تنقض صلوته احتج الشيخ بالمنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا في جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية لنا انها جماعة فيكون مندوبا اليه والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن آبائه عم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من التظافر على الدعاء والاجتماع للعبادة وامتثال الاوامر الدالة على فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تاخير العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه — المسجد صح — مسجد صح

مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يأم الصبي الذي لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج وجوز في المبسوط والخلاف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرايض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يأتم بهم في الفرايض من هو اسن منه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه — ان يؤم بدل

يعتد طاعة لانها من فقه الامر والصبي ليس مأمورا اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في الصبي لانها هيئة قايمة بالنفس يقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من القبائح فلا يؤمن عن بطلان صلوته بايقاعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر له عنه وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه ابن بابويه مرسلا في كتابه عن علي عم احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته يلزمه الصلوة وايضا قوله عم مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذنا جاز ان يكون اماما ولما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عم عن علي عم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يأم والجواب منع الاجماع على تكليف غير البالغ بل لو قيل بالصحة كان اولى وامر الولي بامرهم بالصلوة ليس امرا لهم فان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وشرعية صلوتهم ان عنى بها انها مطلوبة منهم للتمرين فهو مسلم اما لاستحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بتري ومتأولة بالغلام ما بلغ بالسن ولم يحتلم — ولا يؤم صح — يحتلم صح — وحرب صح — الدم صح — مالك صح

مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط ولا يجوز ان يأم العبيد الاحرار ويجوز ان يأم العبد مواليه اذا كان اقرأهم للقران وهو اختيار ابن البراج وفي الخلاف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال وروى في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة وقوله عم يؤمكم اقراكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ولا يأم العبد الا اهله رواية مرسلة عن علي عم وقال ابن الجنيد لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدم وكذا قال ابن ادريس وجعله ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندي الجواز مطلقا لكن الحر اولى منه اذا شاركه في الصفات الصالحة للامامة لنا قوله عم يؤمكم اقرأكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم من طريق آخر عن الصادق عم مثل ذلك

ان صح

ولانه جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم حق بيان الملازمة ان المقتضي لجواز الامامة وهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجود في صورة النزاع فثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان في الاحكام فكما جاز ائتمام المولى لعبده جاز لغيره احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عم عن علي عم قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في الخلاف سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر تحريما ولا كراهية وفي المبسوط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا الاعرابي المهاجرين ثم قال بعد يجوز امامة الاعمى ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا في النهاية وقال السيد المرتضى لا يجوز الصلوة خلف الفساق ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الجالس القيام ولا المتيمم المتوضئين ويكره للمسافر ان يؤم المقيم والمقيم ان يؤم المسافر في الصلوة تختلف فيها فرضهما وهذا يشعر بالمنع وقال في الانتصار والظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا باس ان يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا ينعقد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد تكامل صفات الامامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه وهو المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبري والمراة بالرجال ويجوز ان يؤم كل واحد منهم باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد الزنا والمحدود فقد جعلهما ممن لا يصح ان يكون اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك معنى في هذا القسم الاغلف وعاق والديه وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابي بالمهاجرين لا لغيرهم والمتيمم للمتوضئين لا لمثله والمسافر للحاضرين لا لمثله قال وقد — والمقيد — بدل الفساق — النبي صح

ذكر ان امامة الحاضرين مكروهة وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمراة للرجل ولم يذكر غيرهم
بل جعل امامة المتيمم للطاهر والمسافر للحاضر مكروهة والاقوى عندى كراهة امامتهم لنا قوله ع ما تكم
اقراكم وهو عام وما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمنين قال نعم وكتب البلا الا على المؤمنين ولان الضابط العدالة والتقليد
وهو موجود فيها وما رواه جعفر بن عمران وجميل بن دراج فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة
فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه من الغسل ايتوضا بعضهم ويصلى بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وفى الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال قلت له رجل ام
قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ولان الصلوة مباحة له ومشروعة ومخرجه
عن العهدة ومجزية وحاصلة عن احد الطهورين فصح ان يكون اماما كالمتوضى اما الاغلف فان كان متمكنا
من الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف مع او بلغ اخر الوقت
وهو غير مختتن فالاقوى ح جواز امامته اما على التقدير الاول فلانه فاسق فلا يصح للامامة والمعلن
ظاهر لان وما رواه زيد بن على عن ابائه ع عن على ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه
ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك حوفا على نفسه واما
على التقدير الثانى فلانه عدل فصح ان يكون اماما كغيره واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته
لنا انها من المناصب الجليلة فلا يلحق به احتجوا بما رواه ابو بصير فى الصحيح عن الصادق ع قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى وما رواه السكونى
عن ابى عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم الفالج الاصحاء
ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى فى الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول
على الكراهة فى البعض والثانى كذلك الضعف مع منع سنده واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام
صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابى فان عرف شرايط الصلوة وكان اقرا القوم عدلا جاز ان يكون
اماما والا فلا لنا ان الضابط هو العدالة والقراءة موجود ان فمن سوغنا امامته مسئلة

على المؤمنين
معه
صاحب
ع

المشهور ان المراة يجوز ان يأم النسا فى الفرايض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار
ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله ع ما تكم اقراكم لا يقال انه خطاب مذكر فلا يتناول صورة النزاع
لانا نقول ان شرعه ع فى حق الذكور والاناث اجماعا واذا اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير فى الصفة
وما رواه سماعة بن مهران فى الموثق قال سالت الصادق ع عن المراة يأم النسا فقال لا بأس تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن احتج بانه ع وصفهن بنقص الدين فلا يصح للامامة المنوطة بكماله وما رواه
سليمن بن خالد فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة يأم النسا فقال اذا كن جميعا امتهن
فى النافلة واما فى المكتوبة فلا وفى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ع انه قال تأم المراة النساء الا
انها فى النافلة ولا يأمهن فى المكتوبة وفى الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قلت المراة تأم النسا
قال لا الا على الميت وقول السيد المرتضى لا باس به لكثرة الاخبار الدالة عليه وضعف الحديثين
الاولين مع احتمالهما التفصيل وهو جواز امامة المراة فى النفل دون الفرض اما اولا فللجمع بين
الاخبار واما ثانيا فللروايات التى تلوناها من طرق السيد فانها دلت على التفصيل صريحا والمطلق
يحمل على المقيد مع التسامى اجماعا وقوله ع يأمكم اقراكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول
النسا فى الخطاب فان خطاب المذكر لا يدخل فيه المؤنث نعم اذا عرف دخول المؤنث جاز ان
يندرجن مع المذكرين فى خطاب التذكير فاذا لم يثبتوا دخول المراة فى هذا الخطاب لا يمكنهم
الاستدلال به وذلك دونه ظاهر مسئلة منع ابو الصلاح من امامة الاغلف بالمطاهر
وجوزه بمثله والحق ان الاغلف ان كان مفرطا بالترك للطهورية لم يصح امامته لمثله كالمطاهر
لانه فاسق وان لم يكن مفرطا صحت امامته كغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق
مسئلة منع ابو الصلاح من امامة الخصى بالسليم وجوزه لمثله والحق جوازه فى الاول ايضا
لنا انه عدل قارى فصح ان يكون اماما والخصا لا يسلبه الرجولية ولا يوجب الفسق مسئلة
منع ابو الصلاح من امامة المحدود بالبرى وجوزه لمثله والحق انه ان كان قد تاب صحت امامته للبرى
والا لم يصح لمثله ايضا لانه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كالفاسق اذا تاب كالكافر اذا تاب
لنا صح

عام
لا يأم حكى به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
ع فى الرجل يأم المراة قال
نعم يكون خلفه وعن المراة
تأم النساء قال صح
قال صح
جوامع

صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة هو فاسق فلا يكون اماما لمثله مسئلة قال سلار صلوة
الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعدّ فى المكروه صلوة المتوضى خلف المتيمم والحاضر خلف
المسافر ثم قال الامام والمأمومون خمسة اقسام حاضر لحاضر ومسافر لمسافر الى ان قال ومسافر اتم الحاضر
وهو يسلم فى اثنتين ولا يتبع الامام الا فى صلوة المغرب واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكون
ان يأتم به وهذا القول يشعر بانتفاء الكراهة فى ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ فى النهاية والمبسوط
والجمل والاقتصاد لم يعد فى قسم المكروه ايتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد
والسيد المرتضى والشيخ فى الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس يكره ايتمام المسافر بالحاضر كالعكس
وقال على بن بابويه لا يجوز امامة المتيمم للمقصر ولا بالعكس وقال ابنه فى المقنع لا يجوز ان يصلى المسافر خلف
المتيمم فان كان سلار يعتقد نفى الكراهة صارت المسئلة خلافية والا فلا احتج القائلون بالكراهة
بما رواه ابو العباس بن عبد الملك فى الموثق عن الصادق ع قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر
الحضرى احتج المانع بان الاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضى لكراهة هذه الصلوة اما اختلاف
الامام والمأموم فى الصلوة مطلقا او فى الاختلاف المقتضى للمفارقة مطلقا او للاختلاف المقتضى
لمفارقة الامام وتخلف المأموم والاقسام باطلة فلا كراهة اما الحصر فظاهر واما بطلان الاول
فلانتقاضه بايتمام مصلى الظهر بمن يصلى العصر وبالعكس واما بطلان الثانى فلانتقاضه بالمسبوق
وكذا الثالث لانه لو كان كره ايتمام الحاضر بالمسافر كره العكس لتساويهما لانا نقول يمنع التساوى فان
المسافر الامام صلوته انقص من صلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث فى طريقه داود
بن الحصين وهو واقفى مسئلة قال السيد المرتضى فى الجمل لو دخل المقيم فى صلوة مسافر
وجب عليه ان لا يسلم من الصلوة بعد سلام الامام بل ان يتم المقيم صلوته والاقرب الاستحباب
وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار
المأموم كالمأموم المسبوق مسئلة قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان يؤم بمثله والحق خلافه لنا انه
يحتمل ان يكون المأموم ذكرا والامام انثى وامامة المراة للرجل باطلة بالاجماع مسئلة قال الشيخ

بحاضر
المقيم
كالمأموم المسبوق

اللحن
فى المبسوط يكره امامة من يلحن فى قراءته سواء كان فى الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم
يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه يبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك
لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقرآن لان القرآن ليس بملحون وقال ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذى يغير
بلحنه معانى القران والوجه عندى انه لا يصح ان يكون اماما اما اذا تعمد فلان صلوته باطلة لانه لم
يقرأ القران كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس
لا يصح امامته لا يتمكن من الاعراب احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة
كالاخرس مسئلة قال فى المبسوط يكره الصلوة خلف التمتام وهو الذى لا يحسن ان يؤدى
حرف التاء والفافاء وهو الذى لا يؤدى الفاء والحق انه لا يكون اماما للمفصح لنا انه بالنسبة الى
هذين الحرفين اخرس فلا يجوز امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان بذلك الحرف لعجزه عنه فصحت
صلوته وصلوة من خلفه لانها منوطة بصلوة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما فى الاخرس
قال فى المبسوط لو صلى امى بقارى بطلت صلوة القارى وحده وصحت صلوة الامى
وعنى بالامى من لا يحسن قراءة الحمد فان صلى بقارى وامى بطلت صلوة القارى وحده وصحت
صلوة الامام والمأموم الامى واطلق والتحقيق ان نقول ان كان القارى مرضيا وجب على الامى
الايتمام به فان صلى بمن عدا ايتمام بطلت صلوته وح يبطل صلوة الامى فى الفرض الاول على تقدير
عدالة الامام وصلوة الامام والمأموم فى الثانى على طريق العدالة لنا انه مع صلوته مأموما
يسقط عنه وجوب القراءة ويتمكن من الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا ويكون صلوته كاملة
ولا يجب عليه اعادتها والصلاة مع التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب
وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة او ما يقوم مقامها وهو الايتمام مع تمكنه منه فلا يقع
صلوته مجزية مسئلة قال فى الخلاف يجوز للقاعد ان يأتم بالمومى ويجوز للمكتسى
ان يأتم بالعريان والوجه المنع لنا ان صلوة القارى بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود
كما سبق فيكون كالقاعد لا يصح اماما للقائم لاخلاله بالقيام مسئلة قال فى المبسوط

مصحح

شرايط امام الصلوة خمس القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة والفقه مقدمان والقراءة
مقدمه على الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان تساويا في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا
في الهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسئلة احكام الاول هذا الترتيب ليس واجبا بل لو تقدم القارئ على الاقرا
فالاقرب عندي الجواز اذا كان القارئ ياتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب
فان الشرايط لا يفهم منها الا ما لا بد منه وسلار صرح بالوجوب لنا الاصل عدم الوجوب وجواز الايتمام
لمن اجتمع له شرايط الامامه احتجوا بقبح تقديم المفضول على الفاضل والجواب القبح في الرياسة العامه
اما في الامور الجزئيه فلم الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرا وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته
والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن حمزه وابن زهره ولم يذكر ابن البراج في المراتب كلها بل جعل
بعد الاقراء الاكبر ثم الاصبح وجها واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرا الاكبر سنا ثم بعد الاعلم بالسنة
والافقه بالدين وكذا قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة
وامكان تدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون اولى بالتقديم قال الله تعالى قل هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمه ولانه يستحب تقديم اهل الفضل واولي
النهى في الصفوف بقرب الامام لينبهوه على الغلط والسهو لمزية شرفهم على غيرهم روى جابر عن الباقر
عليه السلام ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحكام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه احتجوا بما رواه
ابو عبيده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء
فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة
وافقههم في الدين والجواب بعد المنع من صحة السند انه يحتمل ان يكون قوله وان كانوا في السن سواء
جملة غير مرتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مرتبا على ما تقدم بل ابتداء
الكلام فيبقى دلالة على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة فالذي ذكرناه نحن او

تمسكا بالكتاب العزيز وبالمعقول الثالث جعل الشيخ في المبسوط الاشرف بعد الافقه ثم من بعده الاقدم
هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف في النهاية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا
سلار وقال السيد المرتضى فان تساووا في العلم بالسنه فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب
قال ابو الصلاح بعد الافقه القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر
ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل قال يقدم الاقرا فالاكبر فالاصبح وجها والاقرب الاول لنا حديث
ابي عبيده وقد تقدم الرابع جعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ ان اراد بقوله
في المبسوط فقدم بعد التساوي في الفقه الاشرف القرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح والا فلا و
المشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا اذا كان يحسن القراءة لنا انه اشرف فيقدمه اولى من غيره
الخامس جعل الشيخ الاحسن وجها مرتبة اخيره في النهاية وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج
وابن حمزه ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو الصلاح وقال السيد المرتضى فان استووا
في الفقه فاسنهم وقد روى اذا تساووا فاصبحهم وجها وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعف
ذلك عندهما ولا باس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به السادس جعل ابن زهره
الهاشمي مرتبة بين الافقه المتاخر عن الاقرا وبين الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف
مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان تكون صلوته انتظارا لمن يجئ فيكثر به الجماعة او ينتظر
من الله قدره فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روى انه اذا كان راكعا جوز
ان يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان تنحنح بالامام
مريد الدخوله في صلوته انتظر عليه في ركوعه بمقدار لبثه في ركوعه مرة ثانيه فان لحقه والا رفع
راسه وهو الاقوى عندي وقد افتى به الشيخ في التهذيب لنا ان فيه تحصيل فضله الجماعة للداخل
والثاني ثابت لقوله عليه السلام ان الرجل يتصدق عليه فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما يسئل عنه يا جابر انتظر
مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك احتج الشيخ باستحباب تخفيف الامام والجواب

ويطول
فالاحسن
وقوم
ص
مسكوت مشروعا ولان تكليف الامام الاطاله احق من تكليف اعاده الصلوة طلبا لفضيلة الجماعه للداخل صح
الصلوة صح

نقول بموجبه ما لم يحصل مزاحم وهو تحصيل فضله الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ قال في الخلاف
يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع حتى يدخل الداخل واستدل عليه بالاجماع
والاخبار مسئلة المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا
لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ قال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال قال
وذهب السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا
انها صلوة مأمور بها فيخرج الاتي بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه مأمور بالجماعة
خلف من يظن عدالته اذ لا علم بالعدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة وما رواه
فضاله في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر
وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك فانه غير المتنازع
لان النزاع وقع في الامام الكافر او الفاسق اما الجنب فلا لانا نقول عبد الله بن بكير وان كان فطحيا
الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار الساباطي وعلي
بن اسباط والحسن بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا وقال في موضع آخر عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابه
على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين الجنب فضعيف لان كلا منهما غير صالح للامامة
فان كان الشرط في صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما
وما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او
بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفه علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولان
القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان والثاني
ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب الاعادة هناك انما هو كون
الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر اذا استمر الجهل بكفره لانا نمنع استناد الاعادة الى
الكفر خاصه بل اليه والى تجدد العلم به لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا
هو جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة او فاسده ولا جهة ثالثة لها تقع عليه

بالحكمي
والكلام صح

والاول يستلزم المطلوب والثاني يستلزم الاعادة مطلقا احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها
لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة كالمحدث ولانها صلوة منهي عنها فيقع فاسدة اما
الصغرى فلما روى من النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب لا نم
فوات الشرط ولا ان شرط الامام العدالة بل ظنها والفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث
علم الطهارة والنهي ممنوع فان النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف
ما لا يطاق وقال محمد بن بابويه رحمه الله عن المصلي خلف المحدث مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا
يقولون ليس عليه اعادة شئ مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى به مما لم يجهر الامام فيه وفي المقنع
له لو خرج قوم من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفه اخبروا انه يهودي
فليس عليهم اعادة شئ من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي صلى
ولم يجهر بالقراءة مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة
الصلوة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام ولا المأموم
اعادوا ان بقي الوقت وان فات وصلوا مستدبرين اعادوا ايضا وان كان الى غير القبلة وشمالها
لم يكن عليهم شئ وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة ثم اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة
دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول
وافتي والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي وهذا الذي يقتضيه
اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ما داموا
في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك فان علم بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد تحروا القبلة وتبعهم
هو كانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكون ضريرا وان كان هو قد تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة
عليهم دونه الا ان يكونوا اضراء فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة
فان قلد واكلهم غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اضراء او قلدوا من يعلمون منه و
الاقرب ان نقول ان كان الوقت باقيا اعادوا اجمع الا مع الانحراف اليسير وان كان قد خرج اعاد

الذي
خرجوا صح

مع الاستدبار لان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
انه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة احتج السيد
بانهم صلوا بغير القبلة مع امام فغلب على ظنهم اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة
والجواب المنع من عدم الاعادة مع تبين الخطاء وقد سلف مسئلة جوز الشيخ في الخلاف نقل النية
من الجماعة الى الانفراد وان من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتم صلوته ونوى مفارقته صحت
صلوته لعذر وغيره وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم
صلوته صحت صلوته ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول لنا ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب
انتهاء ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلوة فلا تجب في ابعاضها احتج بقوله الصلوة على ما افتتحت
عليه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان الصلوة يستصحب حكم نيته الابتداء فيها في الانتهاء ما لم يغير
تلك النية وعن الثاني ان النهي يتوجه الى الافعال الواجبة لا المندوبة وعن الثالث بالقول بالموجب
فان من ائتم يجب عليه متابعة امامه ما دام على نية الائتمام مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا
تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقران خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان
كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت شبه الهمهمة
من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر
الامام فيها بالقراءة وان لم يقرأ فليس عليك شيء ونحوه في المبسوط وقال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم
خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة جهر
لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروى انه
لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما
يخافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فيه واما الاخريان فالاولى ان يقرأ المأموم
او يسبح فيهما وروى ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه واعلم ان على القوم

لان القضاء فرض ثان ويحتمل انهم اخلوا بالشرط عليهم الاعادة الخروج ... صح

فالاولى

يجهر فيها

في الركعتين الاوليين ان يسمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة الجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم القراءة
وعليهم في الركعتين الاخريين ان يسبحوا وقال سلار في قسم المندوب وان لا يقرأ المأموم خلف الامام
وروى ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وجعل ابن حمزة الانصات
الى قراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس اختلفت الرواية خلف الامام الموثوق به
فروى انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي
اظهر الروايات والتي يقتضيها اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروى انه لا قراءة
على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان يكون صلوة جهرية لم يسمع فيها
المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروى انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ
هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام بالقراءة فاما
الركعتان الاخريان فقد روى انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروى انه يقرأ فيهما او يسبح والاول
اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلوة ولا في صلوة الغداة
الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخريين من الرباعيات
وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل ولنورد هنا اجود ما بلغنا من
الاحاديث واوضحها طريقا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق قال اذا صليت خلف امام
تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع قراءته
فاقرأ وفي الحسن عن زرارة عن احدهما قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم

قراءته

انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس
ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران فلا يقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح
في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والاقرب
في الجمع من الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة
فيما يسمع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخريين من الاخفاتية مسئلة
قال في النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن البراج
وقال السيد المرتضى لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع
وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا يكون شرطا لادراك الركعة وما
رواه سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق ع قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع
قال في الرجل اذا ادركت الامام وقد ركع وكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة
فان رفع الامام رأسه قبل ان يركع فقد فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ثم تأول
الحديثين الاولين على الادراك في الصف الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان وان قال
ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان
يكبر ويركع معه حيث انتهى به هذا المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه

بلغ

كان صح

فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل ولا تناقض ح ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولانه يفوت اول الركوع يفوته الواجب من الركوع الذي خرج الامام
عن عهدة تكليفه بالركوع فيكون قد ادركه بعد قضاء الواجب وهو في حالة الندب فيكون حكمه
حكم من ادركه بعد الانتصاب والجواب المراد بادراك تكبيرة الركوع في الاحاديث ادراك الركوع لانه
الظ ونمنع فوات الركوع بفوات اوله فان الوجوب لا يختص باول الاحوال قال القطب الراوندي
في كتابه الرايع قول الشيخ في النهاية من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل
هذا على ان من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه
دليل الخطاب وهو فاسد وهذا القول ليس بجيد لان الشيخ صرح وقال فان لم يلحقها فقد فاتته
مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ونقل ابن ادريس عنه في النهاية وجوب التكبيرتين
وقول الشيخ ليس تصريح في ذلك فهنا بحثان الاول قول الشيخ اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع ان اراد بذلك ايقاعها للاحرام والركوع فليس بجيد لان الاول جهة وجوب
والثاني جهة استحباب ولا يقع فعل الواحد على الوجهين وان لم يوقعها لهما لم يصح اذا
انتفاء القصد مطلقا يخرجها عن كونها تكبيرة احرام وان اراد انه اذا اوقعها للاحرام
اجزأته عنه وعن الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك في المبسوط حيث قال فان خاف
فوت الركوع اجزأه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى به الاستفتاح فان نوى
به الركوع لم يصح صلوته الثاني قوله وان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به الوجوب
كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحبة عنده وان اراد شدة الاستحباب
فلا نزاع والظ انه اراده ذلك مسئلة قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع رأسه
من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم

الامام الى الثانية كان له ذلك وعندي في ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه
نهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر ع مسئلة
قال الشيخ اذا اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس يقدم الرجال ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء
وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان الخنثى مكلف فيه شبه الرجولية وعقله اتم فيكون تقدمه
اولى من تقديم الصبيان مسئلة قال الشيخ ابن الجنيد يصح الجماعة وبين الامام والمأموم نهر
وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا حائل من ابنية وقال
الشيخ في الخلاف كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وشبهه
ولا حد لذلك الا ما يمنع من المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة وان كان بينهم
سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن
احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ولانه مانع
من التخطي فلم يجز كالجدار احتج الشيخ بعموم الامر بالجماعة في الصلوة في السفر مسئلة قال ابو الصلاح
لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والمشهور المنع من التباعد الكثير ومستنده في ذلك
الى العرف قال الشيخ في المبسوط وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعدا قال وحد قوم ذلك
بثلثمائة ذراع والمراد بالقوم هنا بعض الجمهور اذ لا قول لعلمائنا في ذلك احتج ابو الصلاح بالحديث
السابق عن زرارة في الحسن عن الباقر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام والجواب يحتمل انه اراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة عملا باصالة الصحة
مسئلة قول ابي الصلاح يعطي المنع من الصلوة خلف الشبابيك وهو موافق لما قاله الشيخ في
المبسوط فانه قال الحائط وما جرى مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء

وكذلك الشبابيك ثم قال والمقاصير تمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة
الصفوف وفي الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها
والاقرب الجواز لنا انه مشاهد للامام او للمأموم فيصح صلوته كالمخرم من المقاصير واي فارق بين
الشبابيك وبين المقاصير المخرمة واستدلوا بحديث زرارة والجواب جاز ان يكون المقاصير المشار
اليها غير مخرمة مسئلة قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب
ان يقرأ في الاخرتين الفاتحة في نفسه واذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخرتين مسبحا فيهما
واصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب لنا انه مأموم فيسقط عنه القراءة و
الروايات الدالة على القراءة تمنع دلالتها على الوجوب روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ان
ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما مسئلة اذا دخل في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له قطعها
والدخول في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له
نقض قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي
دخل فيها ركعتين نافلة ويدخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج قال ابن ادريس يعيب ذلك
على ما روي في بعض الاخبار وهو يشعر باستضعاف الاحتساب من النافلة بل يتم فريضته وقال علي
بن بابويه وان كنت في نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت
في فريضة واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام
ولم يفصل الى امام عدل او غيره ممن يقتدى به وهو الاقرب لنا انها فريضة فلا يجوز قطعها لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال العدول الى النفل ابطال للعمل ايضا لانا نقول نمنع كونه ابطالا بل هو عدول
عن فرض الى تطوع لتحصيل الغرض التام من الاول ولان مقتضى الدليل المنع من العدول الى الاتمام الذي هو
قطع الصلوة والجماعة ندب ولا يبطل بها الفريضة لكن صرنا اليه لما فيه من الجمع بين التنفل وتحصيل

فضيلة الجماعة وتسويغ العدول الى النفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة
قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان
اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح عن
سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم
يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين وليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن
الركعتان تطوعا مسئلة قال الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له
قطع الفريضة بل يدخل معه في صلوته ويتم هو في نفسه فاذا فرغ سلم وتابعه تنفلا فان وافق حال
تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي وآله وسلم ايماء ويقوم
مع الامام وقال علي بن بابويه فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد
من قيام وسلم من قيام والاقرب عندي التفصيل فان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين جالسا
وجب والا جاز له القيام قبله للتقية وفعل ما قاله علي بن بابويه اما الاول فلانه لولاه لكان قد زاد
في الصلوة متعمدا فيبطل صلوته واما الثاني فلانه عاجز عن التمكن من التشهد جالسا فجاز قائما كالخائف
مسئلة قال في النهاية اذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها فلا يجوز ان يصلي النوافل
فان كان المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فممنوع لنا ان الجماعة مندوبة فلا يجب فعلها فلا
يحرم النافلة لاجلها اذ لا يحرم تركها وهو اقل مرتبة من التشاغل بالنفل مسئلة قال ابن الجنيد
كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو يشعر بجواز امامة المجهول حاله اذا علم اسلامه والمعتمد
المنع الا بعد العلم لنا ان الفسق مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم بانتفائه مسئلة قال ابن
الجنيد لو صلى خلف من شك في طهارته فعلم بعد ذلك اعاد جميع ما صلى معه خرج الوقت او لم
يخرج وكذلك الامام اذا علم ذلك من نفسه قبل ان يركع خرج فتطهر وابتدأ وان علم بعدما صلى
بعضها او جميعها فعليه ان يؤذن المصلين خلفه ان كان في الوقت ليعيدوها فان كان الوقت
قد خرج جازت صلوتهم وعلى الامام الاعادة والذي افتى به الاصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه

لنا ان الاصل براءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال ما كلف به وهو الصلوة خلف من يظنه متطهرا
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى
تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع
قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع احتج بفوات شرط الامامة وهو الطهارة
والجواب المنع من فوات الشرط في حق المأموم وهو ظن الطهارة والاصل فيه ان اجتهاده بعدم الطهارة
لا يتم يقينا فلا يبطل الصلوة المحكوم بصحتها قطعا اولاه مسئلة قال ابن الجنيد لا بأس
ان يدخل المنفرد وفي نيته تطوع فيذكر فرضا عليه فينتقل بنية الفرض وليس بجيد فان المشهور
استيناف الفرض من رأس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم يحصل مسئلة المشهور بين
الاصحاب ان موقف الامام وحده او الجماعة على ما ذكروه نفل لا فرض وقال ابن الجنيد لا يجوز صلوته
لو خالف لنا ان الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصلاح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه زرارة عن الصادق ع
قلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب والجواب المنع
من كونه للوجوب مسئلة قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت
من حيث لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكر علماؤنا ذلك والاقرب الوقوف خلف
الامام للعموم مسئلة المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به وقول الشيخ في الخلاف
يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك انما قصد به التحريم وقال
ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضرّاء فان
فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه واستدل بعض
اصحابنا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع
اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم

لم يجز صلوتهم وهو شامل للبصراء والاضرّاء ولانه موقف فاستويا فيه كالخلف والقدام مسئلة وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ذكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا اذا قال حي على الصلوة والاقرب الاول لنا انه وقت الامر بالقيام الى الصلوة فيستحب عنده احتج بانه حث على الصلوة دعاء اليها فاستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه فتعين ما قلناه
مسئلة المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره و قال ابن الجنيد تسليمة واحدة تجزيه اما قباله وجهه واما عن يمينه فان كان عن يمينه وشماله من يسلم عليه احببت له ان يسلم عن يمينه وشماله لنا الاصل براءة الذمة من واجب وندب فلا تكون الذمة مشغولة بالتسليم الثاني وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق عم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وفي الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة مسئلة قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه والوجه التسوية بين الفرضين وان فرض المأموم لا يتغير بنيته سواء كان الامام يصلي ذلك الفرض او غيره الفصل الخامس في المساجد مسئلة للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في الخلاف لا بأس به وهو اختيار ابن ادريس وكرهه في النهاية والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين عم حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن في السند مع انه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي وهو ان المراد الحكومات الجدلية او الخصومات لان التحاكم المرجوع الى القضاء مستحب في الجامع مسئلة

التسوية ح
قولان ح

قال في النهاية لا يجوز ان يبنى المساجد مشرفة بل تبنى جمّا وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم منعناه عملا بالبراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جمّا لا تشرف فيها والجواب المنع من صحة السند ودلالته على المطلوب اذ ليس فيه اشعار بالتحريم مسئلة قال في النهاية لا يجوز ~~ان يكون الميضاة في وسط~~ المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائط فان قصد التحريم فممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة مسئلة قال ابن ادريس لا يجوز ان يكون الميضاة في وسط المسجد بل يجعل خارجه والوجه ان الميضاة ان وضع المسجد لم يجز ان يكون داخله فيه وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان المسجد ما خرج من الميضاة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التوضؤ من البول والغائط في المساجد واختاره ابن ادريس والوجه الكراهة لنا الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم النجاسة العينية فيهما قال في المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها وان كان قصده في النهاية من الوضوء الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا مسئلة قال في النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصاة خذفا والوجه عندي الكراهة في ذلك كله لنا الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء ينبغي سترها عن الناس روى السكوني عن الصادق عم عن الباقر عم ان النبي صم قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى الخذف بما روى عن الباقر عم قال قال ان النبي صم ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عم وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف والجواب عن الاول بالمنع من المقدمتين فان تسميته بالعورة مجازا ومنع وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في المبسوط

ان يبنى المنارة في وسط ح
وضعت بعد ح
ما روى بحور
في المبارد يجوز

سحب ان يسترها بين السرة الى الركبة مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز بيع آلة المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو ان الآلة لو احتيج الى بيعها للعمارة او عمارة غيره مع عدم امكان الانتفاع بها جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع الحاكم لنا انه مصلحة للمسجد فساغ فعلها كغيرها من المصالح الفصل السادس في صلوة السفر مسئلة قال الشيخ في النهاية لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس قال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويقصر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها وهذا يدل على انه يعتقد ذلك وقال في المبسوط وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الى الصيد وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير لنا قوله تعم ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد بينا ان كل واحد منهما سبب في القصر وليس احدهما شرطا في الاخر وما رواه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدة اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه عم حكم بوحدة الافطار والقصر في الصلوة والمراد التساوي لاستحالة الاتحاد ثم قوله عم اذا افطرت قصرت نص في الباب ولانه سفر مباح وكل مباح يجب فيه القصر اما الصغرى فلان التقدير ذلك ولانتفاء وجوه القبح عنه اذ طلب التجارة اما واجب او مستحب واقل مراتب الاباحة اذا خلت عن المفاسد ولانه موجب لقصر الصوم ولو لم يكن سائغا لما جاز الافطار واما الكبرى فظاهرة ولان القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلوة مما لا يجتمعان

ثابت فيمتنع الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط الترخص قصد المسافة مع سويغ السفر لانه لولم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله تعم كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر السالم عن معارضة كون القصد المخصوص مناطا واذا كان القصد المخصوص مناطا وجب تأثيره في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فللاجماع ولانه تصدق كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له ونعني به قصد المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وهذه المتصلة اجماعية ويلزمها كلما لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصلوة مع السفر له لكن صدق هذا اللازم باطل لكذب لازمه وهو قد يكون اذا لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وانما كان هذا اللازم كاذبا لانحصار افراد مقدمها في صورة النزاع ولا جامع انتفاء وجوب قصر الصوم فتكون هذه المتصلة الجزئية كاذبة وانما كذبت للمجامعة بين انتفاء وجوب قصر الصلوة ~~وثبوت وجوب قصر الصوم~~ وثبوت وجوب قصر الصوم لا يقال يمنع الحصار افراد مقدم الجزئية في صورة النزاع لثبوت فرد آخر وهو المواضع التي يستحب فيها الاتمام لانا نقول نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسيأتي سلمناه لكن نقيد مقدم المتصلة الاولى بقيد يخرج عنه تلك الصورة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له في غير المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم ويتم الدليل لانا نمنع كذب الجزئية ولان ملزوم القصر موجود فيثبت لازمه وبيان الصغرى ان ملزومه الترخص عملا بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة النزاع والا لما وجب القصر في الصوم ولان احد الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالترخص في الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلوة او قصورها عنها وايّاما كان يلزم وجوب الترخص في الصلوة في كل صورة ثبت فيها الترخص في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولاه لما وجب القصر في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة مساواة الترخص فيه للترخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل

المسيح ص

ولان التقييد

متقيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من المؤمنين وان التصيد مسعى باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال تقصر اذا شيع اخاه وعن عبيد ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقة وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بذلك صيد اللهو والبطر ولهذا قال ع ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم يجز له القصر في الصلوة ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما اوجب القصر في الصوم وعن الثاني بضعف السند فان في طريقه ابن بكير واحمد بن فضال وفيهما قول وبما تقدم وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لانا نقول ان قوله وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة انما يراد به طلب الزيادة على القوت وهي التجارة التي هي فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فانه الفضول اما التجارة فانه مباح ويؤيده منعه من الافطار وتعليله بالفضول فلو كان المراد به التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك على ما افتى به الجماعة على ان الشيخ قال في باب الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في مسئلة تحديد السفر ببريدين في الانتصار ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فيه بعينه موجب لقصر الصلوة مسئلة قال ابن الجنيد والمفيد معا اذا كان دار اول المدينة عن يتجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر دورانه ثلثة ايام قصر بعدها ولم نعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه والجواب انه مرسل فلا تعويل عليه مسئلة حد المسافة التي تجب فيه

التقصير بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز له في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع من يومه وان لم يرجع من يومه وقصد اربعة فراسخ قال المفيد تخيير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ تخيير في اتمام الصلوة وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم والسيد المرتضى لم يعتبر ذلك واوجب الاتمام في الصلوة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ع اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وحد ابن الجنيد مسيرة يوم للماشي وراكب السفينة وقال سلار وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غده فهو مخير في التقصير والاتمام وهو قول ابن بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا ان في البريدين قد يشغل يومه فحصلت المشقة فوجب القصر بخلاف الاربعة وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصادق ع قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وبما رواه زيد الشحام في الموثق عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد

منه لا يتم والجواب عن هذه الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين الاخبار وبين مطابقته للسير في يوم بريدين او بياض يوم وقد علق التقصير عليهما ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث انكار الاتمام ولو كان التخيير سائغا لما وقع الانكار عنه لقوله ع ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون مع التوبيخ والتقريع على الفعل المأتي به ولو كان سائغا لم يصح منه ع تقريعهم عليه ثم قوله لا يتم نهي له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا هنا مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل وفي هذا الكلام مباحث الاول اضاف الشيخ علي بن بابويه الاشتقان والكري فالاشتقان هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظة البيادر هذا ان كان معصية وجب عليه التمام والا وجب عليه التقصير واما الكري فهو المكاري وقيل انه من اسماء الاضداد يكون بمعنى المكاري والمكتري الثاني قال الشيخ في الجمل ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره معصية لله تع ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد وهذا اشعر بكون كل واحد من هذه الاقسام اصلا برأسه ولم يجعل كون السفر اكثر من الحضر ضابطا لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة وفي النهاية جعل الثاني ضابطا وقال السيد المرتضى من كان سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجريهم لا تقصير عليه فجعل الضابط كون

كون السفر اكثر من الحضر وهو يذكر ابن ابي عقيل هؤلاء مع ايجاب القصر على المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واسمعيل بن ابي زياد ان كان هو السكوني الشعيري فهو عامي وان كان هو السلمي روى عن ابي عبد الله ع فالحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والضابط الذي ذكرناه من المقام عشرة ايام جيد سالم للجميع الثالث روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وقال محمد بن يعقوب الكليني الوجه في هذين الخبرين ان المراد به على من يجعل المنزلين منزلا يقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمله عليه لما رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا الرابع قال الشيخ في النهاية والمبسوط لو كان لهم مقام خمسة ايام في بلدهم قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل واختاره ابن البراج وابن حمزة ومنعه ابن ادريس واوجب التمام مطلقا وهو الاقوى لنا ان حكم السفر ينقطع بنية اقامة عشرة فكذا علي ان اقامة هذا العدد تخرج المسافر عن السفر ويوجب له حكم المقيم فاذا انشأ احدهم سفرا بعد اقامة هذه المدة وجب عليه التقصير لدخوله تحت اسم المسافر احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والجواب

يحمل على القصر الثانية يعني انه يسقط عنه نوافل النهار الخامس قال ابن ادريس وليس يصير الانسان
سفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر هذا منه ويستمر
دفعات على توال ادناها ثلث دفعات لان هذا طريقه عرف العادة بان نرى فلان سفره اكثر من حضره
لان من اقام في منزله مثلا مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر
فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة ايام ثم قال بعد كلام طويل فاما صاحب
الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يجري
مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيهم من الدفعات بل يجب عليهم
التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والاقرب
ان ارباب الصنايع لا يتم لهم التمام باول مرة بل في ثاني مرة مثلا اذا ابتداء بالمكاراة وخرج من بلده
مكاريا وجب عليه التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد
اقامة اقل خرج متمما وكذا من لا صنعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة
اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا
توارى عنه جدران بلده او خفي عليه اذان مصره وهو قول ابن البراج وكذا في المبسوط قال فيه ولا
يجوز ان يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة او خرابا فان اتصل بالبلد بساتين
فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان دونه تمم وفي الخلاف لا يجوز ان يقصر حتى يغيب
عنه البنيان ويخفى عليه اذان مصره او جدران بلده وقال السيد المرتضى ابتداء وجوب التقصير عليه
من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه بنيان مدينته وقال المفيد لا يجوز التقصير في
الصلوة والافطار في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جاءت به الآثار وهو قول ابي الصلاح
وقال ابن ابي عقيل على من سافر عند آل الرسول عم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره و
غاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وقال الصدوق محمد بن بابويه في المقنع
يجب التقصير على الرجل اذا توارى من حيطان المدينة وقد روى عن الصادق عم انه قال اذا خرجت من
[illegible]

منزلك فقصر الى ان يعود اليه وقال سلار ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره و
قال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه واذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والاقرب خفاء وسماع الاذان لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم علق نفي البأس بالضرب في الارض ولا يتحقق في المنازل
فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد وانما يتحقق ذلك بغيبوبة الاذان والجدران وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك احتج ابن بابويه بما روي عن الصادق عم انه قال اذا خرجت من
منزلك فقصر الى ان يعود اليه ورواه ابنه مرسلا والجواب لا حجة في المرسل **مسئلة** ومحل التقصير
بلوغ المشاهدة للجدران او سماع الاذان وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل منزله وقال ابن الجنيد المسافر
يقصر الى ان يدخل منزله فان حيل بينه وبينه بعد وصوله اتم لنا ان حد ابتداء السفر احدهما فيكون
هو نهايته اذ الاقرب لا بعد قاطعه مسافرا كما في الابتداء ولحديث عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم
وقد تقدم في المسألة السابقة احتجا بما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عم قال سألته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال
بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق عم قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد بذلك ما ذكرناه فان من سمع الاذان او شاهد الجدران لا يخرج عن حكم المسافر
فيكون بمنزلة من دخل منزله **مسئلة** ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل
والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى ان المسافر اذا
نوى اقامة عشرة ايام في بلد الغربة اتم وان لم ينو قصر الى شهر وقال ابن الجنيد يقصر الى ان لم ينو
اقامة خمسة ايام فصاعدا فان نوى عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم لنا انه
مسافر قبل النية فيكون كذلك بعدها عملا بالاستصحاب ولان تقدير العشرة ثابت في حق من كثر سفره

قاصد

الجدران صح

شهر صح

فدل على انها الضابط في الخروج عن اسم المسافر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال قلت له ارأيت
من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها
مقام عشرة ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه ابن ابي عمير عن الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عم
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او
اكثر فليعد ثلثين يوما ثم يتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا
فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ انه محمول على
الاستحباب او مختص بمن كان مقيما بمكة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم
الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر
ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا
فليتم والحمل الاول ليس بجيد لان فرضه التقصير والثاني حسن **مسئلة** من تم في الصلوة مع وجوب التقصير
عليه فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن عالما لم يجب عليه شيء مطلقا وان
كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه افتى بذلك الشيخ في النهاية وقال في المبسوط لو سهى المسافر فصلى
اربعا بطلت صلوته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب الاعادة ومن لم يقل
ذلك يقول انه زاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال وبه قال الشيخ علي بن بابويه واما السيد
المرتضى فانه قال في الانتصار اذا تعمد اعاد على كل حال وان نسي اعاد في الوقت دون خارجه
ولم يذكر حكم الجاهل بل قال في المسائل الرسية حيث قال له السائل ما الوجه فيما افتى به الطايفة
من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة متم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم
في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد
ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي
غير مجزية وما لا يجزي من الصلوات يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة لا
تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم

افتى به

جهل

العالم بخلاف حكم الجاهل الى آخر كلامه وهذا يشعر بان الجاهل يسقط عنه القضاء وترك انكار كلام
السائل يشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت وهو يدل بمفهومه على الاعادة في الوقت كالناسي
وهذا الذي قد افتى به ابو الصلاح فانه قال وان تمم المقصر مع العلم والقصد اعاد على كل حال وان كان
لسهو او جهل بعض الاحكام اعاد في الوقت وقال المفيد المتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان
خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير وجبت عليه الاعادة وهو
يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد ومن صلى في السفر الواجب عليه فيه التقصير اربعا عامدا بما
قال الله عز وجل ونقل عن رسول صلعم كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في فرضه وان قام الى الثالثة
ناسيا عمل كما ذكرناه في كتاب السهو فيمن قام الى الخامسة فان اتم جاهلا اعاد اذا علم ما هو في وقته
واستحب له الاعادة لما خرج من وقته لتركه معرفة ما عليه ان يعرفه ووجد السبيل اليه وان لم يعد
ما خرج وقته رجوت ان لا حرج اذا لم يعلم وقال ابن ابي عقيل من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة
وعليه الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان وصلى هو اربعا والزايد في الفرض فاسد العمل وعليه
الاعادة وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد
الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد وجعله الشيخ في النهاية رواية
واجود ما بلغناه في هذا الباب روايات ثلث الاولى روى عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عم
قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى
فلا الثانية ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه الثالثة ما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عم رجل صلى في السفر اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه
ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على العامد العالم لان الزيادة في الصلوة مبطلة
مع التعمد والعلم بالاجماع ويتعين حملها على الناسي لتوافق الرواية الثانية وقوله ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما تطلق ظاهرا على المأتي به في وقت الفعل لان الانسان بالفعل

موافقة

ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا صح

بعد خروج وقته يسمى قضاءً والاقرب عندي مذهب الشيخ في النهاية عملا بالروايات الثلث احتج ابو جعفر
بن بابويه بالرواية الثانية والجواب ما قدمناه من التاويل احتج ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة سواء
وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع مسئلة لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي عقيل والصدوق
ابو جعفر بن بابويه في المقنع يجب عليه الاتمام وقال الشيخ في النهاية يجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار
ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في المبسوط وفي موضع
اخر منه لو كان قريبا من البلد فصلى بعد غيبوبة الاذان منه التقصير فرجع بعد اداء ركعة فانصرف
الى بستان البلد ليغسله فدخل البستان او شاهده بطلت صلوته لكثرة الفعل فان صلى في موضعه الآن
تمم لانه في وطنه فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاتت قضاها تماما لانه فرط في الصلوة
في وطنه وفي الخلاف اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار الفرض اربع ركعات جاز له
التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا فالحكم كذلك وان سافر
وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلوة
اداءً ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاءً والاول اظهر وعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت
وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وقال المفيد اذا دخل وقت الصلوة على الحاضر فلم يصلها
لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى
في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صم قال بعد ذلك وامّا خبر يرعن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي
ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت
اتم وان كان يخاف خروج الوقت قصر قال وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عم
وان خاف بحد ل

سافر صح

يكون يصح

في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة و
هو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى سفر يوجب التقصير فاراد ان يصليها في وقت مشترك مع التي
بعدها قصرها وان كانت تأديته اياها في وقت مشترك اتمها لدخول وقت الثانية قبل تأديته اياها
والاقرب قول ابن ابي عقيل لنا وجوه الاول قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس اوجب عليه الصلوة
عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين الدلوك بعدد معين او لا والثاني باطل اما او لا فبالاجماع واما
ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ لا يجزيه ركعة واحدة قطعا بل لا بد من الزايد فلو لم يكن
معينا لزم المح والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنتين والثاني بط قطعا لانه حاضر في البلد
فلا يقصر صلوته فتعين الاول وهو وجوب الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت لانا نقول
لا نم الاجماع ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا بالصلوة التي يوقعها حال الاداء
فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع والله تعالى عالم بحالته حين الاداء وينكشف
لنا الامر والتكليف وقدره بعد الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا في
حالة الخطاب او حالة الاداء م ع ونحن لا نسلم انه حالة الخطاب مكلف بالاربع مطلقا بل مع انتفاء
السفر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزايد عن ركعتين بالسفر لقوله تع فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم علق نفي الباس على الضرب وهو صادق على تقدير الدخول و
عدمه لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما كلف به قبل ادائه والا لزم التكليف بالمح والتقدير
انه مخاطب حين الدلوك بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او الفورية على ما تقدم به من الخلاف
ولا يجوز ان يكون مكلفا بالتقصير لانه حاضر فتعين المط ولا يجوز ان يناط التكليف بفعله حيث ان
اوقعه مقصرا كان مكلفا به وان اوقعه تماما كان مكلفا به لوجوب سبق الوجه على الفعل و
ثم ان الاصل شغل الذمة بعد توجه الخطاب والآية لا يدل على مطلوبكم قطعا الثاني ما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل

وهو في الطريق وقال يصلي صح

اربعا وعن بشير بن النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عم يا
نبال قلت لبيك قال انه لا يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك
انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عم يقول اذا زالت الشمس
وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر الثالث الاحتياط
فان فعل القصر غير مبرئ للذمة قطعا وفعل التمام مبرئ للذمة لاشتماله على القصر وزياده فتعين
العمل به اذ سلوك ابين الطريقين اولى من سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب فانه قبل الخروج الى السفر
يجب عليه التمام فكذا بعده الخامس ان القول بالتقصير مع القول بوجوب القضاء على الحايض والمغمى
عليه اذا فرطا بعد امكان الاداء وبقاء الوقت مشغولا بالعذر مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي
الاول بيان الثاني ان العذر المسقط المتجدد اما ان يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت فعله و
بقاء الوقت اولا وعلى كل واحد من التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلسقوط الفعل
عن الحايض والمغمى عليه حينئذ عملا بالمقتضي وهو البراءة وكون العذر مسقطا واما على تقدير الثاني
فلعدم سقوط الركعتين الزايدتين على صلوة السفر وهو المط السادس لو وجب القصر لوجب قصر
القضاء لو اخل بهذه الفريضة والتالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع للاداء لما
رواه زرارة في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته فاذا كان الاداء قصرا فالقضاء كذلك واما بطلان
التالي فلان ابن ادريس المخالف والشيخ معا سلما وجوب الاتمام في القضاء السابع ان القول بوجوب
القصر مع بقاء الوقت ومضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الخروج
بعد الزوال اذا لم يبيت النية مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما الثاني فلان القصر
انما ثبت هنا لوجود المقتضي له وهو السفر والمانع وهو مضي بعض الوقت لا يصلح للمانعية
على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل الصوم فاما ان يستجمع العلية وشرايطها اولا وعلى
التقديرين يتساوى القصر في الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما سلماه وسياتي ان شاء الله
الثامن وجد ما يلزم الاتمام في بعض صور النزاع فيجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع صور

ثابت صح

النزاع لما يأتي فينتفي التقصير انما قلنا بالتلازم لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عم في
حديث طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت العاشر لو وجب
لوجب اما لثبوت المقتضي للقصر او لانتفاء المقتضي للاتمام والقسمان باطلان فالقصر باطل اما بطلان
الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر
ليس الا السفر بالاجماع وهو متأخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم ثبوتها لزم تقدم المعلول على
العلة واما بطلان التالي فللعلم القطعي باستحالة تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلوجهين
الاول انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقق العدم الثاني ان المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر
حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم اجتماع النقيضين احتج القائلون بالقصر بوجوه الاول
قوله تع واذا ضربتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق في
صورة النزاع الثاني ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت له يدخل في وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صم
وتأكيد الحكم بالمخالفة لرسول الله صم بل لعلي وجوبه ثم الحلف عليه يزيده قوة الثالث ان الاتمام
في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على من دخل من سفره والوقت باق قبل ان يصلي مما لا يجتمعان والثاني
ثابت على ما يأتي فينتفي الاول بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب
او بحال الاداء وعلى التقديرين فلا اختلاف والجواب ان المراد بالآية الصلوة في المستقبل التي لم
تثبت لها وجوب الاتمام اذ السفر لا يبيح قصر ما وجب سابقا عليه وعن الحديث بامكان حمله
على التقصير في العصر لما رواه الحسن بن علي الوشا عن الرضا عم قال اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وانما كان كذلك لان
وقت العصر انما يدخل بعد مضي وقت الظهر والتقدير انه خرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ
يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عم يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت

التقصير صح

السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت وانا في صح

قوته بحد ل

فليقصر وعن الثاني بالفرق لان السفر مناط للرخصة لما اشتمل عليه من المشقة وهذه العلة منتفية في البلد فلا
يبقى السفر علة للترخص فيثبت التمام على انا نمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسئلة من مطالب
الجليلة فلاجل ذلك طولنا الكلام فيها مسئلة لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت
باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وبناه على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول
الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان اتسع للتمام وجب والا قصر وقال ابن الجنيد
من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان خرج الى سفر يوجب التقصير فاراد ان يصليها
في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تاديه اياها في وقت مشترك اتمها لدخول وقت
الثانية قبل تاديته اياها وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت فاخر الصلوة الى ان وصل الى منزله
في التادية في منزله بحسب ما ذكرناه ولو صلى كل واحد منهما بحسب حاله وقت تاديته من سفر واقامة لما
كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال جاز اذا كان في وقت لها وان كان اخر ما فانه خرج الوقت
لم يجز الا قضاها بحسب حالته اولى وقتها لنا ان السفر انقطع بدخول منزله فينقطع الترخص وما رواه
عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل
بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق عم لانا نقول انه اشتمل
على حكمين احدهما هذا والثاني وجوب القصر على الخارج من منزله قبل الصلوة وانتم لا تقولون به فان كانت
الرواية صحيحة ثبت الحكمان المشتمل هي عليهما وان لم يكن صحيحة سقط الاستدلال بها في هذا الحكم ايضا لانا
نقول لا امتناع في تأويل احد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالمحتمل وقد بينا الاول لما فيه
لظاهر المنطوق فوجب المصير فيها الى التأويل وقد بيناه في المسئلة السابقة وبقي الحكم الثاني على
ظاهره لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا الحسن عم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة

فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب
كما قلنا في المسافر اذا ابتداء بالسفر بعد الوقت فانه يتم والجواب عن الاول انه محمول على ما اذا كان اراد
دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق وان علم دخول البلد قبل خروج الوقت وهو الجواب عن الثاني فان
المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر
اي فليصل قبل دخول البلد مقصرا وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع بالمنع من اعتبار حال الوجوب
وقد سبق الفرق احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان
في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء
اتم وان اتم احب الي والجواب ان المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد مقصرا وان شاء
اتم مسئلة لو فاتت هذه الصلوة وجب قضاؤها تماما سواء وجبت في السفر ثم دخل البلد
قبل فوات وقتها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس ان كان الوقت دخل وهو مسافر
ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القصر وبالعكس الاتمام لنا ان الواجب الاتمام
في الاداء عندنا وعنده فيجب في القضاء الاتمام لقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج
بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب القصر في القضاء والجواب الاعتبار بما يجب في
الذمه وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء واعلم ان الشيخ في التهذيب مال الى ما نقلناه عن
ابن ادريس للجمع بين الاخبار قال لانا قد بينا الاحاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التمام وكذلك من قدم من السفر يجب عليه القصر وحديث اسمعيل بن جابر يدل على ان من
خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التمام فاحتجنا الى الجمع فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر
والمعتمد ما قدمناه نحن اولا مسئلة لو خرج الى السفر وغاب الجدران والاذان فصلى فقرا ثم رجع

انه كره

عن نيته السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلوة اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وقال في الاستبصار
يعيد ما دام الوقت لنا انه اتى بالمأمور به شرعا فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فظاهرة لانه
حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعله واما الثانية فلما ظهر من ان الامر للاجزاء وما رواه زرارة قال
سألت ابا عبد الله عم في الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه وقت الصلوة وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرفوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي صلاها ركعتين
قال تمت صلوته ولا يعيد احتج بما رواه سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدين
او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من
منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان
رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
والجواب المنع من صحة السند والدلالة صريحا على المط مسئلة المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة
والمدينة والكوفة والحاير على ساكنه السلام وفي هذه المسئلة مباحث الاول منع الصدوق ابو
جعفر بن بابويه عن الاتمام في هذه المواطن وقال عن الحديث المروي في الاتمام ان المراد بذلك ان يعزم على
مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته
عن الصلوة بمكة والمدينة بقصر او تمام فقال قصر ما لم يعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة واتممت الصلوة ثم جاءني
خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم او اقصر وابو الحسن عم يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير وتبعه ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره
الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها
الاكثار من الطاعات والنوافل فناسب استحباب اتمام الفرائض وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح
عن الصادق عم قال من مخزون علم الله عم الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين بن علي وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن عم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره
لك ما اكره لنفسي

لم يقض

لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عم وعن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن الصادق عم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم
الحسين وعن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول تتم الصلوة في مسجد الحرام ومسجد الرسول
وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عم وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تتم الصلوة في اربعة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عم
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن
التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة احتج المانعون بالاصل وبما رواه محمد بن اسمعيل
بن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا عم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سألت الرضا فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر
وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم
قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمناه لكن الاصل
يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وقد تعددت الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن الحديث
الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام وقوله ما لم تعزم على مقام عشرة اشارة
الى منع الجائز وهو التقصير ووجوب الاتمام بالعزم والحديث الثاني ضعيف السند فان علي بن
حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير في هذين الخبرين انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا
اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل ثم قال ويحتمل
هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة
ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون من عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص
به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان من عزم في ساير البلاد ومتى عزم على المقام فيهما عشرة وجب التمام
ومتى كان دون ذلك وجب التقصير الثاني قال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي صم ومشاهد الائمة

ولك

القاينن مقامه ع وهذه العبارة يعطى مع النقص وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لان الله عز وجل جعله سواء العاكف فيه والباد والاقرب جوازه لحديث محمد بن اسمعيل الصحيح وما سبق وغيره من الاخبار الثالث المشهور استحباب الاتمام فى المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلم خاصة ووجوب التقصير فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير فى مشاهد الائمة عليهم السلم وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الدال على وجوب القصر على المسافر احتجا بانها من المواضع المشرفة فاستحب فيه الاتمام كالاربعة والجواب المنع من القياس واستناد الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق الرابع قال فى الخلاف يستحب الاتمام فى اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلم وفى النهاية والمبسوط كذلك الا انه زاد فيها وقد روى رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة فى حرم الله وفى حرم رسوله وفى حرم امير المؤمنين وفى حرم الحسين ع قال فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى لم يجز الا فى نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير فى مكة وفى مسجد النبى صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القايمين مقامه عليهم السلم وقال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد ومكة عندى تجرى مجراه وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القايمين مقام الرسول صلى الله عليه وآله فاما ما عدا مكة والمشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان فى التقصير والاتمام وقال الشيخ فى التهذيب بما روى حديث زياد العبدى قال قال ابو الحسن موسى ع احب لكم ما احب لنفسى واكره لكم ما اكره لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين وعند قبر الحسين ع وبالكوفة وحديث ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة فى اربعة مواطن فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذى رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون فى هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر فى الاخبار الاخر الفاظ يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التى من جملتها هذان المسجدان منها حديث حماد بن عيسى عن الصادق ع انه قال فى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وفى حرم امير المؤمنين ع

وبعده

وبعده حديث زياد العبدى فانه تعالى اتم الصلوة فى الحرمين بالكوفة ولم نقل مسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار فى ذكر الحرمين على الاطلاق فهى اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام فى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون مسجده على الاختصاص وان كان مدخلا فى هذين الخبرين فكذلك فى مسجد الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين وكذا قال فى الاستبصار وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام فى اربعة مواطن فى السفر فى نفس المسجد الحرام وفى نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير والمراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير فى لسان العرب الموضع المطمئن الذى يحار فيه الماء ولا يجوز الاتمام الا فى نفس المسجدين دون مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه فى موضع الوفاق احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام فى الحرمين والجواب يحمل على نفس المسجدين جمعا بين الادلة مسئلة قال فى المبسوط لو دخل فى سفره بلدا ونوى فيه الاقامة عشرة ايام ان لقى فلانا فلقيه اتم فان بدا له من المقام عشرا وقال اخرج من وقتى او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه صار مقيما بالنية ولا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر وفى هذا الاطلاق نظر والمعتمد انه ان صلى بعد النية على التمام ولو صلوة واحدة صار مقيما والا فلا وقوله ولانه صار مقيما بالنية ليس بجيد بل بها وبالاتمام مسئلة قال فى النهاية اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم فى السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير وفى المبسوط لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق بين الصورتين واوجب القصر فى الموضع الذى يجب فيه التقصير مع بلوغ الاربعة والتحقيق ان نقول اذا خرج وانتظر الرفقة فان لم يخف عليه الاذان ولا الجدران وجب التمام الى ان يسافر وان خفيا معا فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا لكنه انتظر الرفقة وجب القصر ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضى ثلثون سواء سافر اربعة فراسخ او اقل وان عزم على السفر مع الرفقة والترك بدونها وجب التمام ما لم يكن قد سافر ثمانية فراسخ فان بلغها وجب القصر ما لم يمض ثلثون

يوما او نوى مقام عشرة ايام لنا انه بانتظار الرفقة لم يخرج عن قصد السفر مع ظهور اثره وهو الضرب فى الارض فثبت وجوب الرخصة ولا اعتبار بالقيد من اربعة فراسخ او غيرها كما فى غيره من الاسفار مسئلة قال فى المبسوط لو نوى المقام عشرا ودخل فى الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافرا فان دخل فى الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم على ما كان نصلاه وان كان مقيما ودخل فى صلوته بنية الاتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج صحح مقال لو بدا له عن المقام وقد صلى منها ركعة او ركعتين وجب التمام لانه دخل فيها بنية انه مقيم والاقرب عندى التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز فى صلوته فرض القصر بان صلى ركعات ثلث اتم والا جاز له القصر لنا ان المناط فى وجوب الاتمام صلوة تامة ولم يوجد فى الاثناء اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابى عبد الله انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لى بعد ان اقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل بها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصرها بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة الثانية فظاهرة مسئلة قال السيد المرتضى تجوز صلوة النوافل راكبا ويصلى حيث ما توجهت به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولى وبه قال سلار والشيخ على بن بابويه فى الرسالة وقال ابن ادريس فى الصحيح وجوب افتتاح الصلوة مستقبلا للقبلة وهو قول جماعة اصحابنا الا من شذ هكذا قال على بن بابويه فى الرسالة والاقرب عندى الاول لنا ان اصل العبادة ليس فرضا فلا يجب صفتها والا لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالى بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الاصل ان لم يجب الكيفية لزم الامر الثانى وان وجب لزم الاول وما رواه الحلبى فى الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

والاطلاق

والاطلاق يمنع تخصيص الاستقبال بالوجوب وعن ابراهيم الكرخى عن الصادق ع قال قلت له انى اقدر على ان اتوجه الى القبلة فى المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وفى الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابى الحسن الاول ع فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار قال لا باس وفى الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ع فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس والاطلاق فى هذه الاحاديث ينافى وجوب التقييد وهو جواز الاستقبال مطلقا فى غير الاستفتاح مسئلة قال ابن البراج من سافر سفرا لزم فيه التقصير فلا يجوز ذلك حتى تخفى عنه اذان مصره او تتوارى عنه جدران مدينته ان كان او عامرة فان كان باديا فحتى تخفى عنه الموضع الذى يستقر منزله فيه وان كان مقيما فى واد حتى يتجاوز عرضه وان سار فيه طولا فحتى يغيب عنه موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك والاقرب اعتبار الاذان ح لنا انه وضع شرعا للتسويغ الترخص فلا يناط بغيره مسئلة قال ابن البراج من مر فى طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له فى طريقه اهل او من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقال فى الكامل من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت مدته فراسخ سفره على ما قدمنا فعليه الاتمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ فى المبسوط اذا سافر فمر فى طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روى ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روى انه ان كان منزله او ضيعته مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن قد استوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وان لم ينزل ولم يكن فيه وطن فعزم على الاقامة عشرا اتم وان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندى الاتمام سواء نزل فى منزله الذى فى البلد او لا بشرط ثبوت الملك والاستيطان فى البلد ولا اشترط الاستيطان فى المنزل بل لو استوطن فى البلد فى غير ملكه ستة اشهر وجب التمام بل لو لم يكن له منزل بل كان له فى البلد ضيعة او زرع او بستان بل ولو نخلة وجب الاتمام مع استيطان ستة اشهر فى البلد لنا انه بلد اقامته فلحقه حكم

بلده وما رواه اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سألت اباعبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر لا
يقال لا دلالة في هذا الحديث لانه علق بالنزول في الضيعه ولان في طريقه ابان بن عثمن وهو ناووسي
لانا نقول المراد السكنى في تلك الضيعه لاستبعاد النزول في نفس الضيعه وابان وان كان ناووسيا الا ان
الكشي قال انه ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن وما رواه عمار بن موسى في الموثق عن
ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفره فيمر بقريه له او دار فينزل فيها فقال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا
نخله واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سال علي
بن يقطين ابا الحسن ع عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعه فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير الى غير المصر لانه المذكور والدار والضيعه مونثان ولا يجوز
عود ضمير المذكر اليهما واعلم ان قول الشيخ في المبسوط وقول ابن البراج يشعران بالقصر مطلقا ما لم ينو المسافر
اقامة عشرة ايام وقول ابي الصلاح يشعر بان التقصير انما هو في المنزل لا في البلد بغيره مسئلة قال
ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قريه يملكها او بعضها اتم وان لم يقم المدة التي
يوجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم وكذلك حكم منزل ذوجة الرجل وولده وابيه
واخيه ان كان حكمه نافذا فيه ولا يتحوز منه لو اراد المقام به والكلام يقع معه في مقامين الاول الذي
اشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجتياز والنزول بل يجب التمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان الثاني
فيه ستة اشهر لانه صار موطنا له ومسكنا فالحقه حكم بلده احتج بما رواه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال
يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر والجواب انا نقول بموجبه فانا نشترط الاستيطان الثاني المشهود
يجعل ذلك الوطن مناطا للاتمام فلا يتم لو كان غيره من قاربه ورد فجائز احتج بما رواه في الموثق فضل
البقباق عن الصادق ع قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما
ان يقصر الصلوة والجواب ان في طريقه داود بن الحصين وهو وان كان ثقة الا انه واقفي على انا نقول

بموجبها من انه ينوي المقام عشرة ايام ويتم لما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق ع قال سألته
عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة وفي طريق هذه الرواية ابان بن عثمن الا ان
الكشي قال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مسئلة لو كان لبلد طريقان واحدهما مسافة
دون الاخر فقصد الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة لا لغرض اخر وقال ابن البراج ان سار فيه
بغير علة لم يقصر وانكان الناقص مخوفا او شاقا او كان له في الطريق الابعد حاجة يدعوه الى المسير فيه
كان عليه التقصير لنا انه وجد المقتضي للتقصير وانتفى المانع فيجب القصر اما وجود المقتضي فلانه مسافر
شغل يومه بالمسير فيه فيجب عليه التقصير واما انتفاء المانع فلان السير في ذلك الطريق لغرض سوى
الترخص مباح وكل سفر مباح فانه موجب للقصر وانتفى عنه وجه القبح احتج بانه عبث فيكون منهيا عنه
والجواب المنع من المقدمتين مسئلة قال ابن البراج لو شك في المنسية هل هي صلوة حضر او سفر
كان عليه ان يصلي صلوة حضر والوجه انه يجب عليه الصلاتان لنا ان الزيادة والنقصان مبطلان
والقصر والتمام فرضان متغايران فوجبا معا عليه كالو نسي هل الفائتة صبحا او ظهرا احتج بان الاصل
عدم السفر والقصر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع من اصالة عدم السفر والقصر
ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها
مسافة يقصر فيه الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة
يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه
وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى
يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قولنا جواز القصر بمكة فاما على ما روي من الفضل في الاتمام
بها فانه يتم على كل حال عدا انه يقصر فيما عداها من عرفات ومنى وغيره ذلك الا ان ينوي المقام عشرا
فيتم ح على ما قدمناه وقال ابن البراج من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة يقصر فيه
الصلوة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان
خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه بها ولا ينوي المقام بمكة عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير

لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان نوى اذا قضى مناسكه بعرفات
المقام بمكة عشرا اذا عاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها فان كان يريد اذا قضى
مناسكه المقام عشرة ايام بمكة او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فعليه الاتمام
بمكة والتقصير في منى وعرفات الا ان ينوي المقام بها عشرا فعليه ح التمام وقد ذكر عليه
ان التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام بمكة عشرة ايام
اتم فان خرج الى عرفة لقضاء المنسك فاما ان يقصد المقام بعد ذلك بمكة عشرة ايام
اولا فان نوى قصده اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة
مسافرا فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة
بعد عوده من عرفة الى مكة وعزم نيته عن المقام قصر عند خروجه
من مكة الى عرفة تم الجزء الاول من مختلف
الشيعه في احكام الشريعة بعون الله
وتوفيقه في شهر شوال ختم بالخير والاقبال
سنه احدى وثمانين وسبعمائة

الجزء الثاني من كتاب
مختلف الشيعة في احكام الشريعة
تصنيف المولى الشيخ الامام العالم
الفاضل العلامه فريد الدهر ووحيد العصر
المؤيد بالنفس القدسيه والاخلاق النبويه كاشف
الدقايق ومبين الحقايق وارث علوم الانبياء
والمرسلين جمال الملة والحق والدين ابي منصور
الحسن ابن المولى الشيخ المرحوم السعيد سديد الدين
يوسف بن المطهر الحلي دام الله اثاره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكاة

وفيه مقاصد الاول من تجب عليه **مسئلة** اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج
الزكاة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم واوجب ابن حمزة الزكوة في مال الصبي وقال السيد المرتضى
في الجمل الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة
في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقه
وقال علي بن بابويه وليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكاة والربح لليتيم وقال ابن
الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من عقله من البالغين
ثم قال في موضع آخر ولا زكوة في مال يتيم اذا كان صامتا فان حركه الوصي بما يخرجه به عن حكم الوديعة
صار الوصي ضامنا والحاصل الى اليتيم استقبل به وقت وجوبه وقال سلار واما من تجب عليه الزكاة
فهم الاحرار البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكاة في اموال الاطفال حملناها
على الندب وقال ابن حمزة تجب الزكاة في مال ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكاة على الاطفال و
المجانين ونقله عن ابن ابي عقيل وهو الاقرب لنا ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف
والزكاة تكليف فكل واحد منهما ليس من اهل الزكاة والمقدمتان ظاهرتان ولانها وجبت طهارة
عن الذنب ولا ذنب عليهما **اما** المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها **واما** الثانيه فظاهرة لا يقال اما الدليل الاول فيمنع مقدمتيه معا اما الصغرى فيمنع كونهما
ليسا من اهل التكليف مطلقا ولهذا تجب عليهما قيم المتلفات واروش الجنايات **واما** الثانيه فلان
الزكاة حق مالي للفقراء فهي كالدين سلمنا لكن يمنع تعلق الوجوب اصلا بل تعلق الوجوب بالمال على الوصف
لقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهما غنيان سلمنا لكن تجب الزكاة
في المال لقوله عليه السلم في خمس من الابل شاة وفيما سقت السماء العشر وهو عام ولم تجب في النقدين لان
قوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم خطاب للمكلفين وليسا منهم فافترق البابان **واما** الثاني فلا
نجوز ان يكون الخطاب مختصا بالجماعة الذين ارتدوا في زمانه عليه السلم لقوله خذ من اموالهم وانما يكون خطابا

تعالى خذ

تاما لو كان هناك جماعة لهم مال ينصرف الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين ولا عموم لحكاية
الحال سلمنا لكن لا نسلم ان التطهير انما يكون من الذنب والا لسقطت الزكاة عمن لا ذنب له وليس كذلك
اجماعا لانا نقول اما ان الزكاة تكليف فظاهر لوجوب النية فيها ولحصول الثواب بها ولتعلق الخطاب
بها بالمكلفين ولا نعني بالتكليف سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي كونها عبادة واما انهما ليسا من اهل
التكليف فظاهر اذ هو منوط بالبلوغ والرشد واروش الجناية وقيم المتلف ليس من باب التكليف
بل من باب خطاب الوضع وقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين وكذا قوله
في خمس من الابل شاة وغيره من الاحاديث وخطابه عليه السلم ليس مختصا بقوم دون غيرهم الا ان ينص
على التخصيص لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولقوله عليه السلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر
انه انما يكون من الذنب ولا يلزم سقوط الثانية بدليل آخر عمن وجبت عليه ممن لا ذنب له وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة وفي الصحيح
عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكاة وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم
انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة
زكاة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكاة
واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس احتج الموجبون بعموم الامر بالزكاة وبما رواه في
الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء
فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب يحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية
المحققة ولعدم تكليفهما وعا تقدم من الاحاديث **مسئلة** قال المفيد رحمه الله لا زكاة عند آل
الرسول عليهم السلام في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم
او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكاة منها والمشهور الاستحباب لنا
الاصل براءة الذمة ولان مال التجارة لا تجب فيها الزكاة على ما سيأتي ومال الطفل لا تجب فيه
الزكاة على ما تقدم قال الشيخ مراد الشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي

يستحق بتركه العقاب **مسئلة** المملوك لا تجب عليه الزكاة اما على ما اخترناه نحن في كتبنا من انه لا
يملك مطلقا فظاهر لعدم الملك واما على القول الآخر من انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فقد
نقل الشيخ خلافا بين علمائنا فمنهم من نفى الزكاة لعدم تمامية الملك اذ للمولى انتزاعه منه وهو اختياره
في المبسوط ومنهم من اثبتها لانه مالك له التصرف فيه بجميع انواع التصرف واذا نفينا الزكاة عن المملوك
فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة والشرايط موجودة فيه لتمكنه تمكنا تاما من التصرف
فيه **مسئلة** الفار بالسبك من الزكاة ان سبك بعد حولان الحول وجبت الزكاة اجماعا وان سبك
قبل الحول ففي الزكاة عليه قولان قال في النهاية يستحب وقال في الجمل وخاص ما يستحب فيه الزكاة
الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يفر بها من الزكاة فان قصد الفرار به
عن الزكاة وجبت فيها الزكاة وفي الخلاف لا زكاة في سبائك الذهب والفضه ومتى اجتمع معه دراهم
او دنانير ومعه سبائك او نقار واخرج الزكاة من الدراهم والدنانير اذا بلغ النصاب ولم تضم السبائك
والنقار اليها وقال جميع الفقهاء تضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من
الزكاة وفي المبسوط سبائك الذهب والفضه لا تجب فيها الزكاة الا اذا قصد بذلك الفرار من
الزكاة فيلزمه حينئذ الزكاة وكذا قال السيد المرتضى في الجمل وقال علي بن بابويه وليس في السبائك
شيء الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك زكاتها وكذا قال ابنه ابو جعفر في كتاب
المقنع وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية **مسئلة** السبائك من الذهب والفضه لا زكاة فيها
الا على من هرب بها من الزكاة للاجماع وقال ابن ابي عقيل ليس في الحلي زكاة ولا في الذهب والفضه
المسكوكة حتى يضرب دراهم ودنانير ويبقى في يد مالكها حولا كاملا ولم يفصل وقال المفيد اذا صيغت
الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم تجب فيها زكاة ولو بلغت في الوزن مائة الف وكذلك لا زكاة في التبر
قبل ان يضرب دنانير وقد روي انه اذا فر بها من الزكوة لزمته زكوته عقوبة ولا ينفعه فراره
بسبكها وصياغتها وهذا يدل على سقوط الزكاة عنده وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا
الاصل براءة الذمة وعدم تعلق وجوب الزكاة بالحال وما رواه الحسن بن يقطين في الصحيح قال سألت

ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك وفي الصحيح عن
علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل
عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز
قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة
وهذا نص في الباب من ان الفار لا تجب عليه الزكاة ولان المقتضي للزكاة ان كان ثابتا في الفار بالسبك
كان ثابتا في الفار بغيره والتالي باطل فالمقدم مثله احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة والجواب الحمل على الاستحباب عملا
ببراءة الذمة وبما رواه رفاعة في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه
زكاة فقال لا وان بلغ مائة الف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكاة
قال لا لا يقال ليس في العموم دلالة على صورة النزاع لانا نقول العام يعمل به مطلقا ما لم يدل دليل على
التخصيص وليس حمل هذه العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار باولى من حمل الخبر الاول على الاستحباب
بل ما قلناه اولى لموافقته البراءة الاصلية ولما رواه هرون بن خارجة في الحسن عن الصادق عليه السلم
قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد
ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضلها اكثر مما يخاف من الزكوة وهو صريح في المطلوب قال السيد المرتضى فان
من فر بدراهم او دنانير فسكبهما من الزكوة او ابدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة فان الزكاة
تجب عليه اذا قصد الهرب وان كان له غرض سوى الفرار فلا زكاة عليه قال دليلنا اجماع الطائفة
فان قيل قد ذكر ابو علي ابن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد
تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلم يتضمن
انه لا زكاة عليه وان فر وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طرقا يتضمن ان
الزكاة يلزمه ويمكن حمل ما تضمن عدم اللزوم على التقية ولانا وان لا الاخبار التي وردت بان الزكاة

تلزمه لانه

يلزمه اذا فرضها الا ايجاب الزكاة فالعمل بهذه الاخبار اولى وهذا الكلام مدفوع لما قلناه من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك مسئلة قال في الخلاف اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكاة لزمته الزكاة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات وقد روي ان ما ادخله على نفسه اكثر والمعتمد سقوط الزكاة لنا ان اتحاد الجنس شرط وقد تقدم احتج بما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت لا يكسر الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا والجواب انه محمول على الاستحباب او على الفار بعد الحول مسئلة المديون تجب الزكاة عليه في الدين ان تركه حولا ولا تجب على المدين اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في النهاية والخلاف والجمل مال الدين ان كان تأخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته وان كان من جهة المديون فزكاته عليه وفي المبسوط لا زكاة في الدين الا ان يكون تأخره من جهته فان لم يكن متمكنا فلا زكاة عليه في الحال فاذا حصل في يده استأنف به الحول وفي اصحابنا من قال تخرج لسنة واحدة وهذا اذا كان حالا فان كان مؤجلا فلا زكاة فيه اصلا وقد روي ان مال القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد لا زكاة في الدين الا ان يكون تأخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ويحمل كلامه في نفي الزكاة عن المديون اذا كان التأخر من جهته واختاره المفيد قال السيد المرتضى في الجمل وقال ابن الجنيد الزكوة لا تجب على المديون ما لم يكن بعض الملكية واقعا على عين معزوة كالوديعة وقال ابن البراج الزكوة على المستدين فان ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء والاقرب انه لا زكوة على المالك ويجب المديون ان كانت عنده قائمة حولا وهو اختيار ابن ادريس لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف ولان الزكاة تجب في العين ولا عين قائمة للدين وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قلت ليس في الدين زكاة قال لا احتج ابعموم قوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم وبما رواه

درست عن الصادق عليه السلم قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة والجواب بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع بالفصل في هذين الخبرين لانا نقول لما سأله الحلبي عن الدين واطلق عليه السلم القول باسقاط الوجوب لو كان ثمة صورة مالزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل مسئلة ولا زكاة على المقرض مطلقا اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت الزكوة عليه والا فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية في باب الزكوة والخلاف والمفيد في المقنعة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من النهاية ان اشترط المستقرض الزكوة على القارض وجبت عليه دون المستقرض لنا انه ملك المقرض فالزكوة عليه والشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كما لو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او المستقرض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكاته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده ليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس وياكل منه ولا ينبغي الا ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه احتج بما رواه في الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض والجواب انا نقول بموجبه فان المقرض لو تبرع

شاه وانما ساوى الاناث اذ هو مدلول اسقاط التاء من العدد والجواب الاسقاط معارض للبراءة والاحاديث لا تمنع وجوبها في الذكور مع ما قلناه سالما والشهير من الاصحاب مسئلة لا تعد السخال مع الامهات بل لها حول بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين النتاج او من حين السوم الاقرب الثاني والمشهور الاول لنا ان الشرط السوم فلا يعتبر قبله ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلم ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد واتباعهما بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم نتج ولاسقاط مؤنة العلف عنها والجواب المنع من صحة السند وبان كون الحول عادة لا ينافي ثبوت عادة اخرى للحديث الصحيح الذي ذكرناه من طرفنا الحق ومنع اسقاط مؤنة العلف فان اللبن يجري مجرى العلف اما اذا استغنت بالرعي عن الامهات فان الحول يتحقق حينئذ اعتباره لوجود الشرط مسئلة المشهور ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا زادت واحدة وجب بنت مخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شيء حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها ابنة مخاض انثى فان لم يكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فان زاد على الخمس والعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون انثى لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ثم ليس فيها شيء حتى ... في كل خمس شاة حتى

بالاداء سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط ممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه ان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وفي لزوم هذا الشرط نظر مسئلة المرتد عن غير فطرة اذا التحق بدار الحرب قال في المبسوط زال ملكه وينتقل المال الى ورثته ان كان له ورثة والا الى بيت المال فان كان حال عليه الحول اخرجت منه الزكاة وان لم يحل عليه لم يجب عليه شيء والاقرب ان الحاكم يحفظها فان عاد فهو احق بها والا انتقل الى ورثته بعد موته وحينئذ تجب فيها الزكوة عليه لا يقال انه ممنوع من التصرف في امواله فكيف تجب عليه فيها الزكاة والتمكن شرط في الوجوب لانا نقول المنع من جهته باختياره البقاء على الارتداد فانه لو عاد الى الاسلام تصرف في امواله بحسب اختياره المقصد الثاني فيما تجب فيه وتستحب وفيه فصول الاول في الانعام مسئلة يشترط السوم فيها طول الحول للدر والنسل لا للظهر والعمل فلو كانت سائمة للاسفلم نظرها او عملها لم تجب الزكاة ولو كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكاة هذا اذا علفت طول دهرها او عملت طوله ولو عملت في البعض واعتلفت فيه قال في الخلاف والمبسوط يعتبر الاغلب وبه قال ابن الجنيد والاقرب سقوط الزكاة الا ان يقع في القليل الذي لا يخرج الانعام معه عن اسم السوم ولم يلحق باسم العوامل وبه قال ابن ادريس لنا ان السوم شرط وقد خرجت عنه فيسقط الزكاة كالملك وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال ليس في العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتج باعتبار الاغلب كالعلات في اعتبار السقي والجواب لا جامع مع انه قياس باطل قال الشيخ في المبسوط فان كانت المواشي معلوفة او للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وان قلنا لا تجب كان قويا لعدم الدليل واصالة البراءة وهو حسن مسئلة شرط ... في الانعام الانوثة فلا زكاة في الذكران عندنا وباقي الاصحاب على خلافه لنا عموم الامر بالزكاة وما رواه محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبراءة الاصلية وبان الاحاديث دلت على ان في خمس من الابل

بلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر احتجّا بما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما عليهما السلم في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان يبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال الشيخ المراد فاذا زادت واحدة ولم يذكر لفهم المخاطب او
للتقية قال السيد المرتضى دليلنا اجماع الفرقة فان قيل قد خالف ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس و
عشرين ابنة مخاض فان لم يكن في الابل فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة
ففيها ابنة مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب
على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلم ومثل هذه الاخبار لا نعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض و
ابن اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيمة تجوز احدها
في الصدقات هذا آخر كلام السيد رحمه الله تعالى مسئلة المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت
على مائة وعشرين ولو بواحدة وجبت فيها عن كل خمسين حقه وعن كل اربعين بنت لبون قال الشيخ ثم ليس
فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك ترك هذه العبرة واخذ من كل خمسين حقه
ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه وسلار وابن البراج
وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال الى عشرين ومائة فما زاد على هذا ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه والمفيد قال الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار و
اخرج من كل خمسين حقه ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابو الصلاح والسيد المرتضى في الجمل وفي الخلاف
اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب
ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقه وبنتا لبون وقال السيد في الانتصار مما ظن
انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت
فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة
ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على
مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة

ويخرج

ويخرج من كل خمس زائدة على العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسة وعشرين اخرج ابنة مخاض والذي يدل
على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على ما يخرج من الابل اذا كانت
مائة وعشرين واختلفت الامة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما
بين هذه العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة وابنا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك
وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم نجمع على وجوب شيء في الزيادة
فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل شرعي قاطع فيجب ان يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة
ان الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة الى اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت
مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون تكلمنا على ذلك ان هذه كلها اخبار آحاد لا توجب علما ولا
قطعا ويعارضها ما رواه مخالفونا ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل
اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما
ما يعارض ما ذكروه من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلم فاكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يعرفونه
وبالعونه هذا آخر كلامه لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن الزكوة الى ان قال
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم وعن زرارة عنهما عليهما السلم الى عشرين ومائة فان زادت
ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
بن يسار عنهما عليهما السلم فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
والجواب عما قاله السيد المرتضى المنع من الاجماع بل لو سلم لو توقعه على خلافه كان اقرب والعجب ان السيد
المرتضى قال في المسائل الناصرية الذي يذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل
خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وعشرين
فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين ثم تجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة
اذا زادت على مائة وعشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة وقال ابن جرير الطبري وبين المال بالخيار

بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه
انس وعبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه عليه السلم من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت
الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التأويل احدهما ان معنى استيناف
الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة
من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيناف وظن انه على ما قاله دون ما سواه الثاني
ان يريد انه اذا استفاد مالا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه مستأنف به الفريضة ولا يبني
حوله على حول الاصل مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب
باقي علمائنا في احدى وثمانين شيئا اصلا على نصاب ست وسبعين لنا الاصل براءة الذمة وما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وكذا في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم وعن زرارة عنهما عليهما السلم ورواه ابنه ابو جعفر في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم مسئلة قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين
وزادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ثم قال الى احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل وكذا قال
ابن الجنيد فاذا بلغتها ففيها حقة طروقة الجمل وفي احدى وتسعين حقتان طروقتا الجمل وفي الزائد
على مائة وعشرين بواحدة في كل خمسين حقة طروقة الجمل فان قصدا بذلك طروقة الفحل لهما بالفعل فهو ممنوع لان
الاصل براءة الذمة والمشهور عدم القيد نعم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او
يركب عليها احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق
عليهما السلم فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان

طروقتا

طروقتا الفحل والجواب المراد بذلك استحقاقها للطروق عملا بالبراءة الاصلية ولانها في معنى الشافع وقد
نهى النبي عليه الصلوة والسلم عن اخذها مسئلة اذا وجب عليه سن ادون وليست عنده وعنده
الاعلى ببحثه دفع الاعلى واسترد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع الادون وشاتين او عشرين
درهما هذا هو المشهور وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة
يأخذها المصدق او يدفعها وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب من لا يحضره الفقيه افتى بالمشهور
لنا المشهور وما رواه محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم كتب
له كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة
مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض
وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن
عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه تقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شيء مسئلة
لو كان التفاوت باكثر من درجة قال ابو الصلاح يضاعف الجبران الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض و
عنده حقة دفعها واسترد اربع شياه او اربعين درهما وبالعكس وكذا في البواقي قال وان كان ثلث
درج فست شياه او ما في معادله ذلك من الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك بل يوجد بالقيمة السوقية
لانه ضرب من الاعتبار والقياس والمنصوص عن الائمة عليهم السلم والمتداول من الاقوال والفتيا بين اصحابنا
ان هذا الحكم فيما بين السن الواجبة من الدرج دون ما بعد عنها اما الشيخ رحمه الله فانه قال
في المبسوط ويجوز النزول من الجذعة الى بنت مخاض والصعود من بنت مخاض الى الجذعة على ما قدمناه في الشاة
بين الاسنان وهو يدل على ما اختاره ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان المخرج من بنت مخاض والغنم او
الدراهم مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها والمجموع من بنت اللبون والغنم او الدراهم

مساو للحقه في المصالح المتعلقة بالحاجها او الضرورة فاسمه بان مساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض
مع الضعف من الغنم او الضعف من الدراهم مساو للحقه في المصالح المتعلقه بالحاجها واذا كان كذلك جاز
الانتقال في الاحسن فاذا وجهنا مقدمات ثلث احدها مساواة بنت المخاض مع الغنم او الدراهم
لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لقبح جعله بدلا على تقدير انتفاء المساواة او الرجحان ولانه لولاه لكان
حراما كالترك الثانية مساواة بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقه وهي مقدمه ظاهره مما سبق الثالثة
جواز الانتقال مع تقدير المساواه وهو ايضا ظاهر اذ مع التساوي في المصالح المتعلقه بالتكليف يقبح التخصيص
لاحد المتساويين بالاجزاء دون صاحبه وقوله انه مما سيخطاه بل هو حكم مستفاد من قضايا عقليه
قطعيه مسئله المشهور ان في ثلثين من البقر تبيع او تبيعه اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى
وسلار وباقي المتاخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعه لنا
انه اشهر بين الاصحاب ولان التبيعه افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو
احوط فتعين التخيير بينهما احتجا بما رواه زراره ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر
والصادق عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي والجواب انه غير مانع عن ايجاب الانثى
على وجه التخيير مسئله ذهب الشيخان الى ان النصاب الرابع للغنم ثلثمائة وواحدة وان فيه اربع
شياه الى اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ قال الشيخ في الخلاف اذا زادت واحدة على ثلثمائة
ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وقال جميع الفقهاء ابو حنيفه ومالك
والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحده اكثر من ثلث الى اربعمائة ولم يجعلوا
في الثلثمائة وواحده اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذه وقد بينا الوجه
فيها وهو اختيار المرتضى رحمه الله واستدل باجماع الفرقة والذي اختاره الشيخ هو مذهب ابي علي بن الجنيد
وابي الصلاح وابن البراج ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن ابي عقيل وابني بابويه وسلار وابن حمزه
وابن ادريس والمعتمد اختيار الشيخ لنا الاحتياط وما رواه في الحسن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير و
بريد والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمايه فاذا بلغت ثلثمائة

ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة وان تمت
اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة ويسقط الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة
وقوله تعالى لا يسألكم اموالكم وما رواه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم قال الى المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والجواب ان الاصل حال عنا
بما تقدم والايه غير داله على المطلوب وكذا الحديث لان الزيادة تحمل على بلوغ الاربعمائة جمعا بين
الادلة فان الكثرة غير منحصرة والعجب ان ابن ادريس نقل عن المفيد اختيار ذلك والمفيد قد صرح
في المقنعه بما قلناه اولا والحديث الذي رووه في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم
ضعيف فلعله اياه مسئله المشهور عند علمائنا اجمع ان اول نصب الغنم اربعون ذهب اليه
الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه
ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين وزادت واحده ففيها شاة لنا رواية زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وفي حديث محمد بن قيس
عن الصادق عليه السلم قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة مسئله قال ابو الصلاح لا تعد في شيء
من الانعام فحل الضراب وقال ابن ادريس تعد وهو الاقوى لنا عموم الامر في قوله في كل ثلثين
حقه وقوله عليه السلم تعد صغيرها وكبيرها نعم لا يؤخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدم العد
قال الشيخ في الخلاف اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين ان يأخذ اربع حقاق او خمس
بنات لبون والحق ان الخيار في ذلك الى المالك ايهما شاء دفع لنا انه عليه السلم امر العامل بتخيير
المالك مسئله لو اجتمع الجاموس والبقر او الغنم والماعز او العراب والبخاتي اخذ الواجب من
الجنسين فان لم يتفق احدهما ساوى المقسوط عليهما كما لو كان عنده عشرون شاة وعشرون عنزا
فانه يأخذ شاة قيمته نصفها نصف ماعز وكذا لو تعاوبا وقال ابن الجنيد يعتبر الاغلب لنا ان
ما ذكرناه اعدل فيكون اولى احتج بالحمل على الغلات والجواب المنع من التساوي الفصل
الثاني في باقي الاصناف مسئله المشهور بين علمائنا اجمع ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالا

وفيه نصف مثقال وقال الشيخ علي بن بابويه ليس فيه شيء حتى تبلغ اربعين مثقالا وفيه مثقال
لنا عموم الامر بايتاء الزكوة وبقوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم وما رواه يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه زرارة عن الباقر قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بتسعة الى ان
قال فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان
يبلغ اربعة وعشرين احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد
والفضيل عنهما عليهما السلم قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء والجواب عن الاول المعارضه بالاحتياط وعن الثاني بالمنع من صحة الحديث وبالقول بالموجب
فان في الاربعين عندنا دينار ونحمل قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار فكانه قال
ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار جمعا بين الادلة مسئله والنصاب الثاني من الذهب
اربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه جعله اربعين مثقالا فقال و
ليس في النيف شيء حتى تبلغ اربعين لنا العمومات والروايات روى علي بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية و
عشرين وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بتسعة الى ان قال متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة
عشر احتج بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا وليس في
النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد والجواب المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة
السند فان في طريقها علي بن فضال وفيه قول ونقول بموجبها ونحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار
حتى تتم اربعين جمعا بين الادلة مسئله قال الشيخ في النهاية اذا خلف الرجل دراهم او دنانير
نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيه الزكاه وكان الرجل غايبا

لم يجب فيها زكاة وان كان حاضرا وجبت عليه الزكاة وهو اختيار المفيد رحمه الله وقال ابن ادريس
حكمه حكم الغايب ان قدر على اخذه متى اراده وجب متى حال حوله وانه لا يجب عليه فيه الزكاة
سواء كان نفقته او مودعا او كنزا في كنز فانه ليس بكونه نفقه خرج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال
الذي له في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا فانه خبر من
اخبار الاحاد لا يلتفت اليه والمعتمد الاول لنا انها مع الغيبه في معرض الاتلاف فكانت كمال التالف
وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقه
الفين لسنتين عليها زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غايبا فليس عليه زكاة وعن
ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل خلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين
عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليها زكاة وان كان غايبا فليس فيها شيء والجواب عما قاله ابن
ادريس بالمنع من المساواه للمودع لان المودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع مسئله
المشهور ان الزكاة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها وان كانت غلة
عند اشتداد حبها ولا تجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ اجماعا وقال بعض علمائنا انما تجب
الزكاة عندما يسمى تمرا او زبيبا او حنطة وشعيرا وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان البسر يسمى تمرا لغة
فيتعلق به الوجوب احتج بانه يسمى بسرا لا تمرا في العرف والجواب الاعتبار بتسميته لغة لا
بالعرف مسئله قال في المبسوط لو اراد صاحب الثمرة ان يقطعها رطبا خرصت عليه ما يكون
تمرا واخذ من الثمرة زكاته والحكم ان اراد ان يأخذ بلحا او بسرا مثل ذلك اما البسر فالاقوى عندي
انه كذلك لان اعتبار وقت التعلق بذلك اما البلح فلا لانه لا يسمى بسرا ولا تمرا فلا يجب فيه الزكاة
فلا يمنع من اخذ شيء منه من غير خرص مسئله قال الشيخ في المبسوط النخل اذا حمل في سنة واحدة دفعتين
كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض لانها في حكم السنتين والاقرب عندي الضم لانها ثمرة
عام واحد كما لو اختلف وقت الادراك والطلوع مسئله قال الشيخ العلس نوع من الحنطة
يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة ولا يبقى

بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها وزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحا خرجت على قشره
النصف واوجب الزكاة في المجمع من العلس والحنطة وجعل السلت نوع من الشعير واوجب الزكاة
فيه ايضا والاقرب انهما نوعان مغايران للحنطة والشعير فلا زكاة فيهما لنا ما رواه زرارة ومحمد
بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا فرض الله الزكاة
مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله
عليه وآله عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك حقيقة
مسئلة اذا مات المديون وله نخل قد بدا صلاح ثمرته في حياته قدمت الزكاة على الدين وقال
الشيخ في المبسوط بالتقسيط لنا ان الزكاة تجب في العين والدين تجب في الذمة وقد سبق تعلق الزكاة
بالثمرة في حياته قبل الموت احتج بانهما حقان تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط والجواب حق الزكاة
اسبق تعلقا فيكون مقدما مسئلة قال في المبسوط لو اشترى نخلا بعد بدو الصلاح بشرط القطع ما لم
حتى بدا صلاحها فان طالب البايع بالقطع او المشتري او اتفقا عليه فلا زكاة على احدهما اذ
لا دليل عليه وان اتفقا على التبقية برضا من البايع كان له ذلك وكانت الزكاة على المشتري
والحق في الاول ان الزكاة على المشتري ايضا لنا انها ثمرة نمت على ملك المشتري فكانت الزكوة عليه
كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل على الوجوب لا يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم لا يوجب
الثبوت مسئلة لو بادل جنسا بمثله او بمخالف مما تجب فيه الزكاة في اثناء الحول سقطت
سواء قصد الفرار او لا وقال الشيخ ان بادل بالمخالف فلا زكاة الا ان يقصد الفرار وان كان
بمماثل وجبت الزكاة والحق سقوط الزكاة في البابين لنا ان الزكاة تجب في العين ومع الاخراج
سقط محل الوجوب فيسقط الوجوب مسئلة لو جعل الدنانير والدراهم حليا قبل الحول فرارا
الزكوة عند اكثر علمائنا لانتفاء الشرط وقال ابن ابي عقيل تجب الزكوة مقابلة له بنقيض مقصوده
كالقاتل والمطلق وهو ممنوع مسئلة لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكاة من غيرها

كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد للتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن
له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين وليس له رد ما تعلق حق الغير به
والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد سبق مسئلة لو بادل جنسا
بمثله وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ في المبسوط بني كل واحد منهما على حوله ولا يستانف والاقرب
التفصيل فان علما فساد المبادلة وكان كل منهما متمكنا من استرجاع ماله متى شاء فالحق ما قاله الشيخ
والا فلا لنا انه بدون التمكن يكون بمنزلة المغصوب فيسقط اعتبار الزكاة حينئذ مسئلة
قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاة فان كان موسرا كلف
اخراج الزكاة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يوخذ منه لان حق المرتهن في الذمة والاقرب
سقوط الزكاة مع الاعسار وعدمه لنا انه ممنوع من التصرف والتمكن من التصرف شرط والشيخ رحمه الله
قال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه
زكاة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء لانه استدل
بان مال الغايب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكاته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم
المستقرض زكاة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكاتها
والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا منه
يلزمه زكاته بلا خلاف والذي قواه الشيخ هنا هو الوجه عندي وفي المبسوط في موضع آخر لو استقرض
الفا ورهن الفا لزمه زكاة الف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن مسئلة
قال في الخلاف لو التقط نصابا وحال عليه حول بعد حول التعريف وجبت الزكاة والوجه انه
لا تجب الا بعد حول لان الحول من حين نية التملك لنا ان الملك شرط وانما يتحقق بعد نيته احتج
بقولهم عليهم السلم لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان تجب فيه الزكاة
فهذا الظاهر تجب فيه الزكاة والجواب المنع من التساوي من كل وجه ولهذا تجب رد العوض
مع ظهور المالك بخلاف ماله مسئلة قال السيد ابن زهرة لا زكاة على العامل في المزارعة

د المساقاة لان الحصة التي ياخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكاة على رب الارض
لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارضه وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار وشنعه كل التشنيع واوجب الزكاة
عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه ملك بالزراعة فتجب عليه الزكاة احتج بانه اجرة
ولا زكاة في الاجرة اجماعا والجواب المنع من الصغرى ~~الفصل الثالث فيما يستحب فيه الزكاة~~ المشهور ان المؤنة
التي تلحق الغلاة والثمار الى وقت الاخراج كاجرة السقي والعمارة والحصاد والتصفية تخرج وسطا ثم
يزكى الباقي واختاره الشيخ في النهاية والمفيد والا لزم الضيق وقال في الخلاف والمبسوط انها على
المالك لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر ونحن نقول بموجبه اذ العشر انما يجب في النماء الا المؤنة
فيما يستحب فيه الزكاة مسئلة اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالاكثر قال بالاستحباب
وآخرون قالوا بالوجوب قال ابن ابي عقيل اختلف الشيعة في زكاة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب
وقال آخرون بعدمه وهو الحق عندي وقال الشيخ في الخلاف لا زكاة في مال التجارة عند المحصلين
من اصحابنا واذا باع استانف به الحول ومنهم من قال فيه الزكاة اذا طلب برأس المال او بالربح
ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكاة فيها وكذا
ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه رحمهما الله عليه الزكاة لنا الاصل براءة
الذمة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك
هو يتم مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكاة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما
لا يجتمعان والمقدم ثابت فالتالي منتف وبيان الثاني وثبوت الاول ظاهران وما رواه زرارة
في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر
وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار و
يعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس
فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر وفي الصحيح عن هشام بن سالم

قال سأل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع
موضوع فاذا احببت بعته فرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال
لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن عبد الله بن بكير وعبيد
وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب زكاة ولانه لو وجبت الزكاة
في مال التجارة لوجبت في مال القنية وثياب البذلة وعبيد الخدمة والتالي باطل بالاجماع فالمقدم
مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكاة هناك انما هو لاجل معنى مشترك بينه وبين صور النقض كالاشتراك
في المالية او دفع حاجة الفقير عملا بالمناسبة والاقتران والسبر والتقسيم وغير ذلك من الادلة
ولانه لولاه لما ثبت في صورة النزاع عملا بالباقي السالم عن معارضة كون المشترك علة احتج الجامع
بعموم الامر وبان المناسبة تقتضي وجوب الزكاة فيها من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة نعم
الله تعالى بالصدقة وقلة الضرر بالدفع منه ولما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلم
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة
او حتى يبيعه قال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلم نحوه والجواب المنع من العموم مع البيان الوارد من الرسول عليه السلم
في النص الدال على تخصيص الاشياء التسعة بالوجوب والمناسبة ممنوعة والرواية ان سلم
سندها محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها
قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه مسئلة قال الشيخ قد
بينا انه لا زكاة في مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكاة فعلى هذا
اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى
عرض التجارة بعرض كان عنده للقنية كان ابتداء الحول السلعة من حين ملكها للتجارة
والوجه ان يقال ان كانت الدراهم والدنانير من مال التجارة وجبت الزكاة او استحبت والا

فلاخيشد لا فرق بين العرض والدراهم والدنانير ان كانا للقنية تعلقت الزكاة وجوبا واستحبابا
عند الشيخ وان كانا للتجارة مبني الفرع على الاصل مسئلة اذا ظهر الربح في المال المضاربة قال في المبسوط
ليس للعامل اخراج الزكاة الا بعد القسمة لان ربحه وقاية للمال لما لعله يكون من الخسران قال ولو
قلنا ان ذلك له كان احوط لان المساكين يملكون من ذلك المال حزء فاذا املكوه خرج من ان يكون وقاية
لخسران بعرض والذي قواه الشيخ هو الاقوى عندي مسئلة قال ابن الجنيد يوجد الزكاة في ارض
العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير
الحبوب ومن التمر والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة لنا اصالة براءة الذمة
وما روي عنهم عليهم السلم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما اوجب الزكاة في تسعة اصناف وعفا
عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عليه السلم عن الحب ما يزكى منه فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي
الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلم قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وفي الموثق
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب
فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه
الزكاة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في الارز شيء فقال نعم والجواب السوال
وقع عن الحب الذي يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول المندوب فيحب ذكرهما معا في الجواب
والاحاديث الباقية محمولة على الاستحباب قال المفيد رحمه الله قد روي حصر الزكوة في تسعة
وعفوها في ساير الحبوب والاحاديث عنهم صلوات الله عليهم محال فوجب حمل الحصر على الوجوب
والباقي على الاستحباب مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت اذا كانا
في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه
لنا الاصل براءة الذمة وما سبق من ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة
وعفا عما سواهن مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة في العسل الماخوذ من ارض العشر وليس بجيد

وانما

220

وانما ذلك مذهب ابي حنيفة لنا ما تقدم المقصد الثالث فيمن يصرف اليه الزكاة مسئلة
الفقراء اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس ولو جمعا قال الشيخ في اكمل الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين
هم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم وهو اختياره في المبسوط والخلاف واختاره ابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس وقال في النهاية المسكين اسوء حالا من الفقير وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار
احتج الاولون بوجوه الاول ان العادة في عبادات اهل اللغة الابتداء في الذكر بالاهم وقد
قدم الله تعالى في القرآن ذكر الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوء حالا لكان الاحسن تقديم المساكين
الثاني انه صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وسأل المسكنة الثالث قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر وهي تساوي جملة من المال الرابع ان الفقير ماخوذ من الفقار
وكانه قد انكسر فقاره ظهره لشدة حاجته احتج الاخرون بوجوه الاول ما رواه ابو بصير
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال
الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه الثاني ان العادة في عبادات اهل اللسان
تاكيد الاضعف معنى بالاقوى هيئته وان المؤكد يعتمد زيادة على ما تعتمده المؤكد ولا شك في انه
يحسن تاكيد الفقير بالمسكين فيقال فقير مسكين دون العكس فلولا ان وجود الحاجة في المسكين
اقوى لما حسن هذا التاكيد الثالث قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه لفقره وحاجته
قد الصق بطنه بالتراب لشدة جوعه الرابع قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد جعل للفقير حلوبته وفق عياله فيكون حاله اجود من المسكين و
كلا القولين محتمل والاخير اقرب مسئلة قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه
واعان المسلمين واماهم بيده وكان معهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين وقال الشيخ في المبسوط
المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون
ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس
المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد وهم

مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد قال وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية
فمن خصها احتاج الى دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما
قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل الى ان قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب
عام والباقي خاص وانما يكون عاما لو تناول القسمين مسئلة قال في النهاية وفي الرقاب
وهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجبت عليه
كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطا وغير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق وفي الجمل وفي
الرقاب وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة وفي الاقتصاد الرقاب هم المكاتبون وعندنا
يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشترى من مال الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب الزكاة
لانه اشترى بمالهم وفي المبسوط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا
انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة يشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم
لارباب الصدقات ولم يجز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى من الرقبة لكونه فقيرا
فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن يفتدى من اسر العدو
الذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه وقال المفيد وفي الرقاب
وهم المكاتبون يعانون بالزكاة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيناف وقال ابن ادريس
وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في المبسوط هو الاقوى عندي
وتخرج الرواية التي نقلها عن اصحابنا حسن ذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن
العالم عليه السلم وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل
الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر
عنهم مسئلة لو لم يعلم فيما دانه في الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء لنا انه مسلم
مؤمن والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان احتج بان الشرط الانفاق في الطاعة

لما ذكره

221

لما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون
انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة
والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيهما الظاهر وعليه العمل وهو حاصل في المجهول حاله
مسئلة قال المفيد رحمه الله وفي سبيل الله وهو الجهاد وكذا قال سلار والشيخ في النهاية
وقال في الجمل الجهاد وما جرى مجراه وفي الاقتصاد وفي سبيل الله وهو الجهاد ويدخل فيه جميع
مصالح المسلمين وقال في المبسوط فاما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة
الذين ليسوا بمرابطين لان المرابطين واصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات قال
ولو حمل على الكل لعموم الآية لكان قويا ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن
الميت والحي وجميع سبل الخير والمصالح وسواء كان الميت الذي يقضى عنه اذا لم يخلف
شيئا وكان ممن تجب عليه نفقته في حياته او لم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة
المساجد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله للمرابطين
في سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امر دينهم متشاغلا بذلك عن معاشه اذا
كان ذا فاقة اليه او لكف عدوه عن المسلمين او صلة لمن يستعان به في حرب عدو المسلمين
من غيرهم والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو قوله في الخلاف واختاره ابن حمزة وابن ادريس
لنا انه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم دليل صرفه عن حقيقته وما ذكره علي بن ابرهيم بن
هاشم قال فسر العالم عليه السلم الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم
ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام
ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد مسئلة قال المفيد وابن السبيل
وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته
الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ في النهاية
وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا

في الحال وان كان له مال في بلده وموطنه وفي المبسوط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي
ان الضيف داخل فيه وقال سلار وسهم المنقطع بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف
في ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين
يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل
والا فلا ولان مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان السبيل الطريق واقرب مجاز اليه ما ذكرناه
وتفسير العالم عليه السلم يدل عليه مسئلة قال الشيخ في المبسوط ابن السبيل ضربان احدهما المنشئ
للسفر من بلده الثاني المجتاز لغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي وابي حنيفة
ولا يستحقها الا المجتاز عند مالك وهو الاصح لان ائمتنا عليهم السلم فسروه فقالوا هم المنقطع به وان
كان في بلده ذا يسار ويدل ذلك على انه المجتاز والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان
يعطى من سهم الفقراء دون سهم السبيل وقال ابن الجنيد وسهم ابن السبيل فالى المسافرين في
طاعات الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا
كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة وقال ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به عن منشئ السفر والاقرب اختيار الشيخ لنا انه حقيقة فيه ومجاز في غيره اذ السبيل
الطريق حقيقة وانما يصدق بالحقيقة على من فعل السفر وهو المجتاز وكان الطريق ولده وذلك
غير ثابت في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم مسئلة
كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة اما في واجب او ندب
ثم في المبسوط السفر اربعة واجب وندب ويستحق الصدقة فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري
هذا المجرى على السواء وفي الناس من منع من ذلك والاقرب عندي اختياره في المبسوط لنا
صدق عموم ابن السبيل عليه فيتناوله النص لا يقال حديث علي بن ابرهيم ينافي ذلك لانه
عليه السلم شرط كون سفره طاعة والطاعة وصف زائد على المباح لانا نقول يمنع التخصيص فان الطاعة

واسما بحكمه

قد تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه
لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب او الندب لانا نقول الموافقة الاعتقاد
مطيع مسئلة قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة يوم او يومين الى عشرة اعطى نفقته وان اقام
اكثر من ذلك لم يعط لانه خرج من حكم المسافرين وليس بجيد بل يعطى وان اقام اكثر من ذلك وهو
اختيار ابن ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل احتج بانه خرج عن كونه مسافرا اياً منه
فلا يصدق عليه ابن السبيل اما المقدمة الاولى فلوجوب الاتمام عليه المنوط بالاقامة المنافية
لاتمام السفر لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر جزء من
مسمى ابن السبيل فلا يصدق عليه المقيم والجواب المنع من صدق المقدمتين ووجوب الاتمام
وان اخرجه عن كونه مسافرا سفرا يجب فيه القصر فلا اخرجه عن كونه مسافرا مطلقا مسئلة
قال السيد المرتضى لا تحل الزكاة الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة
دون الفساق واصحاب الكبائر وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة منها
شيئا وقال المفيد لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة البواقي الا بعد ان يكون
عارفا تقيا وفي الرسالة الغرية ولا يعطى منها الفقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في المبسوط
ويعتبر مع الفقر والمسكنة الايمان والعدالة فان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق
الزكاة وفي الجمل والاقتصاد وتراعى فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة وقال
ابو الصلاح مستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع الاصناف
الا في المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة والغزاة واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو
اختيار ابن ادريس وقال لا يجوز اعطاء شيء من فرايض الصدقات ولا نوافلها غير اهل الولاية
ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر اربع شرائط احدها الايمان ولم يذكر العدالة والشيخ علي
بن بابويه قال واياك ان تعطي زكاتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة ايضا وكذا قال ابنه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في الخلاف الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال

المسح وصح

لا يعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطي الفساق
برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب عندي عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق
عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي الحسن عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا وانما موضعها
اهل الولاية لا يقال نحن نقول بموجب الحديثين ولا دلالة فيهما الا ان اشتراط العدالة لا ينافي كون
المستحق من اهل الولاية بل هو يؤكده سلمنا لكن نمنع كون الفاسق من اهل الولاية لانا نقول قوله
عليه السلم الزكاة لاهل الولاية حكم باستحقاق جميع اهل الولاية للزكوة فالتخصيص مناف للعموم ومنع
كون الفاسق من اهل الولاية باطل فان الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية
وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون
بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وجه الاستدلال انه عليه السلم جوز له اعطاء
كل قرابته حيث كانوا معترفين به ولم يستفصل حالهم الى العدل وغيره بل اطلق التسويغ فدل على
عدم الاشتراط وهذا الحكم لان السؤال حال الساعل عن قوله كلهم يقولون بك ستطرقه الجواب الاطلاق لجواز الاعطاء
بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره والحكم بمنع غير المؤمن وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم وعن ابي بصير في الحسن
قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة
الا مسلما واعطهم من غير ذلك ولان المقتضي لتسويغ الاعطاء وهو الايمان والفقر موجود في الفاسق
فيثبت الحكم وانما جعلنا المقتضي ذلك للمناسبة والاقتران ولان القول بمنع اعطاء الفاسق مع
القول بجواز اعطاء اطفال المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان الثاني
ان العدالة اما ان يكون شرطا اولا وعلى التقدير الاول ينتفي الحكم الثاني اذ العدالة لا يتحقق في الطفل
فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى التقدير الثاني ينتفي الحكم الاول وهو منع الفاسق
عملا بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل

العدالة

مع جواز اعطائه فكذا الولاية لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان واجرائه في حكمه
عليه دون العدالة احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه داود الصرفي قال سألته عن شارب الخمر يعطى
من الزكوة شيئا قال لا والجواب المنع من صحة السند خصوصا وداود لم يسنده الى امام وايضا
الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعلية فكان الجواب معلقا على الشرب بحسب هو علة فيه لكن يحمل السؤال
فيقتصر التعدي بشارب الخمر يعطى لكونه شاربا فقال لا والاحتياط معارض بالاصل وهو الجواز
مسئلة منع ابن ابي عقيل من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن والاقرب الجواز لنا انه
احسان فيكون حسنا قضية للعقل الحاكم بتسويغه احتج بمنعه من الواجب فيمنع من المندوب
وبما رواه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط
من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء
من الحق او دعا الى شيء من الباطل والجواب المراد بالمنع هنا في الزكوة والحمل على الواجب خال عن الجامع
مسئلة قال ابن الجنيد ولا يعطى من كاتبه غيره فاذا اعتق او مملوكه جاز اعطاؤه وصيا من زكاة المولى والاقرب عندي الجواز لنا عموم قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم لا يقال انه يرجع بالنفع عليه فيكون ممنوعا كما منع من دفع الزكوة الى من تجب النفقة عليه
لانا نقول يمنع عود النفع عليه بل على العبد لانه يعتق باداء به اما السيد فلا فانه انما يأخذ
المال الخارج منه العبد وبالعكس مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس ان يعطي الزوجة زوجها
من زكاتها وينفقه على نفسه وعياله دونها ودون ولدها منه والاولى عندي الجواز لنا انه
فقير فلا يكون الزكوة مجازا له انفاقها على عائلته ومن جملتهم الزوجة وولدها منه مسئلة
قال ابن الجنيد لا باس ايضا ان يحتسب المزكي بما كان اقرضه الميت من ماله من الزكوة اذا عجز
الميت عن ادائه ذلك والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز احتساب الدين
على الميت من الزكاة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا مسئلة
قال الشيخ لا تحرم الصدقة المفروضة على بني المطلب من ولد هاشم من المطلبيين وغيرهم وحرمها عليهم ابن الجنيد

والشيخ المفيد في الرسالة العزية جعل لبني المطلب احد الخمس وهو مشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا
الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء خرج عنه بنو هاشم للنصوص الدالة على
تحريم الصدقة الواجبة عليهم فبقي العام حجة في الباقي احتج بما روي عنه عليه السلام انه قال انا وبنو المطلب
لم يفترق في جاهلية ولا اسلام وبما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه لو كان العدل
ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واسناد
ذلك عليه السلام الى الخمس واذا كانوا مستحقين الخمس حرمت عليهم الزكاة لان احدهما عوض الآخر ولا يجمع
بين العوض والمعوض ولانهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فناسب منعهم من الزكاة لتحقق
الشرف بالنسب والجواب عن الحديث الاول بعد صحة سنده انه غير دال على المراد فان عدم الافتراق
لا يدل على المساواة في تحريم الزكاة الا بنوع من المجاز وعن الثاني بالمنع من سنده فان في طريقه علي بن
فضال وفيه قول ومع ذلك فليس دالا على المطلوب بالصريح ونمنع الملازمة بين استحقاق الخمس
وعدم استحقاق الزكاة والقرابة المطلقة غير مانعة والا لزم اعطاء بني عبد شمس وبني نوفل
من الخمس ومنعهم من الزكاة ولان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس واحدة فلو اعطي بنو
المطلب اعطي الباقون وليس كذلك اجماعا فعلم ان المناط ليس هو القرابة المطلقة بل القرابة
المتصلة بهاشم على ما دلت عليه الاحاديث مسئلة منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء
اذا اسعي بهن من الزكاة فقال ولا تقضى منها دين في مهور النساء الذين كان بهم عنهن غنا والاقرب
الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ من الزكاة كالنفقة على عياله احتج بان فيه
نوع اسراف فلا يعطى لما ذكره علي بن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلام فقال والغارمين قوم قد وقعت
عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم والنفس يدل على
نفي الحكم عما عداه والجواب بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا ومن دلالة النقل على العدم
الغني الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه
كفايته على الدوام فان كان مكتسبا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه

نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حلت له ذلك هكذا قاله الشيخ في المبسوط والظاهر انه مراده
بالدوام هنا مؤونة السنة قال وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصابا تجب عليه فيه الزكاة كان
غنيا وحرم عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاولى على مذهبنا ان الصدقة
محرمة على كل مستغن عنها او من ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه من حلته
فلا تحل له الصدقة لانه ليس بمضطر اليها وادعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب
وهو مائتا درهم او عشرون دينارا واستدل باجماع الفرقة ثم قال وليس اذا جعل الله تعالى
الزكاة نصابا ما لم توجبها فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة
وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال اخذ
الزكاة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكاة و
قال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك من الاموال
ما يكون قدر كفايته لمؤونته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكاة سواء كانت
نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه اخذ
الزكاة قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندي الاول
لنا ما رواه سماعة قال وقد تحل الزكاة لصاحب سبع مائة وتحرم على صاحب خمسين درهما
فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه
فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى قال وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان
لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير الاسراف فقد حلت له الزكاة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت

له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعته وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا
بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله احتجوا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة يؤخذ من اغنيائهم
وترد في فقرائهم ولانه تجب عليه دفع الزكاة فلا تحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب بعد صحة
النقل انه غير دال على المطلوب الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر وايضا الغنى والفقر
من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شيء وفقيرا بالنسبة الى آخر واضافة
الاغنياء اليهم لا يدل على الغنا الشرعي لامكان ان يكونوا اغنياء بالنسبة اليهم لا في نفس الامر والباقي
مسئلة قال الشيخ في المبسوط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي
القربى لانه لا يجوز له ان يأخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه يأخذ على وجه العوض والاجرة
فهو كساير الاجارات والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي عليه السلام
ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والظاهر
ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف لعلمائنا في ذلك واكثرهم منع من اعطاء
بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عد الاصناف وذكر العاملين ما لم يكونوا من آل رسول
الله صلى الله عليه وآله فصرح بالمنع كما قاله الشيخ وابن ادريس قال كما ذكر الشيخ في مبسوطه
فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات حرمها الرسول عليه السلام على بني هاشم
قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان يأخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم يأخذون
على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس و
المطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس
عنهم من علمائنا صارت المسئلة خلافية والا فلا والحق منعهم لما رواه الجماعة عن النبي عليه السلام
وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وكون العامل يأخذ الصدقة اجرة لا يخرج الصدقة عن كونها
اوساخ ايدي الناس وهو المقتضي للمنع مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا تحل الصدقة الواجبة
في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابي طالب وعقيل
بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب وكذا قال المفيد وفي المبسوط الصدقة المفروضة محرمة
على النبي وآله وهم ولد هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين
ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحرث بن عبد المطلب ويوجد من اولاد ابي لهب
ايضا وهذا الاخير اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب من الهاشميين فيحرم عليهم الصدقة
واطلاق الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه منع ابن ادريس
مسئلة قال الشيخ ولا بأس ان تعطى صدقة الاموال موالي بني هاشم واطلق وقال ابن الجنيد
وقد روي ان موالي بني هاشم عامة تحل لهم الصدقة وانما حرمت على مواليهم فقط وتنزههم عنها
وتنزيههم احب الي وهذا يعطي كراهة اخذ العتيق وتحريم المملوك وهو الوجه عندي اما اباحة
الزكاة على المعتق فلان الخمس حرام عليهم وليس من ذوي القربى فالمقتضي للاباحة موجود والمانع
مفقود وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة
قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ونحوه روى ثعلبة
بن ميمون في الصحيح عن الصادق عليه السلام واما تحريم الزكاة على المماليك فلان النفع في الحقيقة
حينئذ بالزكاة عائد على ساداتهم فيكون محرما وما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم قال
الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم
المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء مواليهم وهنا قد صرح الشيخ
بما قلناه والظاهر ان مراده اولا ذلك وكذا مراد باقي علمائنا مسئلة قد بينا انه لا تحل اعطاء

الهاشميين من الزكوة في حال عكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان ياخذوا من الزكوة
قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا لحل لنا انه ابيح له الزكاة
فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه عمار بن موسى
عن الصادق عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه
وعن زياد بن مرحوم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت
ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة
وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه هاشميا لا يصلح للمانعية والا لمنع من القليل فيثبت الحكم
احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الهاشميين الزكوة وهو حرام اجماعا اذ مع حصول
الكفاية يحرم الزيادة لو تعقبت وكذا اذا قارنت اذ لا فارق والجواب المنع من نفي الفارق كما في
الفقير غير الهاشمي مسئلة الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف
عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكاة الى المكتسب والوجه الاول لنا انه اشهر بين علمائنا
حتى ان الشيخ رحمه الله ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي المنع في حق
الغني موجود هنا فثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته ان المانع هناك انما هو الاستغناء
والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح وروى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة
فسألاه شيئا منها وصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما ولاحظ فيها لغني ولا لذي قوة
مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال وفي احاديث اصحابنا لا تحل لغني سوي ولا لذي
مرة قوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا ما قيمته قيمة النصاب فجاز له الاخذ من الصدقة
كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير يحتاج اليها بخلاف صورة النزاع مسئلة لو قصرت

الصنعة عن الكفاية جاز ان ياخذ مطلقا وقيل يعطى ما يتم كفايته لنا انه مستحق للزكاة فلا
يتقدر بالعطاء وما رواه زياد بن مروان عن الكاظم عليه السلم قال اعطه الف درهم وغير ذلك
من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف بانه مستغن فلا يستحق شيئا اما المقدمة الاولى فلانا
نبحث على تقدير الكفاية بالمدفوع اليه واما الثانية فظاهرة والجواب الاستغناء انما يكون بعد
الدفع ونحن نمنع حينئذ من الاعطاء مسئلة لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم
صدقه او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال او لا وقيل يحلف على
ثلثه لنا الاصل عدالة المسلم وعدم اقدامه على الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر
ولانه لو وجبت اليمين هنا لوجب في صورة العاجز اذا لم يعرف له اصل مال والتالي باطل بالاجماع
فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخباره بعدمه وهو ثابت
في صورة النزاع احتج المخالف بان الاصل بقاء المال فلا بد من اليمين والجواب المنع من الملازمة فان
عدالة المسلم كافية مسئلة لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عيال له هل يقبل قوله قال الشيخ
في المبسوط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا
هو الاحوط والظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله
معتول لا بطاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام وقد سبق مسئلة لو ادعى العبد العتق او الكتابة
فان كذبه مولاه او صدقه قبل عملا بقول المولى وان لم يخرج عن التصديق والتكذيب قال الشيخ لا يقبل
ذلك الا بالبينة وقيل لا يفتقر الى البينة ولا اليمين احتج الشيخ بان الاصل بقاء الرق فيستصحب الى
ان يظهر المنافي وقول العبد ليس بحجة لانه متهم واحتج الآخرون بان الاصل في اخباره الصدق فصار
اليه مسئلة قال ابن البراج في كتاب المهذب والكامل المملوك والمكاتب يجوز اعطاؤهما من الزكوة
وهذه العبارة ليست بجيدة فان المكاتب لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم فان قصد بالاعطاء
دفع مال الكتابة الى مولاه فهو حق الا ان ذلك لا يسمى بيعا والظاهر ان مراده ذلك مسئلة
شرط الشيخ في المبسوط كون العامل حرا والاقوى عندي عدم الاشتراط لنا انه نوع اجارة والعبد يجوز

اهلها فجاز في العامل ان يكون عبدا مسئلة لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم
وكذا ان تجردت دعواه في التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا ببينة لنا ما تقدم من ان ظاهر حال الاسلام
العدالة مسئلة لو قال ابن السبيل الحاضر كان لي مال هنا فتلف قال في المبسوط لا يقبل منه الا ببينة
والاقوى عندي القبول ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهره العدالة وقد اخبر عن حكم يمكن صدقه فيه
فكان قوله مقبولا كما لو اخبر عن ايمانه المقصد الرابع في كيفية الاخراج وتوليته
وباقي مباحث المستحق مسئلة قال المفيد رحمه الله في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة
المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد محصوص
وقال في الرسالة الغرية ولا يخرج في زكاة المال الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال
من العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق
فيخرج ذلك الى الفقير وكذلك ان كان عليه عشر مثقال فيما زاد على العشرين من العين اخرجه الى الفقراء
فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة في حال واحدة فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف
مثقال وقال السيد المرتضى في الجمل ويجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي
انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم واحد
وقال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة اقل
من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون عطاء القليل والكثير
من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال في المسائل
المصرية ان اقل ما يجزي من الزكوة درهما للاحتياط واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزأ عنه
وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اخرج اقل منه وقال الشيخ في النهاية اقل ما يعطى الفقير
من الزكاة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك
فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان
كان من الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي بن بابويه ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال

ابنه في المقنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار
وقال ابن الجنيد لا يعطى في الزكاة دون الدرهم وقال سلار اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب
في نصاب فمن اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان
او درهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني والاصح الاول وكذلك
في ساير ما يجب فيه الزكاة وقال ابن البراج اقل ما يسع دفعه من الزكاة الى مستحقها هو ما يجب
في نصاب واحد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعه
فقال بعض منهم اقله ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير
من الزكوة في اول دفعه فقال بعض منهم اقله ما يجب في النصاب الاول من ساير اجناس الزكوة
وقال بعض منهم احصه باول نصاب الذهب والفضة فحسب وبعض قال اقله ما يجب في النصاب
الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض آخر الى انه يجوز ان يعطى من زكاة الزكاة الواحد من الفقراء
القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل
وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي اقل من نصاب وقال قوم
بواجب النصاب وآخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى اقل
من درهم في المسائل المصرية يدل على وجوب ذلك وقول ابني بابويه يدل على وجوب اعطاء
نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندي ان اقل
ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو
ولاد الحناط عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم
وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا يعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا
وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة
باقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ولان فيما هو امل احتفاء بالفقير ولانه اقرب الى تحصين
الصدقة وهو بالغنى واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بواجب

وعيره صرنا الى الاستصحاب لعدم الدليل فيبقى الوجوب منفيا بالاصل وما رواه محمد بن ابي الصهبان في الصحيح قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه قال يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولان المصدق احد اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا يقدر له شيء وكذا الباقي فان الملازمة انه تعالى سوى بينهم في الاستحقاق بمجرد العطف واما صدق المقدم فلما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما محمولتان على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات المتاخرة وفي العمل بهما على سبيل الوجوب ابطال للروايات المتاخرة والجمع بين الاحاديث اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع ان قصد به الوجوب والا فهو المطلوب والاحتياط لا يعطي الوجوب وبراءة الذمة كما تدل على مطلوبه فهي على مطلوبنا اولى ادل مسئلة قسم المفيد رحمه الله الاموال الى الانعام وغيرها ومنع من اخراج القيمة في الاول وسوغه في الثاني وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا باس بان يخرج عن الواجب من الصدقة والحق في ارض العنوة ذهبا او ورقا بقيمة الواجب يوم اخذه وكذلك اخراج الذهب عن زكاة الورق والورق عن قيمة زكاة الذهب ولا باس بان يشتري صاحب المال من المصدق والوالي والامام ما يوخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه والتنزه عن ذلك وعن شرائها احب الي وخاصة اذا كان الوالي متغلبا والاخذ طائعا مستحقا وجوز السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة في القسمين وهو الوجه عندي لنا ان المقصود دفع حاجة الفقير وكما تحصل بدفع العين فكذا تحصل

بدفع القيمة فافتراقهما في الحكم مناف للحكمة ولانه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز فيها اما الاولى فلانه وافق على ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس واما المقدمة الثانية فلان اخراج القيمة اما ان يكون محصلا للمصالح المطلوبة شرعا من الزكوة او لا يكون فان كان الاول اجزأ مطلقا وان كان الثاني امتنع مطلقا احتج بان المنصوص العين فلا يجوز العدول عنه كالكفارات والجواب المنع من المقدمتين فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف ونمنع العدول عنه مع المساواة من كل وجه والقياس على الكفارات ممنوع لان الواجب فيها امور مختلفة غير معقولة المناسبة مسئلة قال المفيد فرض على الامة حمل الزكوة الى النبي عليه السلم والامام خليفته قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المامون فان تعذر وآثر المكلف تولى ذلك بنفسه فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكاة الى الامام او نائبه او الفقيه على ما فسره وقال ابن البراج واذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقيها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجبت عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا وقال الشيخ رحمه الله الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من يوب عنه وبين

ان يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف في ذلك واما زكاة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفريقها بنفسه فقد اجزأ عنه وقال السيد المرتضى الافضل والاولى اخراج الزكوات لا سيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والمغروس الى الامام او الى خلفائه النائبين عنه فان تعذر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المامونين ليضعوها في مواضعها فان تولى اخراجها عند فقد الامام او النائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من دون الامام جاز والحق الاستحباب الا مع الطلب فيجب كما اختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة ولانه امتثل الامر بقوله واتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف ولقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الاية مستدرك لانها تدل على غير المطلوب وما دلت الاية عليه لا تقولون به فانه انها دالة على اولوية الاخفاء وانتم تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام لانا نقول ان لفظة افعل كما تدل على الافضلية وكذا ترد للمشاركة سلمنا لكن استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما ممكن بان يدفع الى الامام من غير اشعار الدافع احتج الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انها تدل على وجوب الاخذ عليه صلى الله عليه وآله اذا دفعت اليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه مسئلة لو طلبها الامام فلم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا تجزيه وهو الذي يقتضيه قول كل من اوجب الدفع اليه مع عدم الطلب ومع الطلب لنا انها عبادة لم يات بها على وجهها المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما انه فعلها على غير الوجه المطلوب فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يات به على وجهه احتج الاخرون بانه دفع مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انما يخرج عن العهدة

لو دفعه اليه على الوجه المطلوب منه مسئلة قال الشيخ من اعطى غيره زكاة الاموال ليفرقها على مستحقيها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو اختياره في المبسوط في باب الزكوة ورواه المفيد في المقنعة واختاره ابن البراج وقال الشيخ في اخر البابين من المبسوط اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذا اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تعالى نبيه بان يامر امته بان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة ايضا اذ لا فارق بينهما وابن ادريس منع ايضا من المشاركة والوجه الاول فهنا حكمان الاول يجوز ان ياخذ مثل غيره الثاني المنع من الزيادة اما الاول فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة الى مستحقها وهو مامور بذلك واما الثانية فظاهرة ولانه اوصل مالا الى مستحقه فيبرأ ذمته والمقدمتان ظاهرتان ولان المالك جعل له ما كان له فعله واخذ البعض قد كان للمالك فيثبت له قضية للمساواة ولان تعيين الغير ينافي التخيير المطلق ويثبت له التخيير المطلق فينتفي تعيين الغير الا بتعيينه له الجمع من المساكين ولانه لو نص له على الاخذ لجاز اجماعا وكذا اذا ادخله في العموم والدليل ظاهر اكغيره من الفقراء ولان المقتضي للاخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية فثبت جواز الاخذ اما المقتضي فهو الامر بالصرف في مستحقه وهو من جملتهم فرضا واما المعارض فليس الا المنع من كون الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن اطلاقه لامتناع كون الشخص معطيا لنفسه عرفا وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية فلانه لو كان مانعا لمنع مع التنصيص على تسويغ الاخذ والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية ظاهرة وما رواه الحسين بن عثمن في الحسن عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم

يسم له قال قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة
قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي لغيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع
مسماة الا باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول اولا وبعدم مساواة ما ذكره
لصورة النزاع فانا لا نسلم ان النبي عليه السلم غير داخل في الخطاب الذي امر الله تعالى بان ما
امتثله ويمنع عدم دخوله لو قال الله تعالى اني امرتك او المساوي لصورة النزاع هو الثاني
واما الثاني فللروايات ولانه نوع خيانة مسئلة اذا اخذ الامام الصدقة فقي وجوب
الدعاء لصاحبها قولان للشيخ رحمه الله احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة من الخلاف و
الثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة الصدقات منه وفي المبسوط ايضا وهو الاقوى لنا الاصل
براءة الذمة احتج الشيخ بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب مسئلة قال المفيد
رحمه الله الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتقديمها عليه وتاخيرها
عنه لا كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهم السلم رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها
شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب
والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلم من لزوم الوقت فان حضر قبله من
المومنين محتاج يجب صلته فاحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا
حل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقر اجزأت عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنا
لم تجز عنه ذلك في الزكاة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكاة وجوازه قرضا وهو
المشهور من علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى رحمه الله وقال سلار وقد ورد الرسم
بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح
ويجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم
المخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقوط زكاة وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج

المستحق لو

الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس
وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يؤدي الرجل زكاة ماله الا بعد وجوبها عليه
وقال في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان
عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به واذا عزل ما يجب
عليه فلا باس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلم من جواز
تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه انما يقدم يجعل قرضا وما يؤخر فللانتظار للمستحق فاما
مع وجوده فالافضل اخراجها اليه على البدار ومنع اما باويه من التقديم كل المنع الا على
وجه القرض وهو الحق لنا انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى
فظاهرة لانها انما تجب بعد حولان الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها
وتاخيرها عنه يتضمن الاخلال بالواجب فيكون حراما والاولى ظاهرة لان الاتيان بالفعل
قبل الوقت وبعده الا لما معان الاتيان فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم
مناو كون الثانية لاستحال الفعل على وجه قبيح حسنا فيكون منهيا عنه دفعا للمفسدة الناشئة
من فعل القبيح ولان اداءها قبل وقتها وبعده ان ساوى اداءها فيه في جميع المصالح المطلوبة
منه شرعا قبح تخصيص الاداء بوقته لاستحالة تخصيص المتساويات لا لمرجح والثاني باطل
بالاجماع فيبطل المقدم واذا انتفت المساواة فنقول اما ان يكون التقديم والتاخير راجحين
على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة الامر بالمرجوح فتعين الثاني واذا
كانا مرجوحين منع المكلف منهما لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع
لا للمسقط ولان الحول احد شرطي الزكوة فلا يقدم عليه كالنصاب وما رواه عمر بن يزيد
في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها
وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا

وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
ايصلي الاولى قبل الزوال احتج المجوزون بان في التقديم ارفاقا بالفقراء فيكون سائغا لانه احسان
الى الانفع اولى واذا جاز التقديم جاز التاخير لعدم القائل بالفرق ولان المقصود دفع
حاجة الفقير وهو حاصل في التقديم والتاخير لحصوله في الوقت فيكون سائغا لانه يحصل
جميع المصالح المطلوبة شرعا وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه
لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسن بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة
فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة
شهرين وتاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعجل
زكاته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة
لما فيه من القبح الحاصل من اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث ما تحمل
على التقديم قرضا لا زكاة في التقديم وانتظارا للمستحق في التاخير مسئلة قال ابن ابي
عقيل ومن اتاه مستحق فاعطاه شيئا قبل حلول الحول فاراد ان يحتسب به من زكاته
اجزأه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة
اقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزه بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم واكثر اصحابنا
لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ وهو الاقرب لنا انه مشتمل على مصلحة وهو الارفاق فيكون
سائغا قبل الثلث كبعده والاخبار التي ادعى تواترها لم تصل الينا مسئلة قال الشيخ
في المبسوط والخلاف اذا كان عنده اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب
بها ونحن نقول هذا الكلام غير لائق بالشيخ وسانبه على تحقيقه ههنا وهو ان تقديم الزكوة
قد بينا انه لا يجوز الا على وجه القرض وتحقيقه انه اذا دفع القرض اليه الى الفقير قبل الوقت

سنة الزكوة لم يملكها الفقير وكانت باقية للمالك ولم يتم النصاب بذلك فاذا حال الحول
وجبت الزكاة فان المالك بقاها في يد المدفوع اليه واحتسبها من الزكاة جاز ان بقي على الصفات
فان اختار دفعها الى غيره او دفع غيرها اليه او الى غيره جاز ايضا والاصل ان المدفوع اليه لم
يملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا محضا ودينا عليه لا على انها زكاة معجلة وكانت
تمام النصاب سقطت الزكوة عن المالك وكان له مطالبة المدفوع بها ولا زكاة على التقديرين
لان بالدفع قد ملك المدفوع اليه للقرضية وانثلم النصاب وقصر عن الوجوب فلا يجب
شيء والقرض سائغ والمطالبة اذا عرفت هذا فنقول ان قصد الشيخ التقدير الاول وهو ان
الدفع قبل الوقت كان على جهة الزكوة المعجلة فان الزكوة باقية بحالها ما دامت الشاة
بعينها في يد المدفوع اليه وكان كلامه صحيحا لكن دليله في المسئلة ينافي ذلك فانه قال دليلنا
انه قد ثبت ان ما يعجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده فجاز له ان
يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب وهذا الدليل لا يتمشى الا على التقدير الثاني لكن
هذا التقدير يسقط الزكوة بالكلية مسئلة اذا تسلف الساعي لاهل السهمان
واقسامه اربعة الاول ان يكون بمسئلة المالك والمستحق الثاني ان يكون بغير مسئلتهما
مثل ان راى في اهل الصدقة حاجة واستسلف لهم الثالث ان يكون بمسئلة المالك
الرابع ان يكون بمسئلة المستحق فان كان بغير مسئلتهما فتلف المقبوض في يده قال الشيخ في
المبسوط والخلاف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب عندي عدم
الضمان مع عدم التفريط لنا ان له ولاية على اهل السهمان فاذا استقرض لهم وتلف
في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم احتج بانهم اهل رشد لا ولاية عليهم فالعاقد لهم
بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض مال ابنه الكبير بغير اذنه والجواب الفرق فان القبض
الاول سائغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسئلتهما فالضمان عليهما قاله
في الخلاف ونحوه في المبسوط لان الاذن قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان

عليهما والاقرب ان الضمان على اهل السهمان لانه قبضه لنفعهم بمسئلتهم وكان وكيلا لهم
فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذه التقادير ان نقول المدفوع اما ان يكون مما يتم
به النصاب اولا فان كان الاول فان لم يكن بمسئلتهما فلا يخلو الدفع اما ان يقع على وجه
تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ولا ضمان على الساعي ولا زكاة على المالك
ان كان التلف قبل الحول اما الاول فلانه قبض باذن المالك قبضا فاسدا فكان في يده امانة
محضة فلا ضمان عليه واما سقوط الزكوة فلقصور المال عن النصاب اما لو تلفت بعد الحول
فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكاة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكوة لانها تعين
بتعيينه وان لم ينو ذلك سقط من الزكوة بنسبة التالف ووجب بنسبة الباقي وان كان
الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه ليقرض الفقراء ما يدفعه اليه فكان امينا
فلا ضمان عليه واما الزكوة فان كان التالف بعد الحول وجبت على المالك لان القرض لم يحصل
بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكاة اما لو دفع اليه
قرضا للفقراء فان قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك
ولا ضمان على الساعي وهل للمالك الرجوع على الساعي في مال الفقراء اشكال ينشأ من عدم تعيين
المقترض فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فيسقط ومن كون الوالي له الولاية عنهم
وكان له الرجوع عليه في مالهم كالولي للطفل وهو اقرب اما لو كان المدفوع مما لا يتم
به النصاب فان الزكوة لا تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض بمسئلة اهل السهمان
مسئلة قال في المبسوط اذا استسلف الوالي بعيرا لرجلين وسلمه اليهما وماتا بعد
ذلك قبل الحول استرجع البعير فان كان تالفا استردت القيمة يوم القبض لانهما قبضاه على
جهة القرض فلزمهما قيمته يوم القرض وان كان موجودا اخذ وان نقص لم يلزمهما الارش
ذلك لعدم دليل على وجوب رد شيء والاصل براءة الذمة وان كان زائدا زيادة متميزة مثل السمن
والحمل الكبير فانه يرده بزيادته لانه عين مال صاحب المال وان كانت متميزة كالولد رده

ايضا لانه نماء ماله وهذا الكلام مضطرب لان المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه الفقير وكانت عليه القيمة
يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض اذا كان من ذوات القيم استحق المقرض الى القيمة من الحق يوم
القبض وان كان من ذوات الامثال لزمه المثل لكن قوله اذا كان موجودا اخذ فيه منع لان المقترض ان
يدفع المثل او القيمة على المذهب المشهور ولا يجب عليه دفع العين ثم قوله وان نقص لم يلزم الارش فذلك
ليس بجيد ايضا لان المالك يستحق القيمة عوضا عن عين صحيحة فليس للفقير دفع الناقص من غير ارش
بل اما ان يدفعه مع الارش او يدفع القيمة ثم قوله وان كان زائدا زيادة متصلة رد العين لانه عين
مال صاحب المال ليس بجيد لانتقال العين الى الفقير بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة ثم قوله وان
كانت منفصلة فكذلك ليس بجيد ايضا لانه نماء عين مال الفقير فلا يجب دفعه الى المقرض مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد ايسر لم يخل من احد امرين اما
ان يوسر من هذا المال او من غيره فان ايسر منه مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به
وربح وقعت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها لانا لو استرجعناها منه افتقر وصار مستحقا
للاعطاء ويجوز ان ترد عليه واذا جاز ذلك جاز ان يحتسب به وان كان قد ايسر بغير هذا المال
مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما جرى مجراه لم تقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او
اخراج عوضها لان ما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد حؤول الحول وفي هذه
الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان لا يحتسب له به وكذا قال في الخلاف لكنه لم يمثل القسمين
وهذا التقسيم والحكم حق خلافا لابن ادريس لكن المثال الاول ليس بجيد لان المقبوض اذا كان
قرضا ودينا عليه كما نص عليه في آخر التعليل وكما هو مذهبه المشهور ملكه الفقير فالمال له فاذا
اتجر به وربح كان الربح له كالقرض وكذا اذا كانت شياها فتوالدت ملك الاولاد فاذا صار غنيا
بالربح او بالاولاد وجبت عليه الزكوة واسترجع المدفوع خاصة دون النماء وانما التمثيل الصحيح
ان يكون المدفوع كما ناله وموجبا للغناء فاذا اتفق في يده من غير نماء له ثم حال الحول وهو غني به
لم يجب اخذه منه وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان غناه بما زكوه اذا عرفت هذا فاعلم

ان ابن ادريس منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه
غني بالدفع وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما اقترضه والجواب ان الغنى هنا ليس مانعا اذ
الحكمة ظاهرة في اخذه ودفعه مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد مع وجود
مستحقه فان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه اصلا
وفي المبسوط واذا وجبت عليه زكاة فعليه ان يفرقها في فقراء اهل البلد فان نقلها الى بلد آخر
مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم اجزأه وان هلك ضمن وان لم يجد مستحقا في بلده جاز
حملها الى بلد آخر ولا ضمان على حال ولا فرق بين ان ينقلها الى قريب او بعيد فانه لا يجوز نقلها
عن البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي النهاية متى لم يجد
من تجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده فلا باس ان يبعث بها
الى آخر فان اصيبت في الطريق اجزأه وان كان قد وجد في بلده مستحقا فلم يعطه وآثر من يكون في بلد
آخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجبت عليه اعادتها وقال المفيد اذا جاء الوقت فعدم المستحق
عزلها من ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه
مستحق اخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب في ظنه قرب وجوده ويكون آمنا
بها ممن يحل اليه من اهل الزكوة فان هلكت وقد كان واجدا لمستحقها في بلده وانما اخرجها منه
الى غيره لاختياره اهل الاستحقاق ووضعها في بعض من يوثر منهم دون من حضره وقال صاحب الوسيلة
فيها اذا وجد المستحق في بلده كره له نقلها الى آخر فان نقل ضمن وان لم يجده لم يضمن وقال ابو الصلاح
واهل المصر اولى من قطان غيره فان لم يكن في المصر من تكامل فيه صفات مستحقها اخرجت الى مستحقها
وان اراد حملها الى مصر آخر مع فقد مستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها وان كان
السبيل مخوفا لم يجز حملها الا باذن الفقير فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه وان كان
في مصر من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه
باذنه فيسقط الضمان والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب

المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وان كان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في
موضع لرب المال والامام ان يخص بها قوما ويحمل الى بلد آخر بشرط الضمان وصرح في الاقتصاد بالجواز
فقال وان كان المستحق حاضرا واخره في ذمته الى ان يخرج منه وحمل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحق
يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز على كل حال لنا ان الاصل براءة الذمة من ايجاب التفرقة
في البلد وتحريم النقل عنه فلا يعدل عنه الا لدليل راجح ولان القول بتخيير المالك في الدفع الى من
شاء مع المنع من النقل مما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي الثاني وبيان التنافي ظاهر فان المنع
من النقل ينافي تخييره في الدفع الى اهل غير بلده ولان تحريم النقل يستلزم تعيين اهل بلده للاستحقاق
والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ لا مستحق حينئذ سواهم واما بطلان التالي فلانه
لو كان كذلك لما اجزأ الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو صرف للمال الى غير مستحقه لكن التالي باطل
بالاجماع فيبطل المقدم وما رواه محمد بن ابي عمير في الصحيح عن هشام عن ابن ابي منصور عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث
او الربع الشك من ابي احمد وعن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم احتج المانعون بان
فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضا بالاتلاف مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما لان
الزكوة ان وجبت على الفور حرم السفر بها والمقدم ثابت فالتالي مثله والشرطية ظاهرة لان
السفر بها مانع عن الايصال الى المستحق والمقدم ظاهر الثبوت ايضا لما تقدم من النهي عن تأخيرها
مع امكان الدفع والجواب عن الاول بان المحذور وان تعرض للتلف لكن الزكوة لا تسقط عنه
لانا اوجبنا عليه الضمان فاندفع المحذور وعن الثاني بالمنع من استلزام السفر التأخير فان
السفر نفسه شروع في الاخراج ولا يحمل على المحرم المسارعة الى الاخراج في اسرع وقت والاخراج
عليه القسمة بين الفقراء لامكان ايصالها الى واحد في زمان اقصر ولما كان ذلك باطلا فكذا
الاول مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه ولا تعط من اهل الولاية الا

والولد ولا الزوج والزوجة والمشهور الاقتصار على العمودين اعني الاباء والاولاد والزوجة والمملوك
اما الزوج فانه يجوز الدفع اليه قال الشيخ اذا كانت المراة غنية وزوجها فقيرا جاز ان تدفع
اليه زكاتها لانه فقير وهو الحق لنا انه فقير فيدخل تحت عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع وهو القرابة او ايجاب النفقة
مفقود فيثبت جواز الدفع احتجوا بان النفع في الحقيقة عائد اليها لجواز الاتفاق عليها منه
والجواب لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكوة الى مديونه فدفعها اليه من دينه مسئلة قال
في المبسوط اذا اعطى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان له غناه
فلا ضمان عليه وقال المفيد من اعطى موسرا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك
يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكاة وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى من يظن به
كامل صفات مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك وكان
المنكشف هو الغنا وجب عليه اعادتها ثانية وان كان غير ذلك فلا تجزيه والاقرب الاول
لنا الاصل براءة الذمة ولانه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلانه مامور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج وجوز وهو منفي
بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء مع القول بالاجزاء في باقي الشرايط مما لا يجتمعان والثاني ثابت
بالاجماع فينتفي الاول وبيان الثاني ان المكلف ان وقع بالدفع الى من يعلم حصول الشرايط فيه
والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم الاجزاء في باقي الشرايط لانتفاء العلم بانتفاء معلومه
وان وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرايط فيه وجب الاجزاء هنا للامتثال احتج بوجهين الاول
انه متمكن من ابراء ذمته قطعا بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز له العدول عنه الا بشرط
الضمان الثاني ان الغني لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه للمالك المطالبة به فلا
تقع عن الزكوة والجواب المعارضة بباقي الشرايط والمنع في المقدمة الاولى من الدليل
الاول والثانية من الثاني مسئلة المشهور عندنا ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين

لكن لا يصح منهم اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت وبالجملة الكفار عندنا مخاطبون
بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل تجب الصدقات عند آل الرسول عليهم السلم
على الاحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء واهل الذمة وقال في موضع آخر
وليس على اهل الذمة زكوة اذا اخذت منهم الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يؤدوا
الجزية لنا عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي باطل فكذا المقدم والشرطية
ظاهرة فان ترك ما ليس بواجب لا يستحق عقابا واما بطلان التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين
وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان حصول الشرط في الفعل ليس شرطا في التكليف والا لما وجبت الصلوة
على المحدث والتالي باطل بالاجماع وكذا المقدم واذا لم يكن شرطا امكن التكليف به ومنه احتج بانه لو كان
مكلفا به لكان الفعل منه صحيحا قطعا لامتناع تكليف ما لا يطاق والتالي باطل لانه حال الكفر
لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب
المراد بالوجوب التعذيب عليه في الآخرة كما يعذب على كفره لا بمعنى وجوب اتيانه به مسئلة
قال ابن ابي عقيل واصحاب العترة يستدل لهما ساد الى المصدق الغاة والثامن والثلثة وليس له
المبدل اكثر من ذلك وليس بجيد لان البدل الذي يدفعه المالك ان كان الواجب جاز ان
يبدل ما ذكره وان كان اقل لم يجز ان يبدل ولا يواحده فلا وجه لما قاله مسئلة
اذا مات المملوك المشترى من الزكوة ومات وخلف مالا ولا وارث له قال ابنا بابويه يكون
ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه قال فان استفاد
المعتق بعد ذلك مالا ثم توفي ولا وارث كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين المؤمنين
لانه انما اشتري بحقهم من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب
الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا يكون للامام احتج الاولون بانه اشتري بمال

مستحقي الزكوة فكان ولاؤه لهم لانهم مواليه في الحقيقة اذ مولاه من اشترى بماله وكان سببا في
عتقه وما رواه عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم
فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف درهم حتى
اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق فصار حرا اتجر
واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء
المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم والجواب المنع من انه اشتري بمالهم اذ
ارباب الزكوة انما يستحقون ويملكون اذا دفع اليهم وهذا العبد الذي اشتري من الزكوة له نصيب
من حيث دخوله في الرقاب والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان احتج الآخرون
بان الاجماع واقع على ان الامام عليه السلم يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من نفي الوارث هنا
فان المشهور بين الاصحاب انتقال ماله الى ارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة السند
لكنها لاشتهارها بين الاصحاب قويت على ان الرواية قد نقلها الاصحاب وبالجملة فهذه المسئلة
نحن فيها من المتوقفين مسئلة اذا احتيج الى كيال او وزان في قبض الصدقة قال الشيخ في المبسوط
قيل فيمن تجب عليه قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقات والاول اشبه
وقال في موضع آخر منه ويعطى الحاسب والوازن والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قواه
الشيخ لنا ان دفع المال واجب على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب ولان اجرة الكيال والوزان على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا
هنا للاشتراك في العلة احتج المخالف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة
فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم
نفي الخارج عنها فلا يلزم الزيادة على الواجب لانه عندنا ايضا واجب نعم انه زايد على الزكوة
ولا منافاة في ذلك مسئلة قال في المبسوط من كان له مال غايب يجب عليه فيه الزكوة فاخرج
زكوته وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكاته او نافلة اجزاه وليس بجيد لنا ان احد الامرين لا بعينه

اعم من كل واحد منهما معينا والعام مغاير للخاص وغير مستلزم له فاذا نوى الفرض او النفل لم يكن قد
نوى الفرض فلا يصرف اليه نعم لو قال ان كان سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فهو نافلة اجزاه
قطعا ونقل الشيخ في الاجزاء الاجماع عليه وفي الاول الخلاف مسئلة قال في المبسوط ان قال
هذه زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزاه وان كان تالفا لم يجز ان ينقله الى زكاة غيره
لان وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل لنا ان الفقير لم يملك ما قبضه زكاة بل قرضا
لان المالك نواه مع عدم وجوبه عليه فيبقى مستحقا له في يد الفقير فاذا انتقلت نيته الى غيره اجزاه
ولهذا لو صرح للفقير انه زكوة ماله الغايب ثم صدقه الفقير على تلف المال وجب عليه صرف
ما اخذه الى المالك مع المطالبة به وقول الشيخ وقت النية قد فات انما يتم لو نوى عن المدفوع
عنده بعد الدفع اما على ما قلناه فلا مسئلة قال في المبسوط من اعطى زكاته لوكيله ليعطيها
الفقير ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل حال الدفع لان النية يجب ان تقارن حال الدفع الى الفقير
وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك له وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز
لما قلناه ولانه يدفعه الى الوكيل ثم يدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزاه والاقرب عندي
انه اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى الفقير وعرفه انها زكوة ونوى الوكيل حال الدفع
اجزا سواء نوى المالك او لا لنا انها عبادة تقبل النيابة فاجزا نية الوكيل في النية كما
اجزأ في الدفع كما في الحج وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع اجزا ايضا لانها عبادة وقعت
مع النية فاجزات لحصول الامتثال وان لم ينو المالك ضمن الوكيل لانه لم يدفع المال زكاة
مع انه امر بدفعه زكاة فكان ضامنا مسئلة قال في المبسوط وان نوى الامام ولم ينو
رب المال فان كان اخذها منه كرها اجزاه لانه لم ياخذ الا الواجب وان اخذه طوعا ولم
ينو رب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية وليس
بجيد لان المدفوع طوعا ايضا هو الواجب فان اجزا مع الكره اجزا مع الطوع الا ان يقال انه مع الاكراه
سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله ليس للامام مطالبته فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزاء

يبقى الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجب في المال
حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة
يوم الجذاذ والمشهور الاستحباب اختاره ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو الاقرب لنا اصالة
براءة الذمة وما روى عنهم عليهم السلام من قولهم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك احتج باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه
يوم الحصاد والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ
الذي تجب فيه الزكوة وانصاروت فاطمة بنت قيس ان النبي عليه السلام قال في المال حق سوى
الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ والجواب المنع من الاجماع على الوجوب نعم
الاجماع على الاحوط الارجحية الشاملة للندب والواجب والمشهور الندب ومنع ان الامر هنا
للوجوب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد من الحق هنا الزكوة قوله الايتاء واجب يوم الحصاد
والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي تجب فيه الزكوة فتغايرا
قلنا نمنع اولا ان الايتاء واجب يوم الحصاد لجواز تعلق يوم حصاده بالحق لا بآتوا سلمنا لكن تعلق
وجوب الايتاء يوم الحصاد لا يدل على انه واجب مضيق لجواز ان يكون من الواجبات الموسعة
ونحن نقول بموجبه فان حق الزكوة واجب يوم الحصاد لكن وجوبا موسعا والحديث لا يدل
على الوجوب فان الاجماع واقع على استحباب الصدقة وحينئذ يصدق ان في المال حقا سوى
الزكوة وليس في الحديث ما يدل على انه حق واجب مسئلة قال في الخلاف من وجب عليه
شاة او شاتان او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل يساوي كل بعير شاة جاز ان يؤخذ مكان
الشاة بعير بالقيمة اذا رضي به صاحب المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان قلت قيمته
حتى لو وجب عليه خمس شياه في خمس وعشرين وكانت ابله مراضا اخراه بنت مخاض عنها

وان

فعلى ما قدر

وان قلت قيمتها عن الشاة لنا انه يجزي عن الاكثر ففي الاقل اولى ولان في ذلك اضرارا بالمالك لجواز
ان يكون الابل المراض لا تساوي قيمة شاة فلو اوجبنا عليه شاة لزم استيعاب الفرض المال او
ذلك ضرر عظيم احتج الشيخ بان الواجب الشاة ويجوز العدول الى القيمة فاخراج البعير لا على وجه
القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون حراما كالترك والجواب المنع من انه ترك للواجب
وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب مسئلة قال في الخلاف لو كان عنده اربعون
شاة اناث اخذ منه انثى وان كانت ذكورا تخير من اعطاء الذكر والانثى وقال في المبسوط فان
كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكر وان كانت اناثا اخذ منه انثى فان اعطى بدل الذكر انثى او بدل
الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله والوجه ان الذكر ان كان نقصت قيمته عن قيمة الانثى اجزأ والا
لزمه الانثى لنا انه مع مساواة القيمة يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ومع
القصور يكون قد اخرج معيبا عن صحاح لان الذكورة بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزئا
وقوله ان الاسم يتناوله مسلم لكن الواجب الاخراج من المعين او القيمة ولم يفعل احدهما
فلا يقع مجزئا كما لو اخرج المعيب عن الصحيح وان شاركه في الاسم مسئلة قال الشيخ في المبسوط
الدنانير والدراهم من اموال الاطفال والمجانين لا يتعلق بها زكاة فان اتجر متاجر لهم نظرا لهم
استحب له ان يخرج منه الزكوة كمال التجارة وقال المفيد يجب وحمله الشيخ على الاستحباب وقال
في النهاية فان اتجر متجر بمالهم نظرا لهم يستحب ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان يأخذ
من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من
ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به
مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج
منه الزكوة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان يأخذ الربح سواء كان
في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي
والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف

فيه والاقرب ان نقول المتجر بالمال اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن واتجر بالعين فالربح لليتيم وان
كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم فله ان يأخذ من الربح قدر اجرة المثل او الحصة المعهودة لان له
ولاية على المصلحة وهذا النوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة لليتيم
جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا فلا ولا زكاة مسئلة قال المفيد يجب
تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة والاقرب
الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان المفضول مستحق لجاز ان يأخذ الجميع عملا
بعموم الادلة احتج بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت
الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
وهذا امر والامر للوجوب والجواب المنع من كونه امرا للواجب سلمنا لكنه
امر بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب المقصد الخامس في زكوة الفطرة
مسئلة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في المبسوط
ان في اصحابنا من قال تجب الفطرة على الفقير قال والصحيح انه مستحب وقال في الخلاف لما نقل
عن الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يعوله يوما وليلة وجب عليه ذلك
وبه قال ابو هريرة وعطا والزهري ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا وقال ابن الجنيد زكاة
الفطر على الغني فرض في ماله يخرجها عن نفسه وسائر من يعول ممن تجب عليه نفقته او من تطوع
بها من صغير وكبير حر وعبد ذكرا او انثى ملي او كتابي وعلى الفقراء اذا تصدق عليه بما يتجاوز
قوت يومه ان يخرج ذلك عنه الى غيره لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لدفع حاجة
الفقر فلا يليق ايجابها عليه لمنافاة الغرض وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل
الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق

بن

بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة احتج المخالف
بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفقير والغني وما رواه زرارة في
الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق
به عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك
الكبير والصغير الحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع
من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وآله والجواب المنع من دلالة الاية على المطلوب
وهو الوجوب وان دل فانما يدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها محمولة على
الاستحباب لان الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث
الدالة على الثبوت تدل على الوجوب لزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث على الاستحباب
عملا بالدليلين وبين الاحاديث على ما يوافق البراءة الاصلية مسئلة واختلف اصحابنا في الغني
الذي تجب عليه الفطرة فقال الشيخ في النهاية انها واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه
زكاة المال ومن لا يملك ما تجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكاة الفطرة ايضا عن
نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن تحل عليه اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه
وعن عياله واختاره ابن البراج وفي المبسوط تجب على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكوة المال
ثم قال لا تجب الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكاتية وقال في الخلاف تجب زكاة
الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال المفيد تجب على كل حر بالغ كامل
بشرط وجود الطول لها ثم قال انما تجب على من عنده قوت السنة وقسم من يخرجها اقساما ثلثة
احدها من تجب عليه وهو من ملك قوت السنة والثاني من تسن له اخراجها سنة مؤكدة وهو
من يقبل الزكوة لفقره والثالث من يكون اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفرض
وهو من يقبل الفطرة لمسكنته واختار السيد المرتضى قول الشيخ في النهاية فانه قال زكاة
الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكاة وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكوة

ما شاوبالشروط الى ما ذكره فى صدر كتاب الزكاة حيث قال الزكوة تجب على الاحرار البالغين العاقلين
الموسرين وحد اليسار ملك النصاب وقال الصدوق ابن بابويه فى المقنع وليس على المحتاج صدقة
الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وليس على من يأخذ الزكوة صدقة الفطرة وقال ابن ابى عقيل ليس
على من يأخذ الصدقة صدقة الفطرة وقال سلار الفطرة تجب على كل من تجب عليه اخراج زكاة
المال ثم قال انها تجب على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف وقال ابو الصلاح زكاة الفطرة
واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غنى وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل
استهلال شوال احد الاموال الزكاتية فاما من ملك غير الاموال الزكاتية فلا تجب عليه
اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفى اصحابنا ومذهب شيخنا ابى جعفر
فى سائر كتبه الا فى مسائل خلافه والصحيح ما وافق فيه اصحابه لان الاصل براءة الذمة
فمن شغلها بشئ يحتاج الى دليل شرعى وقال ابن حمزة انما تجب على من فيه اربعة اوصاف الحرية
والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالكا نصابا مما تجب فيه الزكوة والوجه عندى انها
تجب على الغنى وهو من يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوتية او لا ولا تجب على الفقير
وهو من لا يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوتية او لا فهنا احكام الاول انها
تجب على الغنى وان لم يملك احد النصب الزكوتية والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ فى النهاية
والمبسوط والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة لنا عموم قوله تعالى قد افلح من تزكى فالمراد
به زكاة الفطرة على ما نقله المفسرون وهو يدل بعمومه على نفى الفلاح عن غير المزكى فيكون
حراما وهو عام فى الجميع ترك العمل به فى الفقير لوجود المانع فيبقى الحكم ثابتا فى الباقى ولان
دفع حاجة الفقراء مطلوب والوجوب على الغنى طريق صالح فيثبت الوجوب عملا بالمناسبة
ولان وجود الغنى يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكرا لهذه النعمة فيثبت الحكم وما رواه عبد الله
بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل من ضمت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدى الفطرة عنه وهو عام فى صورة النزاع ولان ملك احد النصب الزكوتية

انما اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا فى غير هذه الصورة وجب ترتب اثره
عليه وما رواه عبد الله بن ميمون فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم عن الباقر عليه السلم قال زكاة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير و
ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج احتج المخالف باصالة براءة الذمة والجواب الاصل قد خالفناه
لمنافيه الثانى انها تسقط عن الفقير وان ملك احد النصب الزكوتية والخلاف فيه مع من تقدم والا
فانه اوجب الزكوة عليه وعلى من ملك قوت السنة كما ذهبنا اليه لنا الاصل براءة الذمة ولانه محتاج
فقير على ما مر فى باب الزكوة من ان الفقير هو الذى لا يملك قوت السنة فلا تجب عليه الزكوة المناسبة
ولانه مناف للحكمة اذ دفعها منه الى مثله خال عن الحكمة لتساويهما فى الاحتياج والملك فلا يناسب الوجوب
وما رواه اسحق بن المبارك قال قلت لابى ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال
ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال
لا ولانه يستحق الزكوة اذ لا يملك قوت السنة وقد سلف فلا تجب عليه الفطرة لما رواه الحلبى فى
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سئل رجل باخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا احتج المخالف
بان مالك احد النصب تجب عليه الزكوة فيجب عليه الفطرة لاستلزام دفع الزكوة الغنا والجواب
المنع اكلازمة مسئلة قال فى المبسوط الولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان
او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسرا فركاته على نفسه وان كان معسرا يلزم الوالد
نفقته فعليه فطرته وفى الخلاف الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه وفطرته
وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه والوجه عندى
انه لا فرق بين الكبير والصغير فى ذلك فانهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما فى مالهما اما الفطرة
فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على ابيه نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كان فطرتهما عليه وان
كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما فلا فرق بينهما الا فى شئ واحد وهو ان الصغير
الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعله لنا ان الاصل براءة ذمة الاب من النفقة والفطرة

على الاب عنهما فلا فرق بينهما الا فى شئ واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعله اما
ان الاصل براءة ذمة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير عجز الولد وفقره والتقدير
انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا او تبرعا وهى منفية هنا فلا تجب
عليه واما الطفل فانه ليس محلا للتكليف فلا تجب عليه زكوة احتج الشيخ بان كل خبر روى فى انه تجب
الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع فعلى المخصص الدليل والجواب
ما قدمناه من الادلة المخصصة للاحاديث مسئلة المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجب على
مولاه من الفطرة بنسبة ما يملكه فيه وعليه ان ملك بجزئه الحر ما تجب معه الزكاة بنسبة الحرية وقال
الشيخ فى زكاة الغنم فى المبسوط اذا كان قد تحرر بعضه لزمه بمقدار الحر ويلزم مولاه بمقدار ما
بقى كما اخترناه نحن ثم قال وان قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه
حكم نفسه ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزء ولا هو من عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة
كان قويا وقال فى كتاب الفطرة ويلزمه عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد
تحرر منه جزء لزمه بحساب ذلك ان لم يكن فى عيلته وان كان فى عيلته فزكاة فطرته عليه ولم يتعرض
هنا للجزء الحر وقال فى الخلاف المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شئ وتجب على سيده بمقدار
ما بقى عليه مع انه قال فيه اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما
يملكه منه وفيما بقى منه ان كان يملك نصابا وجب عليه فطرته والا فلا شئ عليه وقال ابن حمزة
المكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بمقدار ما تحرر اذا كان موسرا لنا انه غنى
فيجب عليه الفطرة عملا بالادلة وما رواه صفوان الجمال فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه فى القدر الذى
يخصه فلانه مملوك له فيجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج عن العبيد
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق
امرأته وعبده النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب واصالة

البراءة وبان مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة والثلثة منتفية فى حق المولى والعبد والجواب
قد بينا قيام الادلة على عموم وجوب الفطرة والحرية والعبودية قد اجتمعا هنا فوجب تقسيط الفطرة
عليهما مسئلة قال ابن البراج فى الكامل المكاتب اذا كان مشروطا عليه كان على سيده اخراجها
عنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ويستحب له اخراجها عنه والذى ليس مشروطا عليه لا يجب على مكاتبه
ان يخرجها عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك والفطرة واجبة عن كل مملوك
والمقدمتان ظاهرتان احتج بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة والجواب انها
تابعة للملك مسئلة قال الشيخ فى المبسوط والخلاف المملوك الغائب ان علم مولاه حياته
وجبت عليه فطرته وان لم يعلم لم تجب وقال ابن ادريس تجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة
احتج ابن ادريس بانه مالك للرقبة فيجب عليه الفطرة عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب ولا
تجزى عتقه فى الكفارات بالاجماع واما الثانية فظاهرة والجواب الاستصحاب معارض بمثله فانه
قبل ملكه بريء الذمة وكذا بعد ملكه وعتقه ومنع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم بقاءه لم يعلم انه مالك
واذا لم يتحقق الملك لم يلزمه لان النص ورد بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه وكلا نعلم ان له مملوكا
فلا يلزمه ومنع اجزاء عتقه سلمناه لكن الفرق واقع فان اجزاء عتقه اسقاط عما فى الذمة وايجاب الزكوة
اثبات عليها والاول معتضد بالاصل بخلاف الثانى مسئلة قال فى المبسوط الابوان والاجداد
والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان نفقتهم عليه اما الفطرة
فان عالهم وجبت الفطرة والا فلا وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة هنا منوطة بالعيلولة وقد
انتفت فينتفى الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبو النفقة فيجب الفطرة لانها تابعة لها والجواب الفطرة
تابعة للنفقة لا لوجوبها مسئلة قال فى المبسوط يجب اخراج الفطرة عن خادم المرأة اذا كانت
من ذوات الاخدام سواء كان الخادم ملكا للزوج او ملك الزوجة او مستاجرا للخدمة وقال ابن ادريس
لا يجب عليه الفطرة عنه والاقرب ان الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته وان كان ملكها
فكذلك لان مؤنته عليه وان كان مستاجرا فلا تجب عليه سواء شرطت النفقة عليه او لا لنا على الوجوب

مع كونه ملك الزوجة ان نفقته على الزوج فيجب عليه فطرته اذ وجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلم قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته
وعلى الاستيفاء مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا يجب عليه الفطرة
عنه ومع الشرط كذلك لان هذه النفقة اجرة فلا يجب بها الفطرة مسئلة العبد المغصوب لا يجب
فطرته على المولى منع في المبسوط من ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاخراج عن مملوكه
ولو خرج بالغصب عن الملكية فثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن منه فصار كالاجنبي
والجواب المنع من المساواة مسئلة الزوجة الناشز قال الشيخ في المبسوط لا يجب على الزوج فطرتها
وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة وقد سلم عن معارضة النفقة والعيلولة
وجوبا وشرعا فيسقط الوجوب احتج بعموم قولهم عليهم السلم يجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع
من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل من يعول من زوجة وغيرها والعيلولة هنا ساقطة مسئلة
الزوجة بالعقد المنقطع لا يجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب لنا انه فقد وجد المقتضي
للسقوط وهو الاصل سليما عن المعارض وهو النفقة فيثبت الانتفاء احتج بعموم وجوب الفطرة عن الزوجة
والجواب المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة ومملوك وغيرهما سلمنا لكن الزوجة اذا اطلقت فهم
منها المنكوحة بالعقد الدائم مسئلة اوجب ابن ادريس الفطرة عن كل زوجة وان لم يدخل بها
وبالجملة اوجب على كل من ينطلق عليه انها زوجة سواء كانت ناشزا ام لا وسواء كانت مدخولا بها
وبالجملة اوجب على كل من ينطلق عليه انها زوجة سواء اولا وسواء كان العقد دائما او منقطعا
وسواء وجبت نفقتها اولا للعموم والحق ان الفطرة تابعة للنفقة فلا يجب عن غير المدخول بها اذا
لم يجب لها نفقة والجواب عن العموم ما تقدم مسئلة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف
اذا مات المولى قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد في الدين ولم يلزم
احدا فطرته والاقرب ان الفطرة يجب على الوارث لنا ان العبد ملك للوارث فيجب عليه فطرته اما المقدمة
الاولى فلوجوه الاول انه لا يخلو اما ان يكون ملكا للوارث او للميت او للديان او لغيرهم اولا لمالك له

والكل باطل الا الاول اما انه ليس ملكا للميت فلعدم صلاحيته للتملك اذ بموته خرج عن الاحكام
من التملك وغيره واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع على انه لم ينتقل اليهم ولانه لو انتقل اليهم لوجب فطرته
عليهم ولكان نماؤه لهم ولم يسقط عنهم باسقاط الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع عليه واما نفي
الملك عنه فالاجماع دل على بطلانه الثاني انه لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو
مشاركة الابعد للاقرب والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية انه لو مات عن اولاد
وعليه دين وله تركة ثم مات احد الاولاد وخلف اولادا ثم ان صاحب الدين اسقط دينه عن الميت
فان التركة بين الاولاد الموجودين وبين اولاد الولد الذي توفي فلو كان انتقال التركة بعد الاسقاط
لزم مشاركة البعيد القريب اللهم الا ان يقال ان اولاد الولد لا يرثون شيئا وهو خلاف الاجماع
الثالث ان التركة لو لم ينتقل الى الورثة لما كان لهم الاحلاف في القضاء منها او غيرها والتالي
باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان الدين قد تعلق بالتركة حينئذ ولم ينتقل الى الوارث
شيء فيبقى الخيار الى صاحب الدين في القبض من الوارث من غير التركة او منها لا للوارث الرابع انه لو لم
ينتقل التركة اليه بعد موت مورثه لما كان له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان يحلف
مع الشاهد بها اذ لا يثبت مال احد بيمين الغير والتوالي باطلة وكذا المقدم والمقدمة الثانية
ظاهرة احتج الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فبين ان الميراث يستحق بعد قضاء
الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب انا نقول بموجب الاية فان التركة
انما تصير مالا للورثة بحيث يتمكنون من التصرف فيها كيف شاؤوا اذا خلت من وصية او دين اما مع
اجتماعها فلا يثبت هذا الحكم لانها تبقى في حكم المرهون وانما كان كذلك لان المالية تستلزم هذه الحيثية
اذا لم يكن مانع اذ هو المتعارف من لفظ المال ويلزم الشيخ ان من مات وعليه درهم واحد وله عالم
من ذهب وفضة وانواع الخدم والملك ان لا ينتقل الى الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدرهم وذلك
معلوم البطلان مسئلة اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبله الموصى له بعد
قال الشيخ في كتاب المبسوط والخلاف لا زكوة على احد والاقرب ان نقول القبول اما كاشف او ناقل فان

كان الاول لزمت الفطرة الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث لان الموت يخرج الملك عن
الميت ونقله الى ملك غيرهما لك باطل وليس هنا مالك الا الموصى له او الوارث فيتعين الفطرة على احدهما
احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة ولان الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث والقبول شرط
في ملك الموصى له فيبقى على حكم مال الميت والجواب ان الوصية المانعة من الدخول انما هي المقترنة بالقبول
او صحتها تتوقف عليه والقبول انما يكون شرطا للملك لو لم يجعله كاشفا وهو ممنوع مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى يستهل شوال
فالفطرة على الموهوب له لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا في الانعقاد ومن قال القبض
شرط في الانعقاد قال على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبل ومات قبل القبض وقبل
ان يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته وقال في الخلاف من وهب
لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال لم يقبضه فالفطرة
على الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها
القبض وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احدا لا يفرق بينهما وفي اصحابنا
من يقول القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا الفطرة عليه ويلزم الفطرة الواهب والحق ما قاله
في المبسوط ان الهبة انما تتم بالقبض فاذا لم يقبض قبل الهلال لم ينتقل اليه فيكون الفطرة على
الواهب لكن قوله في المبسوط لو مات الموهوب له بعد القبول وقبل القبض لزم الورثة الفطرة
فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة لنا ان القبض شرط وقد خرجت عنه فبطل وسيأتي في
باب الهبة ان شاء الله تعالى تحقيق ان القبض شرط مسئلة قال الشيخ في كتابي المبسوط و
الخلاف المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة يكون تحت مملوك او معسر لم يلزم
الزوجة ولا سيد الامة فطرة وقال ابن ادريس يجب على السيد والزوجة والاقرب ان نقول ان
بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن
ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله

الشيخ لنا على التقدير الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام في كل حر موسر خرج عنه من وجبت على الموسر فكان
العيلولة فيبقى الباقي على عمومه فالمعسر اذا سقطت عنه النفقة انتفت وكانت موسرة تدخل تحت العموم
وعلى التقدير الثاني انها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها الفقير والتحقيق ان
الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة والم
يحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل مسئلة قال في الخلاف اذا باع عبدا
قبل هلال شوال قبل ان يمضي مدة ايام التي هي شرط في الحيوان كان الفطرة على البائع لانه في ملكه بعد وان
كان فيهما الشرط اكثر من ثلثة ايام للبائع او لهما كان مثل ذلك على البائع فطرته وان كان الشرط فيما زاد
للمشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا اختار دل على ان العبد كان له في الاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلم
ان الحيوان اذا مات في مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشتري وهو يدل على ان الملك له وعليه
فطرته والاقرب ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما لنا ان الملك قد انتقل اليه
بالعقد ولهذا ملك النماء المنفصل فيجب عليه فطرته والجواب عما ذكره ان ضمانه لا يستلزم ملكيته كما لو لم
يقبض مسئلة قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول
شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام فيه اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر وقال
الشيخ في الخلاف وروى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلوله لزمته فطرته و
هذا ايضا يشعر بما قلناه وقال المفيد ومن اضاف مسلما لضرورته الى الضيافة في طول شهر رمضان او
في النصف الاخير منه الى آخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال وقال
ابن حمزة وكل من تضيف افطر عنده شهر رمضان وهو يشعر بذلك ايضا وقال في النهاية او يكون عنده ضيف
يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وهذا الكلام من الشيخ يشعر
بان من افطر آخر ليلة من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه يصدق عليه انه قد افطر عنده في
شهر رمضان وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة على المضيف بشرط ان يكون آخر الشهر في ضيافته فاما
اذا افطر عنده ثلاثا ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة عليه فان لم يفطر عنده الا في محاق
الشهر
على مضيفه

واحره بحيث يتناوله اسم صيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في
الليلتين الاخيرتين يجب وهو الوجه عندي لتصدق عليه انه ضيف وانه من عياله فيجب الاخراج
عنه ولما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه
فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير او
مملوك احتج المشترطون للضيافة طول الشهر باصالة براءة الذمة وبان الفطرة تابعة للعيلولة ولا
تصدق باليوم واليومين والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع من اشتراط الزيادة على اليوم
واليومين في اسم العيلولة مسئلة قال ابن ادريس يجب ان يخرج الضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج
الضيف عن نفسه اذا كان موسرا فان قصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه
فهو حسن والا فلا والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب
على الضيف ان يخرج عن نفسه حينئذ سواء اخرج المضيف عنه او لا وان كان معسرا وجب على الضيف
ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول انه زكوة تجب على غيره فلا تجب عليه لقوله عليه السلم لا ثنى في الصدقة
وعلى الثاني عمومات الامر الدال على الاخراج على كل موسر ولم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب
احتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يبرأ باخراج
مضيفه عنه والجواب ما بيناه من عدم التكرير في الصدقة بقي ههنا بحث وهو ان المضيف المعسر لو
تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر هل يسقط الاخراج عن الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان
الفطرة على الضيف واجبة لغناه وعلى المضيف مستحبة لفقره والاستحباب قاصر عن الوجوب المصلح
المتعلقة بدفعها فلا يخرج عن العهدة به ومن حيث ان المستحب هو اخراج ما تعلق على الضيف من
الزكوة سواء كانت فرضا او نفلا مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه
وهدايته وابن ابي عقيل يجب قدر الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب
فان اراد بذلك الاقتصار عليه فهو ممنوع وقال السيد المرتضى ومن فضلها اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد

فيه الارز وقال الشيخ افضلها ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة
والشعير والارز والاقط واللبن وفي المبسوط يجب صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز
او الاقط او اللبن وفي الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير
او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وهذا يشعر بوجوب
الاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان الفطرة منوطة
بالعيلولة فيجب الاخراج من جنس قوت العيال للمناسبة الدالة على التصدق من فاضل القوت و
ما رواه زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم
لبن او زبيب او غيره وعن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على
اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما
رواه الحذاء عن الصادق عليه السلم الى ان قال او صاع من ذرة ولان تكليف المالك شراء غير قوته وصرفه
الى الفقير نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او
صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلم والشعير والحنطة سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير
تجزي احتج الشيخ بما رواه ابرهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم يسأله
عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف
الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب
وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر وشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا
اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي

من الاعراب فعليهم الاقط والجواب عن الاحتجاجين واحد وهو ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه
وبالخصوص اذا خرج مخرج الاغلب على ان رواية الشيخ تدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان ذرة
او سلتا او ذرة لقوله عليه السلم ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس في ذلك اشعار بالتقويم بعين
مسئلة قال ابن البراج الفطرة تجب في الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي
خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين واطراف الشام والعراقين وفارس
والاهواز وكرمان والزبيب على اهل اوساط الشام ومرو من خراسان والري والارز على اهل طبرستان
والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب وسكان البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عنه اللبن
وهذا الكلام يشعر بتعيين كل قوم بجنس وجوبا وليس بمعتمد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث
احتج بالحديث الذي رواه ابرهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في المسئلة السابقة والجواب انه خرج مخرج
الافضل والغالب مسئلة قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما اخرج التمر قال الشيخان
ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في كامله وقال في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما اخرجه في الفطرة
وقال سلار فاما ما يخرج في الفطرة فمفضله اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير
والارز والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء اغلا سعرا وهو موجود فاخراجه
افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال وقال في الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد
وفي المبسوط الافضل ان يخرج من قوته او ما هو اعلا منه وافضل ما يخرجه التمر والوجه ان التمر افضل
لنا انه انفع للفقير من غيره لما فيه من الاقتيات واللذة بطعمه وقلة المؤنة فيه وامكان ادخاره
وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع
منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم
قال ولا التمر احب الي وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا
من ذهب في الفطرة احتج ابن البراج بمساواة الزبيب للتمر في المنافع المطلوبة منه واحتج سلار
بان الاكثر قيمة انفع للفقير فكان اولى والجواب الاحاديث اولى مما ذكروه مسئلة قال الشيخ في الخلاف المستحب

ما يكون غالبا على قوت البلد وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر الغالب على قوت نفسه وقال ابن ادريس
الاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال والاقرب الاول قال الشيخ ويدل عليه الاجماع
على الرواية المروية عن العسكري عليه السلم في تصنيف اهل الامصار وما يخرجه اهل كل مصر وبلد و
هو يدل على مراعاة غالب قوت اهل البلد لا مراعاة اعتبار قوت الانسان نفسه مسئلة قال المفيد
الواجب صاع صاع عن كل راس من جميع الاجناس ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في الجمل
والانتصار والمسائل المصرية وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ في الخلاف
وقال في النهاية الواجب صاع من الاجناس فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزأه اربعة ارطال واطلق
الرطل وقال في المبسوط الفطرة صاع واللبن تجزي منه اربعة ارطال بالمدني وقال في كتابي الاخبار
حيث جمع بينهما ان المراد بقوله عليه السلم اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن وقال ابن حمزة الواجب
صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال وقال ابن ادريس الواجب
صاع عن كل راس قدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن تجزي منه ستة ارطال
بالبغدادي واربعة بالمدني والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة بالاخراج
بالاخراج المبرئ لها عن العهدة وانما يتحقق هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن والاقط وما
رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاعا
ومن الشعير ومن الاقط صاع وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم
من الفطرة من الاقط صاعا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم او صاع من اقط
وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب الى مولانا
يعني علي بن محمد عليه السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره
صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف احتج الاخرون بما رواه القسم بن الحسن
يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من اللبن وعن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب

اربعة ارطال بالمدني ولان اللبن خال عن الغش بخلاف التمر والزبيب اللذين لا يخلوان عن الثفل وهو
مستغن عن المؤنة بخلاف الحبوب فكان مثل الصاع منه يقاوم الصاع من غيره تقريبا وكان الجواب
عن الحديث الاول بمنع صحته فان سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السؤال وقع عمن لا يجد
الفطرة فامره عليه السلام بالصدقة باربعة ارطال من اللبن للفقراء لا على سبيل الوجوب اذ الاجماع دل على اسقاطها
عن الفقير الا من شذ وعن الحديث الثاني بانه لا يخصص فيهما باللبن وغيره فالاصرح بالاحتجاج به على ان
الشيخ قال المحتمل انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وعن المعنى بان الاحوط ارفع
من اللبن لانه جوهره والخالص منه وقد بينا ان الواجب منه صاع فيكون من اللبن اولى على ان المنع قائم
في رجحان اللبن على غيره اما التمر والزبيب فلما فيهما من الطعم الملائم ولانهما مما يمكن ادخارهما بخلاف اللبن
وكذا في الحبوب وربما يدعو حاجة الفقير الى الاقتيات وان كان راجحا من تلك الجهة لكنه مرجوح من هذه
الجهة مسئلة لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روي انه يجوز ان يخرج
عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت وقال السيد
المرتضى وقد روي اخراج درهم عنها وروي ثلثا درهم وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء والمعول
اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب وقال المفيد سئل الصادق عليه السلام عن مقدار القيمة فقال درهم
في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك تعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة
والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه وقول الشيخ يوهم جواز اخراج درهم عن الفطرة
ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
تعطيه قيمتها درهما هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي قيمته الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة
لو عمل الانسان بها لم يكن مأثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير لما رواه اسحق بن
عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة
السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس الفضة او يكون القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمائنا

انه مقدر بدرهم وعن آخرين انه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف على فتوى بذلك سوى ما نقلناه
وليس صريحا مسئلة قال الشيخ في المبسوط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء
كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس الحب
والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هذا مذهب الشافعي ذكره ههنا فلا نظن بعض غفلة
اصحابنا انه مذهبنا بل نخرج الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك وكذلك نخرج الخبز لانه
هو الاصل المقوم والحق الاول لنا عموم الامر بجواز اخراج القيمة من غير تعيين رواه اسحق بن عمار في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس
بعينه والا لما جاز التخطي الى القيمة بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت في كل قيمة ولانه
يجوز اخراج جميع الاموال من الذهب والفضة والامتعة والحيوان وغير ذلك عن صاع بر او شعير او
احد الاجناس مثلا لجاز اخراج بعضها قيمة عن الآخر لوجود المالية في الجميع سلمنا ما ذكره لكن
نوهمه ان الشيخ اراد بالحب والخبز هنا ما يكون من الحنطة او الشعير او الاوز التي عينها الشيخ
حتما للفطرة باطل العدم لفظ يدل عليه ثم الجواب اخراج الخبز على انه اصل لا قيمة عن الحنطة
فان المنصوص عليه اما الحنطة او الشعير او باقي الاجناس ولم يدل شيء منها على الخبز لا بالمطابقة
ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفات المطلوبة منها فان الفقير قد يحتاج
الى الحنطة للادخار وقد يلحق المزكي مؤنة بسبب خبزه فلا يستحكم احدهما للآخر ولان الخبز ان
كان ادون قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان كان اعلى لزم الضرر على المالك فوجب اعتبار
القيمة ثم من العجب نسبة كلام الشيخ وفتواه الى الشافعي دون قول اصحابنا مع انه المنصوص
الذي يجب المصير اليه وقد نبه الشيخ على مثله في الخلاف فقال لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق
اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة اجزاه عندنا دونه وقال ابو حنيفة يجزي
كل منهما اصلا واستدل الشيخ على مذهبه بالاجماع على جواز ما قاله وليس على خلافه دليل ولا نص
اليه وبان الاخبار نصت على الحب ولم يتضمن الدقيق والسويق فما خالفها وجب اطراحه واي فرق

من الدقيق والسويق وبين الخبز فان كل واحد منهما لا يشتمل على زيادة صفة بل الدقيق والسويق الى الحب
اقرب فاذا لم يجز على انه اصل فكيف يجزي ما هو ابعد نسبة اليه منهما حيث وهم انه لو كان قيمة صاع
الشعير يقدر بقيمة نصف صاع من حنطة او زبيب او غيرهما من الاجناس فاراد اخراج نصف صاع
الحنطة عن صاع الشعير اجزاه اذا قصد اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجزه اقل من صاع حنطة
مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه خلاف الخبر وقال قطب الدين
الكيدري لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين الا على جهة القيمة والاقرب عندي جواز ذلك لنا ان المطلوب
شرعا اخراج الصاع القوتي وليس تعين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز العدول عنه وهو باب
في الجنس ولانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان
التجزي واقع في الجمع فكذا في ابعاضه للمساواة في المالية المطلوبة منها دفع حاجة الفقير ولانه
اذا اخرج احد الصنفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فبقي مخيرا في النصف الآخر
لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين لو ساوى
الآخر جاز اخراجه على انه اصل او قيمة وكذا ان قصر احدهما عن الآخر فان الارفع يكون زيادة
عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه ومخالفة الخبر ممنوع مع ان الشيخ قال في الخلاف اذا كان العبد
مشتركا بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج واستدل بالاخبار الدالة على التخيير فيكون مخيرا
عنهما فيجعل التخيير في الجمع تخييرا في ابعاضه وهو ما قلناه مسئلة للشيخ قولان في وقت الوجوب
فقال في الجمل والاقتصاد وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال شوال وآخرها عند صلوة
العيد واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال في النهاية والمبسوط والخلاف الوقت الذي تجب فيه
اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ويظهر في كلامه في كتبه ان مناط الوجوب الهلال
فانه قال اذا وهب له عبدا وولد له ولد او اسلم او ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكوة وان كان
بعده استحب الى قبل الزوال وهذا يشعر بقوله في كتابه المتقدمين وقال ابن الجنيد اول وقت
وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة العزية والسيد المرتضى وابو الصلاح

وابن البراج وسلار وابن زهرة وقال ابنا بابويه لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان
الى آخره وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ذكره علي بن بابويه في رسالته وابنه محمد في
مقنعه وهدايته قالا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد
قبل الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وقال ابن ابي عقيل يجب
اعطاء الفطرة قبل الصلوة والاقرب انها تجب بغروب الشمس آخر شهر رمضان لنا ان زكوة الفطرة
تجب عنده الا بعده ولا قبله وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل
الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا
اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست
الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليست
الفطرة الا على من ادرك الشهر ولانها من تمام الصوم فيجب عقيبه ولانها مشبهة بالصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله مع الصلوة حيث كانت تماما فيكون مشابهة لها في التعقيب روى
ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة
يعني الفطرة قاله المفيد ثم قال عليه السلام كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا
فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
احتج الاصحاب بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر ويحمل الامر بتاخر الواجب عن وقته فان المسارعة
الى الواجب اما واجبة او مندوبة فلا يكون مرجوحة والجواب يمنع تحريم تاخر الواجب الى قل

حسن اذا اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع كما في تأخير الظهرين عن وقتهما اما للاشتغال بالنافلة
او لحضور الامام وتأخير المغرب لايقاعها في مزدلفة وهذه المصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع
بين الصلوة والزكوة فكان الافضل تأخيرها وان تقدم وجوبها مسألة قال السيد المرتضى
في الجمل وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلوة العيد وقد روي انه
في سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهذا الكلام منه يشعر بوجوب ايقاعها
مضيقا قبل الصلوة وانه لا يجوز تأخيرها الى قبل الزوال وقال الشيخ في النهاية الوقت الذي
يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولم يقيد بالزوال وكذا في الخلاف والمبسوط والاقتصاد
وقال ابنا بابويه يجوز ذكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وهو يوافق
قول الشيخ في الجديد وكذا قول ابن البراج وزاد فيه ويتضيق الوجوب كلما قرب وقت صلوة
العيد وقال المفيد وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد وقال سلار الى
صلوة العيد فان اخر كان قاضيا وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع
الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه والافضل ادائها من طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان
الى صلوة العيد وهو في سعة ان يخرجها الى زوال الشمس وهو الاقرب لنا انها تجب قبل صلوة
العيد ممتدا الى الزوال فيجوز الاخراج الى ذلك الوقت احتج الشيخ بما رواه العيص بن القسم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب القول بالموجب
فانه قبل الزوال يصدق عليه انه قبل الصلوة مسألة قال ابن الجنيد الافضل في ادائها
من بين طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد وهو اختيار المفيد وقال علي بن بابويه
في الرسالة وولده في المقنع افضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان والمعتمد الاول لنا ما تقدم في
حديث العيص وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية عن الباقر والصادق عليهما السلم انه يعطي يوم الفطر وهو افضل ولان فيه جمعا بين الصلوة
والزكوة احتجا بان فيه مبادرة الى الصدقة والاتيان بالواجب والجواب ان التأخير هنا افضل

لما تقدم مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من
اوله وكذا قال ابنا بابويه وقال المفيد وقد جاء انه لا بأس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى
اخره وهو على جواز تقديم الزكوة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه وهذا الكلام يشعر بمنع التقديم
وقال سلار وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج وقال ابو الصلاح يجوز
اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت عاملة المخاطب على اسقاط حق
المطالبة وجعل المستقط ذكاة وقال ابن ادريس كان تقديمها احسانا على الوقت الذي بيناه فيجعل ذلك
قرضا على ما بيناه في زكوة المال وتقديمها قبل وجوبها وحلولها ويعتبر فيه ما قدمناه عند وجوبها والاهل
لزوم الوقت فجعل تقديمها على جهة القرض وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصاد فانه قال فيه فان
قدم في اول الشهر على ما قلناه في تقديم زكاة المال كان ايضا جائزا مع انه قال فيه في تقديم زكاة
المال واذا اراد هلال الثاني عشر وجب في المال الزكوة وان قدم على ذلك لمستحق جعله قرضا عليه
يحتسب به من الزكاة اذا كامل الحول والمعطى على حال يجب معها الزكوة والاقرب الاول لنا ان
التقديم مشتمل على نوع مصلحة فكان مشروعا اما المقدمة الاولى فلما فيه من اعانة الفقير والمسارعة
الى امتثال المبادرة الى دفع الحاجة عنه والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولامن نقاء
الموانع او مات قبل الوقت حرم الفقير نفعه واما الثانية فظاهرة اذ الاحكام منوطة بالمصالح
وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر
والصادق عليهما السلم قالا يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من
اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها
ولانها زكوة منوطة بوقت فلا يجوز قبله الا على وجه القرض كزكاة المال ولانه لو جاز تقديمها
في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في المصالح المطلوبة من التقديم بل هذا اولى وما رواه
العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب عن الاول
ما نقول لموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان لما ظهر من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن الثالث بالفرق

ثم ان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول
النصاب وان لم يحصل السبب الثاني وهو الحول بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون تقديما على السببين
معا وهو غير جائز والرواية لا تدل على منعها في غيره مسألة لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع
وان كان لعذر كعدم المستحق وعزم لم يأثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد
عزلها قال المفيد رحمه الله سقطت لانه قال من اخرج فطرة قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت فرضها
ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع
وقال الشيخ في الاقتصاد وان اخره كان قضاء وقال في الاختلاف وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل
صلوة العيد فان اخرجه بعد صلوة العيد كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جائزا وفي
اخرجها من اول الشهر كان جائزا ومن اخرجها بعد ذلك اثم ويكون قضاء وهذا الكلام مشكل ان كان
واحدا اذ الجمع بين كونها صدقة وقضاء محال لتضاد حكمهما اما ان قلنا بتغاير المقدرين صح كلام
الشيخ وذلك انه ان كان قد عزلها واخر اثم وكانت قضاء وان لم يعزلها واخر اثم وان كانت صدقة
وقال ابنا بابويه فهي زكاة الى ان يصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وقال
ابو الصلاح فان اخرها الى بعد الصلوة سقط فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظار الوجود من
يخرج اليه فتجزي وهو مندوب الى التصدق بها فان كان ذلك عن تفريط لزمه التوبة مما فرط
فيه وقال ابن الجنيد والفطرة الواجبة اذا حرى ملفت لم يكن عليه غرم فان كان نواها في دفعها
الى احد ممن يجري اخراجها اليه ملفت لزمته اعادتها عزلها او لم يعزلها وقال سلار ومن
اخرها بعد ذلك كان قاضيا وقال ابن البراج واذا اخرجها بعد صلوة العيد لم يكن فطرة مفروضة
وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزة فان لم يدفع قبل الصلوة فان وجد المستحق
لزمه قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم يجد له وعزلها عزلها له وتلف لم يضمن وان لم يعزلها ضمن
وقال ابن ابي عقيل ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد
من يستحقها وقال ابن ادريس ان لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان

تخرجها وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء وبعضهم يقول سقطت ولا يجب اخراجها والحق انه يجب اخراجها
ويكون اداء والمعتمد وجوب الاخراج وانها تكون قضاء فهيهنا مقامان الاول وجوب الاخراج
والخلاف فيه مع المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج لنا انه لم يأت بالمأمور به
فبقي في عهدة التكليف الى ان يأتي به ولان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما
الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل رأس صغير وكبير لا يتناول فلان المانع ليس الا
خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال
والخمس وغيرها وما رواه زرارة في ضمانه فقد بقي والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها
احتج الاخرون بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها فيسقط اذ القضاء انما يجب بامر جديد
ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الفطرة اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج العيد فهي صدقة و
التفصيل قاطع للشركة والجواب عن الاول بمنع التوقيت اولا ولا يلزم من كون وجوب الفطرة
يوم العيد كونه موقتا لجواز ان يكون سببا او دليلا سلمنا لكن الامر المقيد بوقت قد اشتمل على
حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني ايقاعه في وقته وفوات احد الواجبين لا يستلزم سقوط
الثاني سلمنا لكن الامر قد وجد لكن الامر بما ذكرناه من الحديث والعمومات واصالة البراءة معارضة
ومخصوصة بالاحتياط وبكون الذمة قد اشتغلت بوجوب الاخراج والاستصحاب يدل على بقائه
بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز ان يكون الاداء بعد الصلوة لا يبلغ
ثواب الاداء قبلها فانها زكاة وبعدها صدقة لا انها نافلة فان الصدقة قد توجد مع الندب
وقد توجد مع الوجوب والتفصيل يقطع الشركة في تسمية الزكوة لا في الوجوب والفضل التام
الثاني انها تكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج
وقتها فتكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والرأسية
تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لانه بعد دخول وقتها هو

هو وقت الاداء فى جميعه والجواب المنع من ذلك لوقتها طرفين اول واخر بخلاف زكاة المال و
لولا ضبطا وقتها واخرها لما تصدقت عند الصلوة لان بعد الصلوة يكون الوقت باقيا على زعمه
ولانه لوكان الوقت باقيا لما وجبت على من بلغ بعد الزوال كالصلوة لو بلغ والوقت باق مسئلة
قال الشيخ فى النهاية فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز له ان يعطى المستضعفين من
غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقه من اهل المعرفة وكذا قال
فى المبسوط وقال فى اول الخلاف مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا
والاصناف الموجودة فى الزكوة خمسة الفقراء والمساكين والغارم وفى سبيل الله وابن السبيل وقال فى
اخره صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية فالاول يقتضى منع اعطاء
غير المؤمن والاخر يقتضى تسويغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن المستضعفين وقال فى الاقتصاد مستحق زكاة
الفطرة هو مستحق زكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول او اطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البله
والمجانين وقال ابن الجنيد لا يجزى اعطاؤها المخالف وهو اختيار ابن ابى عقيل وسلار وابن ادريس
وشرط السيد المرتضى ايضا الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابى الصلاح وابن حمزة الا فى المؤلفة
وللذا قلنا ان الايمان ليس شرطا فى الاول والعدالة ليست شرطا فى الثانى والاقرب عندى اشتراط
الايمان دون العدالة لنا على الثانى ما تقدم وعلى الاول ان غير المؤمن محاد الله ورسوله واعطا
الزكوة نوع توادد فيكون محرما لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد
الله ورسوله وما رواه محمد بن عيسى فى الصحيح قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة هل يجوز اعطاؤها
غير المؤمن فكتب لا ينبغى لك ان تعطى زكاتك غير مؤمن ولان غير المؤمن مداخل باحد الاركان التى
يستحق بها الثواب الدائم فلا يعطى شيئا كمن لم يدخل بالاسلام احتج الشيخ بما رواه مالك الجهنى قال
سالت اباجعفر عليه السلم عن زكاة الفطرة قال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا وعن محمد
بن عيسى قال حدثنى على بن بلال واراني قد سمعته من على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون
الرجل فى بلد ورجل من اخوانه فى بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على

يحصرح ولا توجه ذلك الى بلده اخرى وان لم تجد موافقا وفى الحسن عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى من جيرانى قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة
وفى الموثق عن الفضيل عن الصادق عليه السلم قال كان جدى صلى الله عليه وآله يعطى فطرته الضعفة و
لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابوعبدالله عليه السلم هى لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض
الى ارض والجواب عن الاول انه محمول على الابله الذى لا يعتقد بفساده والمجنون لانه عليه السلم قال فان
لم تجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا اولا فلا محمل للحديث
سوى حمله على المجانين والبله وعن الثانى انه غير دال على المطلوب لان السؤال وقع على رجل الاخوان
فى بلده اخرى هل يحمل اليهم فقال عليه السلم لا يحمل وتصرف فى البلد وان لم يكن لاحد موافقا وعدم
الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هاهنا انتفاء العدالة وهو
الجواب عن الحديث الثالث لان غير العدل قد يطلق عليه انه غير ولى سلمنا لكن يجوز للتقية ويدل
عليه قوله عليه السلم لمكان الشهرة وعن الحديث الرابع ان يحمل الضعفة لا يدل على عدم الايمان لجواز
ان يكون ضعيف اليقين لانه استفاد عقيدته من التقليد المستحق مع ان الواجب النظر وقوله
عليه السلم ومن لا يتولى محمول على ذلك ايضا او على غير العدل كما تقدم وقوله عليه السلم فان لم تجدهم فلمن لا
ينصب اشارة الى المؤمن الذى ياخذ عقيدته من التقليد كما سبق مسئلة قال اصحابنا لا يجوز
ان يعطى ما يلزم الواحد لاثنين والاحوط اكثر علمائنا على خلافه حيث قالوا اقل ما يعطى الفقير صاع واحد
حيث ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وابن
زهرة حتى ان السيد المرتضى قال فى الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى
الفقير الواحد اقل من صاع وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ثم استدل بالاجماع وبتحقق اليقين براءة
الذمة وحصول الاجزاء لك دون غيره ولانه كل من قال ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ما ذكره
فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ولم اجد لاحد من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك سوى قول
للشيخ فى التهذيب ان ذلك على الاستحباب حيث تاول حديث اسحق بن المبارك فقال المعنى انه اذا كان

التوفيق

هناك جماعة محتاجون كان الافضل عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة
فالافضل اعطاء راس لراس والمعتمد الاول لنا ان قول فقهائنا ولم نعرف لهم مخالفا يوجب المصير
اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا تعط احدا اقل من راس لا
يقال هذا الحديث مرسل فكيف يعمل عليه لانا نقول الحجة فى قول الفقهاء فانه يجرى مجرى الاجماع واذا
تلقت الامة الخبر بالقبول لم يحتج الى سند احتج الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن صدقة الفطرة الى ان قال قلت فتحصل عندنا فضة نعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال
تفرقها احب الى قلت بان يجعلها فضة والتمر احب الى فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل والجواب
انه ليس دالا على المطلوب اذ لا تقدير فيه لاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع
وبالخصوص اذا دام هناك معارض قال الشيخ فى الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشياء منها ان يجوز النقصان
فى حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطائه راس لراس ومنها
انه ليس فى الخبر يجوز تعليق راس واحد بجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه عدة اصواع ومنها
انه عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الراس الواحد وكلامه هذا
يدل على وجوب اعطاء راس لراس ولم يتعرض فى هذا الكتاب للتاويل بالاستحباب كما ذكره فى التهذيب
وان لم يكن بعيدا من الصواب مسئلة منع الشيخ وابن الجنيد من نقلها الى بلد اخر وكرهه ابن ادريس
والبحث فى ذلك قريب مما سبق فى زكاة المال المقصد السادس فى الخمس وفيه فصول
الاول فى محله مسئلة المشهور من علمائنا ايجاب الخمس فى ارباح التجارات والصناعات والزراعات
وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط
اخراجه لاختلاف الرواية فى ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التى لا خلاف فيها
الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه رخصة فى ترك اخراجه لنا
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه عبدالله بن سنان
قال قال ابوعبدالله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس وما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلى ولمن

امرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة
حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا انا احللنا لمن شيعتنا لتطيب لهم به
الولادة انه ليس شئ عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما ابيحوا وعن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلم اخبرنى عن
الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير على جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس
بعد المؤنة وعن على بن مهزيار قال قال لى ابو على بن راشد قال قلت له امرتنى بالقيام بامرك واخذ
حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم واى شئ حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس
فقلت ففى اى شئ فقال فى امتعتهم وصناعتهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم
بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة البراءة وبما رواه عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول ليس الخمس الا فى الغنايم خاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصالة
لا يعمل بها مع قيام الموجب وعن الثانى القول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو
يتناول دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس فى المعادن
والغوص وغير ذلك مسئلة قال ابو الصلاح يجب الخمس فى الميراث والصدقة والهبة ومنعه
ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولم يظهر دليل مناف فيبقى سالما عن المعارض
احتج بانه نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة
قال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية حيث ذكر عن الناصر انه قال فى قليل العسل وكثيره الخمس
لانه من جنس الذى لا عشر عندنا فى العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعى وقال ابوحنيفة
اذا وجد العسل فى غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال الشيخ فى المبسوط
العسل الذى يوجد من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة و
قطب الدين الكندرى وهو حسن لنا انه من الاكتسابات وما رواه عبدالله بن سنان قال قال ابو
عبدالله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس وهو عام وعن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض

اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما استفيد الرجل من قليل وكثير من جميع
الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المونه احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما
روى من ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعه
من الحنطه والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل ان لا حق في الاموال فمن استحق في الغلل
اما خمسا او عشرا فعليه اقامة الدليل ولا دليل والجواب عن الاجماع انه ممنوع ان قصد الخمس واما ان
قصد الزكوة فحق لكنا نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة وعن الثاني بالقول بالموجب فان
الزكوة انما تجب في الغلات المذكوره خاصه وعن الثالث بان الاصل قد يخالف لدليل وقد
بيناه اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كلما اجتنى كالترنجبين والزنجشك
والصمغ وغير ذلك لان كل ذلك كله اكتساب مسئلة اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا
اشتراها من مسلم سواء كان مما يجب فيه الخمس كالماخوذه عنوه او لا كالتي اسلم اربابها
عليها واختاره ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار
ولا ابو الصلاح والاول اقرب لنا ما رواه ابو عبيده الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسئلة اوجب الشيخ وابو الصلاح
وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز احدهما من الآخر ولم يذكره ابن الجنيد
ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا انه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى الخروج عن العهده
الا بالخمس لانه المطهر للاموال وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد
رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل مسئلة اوجب ابن الجنيد في النفل
الخمس سواء نفله الامام او صاحبه وقال الشيخ في المبسوط ان شرط في البدايه الربع وفي الرجعه الثلث
ان شرط الامام الاولى انه يستحقه ولا الخمس عليه احتج ابن الجنيد بانه من الغنائم وكان فيه
الخمس احتج الشيخ بانه مجعول له من قبل الامام فلا خمس فيه والا لم يسلم له ما شرطه له والجواب

المنع فانه كالاجاره مسئلة للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قولان قال في النهايه ومعادن
الذهب والفضه لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة وكذا قال في المبسوط
وقال في الخلاف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في الاقتصاد واطلق ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهره وسلار واختار ابن حمزه الاول واختار ابن البراج
قوله في الخلاف وهو قول ابن ادريس واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا وكذا ابن بابويه
في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمه وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على اسماء الكنوز والغوص لم يستثنوا
غيرهما بل اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان
المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضه من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف واحتج ابو الصلاح
بما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما اخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضه هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب
عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يدعى ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح
وغيرهم واطلاق الجماعه لا ينافي التعيين لان الشي لا ينافي جزئياته وعن حجة ابي الصلاح بعد تسليم السند
انه محمول على ما خرج من البحر قال الشيخ الخبر الاول يتناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس
احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد مسئلة قال المفيد في الرساله العزيه والخمس
واجب فيما استفاد من غنائم الكفار والكنوز والغوص لمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف
عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس وهذا القول ليس بواضح فانه يشعر
باعتبار العشرين في الغنائم والغوص والمشهور في الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار
دينار واحد لنا العمومات الداله على ايجاب الخمس قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي مسئلة
قال الشيخ في المبسوط الكنوز التي توجد من دار الحرب من الذهب والفضه والدراهم والدنانير سواء كان

عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس واما التي توجد في بلد الاسلام فان وجدت في ملك انسان
وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فان كان عليها
اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطه سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام او
كان عليها اثر الجاهليه من الصور المجسمه وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها وقال
في الخلاف اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهليه فهو ركاز يجب فيه الخمس سواء كان ذلك في
دار الاسلام او في دار الحرب وان وجد كنزا عليها اثر الاسلام بان يكون الدراهم او الدنانير
مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يوجد منه الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد
الاول لنا انه مال ضايع عليه اثر ملك الاسلام ووجد في دار الاسلام فيكون لقطه كغيره احتج
في الخلاف بعموم ظاهر القرآن والاخبار الوارده في اخراج الخمس من الكنوز فالتخصيص يحتاج الى
دليل والجواب القول بالموجب ما لم يظهر المخصص وهو ثابت هنا فانه مال يغلب على الظن انه
مملوك لمسلم فلا يحل من غير تعريف مسئلة قال الشيخ في المبسوط ما يصطاد من البحر من ساير
انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص او يوجد قفا على راس الماء
ففيه الخمس وقال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا وهو جيد لنا انه نوع اكتساب
واغتنام فوجب فيه الخمس كساير الاكتسابات وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص
نفي العام والحكم معلق بالعام مسئلة اورد ابن ادريس في كتابه سؤالا فقال لو ان غايصا
غاص دفعه فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانيه فاخرج مثله وكمل بهما الدينار فهل يجب فيهما
الخمس اجاب بالوجوب فيهما لان الغوص مصدر ومعناه المغوص والمغوص اسم جنس يتناول
الدفعه والدفعات قال وكذا القول لو وجد كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد دفعه ثانيه كنزا
ينقص عن عشرين ثم قال بعد ذلك والاقوى عندي والاولى انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا ان
يبلغ في كل دفعه في الغوص والكنوز المقدار الشرعي في كل واحد منهما بانفراده لا يجتمعا مع الدفعه
الاخرى لان كل دفعه يطلق عليه اسم الغوص عليه حقيقه لا مجازا وكذا الكنوز وبعد ذلك

لا سالكم اموالكم وان الاصل براءة الذمه وايضا اذا وجد الانسان لقطه اقل من درهم ثم وجد
اخرى اقل قيمة من الدرهم فلا خلاف في عدم وجوب التعريف وان بلغا الدرهم واكثر ثم قال
ولي في الاولى نظر وهذا اضطراب منه وتخبط في الفتوى والوجه ان نقول اما الغوص فيجب فيه
اذا بلغ قيمته دينارا سواء تعدد الاخراج او اتحد واما الكنز فلا يجب فيه شي الا ان يبلغ الواحد
عشرين دينارا لنا على الاول انه قال استغنى بالغوص الواقع على الكثير والقليل فيجب فيه الخمس
عملا بالمقتضي وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عما اخرج من البحر من اللؤلؤ والزبرجد وعن معادن الذهب والفضه هل
فيها زكاه فقال اذا بلغ قيمته كل دينارا ففيه الخمس والسؤال وقع عن لفظ عام وعلى الثاني
بان الكنز اشارة الى المال المدخور ولا يتناول الكثير من الواحد فاذا لم يبلغ النصاب لم يجب
فيه ولا يعتبر انضمامه الى غيره والايه نقول بموجبها فانا نمنع من كون هذا الخمس مما لا يحتاج
الى شي سوى الله تعالى لنا واصالة براءة الذمه معارضه بالاحتياط مسئلة اذا اختلف
مستاجر الدار ومالكها في الكنز المدخور فيها فادعى كل منهما ملكه للشيخ قولان احدهما ان
القول قول المالك اختاره في المبسوط والثاني ان القول قول المستاجر اختاره في الخلاف
وهو الاقرب لنا ان يد المستاجر عليه فكان القول قول المستاجر ولان المالك يدعي خلاف
الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا فيها دفين فان فعل كان نادرا وكان القول قول
مدعي الظاهر مع يمينه احتج على الآخر بان الظاهر انه ملك المالك فان دار المالك كيده فكان
القول قوله والجواب المنع فان اليد هنا للمستاجر مسئلة قال الشيخ في الجمل يجب الخمس في خمسة
وعشرين جنسا قال ابن ادريس وهذا الحصر ليس بواضح وحصره ليس بحاصر اذ لم يذكر في جملة ذلك
الملح ولا الكبريت ولا المغره ولا الصلوده وقول ابن ادريس حسن لان العمومات داله على وجوب
الخمس في كل معدن مع انه قد ورد الحديث في الملح بوجوب الخمس فيه ونص عليه ايضا في المبسوط
والظاهر ان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر عليه المعادن مسئلة قال الشيخ في الجمل وقت وجوب الخمس

فيه بعد حصوله قال ابن ادريس يريد به المعادن فان المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات
لا يجب فيها شي بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج ثم طول في الاستدلال على مطلوبه بما
طال وبالجملة انه لا يجب الخمس الا بعد مؤنة الرجل سنته قال وقد قال ابن البراج في كتاب التعريف الوقت
الذي يجب اخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب
فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لما خصص افراد المعادن بالذكر دون غيرها بل اورد ما يشمل ذلك
وهذا الكلام منه غير محصل فان الاية وغيرها من الادلة تقتضي وجوب الخمس وقت حصول غنيمة فقال
وكون الخمس يجب بعد اخراج المؤنة لا يقتضي عدم وجوبه حالة الاكتساب اذ لو لم يتعلق به الوجوب لجاز
للمكتسب اتلافه قبل الحول ولا يجب عليه شي وليس كذلك قطعا فعلم ان الوجوب تعلق به حالة حصوله
لكن وقت الاخراج يتضيق بعد الحول ولو اخرج قبله جاز وكان مؤديا للواجب ومحتاطا عنه وانما
جوزنا له التاخير ارفاقا به فلا يسقط عنه الوجوب بذلك الفصل الثاني في قسمته مسئلة
المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقي
علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام لنا الاية وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه الاية وهي نص في الباب وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سأله عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول الى اخره وعن احمد بن محمد قال حدثنا
بعض اصحابنا رفعه واما الخمس فيقسم على ستة اقسام احتج الاخرون بما رواه ربعي بن عبد الله
ابن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم
اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس
الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ الرسول

صلى الله عليه واله والجواب انه حكاية فعله عليه السلم فلعله اخذ دون حقه توفيرا للباقي على باقي
المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك مسئلة المشهور ان ذا القربى الامام
خاصة وهو عليه السلم ياخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة ذهب اليه
الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا
ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلم بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه واله من
بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد
فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم لله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله لاولى الناس
رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه واله من بني هاشم
وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من اهل العدل لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو يدل
على الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ الثالث خرق الاجماع لا يقال انه اسم
جنس لانا نقول دلالة لفظ الواحد على الجنس فلا يصار اليه الا بدليل والفرق واقع بين صورة
النزاع وبين ابن السبيل لعدم الاشارة الى معين وما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه في قول الله
الى قوله وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم
قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى وعن احمد
بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام سهم لله وسهم
للرسول صلى الله عليه واله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه واله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي
القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم الى ان قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل
وسهم لرسوله صلى الله عليه واله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل

وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله وراثة له ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم
له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه عما رواه زكريا بن مالك
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم الى ان قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه والجواب انا نقول بموجبه فان الامام عليه السلم من الاقرباء
بل هو اقرب اليه من غيره مسئلة منع الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح
واكثر علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره
ابن الجنيد لنا انه احوط فان الذمة مشغولة باخراجه الى مستحقه ولم يعلم استحقاق بني المطلب
فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي وعنه عليه السلم قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس
قرابة النبي صلى الله عليه واله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل
بيوتات قريش ولا من العرب احد وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فلا وجه لاعادتها مسئلة
المشهور ان المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي عليه السلم من بني هاشم
خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي فقهائنا الا ابن الجنيد فانه
قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من
ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد
فيهم محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم عتاقة احرى بها من غيرهم لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيمنع
منه صاحب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما ولانه جعل كرامة لبني هاشم فلا يشركهم غيرهم فيه
ولانه اشرف من الزكوة لانه عليه السلم نهى بني هاشم عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس وعوضهم
بالخمس ونبه بها على انه اشرف من غيرهم فاختصوا به للتناسب ولان غيرهم لو استحق الخمس لكانوا هم
اشرف عليهم لانهم اسادوا واغنوهم بالزكوة مع المشاركة في الخمس والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم

وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلم قال واليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين و
ابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابن السبيل وعن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج
الى غيرهم وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم الى ان قال واليتامى والمساكين وابن
السبيل هذا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرمنا منه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ايدي الناس وعن احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله
مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا
هنا بالقرابة لما تقدم مسئلة يستحق الخمس من ابوه هاشمي وان كانت امه غير هاشمية بالاجماع
ويحرم عليه الزكوة واختلف في استحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمي فاختار الشيخ
في المبسوط والنهاية المنع من الخمس ويجوز له ان ياخذ الزكوة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن
البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة
وكذا اذا وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت والاقرب الاول لنا انه انما
يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب
ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شي لان الله يقول ادعوهم لآبائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل
في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاق الاسم في قوله عليه السلم عن الحسن والحسين عليهما السلم هذان ابناي
امامان قاما او قعدا والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة مطلقا بل اذا لم يعارض معارض
مسئلة قال الشيخ وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا

منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم جواز التخصيص
وفيه اشكال لما تقدم من رواية احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم فقيل له افرايت
ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن ادريس اشار
الى انه مستحب وهو ابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره
للامام والشطر الآخر للمساكين والايتام وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر مسئلة قال الشيخ في المبسوط
لا يعتبر في اليتيم الفقر واختاره ابن ادريس احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقر يقتضي تداخل الاقسام
فانه لو اشترط فيه الفقر لكان تحت المساكين وفيه نظر من حيث ان الخمس عوض الزكاة فكما ان الزكوة
مصرفها المحاويج وكذا العوض ولانه جعل جبرا لهم ومساعدة عوض الزكاة فلا يثبت للغني ولان
الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم فاذا استغنى البعض اسقط قسطه من النصيب واستغنى عماله
عن المساعدة بالخمس مسئلة قال الشيخ ان النصف الذي لليتامى والمساكين وابناء السبيل
يفرقه الامام بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم فما فضل عنها اخذه الامام منهم وما نقص
منهم تممه لهم من حقه وانما كان له ما فضل لان عليه اتمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج
وسلار ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما
نقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا ورفع الحديث الى ان قال
فاذا ما له النصف خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم الذين
لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل
شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن
محمد بن عيسى قال لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال ونصف الخمس
الباقي من اهل بيته ثلثة اسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص استغنائهم

كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم
احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف فلا يجوز له عليه السلم التصرف فيها لقوله عليه السلم لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه ولانه يستحق النصف والباقي النصف فلو كان عليه الاكمال ولها الفاضل
لم يبق للتقدير والتنصيف فائدة ولان واجبي النفقة محصودون معلومون وليست الاصناف
الثلثة منهم فلا يجب عليه اكمال ما نقص من مؤنتهم ومنع احتجاج الشيخ بان مستنده خبر مرسل
وخبر الواحد لو كان مسندا لكان في كونه حجة خلاف فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس حجة قطعا
والجواب عن الاول بمنع استحقاقهم لهم مطلقا بل باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية فلا يجوز الاعطاء
مع الحاجة وجودا او عدما فكان المدار عليه للدار وعن الثاني ان تعدد الاصناف انما هو لبيان
المستحق واظهار المصرف كما في آية الزكوة لا لبيان مقادير الاستحقاق وكما انه لا يجب التسوية
في باب الزكوة وكذا هنا لما تقدم في رواية احمد بن محمد في قوله ارايت ان كان صنف اكثر من صنف
كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذا الامام
وقسمة الخمس على ستة لا ينافي التفضيل كما في الزكوة فان من فضل نصيبه عن كفايته صرف الى غيره وعن
الثالث ان النفقة ليست واجبة على الامام بل اذا فضل عنه شيء والجود عدم صرف فاضل نصيبه
الى ذلك الغير ولهذا لو استغنى احد الاصناف عن نصيبه صرف الى الصنفين الآخرين وان كانت
نفقة ذلك البعض لا تجب على المستغني وكذا الامام عليه السلم واعلم انه لا يمكنك ان تقول هذا ان
مستحق الخمس اجمع ذكروا في الآية لبيان المصرف كما قلنا في الزكوة اذ لا يجوز لاحد
الجمع الى صنف واحد عدا الامام فاذن ان ابن ادريس لا يخلو من قوة ويخالفه اكثر
اصحابنا ايضا مشكل ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة نصيب الخمس يصرف الى
الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غائبا نقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه وهل يجوز
نقل النصف مع غيبته عينه الاحتياج عن بلده مع وجود المستحق فيه البحث كما تقدم
في الزكوة فلا نطوله بالاعادة الفصل الثالث في الانفال ومستحقه

مسئلة جعل الشيخ رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام مطلقا من الانفال المختص بها الامام دون
غيره والمفيد جعل الآجام والبحار والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وكذا جعل المفاوز و
المعادن مطلقا من الانفال وابو الصلاح لما عد الانفال ذكر من جملتها رؤوس الجبال وبطون الاودية
من كل ارض والبحار والآجام وابو الصلاح لما عد الانفال جعل من جملتها المعادن ورؤوس الجبال
وبطون الاودية والآجام وكل ارض كانت آجاما او غير ذلك مما لا يزرع واستحدثت مزارع او كانت
مواتا فاحييت وابن ادريس خص الجبال وبطون الاودية والمعادن بما كان في ملكه فقال المعادن
التي في بطون الاودية التي في ملكه وكذلك رؤوس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم
عليه فلا يستحقه عليه السلم بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والآجام التي ليست في املاك المسلمين
بل التي كانت مباحة قبل فتح الارض والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم
صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول ويضعه حيث يحب وما رواه محمد بن مسلم ايضا بسند
آخر عن الباقر عليه السلم وفي حديث سماعة بن مهران وقد ساله عن الانفال الى ان قال ومنها
البحرين لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلمين وعدم
تخصيص الامام عليه السلم به فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة
الاباحة بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول عليه السلم وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وبالجملة ففي
المسئلة نظر مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف
في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا
ذلك فلا يجوز التصرف فيه بحال وقال المفيد رحمه الله عقيب ما روي من احاديث الرخصة واعلم
ارشدك الله ان ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة

للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخره
عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال وقال سلار والانفال
له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي
والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف
في شيء من ذلك باذنه فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا الزمان قد احلونا ما نتصرف
فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول منه يقتضي تحريم الاباحة فيما لم يذكره وقال
ابو الصلاح يلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس
لكون جميعها حقا للامام عليه السلم فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا
لله سبحانه ومستحقا العاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلم واجل العقاب
بخلاف ما لو اخل بما يجب عليه لا فضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس
والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد
صلوات الله عليهم على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه
وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار وهذا يعطي منع الترخص مطلقا
وقال ابن الجنيد وتحليل من لا يملك جميعه او بعضه غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل
لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهله الذين
سماهم الله لهم وقال ابن ادريس وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس
وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه
حقوقهم عليه السلم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس
ما قلناه فيما اشتبه احتج الشيخ بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قال
رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق
انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال

هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا
ميثاق وفي سالم قول وعن الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل
عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال
ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير
كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما
يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم واذكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما
كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما
اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك
عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر
لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم
واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد فلا يعرف له صاحب

وما صار الي موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد
حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس
ولا غير ذلك وعن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم
وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب احتج المفيد بان التعليل في
الروايات السابقة يشعر بتطيب الولادة والتعليل بها انما يكون ذلك في النكاح فلا يتجاوز في الاموال
والجواب لا منافاة في اباحة المملوك والمساكن والتعليل في ذلك بطيب الولادة واحتج ابن الجنيد
بان التحليل انما يكون مما يخص المحلل ولا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك له اذ هو تصرف في ملك الغير بغير
اذنه والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبت اباحته ما اباحوه مطلقا وهو لا يفعل الا السائغ
فوجب ان يكون سائغا ولا نسلم ان ثابتا في الاصناف يملكون النصف من الخمس ملكا مستقرا واما الاول
سبقت بيان التصرف فله عليه السلم التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم من
الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما
فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب
ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم
يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة الماسة في المناكح ماسة
في غيرها والجواب تخصيص الاحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ وغيره الاعتبار بها كل تخصيص
والفرق بين الحاجة في المناكح وغيرها ظاهر واحتج ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص
القران مع التاكيد فيه بقوله واعلموا وبذكر لفظة ان المفيدة للتاكيد فكيف مع تكررها
وتصدق الحق بالله تعالى وتشريكه فيه مع انه تعالى المالك لكل شيء ثم علق ذلك بقوله تعالى ان كنتم آمنتم

بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس جزءا من الايمان وركنا فيه والاجماع ثابت على ان الآية
غير منسوخة وان حكمها باق فكيف يرجح مثل هذه الدلالة ما اخبار شاذة بعضها ضعيف السند
وبعضها متروك العمل مع قبولها للتاويل ومعارضتها بما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار
فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم
وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب وعن محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسالوه ان يجعلهم في
حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له
وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ
دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال
آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه
ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا والجواب ولا نزاع في دلالة
الآية على وجوب الخمس والتاكيد عليه وان حكم الآية باق غير منسوخ لكنا ادعينا اباحة بعضه
وهي المناكح على قول والمناكح والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة الماسة اليه لقوم
مخصوصين وهم موالي آل محمد عليهم السلم وشيعتهم للعلة التي ذكروها عليهم السلم ويؤيد ذلك ما رواه
ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وغير ذلك من
الاحاديث فيبقى حكم الآية ثابتا في باقي الاقوال والاشخاص وغير الروايات الدالة على المنع محمولها على غير

صورة النزاع جمعا بين الادلة وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة لكونها من المطالب الجليلة مسئلة
اختلف علماؤنا في مستحق الامام عليه السلم في حال الغيبة من الاخماس والانفال وغيرها فقال المفيد وقد
اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فقال قوم منهم يسقط
فرض اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول
خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم وانه عليه السلم اذا قام دله الله تعالى
على الكنوز فاخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال
ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي
ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته وسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك
قيامه فان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط
الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب
لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن
من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها
مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب
حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف
وان ذهب ذاهب الى صنيع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلم وجعل
الشطر الآخر في يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران
لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ
اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل
في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها
ورد الحقوق وقال الشيخ فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس
وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال

يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص
معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى
ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فان حضرته الوفاة
وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي به
الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام الامام
وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع من يوثق بامانته
والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما
ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك
فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل
الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما فاما التصرف
فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه ونحوه
قال في المبسوط الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال عن الوجه الاخير وعلى
هذا يجب ان يكون العمل عليه وان عمل عامل على واحد من القسمين الاول من الدفن او الوصاة لم يكن
به باس وقال ابن البراج ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلثة
منها الى من يستحقه من الاصناف المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام عليه السلم ويجب عليه
ان يحفظها ايام حياته فان ادرك ظهور الامام عليه السلم دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها
الى من يوثق بديانته وامانته من فقهاء المذهب ووصاه بدفع ذلك الى الامام عليه السلم ان ادرك
ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره بذلك وقد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان يدفن ويعول
في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلم والذي ذكرناه هو الاحوط
والاقوى في براءة الذمة قال وذكر بعض اصحابنا ان ما يختص بغير المساكين والناكح والتاجر يجوز التصرف
فيه ويجري مجرى ما يختص بالمساكين والناكح والتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به وقال

ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظارا للتمكن من ايصاله
اليه فان استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بديانته وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج
الشطر الاخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر
وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه
العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد وقال الشيخ ايضا في المسائل الحائرية الخمس نصفه
لصاحب الزمان يدفن او يودع من يوثق به ويامر بان يوصى بذلك الى ان يصل الى مستحقه والنصف
الاخر يقسمه في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع
الخمس كله او دفنه واوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام عليه السلم الى ان يظهر الامام عليه السلم
فان ادركته الوفاة قبل ظهوره عليه السلم وجب ان يوصي به ومنع من دفنه وحرم توصيته
على غير من بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك كل المنع وادعى فيه تطابق الادلة العقلية والنقلية
وفتاوى المخلصين من اصحابنا وقال المفيد في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق وانتهت
الحال الى ما عليه الناس في هذا الوقت من بعد الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه لسلب
نفسه وضرورته الى استتاره وجب الى الاداء ان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد
ومساكينهم وابناء سبيلهم ولبوفر ولبوفر قسط ولد ابي طالب منه لشدة ضرورتهم اليه
وعدول الجمهور الى صلتهم ولحاملهم عليهم وظلمهم لهم ولا يكون قسمتها في هذه الحال كقسمتها
عند ظهور لسعدها ذلك وفي الرواية عن ائمة آل محمد عليهم السلم سوغ ما يستحقونه من الخمس في هذا
الوقت لغير اصلهم وابناء سبيلهم لتخرج بذلك اليهم من مظالمهم وحل ما في يد الخمس من المعلوم
احتج القائلون بالاباحة كسلار وغيره بالاحاديث الدالة على الاباحة وقد سبقت وبما
رواه حكيم مولى بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا
واذا اباحوا في حال ظهورهم ففي حال الغيبة اولى وعن ابي عبد الله بن سنان ما قال ابو عبد الله عليه السلم

على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس فما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس
فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم
من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن ضريس الكناسي
وقال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل
خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وفي الصحيح عن مهزيار قال قرات
في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه
من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع
على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف قال فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به
وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رايت مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم
مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله المال الذي حملته اليه فقال
اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربع مائة الف درهم
وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي
جعله الله تعالى لك في اموالنا وقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض
كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار
قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون
محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم سواهم فان كسبهم من الارض حلال
حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنه صغرة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد
قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها
فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا فقال ابو عبد الله عليه السلم كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال

الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي جعفر عليه السلم
وقد ذكر الخمس ثم قال اللهم الا انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال ما علي فطرة ابيهم غيرنا
وغير شيعتنا ولان اباحة المناكح والمال والمتاجر يقتضي اباحة غيرها لاشتراكها في المعنى
المطلوب شرعا وهو طيب الولادة بل في باقي الاموال المعنى فيه اكمل فان الاغتذاء بالمال
الحرام يقتضي كون الولد من النطفة المنفصلة من الاغذية المحرمة وذلك يوجب دخول الخباثة
في جوهر الولد وماهيته بخلاف المناكح فان الام كالوعاء والسكر فيه ابعد من ذلك واعلم
ان هذا القول بعيد والصواب لضعف الادلة المقاومة لبعض الذات والاجماع على تحريم التصرف
في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول بالوصاة جميعا الحسن يوثق به عند ادراك
لكنه لا يخلو عن ضعف ايضا لما فيه من منع الهاشميين نصيبهم به من شدة حاجتهم وكثرة
فاقتهم وعدم ما يستغنون به من الخمس والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص بالايتام
والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليه السلم يفرق فيهم على قدر حاجتهم والمختص بالامام عليه السلم
يحفظ له الى ان يظهر عليه السلم فيسلم اليه اما بادراكه او بالايصاء من نفر الى نفسه الى ان يصل
اليه عليه السلم وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب
ذلك لما سبق مما تقدم من الاباحة اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية
اباحة انسابهم عليهم السلم مع الحاجة عند غيبة الامام عليه السلم لاستغنائه عليه السلم وحاجتهم
ولما سبق من ان نصيبهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام عليه السلم الاتمام من نصيبه حال ظهوره
فان وجوب هذا حال الحضور يقتضي وجوبه حال الغيبة عليه السلم فان الواجب من الحقوق لا يسقط
بغيبة من عليه خصوصا اذا كان الحق لله تعالى اذا ثبت هذا فان المتولي لتفريق ما يخصه عليه السلم
في محاويج الذرية من اليه الحكم عن الغائب لانه قضاء حق عليه كما يقضى عن الغائب وهو الفقيه المامون
الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما يفرقه الحاكم لكل فريق بقدر ما يحتاجون
اليه على سبيل القسمة في مؤنته وهل يجوز التفريق في فقراء الشيعة غير الهاشميين كلام المفيد

وابن حمزه فيقتضي ذلك وبحن فيه من المتوقفين وانما اطنبنا القول في هذه المسئلة لانها من مهمات

هذا العلم **كتاب الصوم وفيه فصول** الاول في حقيقته

قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص

ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما واردنا بالامساك

المخصوص الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا على وجه مخصوص اردنا به النهار

دون الليل وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة اردنا به من كان مسلما اذ لو امسك الكافر

عن جميع ذلك لم يكن صائما وان لا يكون حايضا ولا مستحاضة ولا نفسا ولا جنبا العدم انعقاده

مع التمكن من الغسل وقولنا ومن شرطه مقارنة النية فعلا او حكما معناه ان يفعل النية

في الوقت الذي يجب فعلها فيه او حكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنايم

طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذا من امسك عن

جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يتمكن

منها وقال المفيد الصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في

ازمان مخصوصة وهي ازمان الصيام وورد الحظر لها وانما تعبدنا منه جل اسمه لخلقه

بذلك ولطفا لهم واستصلاحا وقال السيد المرتضى الصوم توطين النفس على الكف عن

تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه وقال ابو الصلاح الصوم في الملة

العزم على كراهة امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصا به لمكلفه

سبحانه والاقرب من هذه الحدود قول المفيد رحمه الله فان تعريف الشيخ رديء من حيث هو

تعريف بالمرادف وخفيته ومع ذلك يحكم بصحة صوم النائم والمغمى عليه مشكل وساقط وقول السيد

جيد الا انه لا يخلو عن دور فلو حذف الصوم ثانيا واختصر على قوله توطين النفس على الكف عن

تناول المفطر به وجعل ابي الصلاح الصوم عزما فيه رداءة وهذه المسئلة ليست من الشرع

في شيء طائل **مسئلة** قال في المبسوط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم

وبقي لذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او

طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق

في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وقال ابن ادريس لا قضاء عليه وهو المعتمد لنا

انه غير مكلف بالصوم فلا يجب عليه القضاء اما المقدمة الاولى فلان التكليف مشروط بالعقل

ومشروط به وهو منتف هنا فينتفي مشروطه واما الثانية فلان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء

ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان القضاء انما يجب بامر جديد والاصل عدمه فلا يصار اليه الا

بدليل مخالف للاصل احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم الامساك وقد تحقق

هذا والجواب الخطاب يتناول العقلاء خاصة للاجماع ولان لفظة من مختصة بهم **مسئلة**

قال في المبسوط بلوغ المراة بالسن بعشر سنين واختاره ابن حمزه وقال ابن ادريس بتسع وادعى عليه

الاجماع وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله **مسئلة** قال الشيخ في الجمل الصوم ان كان معينا

كشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن معينا او كان يجوز ذلك فيه احتاج

الى نية التعيين وكذا قال في المبسوط مع زيادة تقسيم المعين ثم نسب فيه نية القربة ان ينوي انه

صائم فقط متقربا الى الله تعالى ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان فان جمع بينهما كان

افضل وان اقتصر على نية القربة اجزاته وقال في الخلاف نية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم

متقربا الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي

الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال ابن ادريس قال الشيخ في مبسوطه ومعنى نية القربة

ان ينوي انه صائم شهر رمضان وقال في مسائل خلافه ونية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم فيه

متقربا الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين انه ينوي

الصوم الذي يريده ويعينه بالنية قال والذي ذكره في مسائل خلافه هو الصحيح اذا ذا دفه واحد

مثل ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله تعالى وما ذكره في المبسوط من كيفية نية القربة غير واضح

وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لانه قد ذكر عنه وحكاه عنه في مسائل

الخلاف لان القول بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لان نية القربة لا يعين المنوي على

ما ذكره في المبسوط جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي انه صائم شهر رمضان وهذا تطويل من

ابن ادريس خال عن الفائدة مع اشتماله على غلط في النقل فان الشيخ فسر نية القربة في المبسوط كما فسرها

في الخلاف وقال في الجمل بين معا انه لو جمع بينهما كان افضل ولا تفاوت بين كلاميه في الكتابين

استدراكه الوجوب حسن جيد اذ لا بد منه ويجب ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه

هذا هو القدر الواجب في نية القربة واما المعين فيضيف الى هذا النوع من صوم شهر رمضان

او النذر وغيرهما بقي هنا شيء وهو ان قول الشيخ رحمه الله ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان

ليس المراد انه يقتصر على ذلك خاصة بل لا بد معه التقرب كما في نية القربة فلا يتوهم متوهم ان

قوله وان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين **مسئلة** قال الشيخ في

المبسوط النية وان كانت ارادة لا يتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء قائما يتعلق في الصوم بحدوث

توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله عز وجل وغير ذلك او بفعل كراهية

لحدوث هذه الاشياء فتكون متعلقة على هذا الوجه ولا ينافي الاصول وقال ابو الصلاح النية هي

العزم على كراهية الامور المذكورة للوجوه المبينة وعنى بالامور المذكورة المفطرات التي عددها

قبل ذلك وعنى بالوجوه المبينة كون الصوم لطفا في واجبات العقول ان كان فرضا وكونه لطفا

في مندوبات العقول ان كان نفلا ونحن نقول ان قصد الشيخ وابو الصلاح رحمهما الله تعالى وجوب

تعقل هذه الاشياء عند النية فهو ممنوع اذ لا يجب على احد من كراهية المفطر مفطرا على التفصيل

فان ذلك متعسر وحرج وان قصدا بذلك تصور المفطرات على الاجمال فهو حق ويجب على الصائم

نية ذلك **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف النذر المعين بيوم لا يكفي فيه نية القربة

بل لا بد فيه من نية التعيين وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية التعيين فيكفي نية القربة كرمضان

ونقله عن السيد المرتضى والاقرب الاول لنا انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل بالصوم فافتقر

الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك

ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته احتج ابن ادريس بانه زمان تعين

للصوم بالنذر فكان كرمضان والجواب المنع من الصغرى ان نظر الى اصل الشرع والمنع من الكبرى ان

نظر الى مطلق التعين **مسئلة** قال المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته تقربا

الى الله تعالى واجبا اجلاله وقال الشيخ وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني ووقت نوى اجزاه و

يتضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر وهذا القول يشعر بجواز مقارنة ايقاعها لطلوع الفجر وقال

ابن ابي عقيل يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه

ذلك من الليل وقال السيد المرتضى ووقت النية في الصوم الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال

الشمس وقال ابن الجنيد ويستحب للصيام فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به و

جائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو

جعله تطوعا كان احوط والاقرب ان يقول محل النية من اول الليل الى آخره للمتعمد الذاكر فان خرج

الليل ولم ينو مع العمد لم يصح الصوم لنا ان النية مخلصة للفعل وتقع الفعل بحسبها وهي انما تؤثر في

المتجدد دون الماضي لان النية عبارة عن ارادة يقع الفعل عليها ولا يتعلق الارادة بالماضي لاستحالة

تحصيل الحاصل احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن

الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك

اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي

في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له فلا رواه عبد الرحمن بن حجاج في الصحيح

قال سالته عن الرجل يبدو له بعد ما اصبح ويرتفع النهار يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم

يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات يومه وان نواه

بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ولانه يجوز له تجديد النية في القضاء الى الزوال فيجوز في رمضان

اما اولا فلانه اولى من حيث انه زمان معين له واما ثانيا فلانه اصل فيكون الفرع تابعا على حكمه والجواب

عن الحدثين السابقين ان المقصود بهما القضاء لان سياقهما يدل عليه وعن التالي بالفرق فان القضاء لا يتعين في ذلك اليوم فجاز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صومه فلا يجب نيته فاذا لم ينو في صدر النهار لم يكن مأثوما ويكون حكمه حكم الساهي في رمضان فانه يسوغ له ترك النية الى الزوال فاذا نوى قبله صح صومه وكذا القاضي اما نهار رمضان فانه يتعين صومه فتجب فيه النية مع العمل فاذا ترك النية مع العمل يكون قد ترك شرطا للواجب فكان تاركا للواجب مسئلة لو نسي النية من الليل جددها الى قبل الزوال فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما مشروعا ويظهر من كلام ابن ابي عقيل ان الناسي كالعامد في رمضان وانه لو اخل بالنية من الليل لم يصح صومه لانه قال ويجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلم ان تقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا او قضاء رمضان فاخطاه ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجز والمشهور ما اخترناه لنا او لا قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وايجاب القضاء يستلزم رفع حكم النسيان احتج بانه لم يات بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط والجواب انه شرع مع الذكر او الى الزوال مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان لانه قال ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ومنع ابن ابي عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخين وهو الوجه لنا انه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد صائما كما لو استوعب النهار ترك النية وما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام في الفرض والنفل لا يقال انه صدق عليهما واذا كان تحسب له في الفرض فاذا نوى بعد الزوال

من حقيقة الزوال لم يك قد فعل المامور به ولا خرج عن عهدة التكليف اذ الواجب عليه يوم اجمع بالاجزاء بعضه احتج ابن الجنيد بانه يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار فكذا يجوز بعده وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان والجواب عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فانه في الاول نوى معظم النهار فكان له حكم الجميع بخلاف الثاني وعن الحديث الاول بمنع صحة السند وباحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز له صرفه الى القضاء مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان ينوي للصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الظاهر في الروايات ومنهم من اجازه الى اخر النهار ولست اعرف به نصا وقال في المبسوط ومتى تاخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان وجددها قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما من اول النهار الى اخره وهكذا ان جدد نية الصوم في ما عدا الفرض او النفل قبل الزوال كان صوما صحيحا ثم قال بعد كلام طويل واما الصوم المعين بيوم فهو ان يكون قد نذر ان يصوم يوما بعينه الى نية التعيين من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتته جاز تجديدها الى الزوال فاذا زالت فقد فات وقت النية واما المعين بصفة فهو الواجب بالنذر بان يقول ان قدم فلان فلله علي ان اصوم يوما او اياما وهذا القسم مع باقي الاقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيها من نية التعيين ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال ايضا ومحلها ليلة الصوم ومتى فات الى بعد

الزوال فقد فات وقتها الا في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقه انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ومنع ابن ابي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد الزوال وقال ابن حمزة وان نسي النية في صوم نافلة جددها بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا اختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وهو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال والاقرب قول الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل لنا انه عليه السلم نفى العمل بدون النية ومضى الجزء من النهار بغير نية يستلزم نفي حكمه ترك العمل به في صورة ما اذا نوى قبل الزوال لمعنى يختص به وهو صيرورة عامة النهار منويا فيبقى الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلوة ويؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وترك الاستفصال عقيب احتمال السؤال يدل على تعميم المقال احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وظواهر القران والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها عامة غير مختصة بزمان دون زمان فهي يتناول ما بعد الزوال وقبله واعترض نفسه بالفرض واجاب بخروجه بدليل ولا دليل لنا هنا ثم اعترض بان الماضي من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف يتغير باستيناف النية واجاب بان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين قبل الزوال وبعده بان في الاول قد مضى اقل العبادة وفي الثاني اكثرها والاصول تفرق بين الكثير والقليل كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده ثم اجاب بانه اذا مضى جزء من العبادة وهو خال من النية واثرت النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق بين القليل والكثير اذا تشارك الكثير في انه وقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالباقي لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبه من الزمان وما ياتي بعده فلا بد من الحكم بتاثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه

تبعيض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح رجل الصلوة فرادى ثم ياتم به بعد ذلك قوم فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر والاقل ولا يلزم على ما قلناه ان يكون النية في اخر جزء من اليوم لان خروجه محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير متات في اخر جزء والجواب عن الاجماع بمنع تحققه خصوصا مع مخالفة الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل مع ان الشيخ قال ولست اعرف به نصا وعمومات القران والسنة دلت على الترغيب والامر بالصوم ونحن نمنع من كون صورة النزاع صوما لا يقال قد روى ابو نصر عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يك نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء لانا نقول الطريق ضعيف سلمنا صحة السند لكنه غير دال على صورة النزاع لان السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم مع النية اذا تقرر هذا فمقول الرواية دل على ان الصائم من اول النهار يتخير في الافطار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن اوقع الصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم ان شاء الله وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة مسئلة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع لنا ان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية احتج الشيخان بالاجماع قال السيد المرتضى في المسائل الرسية يغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض نفسه بانه كيف تجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء ليلة ولو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو اشترط في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار

صوما وكذا القول فى السنة الواحدة اذا مرضنا لجميع شهر رمضان انها موثرة شرعا فى صيام جميع ايامه
وان تعددت والجواب منع الاجماع قال فى الاقتصاد بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان السنة يوثر فى
الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت فى اليوم الواحد لما وقعت فى ابتدائه وهذا قول ضعيف لانا نمنع
وحدة حرمته ولا شك فى ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته لا تعلق له بالصوم الذى بعده
وتعدد الكفارة بتعدد افطار ايامه ثم انه قياس محض مع قيام الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد
عبادة واحدة وانقسامها بانقسام اجزاء زمانها لا يوجب تعددها كالصلاة التى يكتفى فى ايقاعها بالنية
الواحدة من اولها ولا يوجب لكل فعل نية على حدة بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة
ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق مسئلة قال فى النهاية ان نسى
ان يعزم على الصوم فى اول الشهر وذكر فى بعض النهار جدد النية وقد اجزاه فان لم يذكرها وكان
من عزمه قبل حصول الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزاه ايضا فان لم يكن فى عزمه ذلك وجب عليه
القضاء وفى المبسوط نية القربة يجوز ان يكون متقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم
دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا
فلا بد من تجديدها وقال فى الخلاف واجاز اصحابنا فى نية القربة فى شهر رمضان خاصة ان يتقدم
على الشهر بيوم وايام ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا انها عبادة فيفتقر الى النية ومن شرط النية المقارنة
والا لجاز ايقاعها متقدمة مع الذكر لانه يكون قد فعل المامور به وهو الصوم على وجهه وهو النية
والتالى باطل بالاجماع وكذا المقدم احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية فى الصوم المتعين من اول الليلة ويكفى
تلك النية عن باقى الشهر ولا يوثر فيها الافطار المتعقب فى الليل فجاز ان يتقدم تلك الليلة بالزمان
المتفاوت كاليومين والثلثة والجواب منع الحكم فى الاصل اولا وبذكر الفرق وهو قوله عليه السلم لا
صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولان ايقاعها فى الليل متعين اذ التكليف بايقاعها فى آخر جزء
من الليل بحيث ينتهى الليل بانتهاء النية تكليف بما لا يطاق فتكون منفيا فتعين جواز ايقاعها ليلا
وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها من اوله بخلاف التقدم باليوم والايام

مسئلة قال فى الخلاف لو نوى فى رمضان صوما غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال
فى المبسوط وقال السيد المرتضى نية القربة كافية فى شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه عن غير شهر
رمضان لم يقع الا عنه وقال ابن ادريس انه يقع عن رمضان ان كان جاهلا بانه نهار رمضان
ولا يجزى عن رمضان ولا عن غيره ان كان عالما وهو حسن وقد نبه شيخنا على ابن بابويه رحمه الله
على ذلك فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدرى ولا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لنا قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والافعال تقع على
الوجه المنوى دون غيره فلا تقع عن رمضان لانه غير منوى ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان
له اما الثانى فيصح لان نية القربة كافية وقد حصلت ونية التعيين لغو اذ لا يصح غير رمضان
فيه احتج الشيخ والسيد المرتضى بان النية المشترطة حاصلة اذ نية القربة هى المشترطة والزائد
لغو لا عبرة به وكان الصوم المامور وقع على وجهه بشرطه فكان مجزيا والجواب لا نسلم الغاء الزائد
فان جزئيات الكلى متضادة وارادة احد الضدين ينافى ارادة الضد الآخر بل هنا اشكال وهو
ان يقال هذا المعنى وارد فى الناسى فلو كانت ارادة احد الضدين ينافى ارادة الضد الآخر
لم يحصل نية رمضان لا بالخصوصية ولا بالعموم مع النسيان والجواب الفرق واقع بين النسيان
والعمد لان حكم الخطاء مرتفع عن الاول دون الثانى ويمكن ان يحتج الشيخ بان نية التعيين غير معتبرة
هنا لانها انما يحتاج اليها للتميز بين الوجوب وغيره والتميز بين هذين الوصفين انما يصح لو امكن وجودهما
على التعاقب فى ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين الفعلين على هذا الزمان يحتاج المكلف
حينئذ الى التميز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل وخلافه بل انما يقع على وجه واحد
وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة فانه لما صح ان يقع على وجه الندب او غيرهما
من الوجوه المخالفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين ولما لم يكن الوديعة
والعادة كذلك لم يفتقر الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول هذا الزمان لا يصح ان يقع
فيه الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر فيه الى نية التعيين ويكفى فيه الاتيان بالمطلق وهو موجود فى
ملك

نية النفل وقضاء رمضان وغير ذلك من الوجوه التى تقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا يشرطها فى هذا
الصوم اذ لا تقع هذا الفعل عليها فتكون لاغية لا يقال هذا ينتقض بعدم ايجاب النية كما جاز رد الوديعة
والعادة بغير نية لانا نقول لما كان الامساك يقع تارة على وجه الصوم واخرى لا على وجه الصوم وجب
نية الصوم مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى تعيينه لا يقال لو كان تعيين
العبادة فى الزمان يقتضى الاستغناء عن نية التعيين لوجب اذا تضيق وقت الصلاة جواز ايقاعها
من غير نية التعيين لتعين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها لانا نجيب بوجهين الاول ان تضيق
الوقت غير معلوم اذ تعلقه علم عدم الساعة بغير واجبات العبادة حيث لا ينفصل عنها البتة فلا
يكون الوقت متعينا قطعا حينئذ فوجب نية التعيين الثانى ان هذا الوقت ليس متعينا لهذه
العبادة لامكان ان يقدمها او حسب تصير هذه العبادة فى هذا الوقت غير معينة وليس كذلك
صوم رمضان اذ لا يمكن ان تقع فيه من جنس هذا الصوم سواه فقد تعين له خاصة بخلاف
الصلوة فى آخر الوقت وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة مسئلة قال الشيخ فى المبسوط
لو كان مسافرا سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جائزا وان
كان عليه نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان
ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان
وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه
وان كان مسافرا وقع عما نواه وعلى الرواية التى رويت انه لا يصام فى السفر فى شهر رمضان
واجب فانه لا يصح هذا الصوم بحال والاقرب ان صومه نفلا او غيره غير معين مقيدا بالسفر باطل
لنا قوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار
وقوله عليه السلم ليس من البر الصيام فى السفر احتج بانه زمان لا يجب صومه عن رمضان فاجزا عن غيره
كغيره من الازمنة التى لا يتعين الصوم فيها والجواب الفرق ان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم
عن رمضان او وجوب الافطار بخلاف غيره من الازمنة ولانه يجب افطاره فى السفر فاشبه العيد

فى عدم صحة صومه مسئلة قال الشيخ اذا اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من رمضان
لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزاه وان كان بعد الزوال امسك بقية النهار
وكان عليه القضاء ونحوه قال ابن ابى عقيل واطلق ابن الجنيد فقال ان اصبح يوم الشك غير معتقد لصيامه
فعلم فيه انه من رمضان فصامه معتقدا لذلك اجزا عنه وبناه على اصله من جواز تجديد النية
بعد الزوال وقد سبق البحث فى ذلك مسئلة اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة
من رؤية او خبر من ظاهره العدالة قال ابن ابى عقيل انه يجزيه وهو اختيار ابن الجنيد ومنه افتى الشيخ
فى الخلاف قال فيه وقد روى انه لا يجزيه وقال فى المبسوط وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه
لا يجزه وقال فى النهاية والجمل والاقتصاد وكتابى الاخبار لا يجزيه وهو حرام واختاره السيد المرتضى
وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وهو الاقوى لنا انه فعل
على وجه قبيح فيكون منهيا عنه والنهى فى العبادة يدل على الفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب
ما ليس بواجب عليه حال النية وهو وجه قبح اما انه ليس واجبا عليه حال النية فلانه لولا ذلك
لزم تكليف ما لا يطاق اذ ايجاب صومه من رمضان من دون الحكم شرعا بالهلال تكليف بما لا يطاق
او تكليف بالقبيح وهو جعل ما ليس من رمضان منه واما انه وجه قبح فظاهر واما الثانية فى مقدمات
فظاهر ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلم فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك
فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وجه الاستدلال ان هذا الصوم ان وقع بنية
انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك العمل به اجماعا وحمل
الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد نقل التفصيل فيحمل هذا
عليه جمعا بين الادلة روى سماعة فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام فى يوم الشك وانما ينوى
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما
قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد بن شهاب الزهرى قال سمعت على بن الحسين عليهما السلم

يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه
على انه من رمضان وهو لم ير الهلال ولانه اما ان يكون صوم يوم الشك واجبا عليه من رمضان اذا صح
منه أولا والاول باطل والا لم يجز له افطاره ولكان صومه واجبا وهو باطل اجماعا ولما رواه قتيبة الاعشى
عن الصادق عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم
الذى يشك فيه من شهر رمضان وفى الموثق عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى جعلت
على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى
يشك فيه وان كان الثانى لم يجز له ان ينوى الوجوب لان نية ماليس واجبا على وجه الوجوب قبيحة لعدم
المطابقة احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان فلم
يفرقوا قال ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلم امرنا بان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان
ونهينا عن ان نصومه من شهر رمضان وهذا صامه بنية شهر رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه تكليف للنهى
وهو يدل على الفساد والجواب المنع من الاجماع وعدم الفرق فى الاخبار وقد بيناه لا يقال انه فى نفس
الامر من شهر رمضان وتقصيره او عدم معرفته لا يخرجه عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب
ان يجزيه ولانه قد روى سماعة فى الموثق قال سألته عن الصوم الذى يشك فيه من شهر رمضان
لا يدرى اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء
عليه لانا نقول التكليف منوط بالعلم وهو منتف وليس منوطا بما فى نفس الامر والا لكان اذا نواه
من شعبان لا يجزيه وهو باطل بالاجماع ويعارض الحديث برواية سماعة نفسه وقد تقدم مسئلة
لو نوى ليلة الشك انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو
صائم نفلا للشيخ قولان احدهما الاجزاء ذكره فى المبسوط والخلاف الثانى العدم ذكره فى باقى كتبه
واختاره ابن حمزة الاول هو الاقوى وهو مذهب ابن عقيل لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه
ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة
اعنى الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهر

ولان نية التعيين فى رمضان ليست شرطا اجماعا وقد نوى المطلق فوجب الاجزاء احتج الشيخ بانه لم ينو احد
الشيئين قطعا والنية فاصلة بين الوجهين ولم يحصل والجواب المنع من اشتراط القطع لانه تكليف
بما لا يطاق قال ابن ابى عقيل اختلفت الرواة عنهم عليهم السلم فروى بعضهم عن آل الرسول ان صوم ذلك
اليوم لا يجزيه لان الفرض لا يؤدى على شك وروى بعضهم عنهم عليهم السلم الاجزاء وحدثنى بعض علماء
الشيعة الى على بن الحسين عليه السلم انه سئل عن اليوم الذى يشك فيه الناس انه من رمضان كيف يعمل
فى صومه فقال لسائله ينوى ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزى
عنه وان كان من شعبان لم نضرك فقال كيف يجزى صوم تطوع من فريضة فقال لو ان رجلا
صام من رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الصوم
انما وقع على اليوم بعينه وقال هذا اصح الخبرين لانه معروف وعليه العمل عند آل الرسول مسئلة
لو نوى ليلة الشك انه يصوم غدا ولم يعين انه واجب او نفل قال الشيخ اجزاه لما تقدم وفيه المنع
السابق مسئلة اذا نوى فى اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على فعل ما ينافى الصوم
قال الشيخ فى المبسوط والخلاف لا يبطل صومه قال فى الخلاف وكذلك الصلوة ان نوى انه يخرج منها او
فكر هل يخرج ام لا لا يبطل صلوته وانما يبطل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيهما وقال ابو الصلاح وان
عمل الاكل او الشرب الى آخر المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة والاقرب
فساد الصوم اما وجوب الكفارة فلا بل يجب القضاء لنا انهما عبادة مشروطة بالنية وقد فات
شرطها فيبطل اما المقدمة الاولى فظاهر واما الثانية فلان نية الخروج من الصوم ورفضه
متضاد لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فيرتفع نية الصوم
ولان الاصل اعتبار النية فى جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك متعذرا اعتبر حكمها وهو ان لا يأتى
بنية تخالفها ولا ينوى قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات
شرطه ولانه عمل قد خلا عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا فى نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من
النهار فسد صوم ذلك النهار باجمعه احتج الشيخ بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها

انعقاده بدور

من ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط العبادة وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ويمنع
كون دوام النية شرطا والجواب قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة
لشرطه اعنى نية الصوم ومبطل الشرط مبطل المشروط ولا نسلم حصول الشرط لان دوام النية شرط لما
تقدم وقد فات ولحن قد بينا كون الدوام شرطا اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم نوى
الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال امكن ان يقال بالصحة على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال فالوجه
على قوله الصحة ايضا وعلى ما اخترناه فالاقوى البطلان فيهما مسئلة قال الشيخ اذا نوى الصبى
صح ذلك منه وكان صوما شرعيا وعندى فى ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين واما
انه تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط
ينتفى المشروط الفصل الثانى فيما يجب الامساك عنه مسئلة قال الشيخ فى المبسوط يجب
القضاء والكفارة باكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف
والبرد وغير ذلك وشرب المعتاد كالمياه والاشربة المعتادة وغيره كماء الشجر والفواكه
وماء الورد وغيرها وعليه قال المفيد وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى الاشبه
انه ينقض الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد ونقل بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة
لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل منع
الاكل والشرب مطلقا الى غاية التبيين فيكون محرما بعده وهو يتناول كل ماكول ومشروب
ولان ماهية الصوم وهو انه امساك عن الماكول والمشروب وغيرهما ولما رواه محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس فى الماء وعن ابى بصير قال قال لابى عبد الله عليه السلم الصيام من
الطعام والشراب الحديث وهو عام فى كل مطعوم ومشروب وسائر المعتاد وغيره فلا وجه
للتخصيص ولان الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد وكان مساويا له فى التحريم احتج
السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المعاد فيبقى الباقى على اصل الاباحة
المتعارف
بدل

والجواب المنع من تناوله المعتاد خاصة بل يتناول غير المعتاد كما يتناول المعتاد ولان العادة لو كانت
قاضية على الشرع لزم اسناد التحليل والتحريم الشرعيين الى آحاد المكلفين والتالى باطل والمقدم
مثله بيان الشرطية ان العادة قد يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم
اكل شئ بعينه كان التحريم مخصوصا به بالنسبة اليهم ولو اعتاد آخرون اكل غيره كان الاول حلالا بالنسبة
اليهم والثانى يكون حراما بالنسبة اليهم واما بطلان التالى فظاهر اذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية
عن العادة والشرع كما سبق لها وايضا فان السيد المرتضى الذى قد خالف فى هذه المسئلة قال فى المسائل
الناصرية لا خلاف فيما يصل الى الجوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطر مثل الحصاة والخرزة
وما لا يوكل ولا يشرب وانما خالف فى ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروى نحوه عن ابى طلحة
والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه مسئلة قال الشيخ فى المبسوط يجب القضاء
والكفارة بالجماع فى الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة
وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روى ان الوطى فى الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه
وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وفيه اشعاد بتردد منه فى ذلك وقال فى
الخلاف اذا ادخل ذكره فى دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه
قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص
لكن يقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل
براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبى والذى دفع
به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا
عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واى مذهب لنا يقتضى وجوب القضاء بل اصول
المذهب يقتضى نفيه وهى براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاقرب ان افساد الصوم وايجاب القضاء
والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل فكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلثة
فيه ايضا وما لا غسل فلا لنا ان الغسل فى كل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام

بمعلول الجنابه وهى علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول
الاخر ومن العجب قوله رحمه الله لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء
هنا مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجنابة وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل و
اصالة براءة الذمة فيصار الى خلافها لقيام الدليل وقد ذكرناه ولا نعلم قد روى احمد بن محمد
عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل ياتى المراة فى دبرها وهى صائمة قال لا
ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذه الرواية مرسلة فلا نعول عليها مسئلة قال السيد
المرتضى رحمه الله كنت امليت قديما مسئلة انتصرت فيها لمن عزم فى نهار شهر رمضان على اكل وشرب
وجماع يفسد بهذا العزم صومه ونصرت ذلك بغاية التمكن وقويته ثم رجعت عنه فى كتاب
الصوم فى المصباح وافتيت فيه بان العازم على شىء مما ذكرناه فى نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته
وانعقاد صومه لا يفطر به قال وهو الصحيح الذى يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء
ونحن قد قدمنا الخلاف عن ابى الصلاح وانه اوجب فيه القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب
القضاء خاصة وبينا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ هنا على ما ذهب السيد المرتضى ولنحن
نذكر فى هذه المسئلة احتجاج السيد رحمه الله ونظر فيه قال والدليل عليه ان الصوم بعد انعقاده
لحصول النية فى ابتدائه انما يفسد بما ينافى الصوم من اكل وشرب او جماع ولا منافاة بين الصوم
وبين عزم الاكل والشرب ثم اعترض ثانيا بان عزيمة الاكل وان لم تناف الصوم فانها تنافى نيته التى
لا بد للصوم منها لانا نعلم ضرورة منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف عن الاكل او توطين النفس على
الكف اذا صادفت هذه العزيمة نية الصوم واجاب بتسليم انها تنافى عزيمة الكف عنه لكنها
تنافى حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان النية اذا وقعت فى ابتداء الصوم
استمر حكمها فى باقى اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فى بطوله وعندنا ان هذه النية
زيادة على ذلك مؤثرة فى كون جميع ايام الشهر صوما وان لم تكن مقارنة للجميع وقد قلنا كلنا ان استمرار
حكم النية فى جميع زمان الصوم ثابت فان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه وهذا جوزنا وجوزه جميع الفقهاء

ان تعزب عن النية ولا تجددها ويكون صائما وجعلناه صائما مع النوم والاغماء ونحن نعلم ان منافاة عزوب
الاكل لعزيمة الكف وكذلك منافاة النوم والاغماء لها الا ترى انه لا يجوز ان تكون النية عازبة عنه
فى ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صائما وكذا لا يجوز ان يكون فى ابتداء الدخول فى الصوم نائما او مغمى
عليه ولم يجب ان ينقطع لاستمرار حكم النية بتجدد عزوب النية ولا بتجدد نوم او اغماء مع منافاة ذلك
لنية الصوم او تقدم وقارنها كذلك لا يجب اذا تقدم نية الصوم بالنية الواقعة فى ابتدائه ثم عزم
فى خلال النهار على اكل وغيره من المفطرات لا يجب ان يكون مفسدا للصوم لان حكم النية مستمر وهذه
العزيمة لا تضاد منها وبين استمرار حكم الصوم وان كانت لو وقعت فى الابتداء اخرجت من الانعقاد
وانما كان فى هذا المذهب شبهة لو وجب على الصائم تجديد النية فى جميع زمان الصوم واجزاء اليوم
واذا كان لا خلاف ان تجديد هذه النية غير واجب لم يبق شبهة فى ان العزيمة على الاكل فى خلال
النهار مع انعقاد الصوم لا تؤثر فى فساد الصوم اذ لا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم
واستمرار حكمه وعلى هذا الذى قررناه لا يكون من احرم احراما صحيحا بنية وحصلت فى ابتداء احرامه
ثم عزم فى خلال احرامه على ما ينافى الاحرام من جماع او غيره مفسدا لاحرامه بل حكم احرامه
مستمر لا ينقض الا بفعل ما ينافى الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرم بالصلوة ثم عزم على شىء
او التفات او فعل ناقض اخر لم يفسد للعلة التى ذكرناها وكيف يكون العزم مفسدا للصوم كما
يفسده الفعل المعزوم عليه وقد علمنا انه ليس فى الشريعة عزم له حكم المعزوم عليه الشرعى لان
من عزم على الصلوة لم يحط فعلها وانما شرطنا الحكم الشرعى لان العزم فى الثواب والعقاب يلحق
حكم المعزوم عليه وكذا العزم فى القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع اختلاف
فى تساويه وقصوره عنه وايضا لو كانت عزيمة الاكل وشبهه من المفطرات لوجب ان يذكرها اصحابنا
فى جملة ما عددوه من المفطرات ولم يذكر احد منهم فى اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم على
بعض هذه المفطرات يفسد الصوم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى
عند ابتدائه طهارته ازالة الحدث ثم اراد ان يطهر راسه فى هذه النية ونوى النظافة او

غيرها مما يخالف ازالة الحدث واجاب بان نية الطهارة انما تجب فى ابتدائها ولا يجب تجديدها حتى تقارن
جميع الاجزاء بل كان وقوعها فى الابتداء يقتضى كون الغسل والمسح طهارة فحسب ولا يؤثر هذا الفرق فى استمرار
حكم النية كما لو عزم على ان يحدث حدثا يفسد الوضوء ولم يفعله لم يجب عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة
وايضا يمكن الفرق بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول فى الصلوة اما الوضوء فانه يمكن فيه
التبعيض فيكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا فلو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث وغسل وجهه
ثم بدا له فنوى النظافة بما يفعله من غسل يديه نوى هذه النية للنظافة لا لازالة الحدث
ولا تعمل فيه النية الاولى لجاز ولكنا نقول له اعد غسل يديك ناويا للطهارة وازالة الحدث ولا نامرك
باعادة تطهير وجهه بخلاف الصوم والصلاة والاحرام ثم اعترض فقال الزم ما تقتضيه ما بينتموه
ان يكون الصوم جائزا بقاء حكمه مع نية الفطر فى خلال النهار فمن اين لكم القطع على ان هذه النية
غير مفسدة على كل حال اجاب بان ما سناه يقتضى وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار واذا وقعت النية
فى ابتدائه ونية الاكل غير منافية لحكم الصوم وانما هى منافية لابتدائه الصوم كما قلنا فى عزوب
النية والجنون والاغماء واذا كان حكم نية الصوم مستمرا والعزم على الاكل لا ينافى هذا الحكم على ما
ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر لان المقطع على الفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل او شرب
او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك وانت اذا تاملت كلامنا هذا عرفت منه حل كل شبهة تضمنها
هذه المسئلة التى كنا امليناها ونصرنا فيها ان العزم مفطر فلا معنى لافرادها بالنقض وقد مضى
فى تلك المسئلة الفرق بين الصلوة وبين الاحرام والصوم ولا بين الجميع فمن قال ان العزم على ما يفسد
الصوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك فى الصلوة ومن قال انه لا يبطله يلزمه ان يقول مثل ذلك
فى الصلوة والاحرام ومعنى فى تلك المسئلة ان من نوى بنية دخوله فى الصلوة العزم على المشى او الكلام
فيها انعقدت صلوته وهذا غير صحيح لان معنى الصلوة فى الشريعة تتضمن افعالا وتروكا فالافعال
كالركوع والسجود والتروك كالكف عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون عازما ابتداء الصلوة
على ان يتكلم ويمشى وتنعقد صلوته ومن جملة معانى الصلوة ان لا يتكلم ولو جاز هذا جاز ان ينعقد

صلوته مع عزمه فى افتتاحها على ان لا يركع ولا يسجد وقد يجوز انعقاد الصلوة مع مقارنة النية
الواقعة فى افتتاحها بعزيمة على حدث فان الحدث وان ابطل الصلوة فالعزيمة عليه لا تبطله
لانه لا منافاة بينه وبينها ومن عزمه على المشى منافاة لنية الصلوة الوجه والذى ذكرناه هذا اخر
كلام السيد المرتضى فى هذه المسئلة وليس بجيد قوله لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب
ممنوع لان الصوم عبادة توطين النفس عن الكف عن المفطرات او احداث كراهة لها على ما سبق تحقيقه
والعزم على المفطرات لا يجامع توطين النفس على تركها ولا احداث كراهة لها وقوله فى الجواب عن الاعتراض
بان هذا العزم ينافى النية انه وان نافى النية لكنه لا ينافى حكمها لانها اذا وقعت فى ابتداء الصوم
استمر حكمها فى باقى اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله ليس بجيد لان النية
انما تبقى حكمها لو لم توجد نية اخرى تخالفها وهنا قد وجد ما ينافى النية الحقيقية فنافاته
لتوهم النية اعنى استمرارها اولى ولو لم تكن المنافاة ثابتة لكان اذا اصبح فى اليوم الثانى بنية الافطار
وعزم الاكل ورفض الصوم ان يكون صومه صحيحا منعقدا للنية السابقة من اول الشهر فانها
عنده مؤثرة فى جميع الشهر على ما اختاره وليس كذلك قطعا ثم قياسه صورة النزاع على عزوب النية
مع انها اشد منافاة للنية ليس بجيد لانا سوغنا له هناك اعتبار النية للاستصحاب فان الاصل
بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر المنافى ولم يجب تجديد النية فى كل ان وعدم العلم باجزاء الزمان
التى لا تتجزى حيث يوجد منه فى كل واحد منها وكان يستلزم تكليف ما لا يطاق ولا منافاة بين عزوب
النية فى ثانى الحال وبين النية فى ابتداء الزمان لتغاير الزمان ومن شرط المنافاة اتحاد الازمنة بخلاف
حكم النية وهو الاستمرار عليها فى ثانى الحال وعزم الاكل فى ثانى الحال لاتحاد الزمان هنا فكانت
هنا حاصلة بخلاف المقيس عليه لانتفاء المنافاة هناك وثبوتها هنا وكذا فى النوم والاغماء وفرق
بين عزوب النية فى ابتداء الصوم والاغماء والنوم فيه وبين تجدد ذلك بعد انعقاده لانه فى الاول
ما يوجد شرط الصوم اعنى العزم عليه بخلاف التجدد وفرق بين الاحرام والصوم لان الواجب فى
الصوم هو التوطين على الترك اعنى ارادة الترك فلا تجامع ارادة الفعل وفى الاحرام افعال متغايرة

للاراده والاحرام لا يبطل منه الدروك بل ولا فعلها بل يجب الكفارات بحسب ما تقتضيه قوله كيف يكون
العزم مفسدا وليس في الشرع مساواة العزم لحكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلاة مناف لو ان فعلها
ضعيف لان العزم لم يفسد من حيث مساواته للمعزوم عليه بل من حيث مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار
النية حكما قوله لو كان مفطرا لذكره اصحابنا في المفطرات قلنا انه داخل في المذكور لانهم اوجبوا النية و
جعلوها شرطا وهذه النية مضادة لها ومضادة الشرط توجب مضادة المشروط ثم مراد في نية الطهارة
وانه لا يجب تجديدها وقد انعقدت في الابتداء ليس بجيد لما سبق من ان استمرار النية حكما شرط ولم يوجد
ثم نرقه بان الوضوء يمكن فيه التبعيض قلنا هذا النا[...] الصوم لما لم يقبل التبعيض بان يكون بعضه صحيحا
وبعضه فاسدا بطل ببطلان جزء منه كما لو تجدد الحيض والارتداد في اثناء النهار فان صوم اليوم باجمعه
يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم ولا يصح بصحة جزء منه وانما طولنا الكلام في هذه المسألة
ساً بعة له رحمه الله ولانها مما تعم بها البلوى **مسئلة** قال الشيخان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلم متعمدا مع اعتقاد كونه كاذبا يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهو مذهب
السيد المرتضى في الانتصار وعده علي بن بابويه من المفطرات وقال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال
ان ذلك لا يفطر وانما ينقض نقله في الخلاف عن السيد المرتضى قال والاكثر من اصحابنا على ما قلناه وافتى
ابو الصلاح وابن البراج بمثل ما قاله الشيخان وقال السيد المرتضى في الجمل الاشبه انه ينقض الصوم
وان لم يبطله واختاره ابن ادريس ولم يعده سلار ولا ابن ابي عقيل مفطرا وهو الاقوى عندي لنا
الاصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس لا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال
به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات يضر الصائم غير ما عده الامام عليه السلم الثاني ان الكذب على الله تعالى
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يضر الصائم وغيره فكيف يصح الحكم بانه لا يضر الصائم فيكون الحديث مخصوصا
بالاجماع لانا نقول ان غير ما ذكر من المفطرات اما ان يرجع الى هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه او ان
الباقي يرجع لدليل والعمومات قد تخص لدلائل ويبقى حجة في باقي افرادها ولا يضر ذلك التمسك بها ولم يقم

دليل على التخصيص بصورة النزاع والكذب وان ضر الصائم وغيره لكن المقصود انه لا يضر في كونه صائما
احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم
قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة ولان
الاحتياط يدل عليه والجواب عن الرواية من وجهين الاول ضعف السند فان من طريقه منصور بن يونس
والنجاشي وان وثقه الا ان الكشي روى حديثا عن منصور بن يونس يدل على انه جحد النص على الرضا عليه السلم
لاموال كانت في يده الثاني انه متروك العمل فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا فيجب تأويله
على تقدير سلامته بان المراد منه التشديد في المنع منه بانه ينقض الوضوء ويفطر الصائم وقد روى
الشيخ حديثا اخر في طريقه عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر
وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب للوجهين الذين نقلناهما مع زيادة
اشكال وهو ان سماعة لم يسند المسؤول عنه فكان اضعف من الاول **مسئلة** وفي الارتماس في الماء
اقوال ثلثة طرفان وواسطة قال الشيخ في النهاية والجمل والاقتصاد والمبسوط والخلاف انه يوجب
القضاء والكفارة وهو قول المفيد وابن البراج ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضى
في الانتصار وجعله في المبسوط انه لا يفطر في الروايات قال وفي اصحابنا من قال لا يفطر ونقل ذلك
عن السيد المرتضى في الخلاف وقال في الاستبصار وحيث جمع من الاخبار لو حمل على النية انه
مختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يحل
ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب
احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس
وهو مذهب ابن ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وعده علي بن بابويه من
المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئا اما التحريم فلما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وهو يدل بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصائم
ولا المحرم رأسه في الماء وهذا النهي في المحرم على التحريم فيكون في الصائم كذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء واما عدم القضاء والكفارة فلان الاصل الدال على براءة
الذمة وصحة [...] وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا
عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود [...] احتج الشيخ بانه قد سلف منهما عليه فكان عليه القضاء
والكفارة كالاكل وبالاجماع وبالاحتياط واحتج ابو الصلاح بقول الباقر عليه السلم لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال وهو يدل بمفهومه على الضرر في صومه مع عدم الاجتناب وانما يتحقق
الصوم ببطلانه والجواب المنع من المساواة في الحكم مع المساواة في النهي على انا نمنع النهي فيما رواه
عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره الصائم ان يرتمس في الماء والاجماع ممنوع
[...]ظهور هذا الخلاف وكلام الباقر عليه السلم لا يدل على ان الضرر انما هو ببطلان الصوم بل بفعل المحرم
مسئلة قال الشيخ في الجمل والاقتصاد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار
[...] متعمدا مفطر يوجب القضاء والكفارة وكذا قال في الخلاف وعد في المبسوط فيما يوجب القضاء
[...] ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه
[...] روايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء و
قال [...] الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقض في الصيام
وقال في موضع اخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة وله غنا عن الكون
فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء وقال ابو الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه
القضاء والظاهر ان الوقوف مطلقا لا يوجب القضاء وانما قصده مع اتصال الغبار الى حلقه
وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك
البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى السكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ

فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة ومن اصحابنا من ذكر الخلاف والقضاء مع
عليه والاقرب الاول لنا انا قد بينا ان ازدراد كل شيء يفسد الصوم ويجب فيه القضاء والكفارة والغبار
من هذا الباب وما رواه سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او [...] دخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وبما رواه
عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس والجواب الاصالة تبطل
حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها وقد بيناه وعمرو بن سعيد وان كان ثقة الا ان فيه قولا ومع ذلك
فالرواية تقول بوجهها لان مطلق الغبار لا يفسد وانما الناقض هو الغبار الغليظ وايضا الغبار
الغليظ اذا دخل اتفاقا الا عن قصد ولا تعمد للسكون في مكانه لا يفسد ولم يفسد الشيء
من ذلك **مسئلة** قال في النهاية شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف توجب القضاء والكفارة
وبه قال ابن البراج ولم يجعله في المبسوط مفطرا وهو قول المفيد فانه قال يجتنب الصائم الرائحة
الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقض في الصيام وهو الاقوى عندي لنا [...]
الذمة وصحة الصوم عند كون هذا الفعل مؤثرا في افساد الواقع ورفعه ولان [...]
اما ان يكون باعتبار اشتغال الهواء الواصل الى الخيشوم بكيفية ذي الرائحة او [...]
في الخيشوم من غير اشتغال ولا انفعال كما ذهب اليه من لا تحقيق له واما باشتغال [...]
الى الخيشوم وهو نادر وعلى التقديرين الاول لا افطار والا لزم حصول الافطار في اول جزء من النهار
بعدم انفكاك الانسان من استنشاق الاهوية فانه امر ضروري له في بقائه والثاني غير معلوم
مع ندوره فيكون الاصل بقاء العبادة واشتغاله المبطل وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس احتج الشيخ بما رواه سليمن بن جعفر
المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة

عليغله اولس سنا قد حل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل
الاكل والشرب والنكاح ولان الرايحه عرض والانتقال على الاعراض محال وانما ينتقل بانتقال محالها فاذا
وصلت الى الجوف علم ان محالها قد اشتغل اليها وذلك يوجب الافطار وللاحتياط والجواب عن الرواية
بعد سلامة السند انا نقول بموجبها لان الغلظ والرديه انما يوصف بهما الاجسام فجاز ان يكون المراد
به ملا لى الحيرا ونقول ان قوله عليه السلم قد دخل فى انفه وحلقه غبار وقع جوابا لشم الرايحة الغليظه
وليس السبب مقا على ان سليمن لم يدل المسؤل عنه واما انتقال الاعراض فانه محال لكنا قد بينا ان
الرايحه لا تنتقل وانما الهوا ينفعل ويتصل الى الخيشوم لان محل الرايحه لو انتقل لزم عدم المسك الذى
شمه الحاضرون مع كثرتهم والاحتياط معارض ببراءة الاصليه مسئلة المشهور ان تعمد البقاء على الجنابة
من غير عذر فى نهار شهر رمضان الى الصباح يوجب القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وعلى بن بابويه
وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى فى الانتصار مما انفردت به الامامية
ايجابهم على من اجنب فى ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة و
فيهم من يوجب القضاء دون الكفارة وقال فى الجمل وقد روى انه من اجنب فى ليالى شهر رمضان
وتعمد البقاء على جنابته الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروى ان عليه القضاء
دون الكفارة وقال ابن ابى عقيل يجب به القضاء خاصه دون الكفارة وقال ابن بابويه فى
المقنع سال حماد بن عثمن ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فى شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل
الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر
الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هولاء الاقشاب نقضى يوما مكانه والاقرب الاول لنا
ان الانزال نهارا يوجب القضاء والكفارة فكذا الاستصحاب الانزال لان هذا اكد لان الاول قبل انعقاد
الصوم فى الابتدا وهنا لم ينعقد وما رواه ابو بصير فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اجنب
فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبه او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمن بن جعفر المروزى عن

العقعه

العقعه قال اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام
الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا فى شهر
رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه
او طعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا احتج ابن ابى عقيل بما رواه
ابن ابى يعفور فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجنب فى رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم صومه ويقضى يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفى الصحيح عن احمد
بن محمد عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله فى شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة
والجواب عن الحديثين انا نقول بموجبهما فان من نام عن استيقاظ مع علمه بالجنابة متعمدا حتى
يصبح يجب عليه القضا اذا كان ناويا للغسل واصالة البراءة معارضه بالاحتياط احتج ابن بابويه
باصالة براءة الذمة من القضاء والكفارة وبقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود واذا جازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ ان
يصبح الرجل جنبا وما رواه حبيب الخثعمى فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب
الاصالة انما تصار اليها مع عدم المنافى وقد بينا ما ينافى ذلك فلا يجوز التعويل عليها وعن الايه
يمنع نصف المعطوف عليه بالغاية ولا يلزم التشريك فى المعطوف والمعطوف عليه فى جميع الاحكام
وعن الحديث ان المراد طلوع الفجر الاول او انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث يسمى اخر الليل و
يصدق عليه حينئذ انه مبادره الى طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه عليه السلم كان يبادر الى فعل
العبادة فى اول وقتها فلا [illegible] انه عليه السلم طلوع الفجر قبل طهارته لانه حينئذ يفوت فضيلة
الوقت وهو اعظم من ذلك لا مسئلة قال ابن ابى عقيل المراة اذا طهرت من حيضها ادم نفاسها

ليلا وتركت الغسل حتى تصبح عامده بطل صومها وعليها القضا خاصه كالجنب عنده اذا اهمل الغسل
حتى يصبح عامدا ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اهمل بالغسل فان اوجبنا القضا والكفارة
عليه اوجبناهما عليها والا فالقضا لنا ان الليله اشركت فى كونها مفطرة للصوم وان كل واحد منها حدث
يرتفع بالغسل فيشترك فى الاحكام مسئلة قال الشيخ فى الخلاف اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه
ولا كفارة وفى المبسوط من نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضا فان كان نظره الى ما يحل
فامنى لم يكن عليه شى وهو اختيار المفيد وقال سلار من نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء وقال
السيد المرتضى اذا تعمد استنزال الما الدافق وجب عليه القضا والكفارة وان كان بغير جماع وهو
قول ابن البراج وقال فى المسايل الناصرية عندنا انه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليه فانزل من غير استدعا
للانزال لم يفطر وقال ابن ابى عقيل وان نظر الى امراته فانزل من غير ان يقبلها او يقضى شيا منه الى
جسدها او يفضى اليه لم يكن عليه شى وقال ابن ادريس فان امنى اضطرارا لم يكن عليه شى ولا يعود
الى ذلك قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه
القضاء دون الكفارة قال والصحيح انه لا قضا عليه لانه لا دليل على ذلك والاقرب انه ان قصد
الانزال فانزل وجب عليه القضا والكفارة مطلقا سوا كان النظر الى من يحرم عليه او لا
وان لم يقصد الانزال فانزل لكون النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الما وجب القضا
خاصة لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء والكفارة
كالغايب اهله والمجامع وعلى الثانى انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه
القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الما حلقه احتج الشيخ بالاجماع وبعدم الدليل على ان
تكرر النظر يفطر والاصل براءة الذمه والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء والبراءة
معارضه بالاحتياط مسئلة اختلف اصحابنا فى الحقنه فقال المفيد انها تفسد الصوم
واطلق وقال على بن بابويه لا يجوز للصايم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى فى الجمل وقد
الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه فى وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنه ولم يفصل ايضا

فامنى

ثم

ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان يبطله وهو الاشبه وقالوا فى اعتماده الحقنه وما يتيقن وصوله
الى الجوف من السعوط وفى اعتماد القى وبلع الحصا انه يوجب القضا من غير كفارة وقال فى المسايل الناصرية
فاما الحقنه فلم يختلف فى انها تفطر وللشيخ اقوال قال فى النهاية يكره الحقنه بالجامدات ويحرم بالمايعات
ويوجب القضا خاصه ويكره الجامدات وكذا فى المبسوط وهو قول ابن البراج وقال فى الخلاف الحقنه بالمايعات
تفطر ولم يدل ابن ابى عقيل الحقنه بالمايعات ولا بالجامدات من المفطرات وقال ابو الصلاح الحقنه
يجب بها القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنه لانها تصل الى الجوف وقال ابن
ادريس يحرم الحقنه بالمايعات ولا يجب به قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات والاقرب انها مفطره
مطلقا ويجب بها القضا خاصة لنا انه قد وصل الى جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لا شتراكهما
فى الاغتذا وما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلم انه ساله عن الرجل يحتقن
يكون به العلة فى شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن وتعليق الحكم على الوصف مشعر بالعليه
فيكون بين الصوم والاحتقان الذى هو بعض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضى عدم الاخر
وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيوجب القضا واما انتفا الكفارة فللاصل السالم عن
معارضة الاكل وغيره من المفطرات ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع عن الواحد حجة احتج الشيخ
باصالة الذمة عن القضا فى المايعات وباصالة الجواز فى الجامدات وبما رواه على بن الحسين
فى الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم ما تقول فى التلطف يستدخله الانسان وهو صايم
فكتب لا باس بالجامد والجواب ما قدمناه من الدليل ينافى الاصلين مع عدم المعارض السالم دونهما و
عن الرواية بضعف السند فان فى طريقها على بن الحسن بن فضال عن ابيه وهما ضعيفان فلا يقع
المعارضه بها خصوصا وقد اشتملت على المكاتبة مسئلة قال فى المبسوط لو صب الدوا فى
احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان يابسا لم يفطر وقال فى الخلاف التقطير فى الذكر لا يفطر
وقال ابن الجنيد لا باس به وما ذكره فى المبسوط اقرب لنا انه قد اوصل الى جوفه مفطرا باختياره
الممكن فان المثانة تصل الى الجوف وذلك موجبا للافطار كما فى الحقنه احتج الشيخ بالاصل والجواب

انه قد خالف لقيام الدليل مسألة قال في المبسوط لو طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه لم يفطر
وان امر هو بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه ذلك افطر وقال في الخلاف لا يفطر ان فعل بنفسه او
باختياره واختاره ابن ادريس والاقرب الاول لنا انه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد
فوجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة احتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم وانعقاده والجواب
المنع من بقاء الاصل مع هذا المتجدد مسألة لو قطر في احليله فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ في
الخلاف لا يفطر والاقرب الافطار وهذا الظاهر من كلامه في المبسوط لنا انه اوصل المفطر الى جوفه
باختياره فكان كالحقنة احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسألة قال الشيخ في المبسوط
والنهاية تقطير الدهن في الاذن مكروه ليس بحرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن بابويه
في المقنع وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا باس به وقال ابو الصلاح التقطير في الاذن مفطر والاقرب الاول
لنا اصالة البراءة والاباحة وما رواه حماد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصائم
يصب في اذنه الدهن قال لا باس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ولان الصوم عبادة شرعية انعقدت
في الابتداء على وجه الصحة فلا يزول الحكم الا بدليل شرعي احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع
من كون ذلك مفطرا مسألة قال الشيخ في الخلاف والنهاية والجمل والاقتصاد السعوط
مكروه واطلق وفصل في المبسوط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما نزل الحلق
فانه يفطر ويوجب القضاء ولم يعده ابن ابي عقيل في المفطرات وقال ابن الجنيد والصدوق
بن بابويه في المقنع لا باس به وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يتسعط واوجب
المفيد وسلار به القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه
في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والسعوط وبلع ما لا يؤكل كالحصا وغيره وقال قوم
ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه قال وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله
الى الجوف من السعوط في اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة واختاره ابن ادريس

انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة والاقوى عندي انه
ان وصل الى الحلق متعمدا وجب القضاء والكفارة والا فلا لنا انه اوصل الى حلقه المفطر متعمدا فكان
عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى حلقه غيره ولو لم يصل لم يكن عليه شيء لان الصوم عبادة شرعية
انعقدت على الوجه المأمور به شرعا فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت فيبقى على الاصل ولان الاصل
الاباحة وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره السعوط للصائم والكراهة لا
تستلزم التحريم احتج الاخرون بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء
خاصة لان الدماغ جوف والجواب المنع من ايجاب القضاء والكفارة او القضاء بالايصال الى كل جوف
بل الممنوع الايصال الى المعدة التي هي محل الاغتذاء قال الشيخ في شيء من الاخبار انه يلزم السعوط الكفارة
وانما وردت مورد الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للصائم مضغ العلك وقال في المبسوط
يكره استجلاب الريق بما له طعم ويجري مجرى العلك كالكندر وما اشبهه وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات
وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط وقال ابن الجنيد ان استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر
وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث فصيام شهرين متتابعين والاكل اذا تعمد ذلك وقال ابن ادريس
لا ينبغي للصائم مضغ العلك وكل ما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر ان لا قضاء
عليه والوجه عندي الكراهة لنا قول الباقر عليه السلام في حديث محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصائم ما
صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ولان الاصل الاباحة ولان الصوم
المعين شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي احتج الشيخ بامتناع انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم عقل ان
من اجزاء ذي الطعم وصل الحلق فكان مفطرا والجواب المنع من التحليل بل الريق ينفعل بكيفية
ذي الطعم قال الشيخ عن حديث ابي بصير هذا الخبر معمول عليه فان قصد بذلك ان العلك مكروه
وقوله عليه السلام نعم ان شاء ينافيه امكن وان قصد التحريم منعناه مسألة قال الشيخ يكره [illegible] الى
وسطها وقال المفيد ولا تقعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقبلها وقال ابو الصلاح

يجب به القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب به القضاء والكفارة معا اذا تعمدت والمعتمد الاول
لنا الاصل الاباحة ولان الماء قد يتعذر الاحتراز عنها فوجب دفع الحرج فيها والا لزم الضرر المنفي احتج
الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس
ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها وهو حجة ابن البراج لان تعليله عليه السلام
بحمل الماء يدل عليه والجواب بعد سلامة السند انه محمول على الكراهة مسألة المشهور بين علمائنا
ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة فان ذرعه لم يجب به شيء ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابن
البراج وابو الصلاح ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة وعن بعضهم
انه يوجب القضاء وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه وقال ابن الجنيد انه
يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم فيكون فيه اذا
ذرع القضاء واذا استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون
مخطئا والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء
ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا
تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ولانه في مظنة ابتلاع ما يخرج
من جوفه فكان عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم هو الامساك عما يدخل الى الجوف وليس
ذلك مما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا
يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء والجواب عن الاول المنع من
تحقق الامساك فانه بالامتناع كما ينافي الادخال كذا ينافي الاخراج ولانه نوع من اجتهاد فلا يعارض
ما نقلناه من الاحاديث ونحن نقول بموجب الرواية الاولى كما يقول بالمنع كذا نقول بالثاني وليس
في الحديث دلالة على التعميم فيحمل على الثاني جمعا بين الاخبار وعن الحديث الثاني انه عام واحاديث
خاصة فيكون مقدما جمعا بين الادلة مسألة اذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز منه و

ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وجب عليه القضاء والحق انه يجب القضاء
والكفارة لنا انه تناول المفطر عامدا فوجب عليه القضاء والكفارة كالازدراد من خارج احتج بانه يتعذر
الاحتراز عنه والجواب المنع من ذلك مسألة اذا حصل من القيء شيء في فمه فابتلعه عامدا قال ابن البراج
يجب عليه القضاء خاصة وقال ابن الجنيد والقلس لا يفطر فان حصل في الفم عاد الى جوف الصائم
فالاحوط له القضاء وان تعمد افطر والظاهر انه يريد بذلك وجوب الكفارة وقال الشيخ في النهاية يجب
عليه القضاء ولم يتعرض للكفارة وقال ابن ادريس لا يدل ذلك على سقوط الكفارة وفي المبسوط ان
تعمد افطر وقال ابن ادريس يجب به القضاء والكفارة وهو المعتمد لنا انه ازدرد طعاما فوجب عليه
القضاء والكفارة احتج الشيخ بان القلس هو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو القيء على ما ذكره صاحب
الصحاح وقد ورد ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح قال سئل ابو عبد الله عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال
لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك وعدم الافطار يستلزم عدم
الكفارة والجواب عن الاول ان القيء انما هو خروج الى الفم من المعدة وهو القلس ايضا كما ذكره
صاحب المجمل وعن الحديث بما ذكره الشيخ في التهذيب انه محمول على الناسي قال فاما اذا تعمد ذلك
في الازدراد فعليه افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا مسألة جلوس المرأة الى وسطها في
الماء من غير تعمد كذلك يوجب القضاء والاقرب الكراهة وانه لا يجب به شيء وقد سلف ما
يقارب هذه المسألة مسألة المشهور ان الاحتقان بالمائع يحرم وهل يجب به شيء
ام لا تقدم الكلام فيه وان الاحتقان بالجامد مكروه على الخلاف وقسم ابن البراج الحقنة
فقال ايصال الادوية الى الجوف من غير مرض يضطر الى ذلك يوجب القضاء والكفارة والحقنة
في المرض المحوج اليها يوجب القضاء خاصة والاقرب ما قدمناه لنا الاصل براءة الذمة وما
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما
ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس مسألة قال الشيخ في النهاية لو استنقى

من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شي ولا نعود الى ذلك وفي المبسوط ان اصغى او سمع الى حديث
فامنى لم يكن عليه شي وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضا وقال المفيد
ان سمع واصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضا والاقرب عندي انه ان قصد الانزال وجب
عليه القضا والكفارة والا فالقضا ان درد ذلك حتى انزل لنا ان مع الانزال فكان كالمجامع وقد
تقدم البحث في ذلك مسئلة قال الشيخ لا باس بالسواك في اول النهار واخره بالرطب واليابس
وهو قول الصدوق بن بابويه والشيخ المفيد وقال ابن ابي عقيل لا باس بالسواك للصايم في اول النهار
واخره ولا يستاك بالعود الرطب والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة وعدم المنع تحريما وكراهة وما
رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا باس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو نصر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصايم
بعود رطب وبما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا
يستاك بعود رطب وقال الشيخ هذان الحديثان محمولان على الكراهة دون الحظر لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وهذا يدل على ان السواك
بالرطب مكروه عند الشيخ مسئلة لو اكل او شرب ناسيا فاعتقد انه يفطر بذلك فاكل وشرب افطر وعليه
القضا والكفارة اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف ونقل في المبسوط عن اصحابنا وجوب القضا دون الكفارة
والمعتمد الاول لنا انه يفطر معتمدا في يوم يجب صومه وهتك صوما صحيحا فوجب عليه الكفارة كغيره
احتج المخالف بانه لم يقصد الهتك فلا تجب عليه الكفارة كالناسي والجواب المنع من المساواة
والجهل ليس عذرا بل الاول ازداد العقوبة به مسئلة قال الشيخ في الخلاف من اكره على الافطار لم
يفطر ولم يلزمه شي سوا كان اكراها قهرا وعلى ان يفعل باختياره وقال في المبسوط في الثاني يفطر والاقرب
الاول لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه مكره فسقط عنه
القضا بسقوط الكفارة كما لو وجر في حلقه احتج الشيخ بانه مع التوعد اختار الفعل فيصدق عليه
انه قد فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختارا مسئلة المشهور ان

من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان وقال ابن ابي عقيل ولو ان امراة استكرهها
زوجها فوطيها فعليها القضا وحده وعلى الزوج القضا والكفارة فان طاوعت زوجها الشهوة فعليها
فعليها القضا والكفارة جميعا وقال الشيخ في الخلاف يجب بالجماع كفارتان على الرجل والثانية على المراة
مطاوعة فان استكرهها كان عليه كفارتان ثم قال واذا وطيها نايمة او اكرهها على الجماع لم تفطر هي وعليه
كفارتان وان كانت المراة يمكن ان تدفعه فمكنته فقد افطرت عن انه لا يلزمها الكفارة وقال ابن
ادريس اذا اكرهها لم يكن عليها ولا كفارة ولم يفصل الاكراه الى ما فصله الشيخ وهو المعتمد اما سقوط
القضا عنها مع الاكراه فالخلاف فيه مع ابن ابي عقيل والدليل عليه ان القضا انما يجب بما يحدثه
وهو يحده وهو منتف هنا لان صومها صحيح واما وجوب الكفارة عنها على الزوج لو اكرهها فهو المشهور
والظاهر ان ابن ابي عقيل يوجبه كما هو مذهب الشافعي والدليل عليه ان الجماع لو وقع باختيارهما
اوجب الكفارتين فلا خلاف وهو فعل واحد فيقتضي هذا الحكم فاذا اكرهها كان مستندا في الحقيقة
اليه فاوجب حكمه عليه وبويدها رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو
صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة واما فرق الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث فيه واعلم ان قول الشيخ مطلقا انه اوجب
الكفارتين لو كانت نايمة وفيه اشكال منشاه ان الاصل برائة الذمة والنص ورد على المكرهة
والفرق ظاهر بين المكره والمواطي حالة النوم لامكان رضاها به لو كانت مسقطة مسئلة
لو اكره اجنبية على الجماع قال الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه
كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به قال ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم المأثم
به كان احوط وقال ابن ادريس لو كانت امة فكفارة واحدة عليها وحملها على الزوجة قياس
لا نقول به في الاحكام الشرعية وكذلك ان كانت زنا بها والاقرب الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث
الذي رويناه في المسئلة السابقة عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فان المراة تصدق في
حق الزوجة والامة فان كلاهما يصدق عليه انها امراة اما الزنا فيها اشكال ينشا من كون الكفارة

عقوبة على الذنب وهو هنا افحش فكان ايجاب الكفارة اولى من ان الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون
الذنب قويا لا يؤثر في اسقاطه بل ولا في تخفيفه الكفارة مسئلة لو جامع اذا افطر جاهلا بالتحريم
قال ابن ادريس لا يجب عليه شي وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب فانه تاول حديث عمار بن موسى
عن الصادق عليه السلام في الرجل يجامع اهله وهو صايم قال يغتسل ولا شي عليه بان يكون جاهلا لما رواه
زرارة بن ابو نصر قالا سالنا الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو يرى ان
ذلك حلال له قال ليس عليه شي والاقرب عندي تعلق الحكم به لنا انه عمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا
والا لزم سقوط التكاليف عن الجاهلين نهارا وفي طريق حديث رواه علي بن فضال وفيه قول
مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السما ولم يعلم بدخول الليل
ولا غلب على ظنه ذلك ما فطر ثم بين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضا فان كان قد غلب
على ظنه دخول الليل ثم بين له انه كان نهارا كان عليه القضا فان كان لم يكن عليه شي وهو اختيار
الصدوق محمد بن بابويه وعد في المبسوط فيما يوجب القضا الافطار لعارض يعرض في السما من ظلمة ثم
بين ان الليل لم يدخل قال وقد روي انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد ومن ظن
ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره لك فافطر ثم بين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب
عليه القضا لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض فسك وذلك تعرضه منه في الغرض وكذا
اوجب السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح القضا مع الظن وعند ابن ابي عقيل فيما يوجب القضا خاصة
الافطار قبل غروب الشمس مطلق وعند ابن البراج فيما يوجب القضا خاصة من اول ما افطر ثم
فسك في دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا غلب في ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس
قد غابت لعارض يعرض في السماء ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم بين الشمس بعد ذلك
فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبه قوية فلا شي عليه من قضاء ولا
كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته علبة ظنه فان افطر لا
عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضا والكفارة احتج الشيخ رحمه الله بانه مكلف بالظن عند تعذر العلم

مرشد

وقد فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء وما رواه زرارة في الصحيح قال قال
ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا فات الغرض فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلواة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السما علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال يتم صومه ولا يقضيه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد
كان وان الشمس قد غابت وكانت في السما سحاب فجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس
بعد ذلك قال ليس عليه قضاء احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس
فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن
اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ولانه افطر متعمدا في نهار رمضان فافسد
صومه وسقطت الكفارة للشبهة ولانتفا العلة التي هي الهتك والجواب عن الرواية ان
الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما رواه
محمد بن عيسى بن يونس ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام على الذي افطر صيام ذلك اليوم الحادث
ان يكون قد افطر مع شكه لا مع ظنه وعن الثاني المنع مع انه تعمد الاكل في نهار رمضان
واعلم ان قول شيخنا المفيد رحمه الله ليس بعيدا من الصواب وقد اسنده وحده والرواية
الاولى للشيخ وان كانت صحيحة لكنها غير دالة بالتنصيص على المطلوب اذ ليس يلزم من الصوم
عدم القضا والرواية الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وهو ضعيف والثالثة في طريقها
ابن فضال وابو جميلة وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان فان كان من ابان بن عثمان ففيه قول
القضاء وقول الشيخ انه مكلف بالظن قلنا نعم ما لم يظهر الكذب فيه وكذا لو ظن الطهارة لوجبت عليه
الصلوة وكذا لو انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كثير النظاير ثم ان مطلق الظن غير كاف ثم النوام

في السقوط بما لو يتطرق فساده عندي قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب فواته عن الباقر عليه السلم ورووا
ذيلا عن الصادق عليه السلم وبهذه الاخبار افتي ولا ابالي الخبر الذي اوجب القضاء عليه لان راويه سماعة
بن مهران وكان واقفا ولحن في هذه المسئلة من الموقوف وان كان الميل الى ما افتى به المفيد رحمه الله
واليه اكثر في الفتاوي رواية سماعة ورواها الشيخ عن ابي بصير ايضا في الصحيح واعلم ان قول ابن ادريس في
غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقطه مع غايته وما حكاه هذا ما وجدته في كلام
شيخنا ابي جعفر رحمه الله انه متى غلب عليه ظنه لم يكن عليه شيء فوضح ان عليه الظن ان بهيمة اخرى
واجبة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس قدر الرجحان
مرتبة محدودة يكون ظنا وادنى يكون عليه ظن ثم قوله ان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضا
والكفارة خطأ لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه القضا خاصة فهذا كله كلام من لا تحقيق له مسئلة
المشهور انه اذا امنى عند الملاعبة وجب عليه القضا والكفارة وقال ابن الجنيد لا بن سالم سول
منه مني او مذي قال لو له ذلك القضا وان اعتمد انزال ذلك وجب القضا والكفارة والكلام معه — والكفارة صح
في مقامين الاول في ايجاب القضا بالمذي وهو الظاهر من كلامه فان المذي لا يجب به شيء الثاني انه
لو امنى عند الملاعبة من غير قصد للانزال وجب عليه القضا والكفارة على المشهور وعنده يجب القضا
خاصة اما الاول فيدل عليه اصالة البراءة ولان المذي غير نجس ولا يجب طهارة ولا ينقض وضوءا على ما
تقدم وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم
فقال لا باس وان امذى فلا يفطر عن ابا بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امرأته
في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء احتج بما رواه رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس امرأته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم
يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ نادر مخالف لسائر الاخبار كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في
آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل على الابر انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من

مباشرة حرام وحلال ولا فرق في الرواية التي رواها فعلم انه وهم واما الثاني فيدل عليه انه انزل في نهار
شهر رمضان عقيب فعل حصل معه الانزال فكان عليه القضا والكفارة سماعة قال سالته عن رجل لزق
باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأة فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا او يعتق رقبة احتج بانه اقوى عن غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والجواب
انه قصد فعلا يحصل معه الانزال فكان كالمجامع مسئلة قال ابن الجنيد لو امذى من غسله دون
غسله بوجه فقضى ذلك اليوم ولم يعتد به في القضا والحق انه لا قضا عليه لنا الاصل وانه لا يوجب
نقض طهارة ولا يوجب افطارا على ما سلف مع المسئلة السابقة المقصد الثالث في الكفارة
مسئلة المشهور كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى
وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب ونقل الشيخ في الخلاف
ان فيه روايتين الترتيب والتخيير ولم يرجح احدهما وفي المبسوط اختار التخيير ثم قال وقد روي انها
مرتبة مثل كفارة الظهار وقال في الاقتصاد وفي اصحابنا من قال انها مرتبة كالظهار ونقل
السيد المرتضى عقيب الكفارة في الجمل وقيل انها مرتبة وقيل انها مخيرة لنا الاصل براءة الذمة
من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال لا يصح التمسك بهذا كله لوجهين الاول من حيث السند
فان في طريقه ابان او عثمان الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون

به بل الواجب احد الثلثة لا بعينه فما يدل الحديث عليه لا تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصح
دليلا على المطلوب لانا نجيب عن الاول بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه
ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة قاطعة خبر الواحد حجة وعن الثاني
انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد من افراده انه واجب احتج
ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع اعطا المعتق لا يحصل يقين البراءة ببقي
في الذمة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة وكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فعليه عتق رقبة مومنة ويصوم يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي
قال تصدق واستغفر ربك قال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا
قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك
انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا
انه بدأ بالعتق قال اعتق ثم او تصدق والجواب عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة براءة الذمة
وعن الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بعد فعل الصوم او الصدقة وعن الرواية انه يقول بموجبها فان
ايجاب العتق اعم من الخاصة حيث لا يكون له بدل ومن الخاصة حيث يكون له بدل والعام لا يدل على
الخاص فليس الخاصة على الوجه الاول اولى من الخاصة على الوجه الثاني وعن الرواية الثانية انها
عند اهل على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عندكم هو العتق فان قلتم ان النبي عليه السلم علم من حال الاعرابي
الحاجة فلهذا عدل صلى الله عليه وآله في الجواب ما يعتق الى الجواب بالصدقة قلنا ولعله عليه السلم
علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا اعدل في الجواب بالعتق وبين عجزه الى الجواب بالصدقة ويدل

ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عالما ذلك الاعرابي بلغ هذا العدد فامره عليه السلم
بصرفه الى عياله تبرع منه عليه السلم بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة ثم امره عليه السلم بالاستغفار الذي
هو كفارة من لا شيء معه قال الشيخ في الخلاف خبر الاعرابي يدل على الترتيب وقد بينا وجه الخلاص منه
ولعل الشيخ اشار الى غير هذا الحديث وهو ما رواه ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم
فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال
تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا
من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذها تصدق بها فقال له الرجل والذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك مسئلة
ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة اينما فعلها واختارها ابن ادريس ولم يشترط
الشيخ الايمان الا في قتل الخطأ والاقرب الاول لنا قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر خبيث
فلا يجوز انفاقه الذي عتقه نوع منه والنهي يدل على الامر في العبادات ورواية المشرقي
عن الرضا عليه السلم في قوله من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مومنة ولانه احوط ولان
الذمة اشتغلت بيقين فيعتبر اليقين في البراءة احتج الشيخ بان الامر ورد مطلقا وقد امتثل باتيانه فيخرج عن العهدة
وباصالة البراءة والجواب قد بينا ورود الامر بالايمان والبراءة معارضة بالاحتياط مسئلة
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط الاطعام لكل مسكين مدان وبدل مد وقال الصدوق بن بابويه
في كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان
الطعام داخل عن مراد قطعا ولا يسمى الاطعام فاذ لا بد من المضايقة وهو شبع العصر و
الغالب الشبع عند فكان هو المراد في الاطلاق وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد على
النبي صلى الله عليه وآله وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام

ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين ولأن العدول عن الصوم فكذا هنا وروى عيص بن القسم في الصحيح قال سألته
عمن لا يصوم الثلاثة الأيام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قلنا قال مدّ من طعام كل يوم احتج الشيخ بأنه
أحوط وبأن المدّ بدل عن الصوم في كفارة صيد الإحرام والجواب عن الأول أنه معارض بالبراءة وعن
الثاني أنه معارض بما تقدم من أن المدّ بدل عن الصوم مسألة لو عجز عن هذه الثلاثة وجب عليه
صوم ثمانية عشر يوماً قاله المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق وابنا
بابويه في المقنع يتصدق بما يطيق والأقرب عندي التخيير لنا أنهما وردا معاً وليس الجمع مراداً
والأصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير أما المقدمة الأولى فلما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر قال يعتق رقبة أو يصوم
شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وعن أبي بصير وسماعة
أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم
يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة
مساكين ثلاثة أيام وأما في باقي المقدمات فظاهر واحتج كل من الفريقين بالحديث الذي نقلناه
من طرقه والجواب العمل بمضمونهما معاً أولى من إهمال أحدهما ولأن الأصل تخيره بين الصوم
والصدقة وكذا ما يترتب عليه حال العجز مسألة قال المفيد والسيد المرتضى الثمانية
عشر متتابعات وأطلق الشيخ الإمام ولم يقيدها بالتتابع وهو الأقرب لنا الأصل براءة الذمة ولأنه أتى
بالمأمور به فوجب أن يخرج عن العهدة أما المقدمة الأولى فلأن الحديث الدال على الثمانية عشر ليس فيه
إشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص على المطلق وقد أتى به وأما الثانية فظاهر احتج المفيد
والسيد المرتضى بأنها بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع ولأنه أحوط والجواب منع مساواة
البدل للمبدل منه في كل أحكامه بل كما سقطت الحقيقة في الكمية كذا يسقط التخفيف في الكيفية المناسبة
والاحتياط معارض بالبراءة الأصلية مسألة قال الشيخ في النهاية الكفارة عتق رقبة أو
صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً أي ذلك فعل أجزأه فإن لم يتمكن تصدق بما تمكن

منه فإن لم يمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر صام ما يمكن منه فإن لم يتمكن من ذلك
قضاه واستغفر الله تعالى وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على أنه جعل صوم الثمانية عشر مرتبة متوسطة
بين الصدقة بما استطاع وبين صوم ما أمكن والسيد المرتضى قال لو عجز عن الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً
متتابعات فإن لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع والأقرب ما قدمناه أولاً وقد ذكرنا
وجهه مسألة لو أفطر بجماع محرم عليه أو طعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه
أنا أفتي بإيجاب ثلاث كفارات عليه لوجودي ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فيما ورد
عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وبه قال ابن حمزة والشيخ رحمه الله روى
عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة
وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى له مثل ذلك اليوم قال
أنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الراوي وهم أو يقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع الثاني أنه مختص
بمن أتى أهله في وقت لا يحل له ذلك في حال الصوم ويفطر على شيء محرم مثل سكر أو غيره بأنه متى كان
الأمر على ذلك لزمه ثلاث كفارات على الجمع واستدل بما رواه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
بن صالح قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان
أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعاً متى جامع
الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال
فعليه كفارة واحدة أقول في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
ولا يحضرني الآن حاله فإن كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واعلم أن تأويل الشيخ
الرواية الأولى في كتاب الأخبار بما ذكره يدل على اختياره لذلك إذ لا يجوز حمل الرواية على المذهب
الباطل عند المتأول والمشهور الاجتزاء بكفارة واحدة عملاً بأصالة البراءة وبما رواه عبد الله

بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال
يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق وغيرها
من الروايات الدالة على إيجاب أحد الثلاثة عقيب السؤال عن مطلق الإفطار الشامل للمحرم والمحلل وترك
الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم مسألة قال الشيخ في الخلاف إذا
تكرر الوطء لا تتكرر الكفارة وربما قال المرتضى من أصحابنا أنه يجب عليه لكل مرة كفارة وقال
في المبسوط متى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو إما أن يتكرر ذلك في يوم أو أيام من شهر
رمضان واحد أو يتكرر في رمضانين أو تكرر منه قبل أن يكفر عن الأول أو بعده ولا خلاف
أن التكرر في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر وأما إذا تكرر في يومين
في رمضان واحد فظاهر الخلاف ولا خلاف بين الفرقة أن ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر
عن الأول أو لم يكفر فأما إذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نص معين والذي
يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر عليه الكفارة لأنه لا دلالة على ذلك والأصل براءة الذمة وفي أصحابنا
من قال إن كفر عن الأول فعليه إعادة وإن لم يكفر كفاه الواحدة عنهما وإنما قاله قياساً وذلك
لا يجوز عندنا قال وفي أصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع إلى عموم
الأخبار والأول أحوط وقال أبو علي ابن الجنيد رحمه الله وإذا وجبت الكفارة ثم عاود
وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مراراً لم يلزمه غير الكفارة الواحدة فإن أخرجها
وعاود في غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة وقال ابن أبي عقيل ذكر أبو الحسن
زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً
فعليه القضاء والكفارة فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة
ولم يعرف في ذلك الشيء بل ذكر هذا النقل ومضى وقال ابن حمزة يتقدم التكرار والأقرب عندي
أنه إن اختلف تغاير المفطر تعددت الكفارة سواء اختلف الزمان أو لا كفر عن الأول أو لا وإن اتحد
جنس المفطر في يوم واحد فإن كفر عن الأول تعددت الكفارة وإلا فلا لنا على الأول أن الكفارة

ترتب على كل واحد من المفطرات لمنع الإجماع لا يسقط الحكم وإلا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة
انضمامها إلى غيرها فلا يكون تلك الماهية تلك الماهية هذا خلف ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عليه السلام عن الصادق عليه السلام في رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر
صاعاً وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع إذا عرفت هذا فنقول لو أفطر إنسان بأكل أو
شرب أو جماع وجبت عليه الكفارة بالحديث الأول ولو عاد يعبث بأهله حتى أمنى وجبت عليه الكفارة
بالحديث الثاني فإنه دل على إطلاق هذا الفعل ولأنه بعد الإفطار يجب عليه الإمساك ويحرم عليه
فعل المفطر ثانياً فكان عليه من العقوبة بالهتك ثانياً كما كان عليه أولاً ولاشتراكهما في مخالفة
الزنا والإمساك ولأن إيجاب الكفارة يتعلق على الجماع مطلقاً وهو صادق في المتأخر عن
الإفطار صدقه في المتقدم والماهية واحدة فيهما فيساوي الحكم المعلق على مطلق الماهية وأما
مع اتحاد الجنس فإن كفر عن الأول تعددت الكفارة أيضاً لأن الثاني جماع وقع في زمان يجب
الإمساك عنه شرعاً فيجب عليه وجوب الكفارة لأنها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساوٍ للأول
في الماهية وإذا كان موجباً للكفارة فإما أن تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت أولاً
فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وإن كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام
أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء لا يقال هذا أعم من أن يقع عقيب أداء الكفارة وعدمه لأنا نقول
المطلق لا عموم له وإلا لم يبق فرق بينه وبين العام وأما إذا لم يكفر عن الأول فلأن الحكم
معلق على الإفطار وهو أعم من المتعدد والمتحد والأصل براءة الذمة وقول الشيخ رحمه الله إنه
قياس لأنا نقول به ليس بجيد لأن الرواية قد دلت على تكررها بتكرر الوقاع مسألة
قال الشيخ في فعل ما يجب عليه الكفارة في أول النهار ثم سافر أو مرض مرضاً يبيح له الإفطار أو
حاضت المرأة فإن الكفارة لا تسقط عنه بحال وادعى في الخلاف عليه إجماع الفرقة وكذا
قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط وهو الأقرب وعندي أن كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض

والاعما والحيوان او من قبله وان كان باختياره لا كذلك كالسفر اما لو كان غرضه من نقل السقط اسقاط الكفارة فلا كما لو افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان الكفارة لا يسقط عنه لنا ان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة احتج الشيخ بانه افسد صوما واجبا في رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة كما لو لم يطرا العذر والجواب المنع من وجوب الصوم في نفس الامر وعندنا وكونه مكلفا في الابتدا بالصوم ظاهر لا يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا قد بينا عدم الوجوب والا لزم التكليف بالمحال فانه في اول هذا اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع عدم حصولها لزم التكليف بالمحال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا مسئلة لو تبرع بالتكفير عن الحي قال الشيخ في المبسوط اجزا وقال بعض اصحابنا على الحي قال الشيخ في المبسوط اجزا وقال بعض اصحابنا الاخرى والوجه عندي الاول لنا انه دين مضى عن المذكور فوجب انه براءته كما لو كان لادمي بل هذا اولى لان حق الله تعالى مبني على التحقيق ولرواية الاعرابي احتج المخالف بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انا نقول بموجبه والمراد بالاصالة اذا احق الطاعات والعبد فان صح وفصل ثواب ذلك الى الميت فكذا الحي مسئلة قال ابو الصلاح من فعل المفطر مستحلا وهو مزيد ان كان بالاكل والشرب والجماع ودام بما عدا ذلك لحكم فيه باحكام المرتدين او الكفار وهذا ليس بجيد اما الحكم الاول فجيد للاجماع على تحريم الثلثة فمن استحل شيئا منها يكون قد خالف حكما مجمعا عليه وكان اما البواقي فلا فان اكثر ما عدده من المفطرات ذهب جل اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف يحكم بكفر من يستحل ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فعليه القضا ولا كفارة عليه واطلق وليس بجيد بل ان افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان او كفارة اليمين على الخلاف وسياتي تحقيق ذلك في باب الكفارات ان شاء الله والاثر تابع لوجوب الكفارة يسقط مع سقوطه الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم

مسئلة قال المفيد رحمه الله اذا اغمي على المكلف في الصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم قبل صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض فاوجب عليه القضا اذا كان الاغماء سابقا على الصوم ثم استمر به لعدم النية وهو مذهب السيد المرتضى وسلار وابن البراج وقال الشيخ رحمه الله لا قضاء عليه وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يفق في اليوم كله فان افاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما عليه بعض الصائم صام ذلك اليوم واجزاه وان كانت العلة من تحريم قضاء كلما غم عليه فيه والمعتمد اختيار الشيخ لنا انه غير مكلف بالصوم لعدم شرط التكليف وهو العقل والقضاء تابع لوجوب الاداء وما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة احتج المفيد بانه مريض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوته ثلثة ايام وايجاب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو يستلزم التكليف بالصلوة فيكون مكلفا بالصوم اذ لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع من وجوب القضاء على كل مريض اذ التكليف مشروط بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه والرواية لا تدل على المطلوب لان الصلوة اكد واحق في القضاء ومع ذلك فهي معارضة بما تلوناه من الاحاديث وبما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن الصادق عليه السلم قال كلما غلبت البنية عليه فليس على صاحبه شي مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه واذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن

في بعضه او محموما فافاق في بعضه وان نوى فلا قضاء عليه وهذا القول يدل على ان صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية صحيح كما اختاره المفيد وليس بجيد لان العقل الذي هو شرط التكاليف زائل فيسقط المشروط وجوبا وندبا فلا يصح الصوم حينئذ لانه اما واجب او ندب وكلاهما ساقط واما النائم فان نوى لم ياثم صح صومه ولو قام اياما فان اكتفينا بنية واحدة في الايام المتعددة صح صومه مع سبق النية والا وجب عليه القضاء كما ذهبنا نحن اليه واما قوله فاما ان اصبح محموما فافاق في بعضه الذي فلا قضاء عليه فان قصد به انه يعقد صومه صحيحا فليس بجيد لان حرارة الزمان لا يصح صومه والصوم عبادة لا يقبل التحري وقول ابن الجنيد في المغمى عليه ما بين ذلك كما نقلناه عنه اولا وليس بجيد ايضا مسئلة قال في المبسوط المغمى عليه اذا كان مغمى عليه في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه قضاء شي لانه بحكم الصائم وان لم يكن مغمى في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا لان ما سبق التقدمة كافية في هذا الباب وانما اوجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك وهذا القول ليس بجيد لان عدم القضاء في الاول ليس باعتبار انه بحكم الصائم بل باعتبار سقوط التكليف عنه وفي الثاني ليس باعتبار تجدد تقدم النية لانا لو فرضناه عند اغمي عليه قبل الهلال لم يجب عليه القضاء بل الوجه ما قلناه نحن من عدم التكليف مسئلة قال في المبسوط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شي مما مر به الا ما افطر فيه او وطئ في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسوا افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه منع ابن ادريس من ايجاب القضاء مطلقا وهو الوجه لنا انه غير مكلف فلا يجب بتناوله المفطر شي احتج الشيخ بانه مع النية السابقة بحكم الصائم وصومه صحيح ومع تناول المفطر لا يتحقق الصوم لانه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء وسقطت الكفارة للعذر والجواب

المنع من صحة صومه مسئلة النائم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء وان انتبه بعد الزوال امسك وقضى وقال ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعا وهو غلط لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكاليف بنومه لزوال العذر شرعا مسئلة المرتد لا يصح صومه ويجب عليه القضاء فلو ارتد في اثناء النهار ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل المفطر

قال الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وما نعه ابن ادريس وليس بمعتمد لنا ان الاسلام شرط وقد
فات فيفوت مشروطه ولانه مخرج عن العبادة يعرضها لمحو الحكم الصالح والصوم عبادة واحدة
لا تقبل التجزي وقد بطل جزءها فيسري البطلان الى الجميع واحتجاج الشيخ بانه لا دليل عليه ليس بجيد
فان عدم الدليل ليس دليلا على العدم وقد بيناه في كتبنا العقلية مسئلة المشهور ان المسافر
لا يصح منه صوم واجب مطلقا سواء كان رمضان او غيره الا ما يستثنى من النذر المقيد به
وصوم بدل الهدي وللمفيد قول انه يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر وليس بجيد الهدي
لنا ان رمضان اكد من غيره وقد وجب افطاره للسفر فغيره اولى وما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله ليس من البر الصيام في السفر وما رواه كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على
نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم في السفر الحديث وما رواه عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجعل الله عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فيعرض له امر لا بد ان يسافر ويصوم
وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم
في السفر معصية احتج بالاصل والجواب المنع من بقاء حكمه مع قيام الناقل مسئلة قال ابو الصلاح
اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمشهور انه مكروه الى ان يمضي ثلثة وعشرون
يوما فيزول الكراهة لنا الاصل المعارض السفر وقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عام في مشهد اول الشهر او لا لان
قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل على ان من حضر جميع الشهر في عدة ولان المنع من السفر
يتضمن ضررا وحرجا فيكون منفيا بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه
ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمن عن الصادق عليه السلام عن
الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل
ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وفي

الصحيح عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني من الاعوص
وذلك في شهر رمضان القاه وافطر قال نعم قلت القاه وافطر قال نعم قلت القاه وافطر او
اقيم واصوم قال تلقاه وافطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبما رواه
ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما
اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او قال لخلاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ
من الاب والام فلان السفر مناف للصوم فلا يجوز له فعله كالافطار والجواب عن الاية انا نقول
بموجبها فان من شهد الشهر وجب عليه صيامه لكن المسافر لم يشهده فلا يتناوله الامر وعن
الرواية انها محمولة على الكراهة جمعا بين الروايات ولا نسلم انه يحرم عليه فعل المنافي اذا
كان الصوم ساقطا عنه بخلاف فعل المفطر مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله في الصوم
الواجب مع السفر صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق
بوقت حضر وهو مسافر وفي هذا الكلام بحثان الاول انه حصر الصوم الواجب مع السفر
في هذين وقد خالف المفيد في ذلك على ما تقدم وايضا فان الثمانية عشر يوما في بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا يصام في السفر واستثنى على ما نقله في رسالته و
اسه في مقنعه الصوم في كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام وهو اشارة
الى بدل الهدي قال وان كان به اذى من راسه وصوم الاعتكاف وقال ابن حمزة ان كان
نذرا مستحبا حال السفر صوم الكفارة التي يلزم القضاء فيه متى افطره او يجب الاستيناف
او صوم ثلثة ايام لدم المتعة وصام كفارة لقتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له
سفر وجب عليه ان يصوم في السفر ويجب الافطار في واجب سوى ذلك والشيخ في المبسوط استثنى
الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم النذر المقيد بالسفر وسياتي البحث في كل موضع من ذلك
في موطنه ان شاء الله البحث الثاني انه جعل النذر اذا علق بوقت معين فاتفق
ان يكون مسافرا وجب عليه الصوم وهو قول المفيد والمشهور انه ان قيد النذر بالصوم

معينا
مطلقا في سفر او حضر لزمه وان لم يقيد النذر بالسفر لم يجز صومه وان كان النذر لنا ما رواه القسم
عن ابي القسم قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما
بدل يوم ان شاء الله ولانه ليس ابلغ من المعين في رمضان وجب افطاره في السفر فهذا
اولى احتج السيد بان النذر مطلق ويصح الصوم في السفر لو قيده وكذا مع الاطلاق لانه عام
بالنسبة اليه وبقوله تعالى يوفون بالنذر وما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر والجواب
عن الاول بمنع شمول المطلق لحال السفر لانه قد نهي عن الصوم فيه والمراد في الاية النذر السائغ
الذي هو طاعة وعن الرواية بالحمل على تقييد النذر بالسفر جمعا بين الادلة مسئلة اذا
كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه قصر في الصلوة والصوم اجماعا وان لم
يرد الرجوع من يومه قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز له القصر في الصوم وقال المفيد رحمه الله
يتخير فيهما والمعتمد انه لا تخيير فيهما بل يجب عليه الاتمام فيهما لنا ان شرط القصر المسافة وهي ثمانية
فراسخ ولم تتحقق فلا يجوز القصر روى عيص بن القسم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال في التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا احتج المفيد بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في الحسن قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يقصر الرجل في مسير اثني عشر ميلا والجواب المراد من ذلك قصد الرجوع جمعا بين الادلة ولما رواه
محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال
انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا مسئلة اختلف علماؤنا في صيام التطوع في السفر فقال
المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه
وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر

بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل
عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم ياثم اذا اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر
الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان
اولى بالحق وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز
ذلك من عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد المرتضى في الجمل قد اختلفت
الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض فيه بسوى وقال ابن بابويه
لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي
عليه السلام وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا
الا الثلثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام
للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر وقال ابن حمزة النفل في السفر ضربان مستحب وهو
ثلثة ايام الحاجة قبر النبي صلى الله عليه وآله وجائز وهو ما عدا ذلك وروي كراهة صوم النافلة
في السفر والاول اثبت والاقرب الكراهة وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ايضا لنا قوله
عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وهو عام في الفرض والنفل وما رواه احمد بن محمد في الصحيح
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت
لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قال نعم فقال لا تصم وفي الصحيح
عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر ولا غيره
قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه الاحاديث لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان
صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلناه عن الحظر الى الكراهة احتج من قال
بالتحريم بانه منهي عنه والنهي يدل على التحريم والجواب بعد تسليم الامر يحمل النهي على الكراهة احتج
المجوزون بما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
من المدينة في ايام بقيت من شهر شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر

فافطر فصل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الى ان شئت صمته وان شئت لا
وشهر رمضان عزم افطار ولان الامر بالصوم عام والجواب ان الحديث مع ارساله في سنده ضعف ولانه
حكاية حال فلا تعم لجواز ان يكون عليه السلام قد صوم تلك الايام مسافرا كان او حاضرا وكان الصوم مستندا
اليه وان كان فرضا لاسباب وجوبه منه عليه السلام ونمنع عموم الامر بالصوم لانه خرج منه ما يحرم
صومه ويكره على ما وقع الاجماع عليه فلا يبقى على عمومه مسئلة اختلف علماؤنا في الوقت الموجب
للقصر في حق المسافر فقال المفيد رحمه الله ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في
الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة فاعتبر الخروج
قبل الزوال في وجوب قصر الصوم ولم يعتبر تبييت النية وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ
في النهاية اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل
للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام
ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وان كان
عليه القضا ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك
بقية النهار وان كان عليه القضا وفي المبسوط من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه
قبل الزوال فكان بيت نية السفر افطر وعليه القضا وان كان بعد الزوال لم يفطر ولم يعرض
القضا وفي الخلاف اذا تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر آخر النهار لم يكن له الافطار وابن
البراج اختار ما في النهاية وقال علي بن بابويه اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر
وقال ابنه في المقنع اذا سافر قبل الزوال فليفطر واذا خرج بعد الزوال فليصم وروي ان من
خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وقال السيد المرتضى شروط السفر التي توجب
الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي
ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها وهذا اشعار باختيار مذهب علي بن بابويه وكذلك
ابن ابي عقيل فانه قال من سافر في شهر رمضان سفرا يجب عليه فيه صلوة المسافر وجب عليه الافطار

وقال

وقال ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال افطر وان تاخر
الى ان تزول الشمس امسك بقية يومه وقضاه وقال ابن حمزة المسافر لا يخلو من اربعة اوجه اما
ان خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال
فالاول يفطر وكذا الثاني والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي ونقل ابن ادريس
عن المفيد ما نقلناه وهو انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار قال والى هذا القول
ذهب وهو في الاية موافق ظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ثم قال وقال ابن بابويه في رسالته
يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما قيل
من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على المسألة اجماع ولا اخبار مفصلة متواترة
فالتمسك بالقران حينئذ اولى لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير الصلوة
وغير ذلك والمعتمد عندي قول المفيد رحمه الله لنا على وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال
انه مسافر فيدخل تحت قوله تعالى او على سفر ولان اكثر النهار مضى وهو مسافر وكان له حكم
تمعه على ما عهد في عرف الشرع اعتبار الاكثر باعتبار الجميع في المستحق وما رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهذا
الحديث رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح ولان هذا الزمان محل النية في الصوم
للساهي والجاهل فوجب ان يكون محل النية في الافطار لمن تجدد له عزم السفر المنافي للصوم وعلى
اتمام الصوم لو خرج بعد الزوال قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولانه شرع في الصوم وعقد له
عقدا شرعيا فوجب ان يكون صحيحا عملا بالاستصحاب ولانه مأمور قبل الخروج بالصوم فوجب
ان يكون مجزيا لما ثبت ان الامر للاجزاء ولانه قد مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع
النهار قضاء للاكثر بحكم الجميع على ما تقدم ولانه سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك النهار فوجب
ان لا يوجب قصر صومه اما المقدمة الاولى فقد بيناها في كتاب الصلوة واما المقدمة الثانية

فللاجماع والدالة على ان السفر المقصر للصوم هو الموجب لقصر الصلوة وينعكس بالنقيض الى ان السفر
الذي لا يوجب قصر الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واعلم
ان هذا الحديث كما دل على المطلوب الثاني فانه يدل على المطلوب الاول ايضا من جهة المفهوم ويدل
ايضا على جهة الصوم واجزائه عن رمضان خلافا لما ذهب اليه الشيخ واعلم ان هذا الحديث
وحديث الحلبي هما اصح ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب مع حديث رواه عنه وسياتي احتج
الشيخ بما رواه سليمن بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر
في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فوجب عليه صيام ذلك السفر
الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر
رمضان حتى يصبح قال يتم صومه يومه ذلك وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم
عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر
افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه
وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان وعن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع
الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم فان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام
عليه وعن سماعة قال قال ابو عبد الله من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله
فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يعرف التقصير
والافطار حتى يقصر فليفطر وباجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم
وبالاية الدالة على وجوب الاتمام بعد الدخول فيه ولانه اذا لم ينو السفر من الليل اصبح صائما
صوما مشروعا فلا يبطل بالسفر لانه قد حصل بعد انعقاد العبادة كما لو سافر بعد الصلوة
التامة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا خرج مع النية بعد الزوال وجب عليه القضا لان نية

السفر

السفر مضادة للصوم فلم يقع منه صوم فلهذا وجب القضا والجواب عن الحديث الاول بعد
صحة السند انه غير دال على المطلوب لانه قد اشتمل على من نوى السفر من الليل فاوجب عليه
الصوم اذا اصبح في منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو مطلوبنا وهو الجواب
عن الثاني وفي طريقه ابن فضال وهو فطحي وعن الثالث ضعف السند وايضا فانه غير دال على
التفصيل الذي ذكره الشيخ بل الى النية وعدمها فيحمل الافطار مع النية اذا خرج قبل
الزوال وعدمه اذا خرج بعده ويحمل الخروج على ذلك ايضا على ان الغالب ان من خرج قبل الزوال
نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو فدل هذا التفصيل على الغالب لا على انه علة وروايتا ابي بصير
وسماعة لم يسندهما ايضا الى امام فليست حجة مع احتمالها التاويل فان من خرج بعد الزوال
يصدق عليه انه قد خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه وهذا هو الجواب عن حديث سماعة
والاجماع مع ان صح فهو مسلم لانا نقول بوجوبه اذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه ونمنع
تناول الاية وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لمن خرج قبل الزوال اذ لو وجد الى السفر
بقي الصوم فلا يجب الاتمام وقوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر امسك
وعليه الاعادة ليس بعيدا من الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية احتج
علي بن بابويه بانه مسافر فوجب عليه التقصير مطلقا لعموم الاية ولان السفر منافي للصوم
والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فابطله اذ مع اجماع المنافي
يبطل اليوم اجمع سيما لان جزءه ويما رواه عبد الاعلى سأل ابي سام في الرجل يريد السفر في
شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب عن الاول المنع من الملازمة
لان المسافر الذي يجب عليه الافطار هو الذي يجب عليه القصر في الصلوة وهذا الخارج حيث خرج
بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلوة فلا يجوز له القصر في الصوم حينئذ والرواية في طريقها
ضعف ومع ذلك مرسلة غير مسندة الى امام وابن ادريس بعد اضطرابه في الاقوال وخرج
منها اختار هذا المذهب وجعله اوضح مما ذهب اليه اولا من قول المفيد وافتى به وعلله بانه

موافق للتنزيل والمتواتر من الاخبار ونحن لا يكف يجوز له العدول عنه وان حمل هذا القول اوصح من ذلك
ومن العجب تعليله وكونه اوضح باختلاف الاصحاب وعدم اسنفا الاجماع الدال عليه والاجماع
المنفصل منه ثم استصلح من ذلك التمسك بالقران اولى لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب
المسافرين وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل وجل الاخبار المتواتره عنده دالة
على شي واسبق الاجماع في المسئلة ان يرجع الاصل وهو استصحاب الحال في اتمام الصوم والتمسك بعموم
الاية وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافرين الفطر
والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر
انما قيد ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار ولكون هذه المسئلة احد المطالب الجليلة
طولنا الكلام فيها مسئلة قال ابن ابي عقيل ان اخرج سرها او مسافرا في شي من ابواب
المعاصي يصوم وليس له ان يفطر وعليه القضا الى الحضر لان صومه في السفر انما يصوم وانما امرنا
لامساك عن الافطار لئلا يكون مفطرا في شهر رمضان في غير الوجه الذي اباح الله عز وجل له الافطار
منه كان المفطر في يوم من شهر رمضان عامدا ممدا افسد صومه وعليه ان يتم صومه ذلك
الى الليل لئلا يكون مفطرا في غير الوجه الذي امر الله فيه بالافطار ونحوه قال ابن الجنيد والمشهور
انه يجب عليه الصوم اذا كان سفر معصية ولا يجب عليه القضا لنا انه مامور بالصوم وقد
امتثل فيخرج عن العهده ولان المقتضي لايجاب الصوم موجود والمعارض لا يصلح للمانعيه فيجب الصوم
اما الاول فالامر الدال على وجوب الصوم مطلقا واما الثاني فلانه معارض وهو السفر هنا لا
يصلح للمانعيه لان شرط مانعيه السفر كونه طاعه وقد انتفى الشرط فينتفي المشروط وهو مانعيه
هذا السفر واذا كان هذا الصوم واجبا وقد فعله فيسقط القضا عنه لما ثبت ان الامر يقتضي
الاجزاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد احتج بان السفر مناف للصوم وقد ادام فلم يكن هذا الصوم
معتبرا في نظر الشرع بل كان كامساك المفطر احتياطا ولعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعده

من ايام اخر والجواب لا نسلم ان السفر مطلقا مناف للصوم بل السفر الذي يجب فيه القصر والاية لا
تدل على مطلوبه اذ معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر وهذا المسافر لا يجوز له الافطار
مسئلة لا يجوز للمسافر الافطار الا ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عنه اذان مصره قاله
الشيخ والمفيد اعتبر الاذان وقال ابن ادريس المعتبر بالاذان المتوسط دون الجدران وقد سلف
البحث في ذلك ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت فان افطر قبل ذلك وجب القضا والكفارة اما القضا فحق
واما الكفاره ففي محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده
لا يوجب كفارة مسئلة قال لا يجوز للمسافر ان يجامع النسا نهارا الا عند الحاجه ولا ينبغي ان
يتملا من الطعام والشراب وقال ابن الجنيد ان ذلك مكروه وهو اختيار ابن ادريس وقال ابو الصلاح
لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم لبعض الاعذار ان يتملا من الطعام والشراب بل لا يقتصر على ما
يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع مختارا ما لم يخف فسادا في الدين والاقرب عندي الكراهة
في الجميع لنا قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فليفطر وعليه
عده من ايام اخر ولان المقتضي للاباحة موجود والمانع لا يصلح للمانعيه فيثبت الاباحة
واما الاول فلقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم واما الثاني فلان المانع لو كان لكان انما هو رمضان
لكنه انما يكون مانعا لو وجب صومه والثاني منتف فيتفي المقدم وما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب
من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سالت الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله
في السفر في شهر رمضان قال لا باس به وفي الموثق عن داود بن الحصين قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جاريته انقع عليها قال نعم وعن
محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض يواقعها قال فلا باس به احتج الشيخ بما رواه في الصحيح محمد بن

مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء في رمضان
فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يسافر في
شهر رمضان ومعه جاريه له اله ان يصيب منها في النهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
ولم يرخص في مجامعه النسا في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضا الصيام
ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنه لا تقاس واني اذا سافرت في شهر
رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الشرب والجواب انهما محمولتان على الكراهة الشديدة
جمعا بين الاخبار مسئلة المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او
مشاهدة الجدران امسك تاديبا وعليه القضا وان لم يكن قد تناول شيا فان بلغ السماع او
مشاهدة الجدران قبل الزوال امسك واجبا وصح دينه الصوم ولا قضا عليه وان بلغ ذلك
بعد الزوال استحب له الامساك وعليه القضا وهو اختيار الشيخ في المبسوط وفي النهاية وابن
ادريس اطلق فقال المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقيه النهار تاديبا و
كان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضا لنا
انه بعد الزوال قد فات محل النيه فلم يكن صومه معتبرا لفوات شرطه والظاهر ان مراد الشيخ في
النهاية ما فصله في المبسوط وقد ذكر ذلك في التهذيب ايضا وهو اختيار المفيد مسئلة
الظاهر من كلام ابن ابي عقيل ان من سافر للنزهه والتلذذ يصوم في سفره ويقضي كالعاصي
وقد سبق كلامه ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم
ان يخرج الى سفر الا ان يكون الفرض حج او عمره او ما يتقرب به الى الله تعالى او يصون نفسه وماله
لا في تكاثر وتفاخر وان خرج في ذلك او في معصية الله عز وجل لم يفطر في سفره وكان عليه مع
صيامه فيه القضا وقد بينا ان المشهور وجوب الصيام في المعصية وعدم وجوب القضا و

اما الخروج للنزهة والتلذذ فان كان مباحا وجب الافطار والقضاء والا وجب الصوم دون
القضا لنا الاصل اباحة السفر في المباح فيجب القصر في الصوم احتج بما رواه ابو بصير قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة
او غزوا في سبيل الله او مالا تخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام والجواب
بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب مسئلة لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم عيد
وجب عليه الافطار والشيخ قولان في وجوب القضاء ففي موضع من المبسوط يسقط وهو اختيار
ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس وفي النهاية وموضع آخر من المبسوط يجب القضا وهو
المعتمد الاول لنا انه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم
الليل ولم يعلم به ولان صوم العيد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ولا يجب القضا تابع
للاداء احتج بما رواه القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك
الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شا الله ولانه نذر صوما على وجه الطاعة
ظاهرا ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضا لانعقاد نذره كالمسافر والجواب بطريق الرواية
لا يحضرني حال رواته الآن ومع ذلك فهو مرسله ولا يدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر
بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر او يكون للاستحباب ولا نزاع فيه ونمنع كون النذر
منعقدا لانه تناول زمانا لا يصح صومه فكان كما لو نذر الليل جاهلا به والفرق بينه وبين
المسافر ظاهر لان العيد زمان لا يقع فيه صوم البتة وزمان المسافر يصح فيه الصوم
مع التقييد بالسفر ومن عجز من المعتمين فلهذا وجب قضاؤه لان افطاره ليس باعتبار عدم
الزمان ايقاع الصوم فيه بل للارفاق بالمسافر مسئلة من اجنب في اول شهر رمضان
ونسي الغسل حتى صام الشهر كله قال الشيخ في المبسوط والنهاية يجب عليه قضا الصلوة والصوم

الصدوق بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو علي ابن الجنيد وقال ابن ادريس يجب عليه قضا الصلوة خاصة دون الصوم والمعتمد الاول لنا انه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث فكان عليه القضا والنسيان عذر في سقوط الاثم و ما يترتب عليه من الكفارة لا في وجوب القضا ولانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصوم متطهرا من حدث الجنابة في ابتداء النهار لم يأت به واما الثانية فظاهر ولان قضاء الصلوة واجب فكذا قضاء الصوم اما المقدمة الاولى فاتفاقية واما الثانية فلان المشترك بينهما وهو الاخلال بالطهارة في اول الفعل علة لوجوب القضاء للمناسبة ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم قال وروى في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا لم يتعمد تركها والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا من تفريطه و لهذا وجب عليه قضاء الصلوة مسئلة قال ابن ابي عقيل الحبلى اذا رأت الدم في ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي لانه لا يكون حيض في حبل وعند جماعة من اصحابنا ان الحبلى لا ترى دم الحيض والحق عندي اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه المسئلة في الحيض مسئلة قال الشيخ في النهاية المستحاضة اذا صامت ولم تفعل

ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم وكذا قال ابن ادريس وفي المبسوط المستحاضة اذا فعلت في الاغتسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضو صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذا الكلام ليس بجيد لان الشرط في صحة صوم المستحاضة هو الغسل اما الوضو وتجديد القطنة او الخرقة فلا واطلاقه في النهاية ليس بجيد ايضا وابن الجنيد هنا وقال والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الايام حيضها ان عرفتها فان هي لم تفعل المستحاضة من الغسل بحسب حال دمها لم يجز صومها من الفرض وكان عليها القضا لجميع الايام مسئلة للشيخ قولان في الصبي متى يؤمر بالصيام فقال في النهاية اذا بلغ تسع سنين وفي المبسوط بسبع سنين وقال المفيد يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاء الاثار وقال ابن الجنيد يستحب ان تعود الصبيان وان لم يطيقوا الصيام ويؤخذ واذا اطاقوا صيام ثلثة ايام تباعا وقال ابن بابويه يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعد صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولا احمل بصوم الشهر كله ورواه ابو جعفر الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقرب ما ذكره في المبسوط لنا انه تمرين على العبادة وكان مستحبا للسبع مع الطاقة لانه ادعى الى فعل الطاعة مع البلوغ وتصل النفس ملكة القبول للطاعات واداء الواجبات ومنعها عن الاخلال الدائمة ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا في سبع سنين ثم اطلقوا من صام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمن وصبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم العطش افطروا وقد روى اسمعيل بن زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال الصبي اذا اطاق يصوم ثلثة ايام متتابعة

وجب عليه صيام شهر رمضان واعلم ان اطلاق الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب لان مناط الوجوب البلوغ الفصل الخامس في احكام اقسام الصوم مسئلة يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لا اقل صحوا او غيما من خارج البلد او داخله وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وقال سلار ويثبت بالشاهد الواحد في اوله وقال الشيخ في النهاية ان كانت في السماء علة لم يقبل الا شهادة خمسين من اهل البلد او عدلين من خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم راوه وبه قال ابن البراج وفي المبسوط ان روي في البلد رؤية شايعة وجب الصوم فان كان في السماء علة من غيم او غبار او قتام وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد اصلا وشهد من خارج البلد شاهدان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم وان لم يكن علة غير انهم لم يروه ولم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في النهاية بانه يقبل مع العلة عدلان من البلد وفي الخلاف لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل فيه الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد ونقل ابن ادريس عن الشيخ في الخلاف انه يعتبر الشاهدين حيث قال علامة رمضان احد شيئين رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم يقبل ما حكيناه اولا ونسب كلام الشيخ في النهاية والخلاف الى الاضطراب وقال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو واسعاوها احاد خمسين رجلا فاعتبر العلة وعدمها ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل وقال الصدوق بن بابويه في المقنع واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز بشهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة لنا ما عرفت من قصة الشيخ من قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما شذ ولانه هلال شهر فلا يقبل

القسامه

فيه الا شاهدين عدلين ولا يشترط الزيادة كهلال شوال وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وفي الصحيح عن ابي عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن شعيب بن يعقوب عن الصادق عن الباقر عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عدل من المسلمين ولانه خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة فيقبل من الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة و لانه خبر عن امر ديني مشترك فيه المخبر والمخبر فيقبل الواحد كالرواية ولان شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولا يجوز عقلا العمل بالمرجوح فتعين العمل بالراجح اذ لا خروج عن النقيضين عملا ما بطلا والجواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم الواحد روى عن ابي جعفر عليه السلم وهو ضعيف فلعله هذا فلا صحة فيه سلمنا صحة السند لكن العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير على ما نص عليه اهل اللغة والقياسان ضعيفان والاصل ممنوع في الاول والفرق بينه وبين الثاني ظاهر ونمنع افادة خبر الواحد هنا الرجحان لان مشاركة الغير في الابصار مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيدان ظن الاشتباه على الرائي احتج بما رواه حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة واخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخراز عن الصادق عليه السلم قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة

من فرائض الله فلا يؤدى بالظن وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول
الآخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزى فى رؤية الهلال اذا لم
يكن فى السماء علة قبلت شهادة رجلين عدلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى
مطلع الهلال مع صحة ابصارهم وارتفاع الموانع فيدركه واحد دونهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم
فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراى
ولا بالظن ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظر فيقول واحد منهم هو ذا هو و
ينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة الف والجواب عن الاول منع صحة السند لكن يجوز
ذلك فى معرض الشك ولهذا المرتضى ذكر وصف الشهود بالعدالة فجاز ان يكون الصائم حينئذ
مع العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها وكذلك الحديث ويؤيده قول ليس رؤية الهلال ان يقوم
عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخر لم نره اذا راه واحد راه مائة ولا ريب انه مع
تكذيب الباقين لشهادته لا يعتد بها وعن الثالث انه استبعاد محض فجاز ان تختلف الابصار
بالقوة والضعف والعلم بمطالعه او وقوع النظر عليه اتفاقا او تعرض له غشاوة لعلة او لعله
د... على بعض بان يقع نظره اليه فى آخر وقت ولان هذا الفرض يؤكد ما قلناه من رد الشهادة
مع التهمة لا مطلقا ولا بافتراض صورة وحى انه قد اتفق عدلان ورايا الهلال وليس عندهما
ثالث فلا ينافى فيه هذا الحديث واعلم ان اختلاف الاخبار والفتاوى من اعتبار العلة وعدمه
باده ومن اعتبار الدخول والخروج اخرى ومن اعتبارهما معا ايضا عائد الى حصول التهمة
والتهمة عند الشهـ[...]ـن **مسئلة** قال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر للسيد
انه اذا رئى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا وقال الشيخ فى الخلاف
اذا رؤى قبل الزوال وبعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وقال ابن الجنيد وروية الهلال
يوم ثلثين من رمضان اى وقت كان اذا لم يصح ان الليلة الماضية قد روى فيها لا يوجب الافطار
والاقرب اعتبار ذلك فى الصوم دون الفطر لنا انه احوط للعبادة وكان اولى ولما رواه في الشيخ

فى الصحيح عن الصادق انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا
رايته فافطر وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا وعن الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية اذا عرفت هذا
فنقول اذا راه قبل الزوال كان محل الصوم فاما فيجب ابداؤه حسنى وما رواه محمد بن عيسى
فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد
الزوال فهو لليلة المستقبلة وفى الموثق عن عبيد بن زرارة وعن عبد الله بن بكير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك
اليوم من رمضان وادعى السيد المرتضى ان عليا عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وابن انس قالوا
به ولا مخالف لهم واحتج الشيخ بالاخبار الدالة على اعتبار الشهود وبما رواه محمد بن عيسى قال
كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال
وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر فى ذلك فكتب
عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما راى قبل الزوال وعن جراح المدائنى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من راى هلال شوال نهارا من رمضان فليتم صيامه والجواب انا نقول باعتبار الشهود
ايضا لكن البحث حالة فقد الشهادة ورواه محمد بن عيسى بعد تسليم سندها انها مشتملة
على المكاتبة ولا ينفك عن ضعف وايضا فانا نقول بموجبها لانها وردت فى معنى الافطار
فامره عليه السلام بالامساك لان اعتبار الزوال انما هو فى الصوم على ما فصلناه نحن وعن
رواية جراح بعد سلامة سندها انها محمولة على ما اذا رؤى بعد الزوال لا اتفاق الا
حاديث التى ذكرتموها تقتضى المساواة فى الصوم والفطر انا نقول الفرق ان الظاهر الاحتياط
للصوم وهو انما يتم بما فصلناه نحن اذا عرفت هذا فنقول لو راى فى اول الشهر قبل الزوال
ولم ير ليلة احد وثلثين هلال شوال وجب صومه ان كان هذا الفرض او حصلت علة
لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الرواية الى المفيد

للنظر المعارضة بمثلها **مسئلة** قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه فى المقنع واعلم ان الهلال
اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رايت فيه ظل الراس فهو
لثلث ليال ورواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه ابو على فى رسالته وقال الشيخ فى المبسوط لا اعتبار
بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطالع العروض احتج ابن بابويه بما رواه اسمعيل بن الحسن عن الصادق
عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وفى الصحيح عن
محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك
فيه فهو لثلث قال الشيخ فى كتابى الاخبار هذان الخبران وما يجرى مجراهما ما هو فى معناهما انما يكون
امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان فى السماء علة من غيم وما يجرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره
فى الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون
السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ويجرى ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد
وانما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك بل يحتاج
الى شهادة خمسين ونحن متى استعملنا هذه الاخبار فى بعض الاحوال ترتب عليه ما ولم يكن
دافعين لها وهذا الكلام من الشيخ يدل على انه يعتبر التطوق والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع
العلة **مسئلة** قال فى الخلاف اذا عد شعبان ثلثين يوما وصام بعد ذلك سقط الفرض
فاما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد
وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول واستدل بالاخبار المتواترة عن النبى والائمة عليهم السلام
وايضا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج فبين ان الاهلة تعرف بها
مواقيت الشهور والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعى اصلا الهلال وذلك خلاف القرآن
وقال فى المبسوط لا يجوز العمل فى الصوم على العدد ولا على الجدول ولا على غيره وقد رويت روايات
بانه اذا تحقق هلال العام الماضى عد خمسة ايام وصام يوم الخامس وتحقق هلال رجب
عد تسعة وخمسين وصام يوم الستين وذلك محمول على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا

فاما بنية انه من رمضان فلا يجوز على حال وقال انه متى غمت الشهور كلها عد ها ثلثين ثلثين
فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففى اصحابنا من قال انه بعد الشهور كلها
ثلاثين قال ويجوز عندى ان يعمل هذه الرواية التى بان يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم
يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون لا يكون الشهور تامة وقال ابن الجنيد الحساب الذى يصام
به يوم الخامس من اليوم الذى كان الصيام وقع فى السنة الماضية يصح اذا لم تكن السنة
كبيسة فانها تكون فيها فى اليوم السادس والكبيس فى كل ثلثين سنة احد عشر يوما مرة فى السنة
الثالثة ومرة فى الثانية وقول الشيخ فى المبسوط لا باس به فان العادة قاضية بعدم كمال
شهور السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز بناء المسئلة على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجارى العادات
والعادة قاضية بمساوقة هذا العدد فى شهور السنة ويؤيده ما رواه عمران الزعفرانى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاى يوم
نصوم قال افطر اليوم الذى صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران الزعفرانى
الى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انما نمكث فى الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما
فاى يوم نصوم قال افطر الذى صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم
الخامس قال الشيخ هذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه فى العمل على الرؤية لانهما خبر واحد
لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفرانى وهو مجهول وفى اسناد الحديثين قوم
ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم ذلك كله فلا ينافى القول بالرؤية لان الكلام
فى السنة الماضية باى شئ يعلم الشهود فيها فلا بد من الانتهاء على الرؤية حتى انه
نصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام وان كان واردا على الخبرين لانا
نحن انما اعتمدنا على العادة **مسئلة** قال ابن ابى عقيل قد جاءت الآثار عنهم ان صوموا
رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين
يوما ثم الصيام من الغد والشيخ رحمه الله لم يعتبر ذلك بل تاول الرواية التى رواها محمد بن الحسن

في خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين والرواية التي رواها هارون بن خارجه في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما وان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا على انه نصوم يوم الستين او الثلثين من شعبان اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا ولم يختلف الحال من الصحو والغيم فعلم انه اراد الحث على صومه سنة انه من شعبان مسئلة نقل السيد المرتضى عن قوم شذاذ من اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا وقال والصحيح انه قد يكون تسعة وعشرين يوما وكذا قال الشيخ وهو الحق لنا ان شهر رمضان كغيره من الشهور يعروه الكمال والنقصان والمشاهدة دالة عليه ويؤيده ما رواه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر رمضان من الشهور وعن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا والجواب انه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور قال الشيخ ولم يوجد في شيء من الاصول وانما روي في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة عري منه والكتاب معروف مشهور ثم ان حديث حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلم ورواه تارة عن الصادق عليه السلم بلا واسطة تارة عمن يذكر فيه ولا اسناده الحديث ومع ذلك فهو خبر واحد يعارض القران والاخبار المتواترة وايضا فانا ابدا احتمال ان يكون حجة للقصة وان يكون خبرا من المجهول احتمالا على السوية وعلى التقدير الثاني لا حجة فيه ثم اطنب الشيخ رحمة الله في وجه الخلاص عنه بما لا نطول بذكره هنا مسئلة قال ابن ابي عقيل يجب ان يقال عند رؤية الهلال من رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب تأكد الاستحباب سلم وان اراد به المعنى الحقيقي فهو ممنوع مسئلة لا يحل الافطار قبل غيبوبة الشمس بالاجماع واختلف في الغيبوبة فالمشهور ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط متى كان بحيث يرى الافاق وغاب الشمس عن الابصار ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية في اصحابنا من قال يجوز له الافطار وقال والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل ما شاهده فانه متيقن معه تمام الصوم وقال علي بن بابويه يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة انجم ومتى يطلع مع غروب الشمس وكذا قال ابنه في المقنع وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمرو بن عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة قال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم ومتى يطلع من غروب الشمس قال وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ولانه احوط ولان الاصل بقاء النهار وبقاء التحريم احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن وقت افطار الصائم قال حتى تبدو ثلاثة انجم والجواب لعله اشار الى حالة الاشتباه لوجود الغيم او غيره قال الشيخ هذا الخبر لا نعتبره والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور ثلاثة انجم كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب مسئلة صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب وقال ابن الجنيد لا استحب الابتداء بصيام يوم الشك اذا كانت في السماء علة تمنع من الرؤية استظهارا وقال المفيد في الرسالة الغرية يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض وتيقن اول الشهر وكان الجو سليما من العوارض وتفقد الهلال ولم يرجع احتهادهم في الطلب ولا يكون هناك شك حينئذ ويكره صومه حينئذ الا لمن كان

صائما قبله شعبان او نائما بعضه من شعبان بذلك جاءت الاثار عن ائمة آل محمد عليهم السلم وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك اثره امرنا به ونهانا عنه امرنا به ان نصومه من شعبان ونهانا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان لنا ان الصوم مطلقا مستحب لعموم الامر فيدخل صورة النزاع فيه وما رواه الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان لم يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان يوم وفقت له وقال في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه فقال لا هو يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وغيره من الاحاديث والجواب انها محمولة على النهي عن الصوم بنية رمضان او بنية الشك لا بنية انه من شعبان مسئلة قال ابن الجنيد ولا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام بلا ما قبله او ما بعده فان صام ما قبله للشيخ ما بعده جاز والمشهور الاستحباب مطلقا لنا ان الصوم عبادة في نفسه وقد ورد زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تضاعف فيه وما رواه شان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث ابن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكره الشيخ من طريقه رجال العامة لا نعمل به بل الاولى هو المعمول مسئلة قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والخميس مسنون وصيام يوم السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت عندنا شيء من ذلك ولم يذكر المشهورون من علمائنا ذلك بعموم قد روى جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلم قال ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبينا

صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين وتبرك به مرجانة وتاشمر به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وان صح هذا السند كان صوم الاثنين مكروها والا فلا مسئلة المشهور ان صوم الوصال حرام وقال ابن الجنيد لا استحب الوصال الدائم في الصيام لنهي النبي صلى الله عليه وآله السلم عن ذلك ولا باس بما كان منه يوما وليلة ويفطر في السحر ويكره ان يصلي الليلة التي هي اول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر فان كان غرضه من ذلك اسقاط استحباب الوصال فالعبادة رديئة لانها تعطي الجواز وان قصد المداومة على الصوم احتمل مع انه ممنوع لنا على تحريم صوم الوصال استفاضة عن اصحابنا حتى صار اجماعا ولا يعرف لخلاف وما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم قال وصوم الوصال حرام مسئلة واختلف في تفسير صوم الوصال فقال الشيخان هو ان يجعل عشاه سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا قال وفسر شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمة الله في نهايته بعض فقال وهو ان يجعل عشاءه سحوره قال والاول هو الاظهر والاصح واليه ذهب في اقتصاده والمعتمد الاول لنا انه مخالفة لوضع الشرع فانه اوجب الصيام الى الليل فمن تعداه يكون مبدعا فكان حراما وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه ذهب في الاقتصاد الى ما افتى به ليس بصحيح لان الشيخ قال في الاقتصاد وصوم الوصال كذلك يجعل عشاه سحوره او يطوي يومين وقوله انه الاظهر والاصح ليت شعري من قال بذلك قال اكثر كتب علمائنا خالية عنه بل نصوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو كابي الصلاح وسلار والسيد المرتضى وعلي بن بابويه والصدوق ابن بابويه روى عن الصادق عليه السلم قال الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره مسئلة ذكر السيد المرتضى في بعض رسائله ان الصوم ليس كالصلاة وانه لا يجوز لمن عليه فائتة ان يصلي الحاضرة في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا ومنع من ذلك الشيخان وابو

وهو رحمه الله ايضا في الحمل وابو الصلاح وهو الوجه لنا انه مشغول الذمه بعباده واجبه فلا يتطوع
بغيرها قبل ادائها كالصلاة وما رواه الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من
شهر رمضان طائفه ا يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ا يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان فقال ابن بابويه وردت الاثار والاخبار عن الائمه عليهم السلام انه لا يجوز ان
يتطوع الرجل بالصيام وعليه شي من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام احتج السيد المرتضى بالاصل الدال على الاباحه والجواب انه معارض بالاحتياط
وبما تلوناه من الاخبار مسألة المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يجب فيها التتابع وقال
ابن ابي عقيل وسبعة متتابعات اذا رجع الى اهله وذهب ابو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة
لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان الامر للفور وبما رواه علي
جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج السبعة ايصومها متواليا او يفرق
بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها ويصوم السبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا
والجواب من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ولو قلنا به كان مؤولا بالحديث مسألة
بدل البدنة في النعامة صوم شهرين متتابعين على ما هو المشهور وقال ابن ابي عقيل فان كان
صومه نعامة فعليه صيام ستة عشر يوما اذا لم يجد بدنة والاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع وايضا بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر
على المشهور وقال هو فان كان صيده حمار وحش فعليه صيام تسعة ايام اذا لم يجد بقرة ولا
اطعام ثلثين مسكينا وايضا المشهور في بدل الشاة في الظبي صيام عشرة ايام وقال ابن ابي
عقيل وان كان صيده من الظبا فعليه صيام ثلثة ايام اذا لم يجد شاة ولا اطعام عشرة مساكين
وقال ابو الصلاح كما قلناه في النعامة وحمار الوحش ووافق ابن ابي عقيل في الظبي فقال يجب
صيام ثلثة ايام ثم قال ابو الصلاح فان كان قاتل الصيد محرما فعليه مثل ما ذكرناه في الصوم

وهذه المسألة تتعلق بكفارات الحج نذكرها هنا ان شاء الله تعالى مسألة المشهور ان الثلثة الايام
صومها وهي الاربعا بين خميسين اول خميس في العشر الاول واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس
في العشر الاخر قاله الشيخان وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الخميس الاول من العشر
الاول والاربعا الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وقال ابن الجنيد الذي يستحب اهل
البيت عليهم السلام المواظبة على من صام التطوع اما الاربعا بين خميسين في كل شهر او خميسين بينهما
اقرب اربعا ثم كذلك ثم يعود الى اربعا بين خميسين شهر وشهر وقال ابو الصلاح افضل
الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعا في وسطه وخميس في اخره لنا ما رواه حماد
بن عثمن عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلم حتى قيل ما يفطر وافطر
حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام
في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال
حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر واخر خميس فيه فقلت
هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في
هذه الايام المخوفة وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر
خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخره خميسان فصم اخرهما احتج ابن الجنيد بما رواه
ابو بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا
وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا والجواب ان في سنده ضعفا ومع ذلك
فابو بصير لم يسندها الى امام قال الشيخ الا انا نخير بين ان نصوم اربعا بين خميسين
او خميسا بين اربعاين وعلى ايهما عمل عليه شي مسألة صوم ايام البيض مستحب
اجماعا والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت
بيضا باسما لياليها من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان
والسيد المرتضى واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام بصوم شعبان

وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعا بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعا
الاخر من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخر لنا ان العلة ما ذكرناها ولا يتم الا في الايام المذكورة
مسألة صيام ايام التشريق حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد وجماعة من
علمائنا وان كان بعضهم اطلق مراده التقييد الا ان الشيخ رحمه الله قال القاتل في اشهر الحرم يصوم
شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق والاشهر الحرم لنا الاخبار الدالة على
تحريم صوم هذه الايام والاجماع الدال عليه احتج برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قتل خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه و
الجواب ان العمومات المعلومة بالاجماع والاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر
الشاذ النادر مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم العيد وانما امر
بصوم الاشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق الفصل
السادس في اللواحق مسألة قال الشيخ في الخلاف والصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ في الاثنا
وجب عليه الامساك وقال في كتاب الصلاة منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية
النهار تاديبا وليس عليه قضا والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس لنا
ان الصوم عبادة ولا تقبل التجزية وهو في اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع التكليف به
في باقيه احتج بانه بالغ يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه
اتمامه والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده مسألة قال المفيد اذا افطر المريض بعض
الايام او يوم ثم اصبح في نفسه يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه
ذلك القضا الذي امسك والمشهور استحباب الامساك لنا ان الصوم سقط عنه
بافطاره والاصل البراءة من وجوب الامساك احتج بانه وقت يجب فيه الامساك على غير
المريض والعذر قد زال فيه والجواب انما يجب الامساك على الصحيح لو وجب صوم ابتدائه

على تقدير عدمه فلا مسألة قال في النهاية الكافر اذا اسلم في يوم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام
ذلك اليوم وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى
اخر النهار وقال في المبسوط متى اسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوبا وان اسلم بعده لم يتناول
ما يفطره الى عند الزوال جدد النية كان صومه صحيحا وليس بجيد لنا انه لم يكن من اهل الصوم
في ابتداء النهار وقد بينا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية فلا ينعقد مع تجديد النية قبل الزوال
وما رواه عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضا
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر احتج بانه
زمان يصح فيه ابتداء الصوم فوجب ان يصح صومه كالناسي والجواب انما يصح ابتداء النية في موضع
يصح ابتداء النية في اوله كالناسي بخلاف صورة النزاع قال ابن الجنيد الكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ وقد مضى بعض رمضان او بعض يوم منه لم يلزمهما الا صيام ما يستقبلانه ولو قضيا
ما مضى ويومهما كان احب الي واحوط مسألة قال الشيخ في النهاية المريض اذا برا وسط النهار
وقد بقي على الصوم وكان قد تناول لما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه
القضا وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه
القضا وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان الاوسط النهار اما قبل الزوال او بعده فان كان
قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصوم صح ما قاله وان كان بعد الزوال لم يصح ما قاله ووسط النهار
ايضا لم يتصور هنا لان وسط النهار لا بد ان يكون بعد نصفه الاول وبعض نصفه الثاني
اذ ليس هناك وسط يكون خارجا عن النصفين فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال
وان كان برؤه في النصف الثاني وهو بعد الزوال واقول هذه مواخذة لفظية لا كثير فائدة تحتها
مع ان كلام الشيخ له محمل لان المراد وسط النهار انما يكون اذا كان في النصف الاول وقد برا من
المرض وايضا فان الوسط يطلق تارة على الحقيقي وهو الحد المشترك بين النصفين وتارة

على الجانب وهو ما بين الطرفين وهذا فرق ما بين قولنا حفرت وسط الدار ساكنًا وحفرت وسط
الدار محركًا بتحريك السين وسكونها وبالجملة فهذه المسألة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم مسألة
المريض إذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض إلى رمضان الثاني لم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ في
النهاية والمبسوط يصوم الثاني يعني إذا أدرك فيه ويتصدق عن الأول عن كل يوم بمدين
من طعام ويسقط قضاؤه وقال في الخلاف فإن أخر قضاءه إلى أن يدركه رمضان آخر صام
الذي أدركه وقضى الذي فات وإن كان تأخره لعذر من سفر واستدام به فلا كفارة
عليه وإن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وممن قال بسقوط القضاء ابن الجنيد
وعلي بن بابويه في رسالته وابنه في المقنع وابن البراج وابن حمزة وقال ابن أبي عقيل وكان عليه
قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان آخر كان عليه أن
يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه
القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الآخر وقضى الفائت ولا صدقة عليه
وأوجب أبو الصلاح وابن إدريس ذلك وأوجب القضاء دون الصدقة والسيد المرتضى
لم يتعرض لذلك بل أوجب القضاء على المفطر للمرض ولم يفصل والمعتمد الأول لنا أن العذر
قد استوعب وقت الأداء والقضاء فوجب أن يسقط عنه أما استيعاب الأداء فظاهر وأما
استيعاب وقت القضاء فلأن وقته فيما بين الرمضانين إذ لا يجوز له التأخير عنه وأما السقوط
حينئذ فلعدم الوقت وكما لو استوعب الإغماء والحيض وقت الصلاة لا يقال يستقر ذلك بما لو
صح فيما بينهما ولم يقضه لأنا نقول لأنه لم يتعين استقر عليه الإتيان به بعد الرمضان الثاني
بخلاف صورة النزاع ولأن الأصل براءة الذمة ولأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت في
صورة النزاع وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر
رمضان آخر فقال إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضًا حتى أدركه شهر رمضان صام

الذي

الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدًّا على مسكين وليس عليه قضاء وفي الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلام عن رجل مرض فأدركه شهر رمضان وخرج عنه وهو مريض حتى أدركه شهر رمضان
آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعًا وتصدق عن الأول وعن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه رمضان قابل فقال إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم
يقضه حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينًا وإن كان مريضًا فيما
بين ذلك حتى أدركه رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم
عن كل يوم مسكينًا وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم
صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين احتج المخالف بعموم قوله تعالى ومن كان
مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولأن العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالدين وما رواه سماعة
قال سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم
من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان
الذي كان عليه فإني كنت مريضًا فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانًا فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب العموم قد يخص بأخبار الآحاد
خصوصًا إذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل أكثر الأصحاب ولأن وقت القضاء قد فات
على ما بيناه فيسقط والقضاء في العبادة إنما يجب بأمر جديد على ما حقق في أصول الفقه بخلاف
الدين فإنه لا وقت له ورواية سماعة ضعيفة السند ولم يسندها إلى إمام ويحتمل التأويل
بوجهين الأول أنه لم يذكر في الرواية استمرار المرض فيما بين الرمضانات الثاني جاز أن يشرع
الإمام عليه القضاء والصدقة لأنه مستحب لا واجب والإمام عليه السلام كان يواظب على فعل المندوبات
كالواجبات مسألة وفي قدر ما يتصدق به قولان قال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين
من طعام فإن لم يمكنه فبمد وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه يتصدق عن كل يوم بمد

وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد لنا الأصل براءة الذمة وما تقدم من الروايات كرواية محمد بن
مسلم عنهما في الحسن عليهما وتصدق عن الأول لكل يوم مدًّا وليس عليه قضاء ورواية أبي الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام وأن تطعم كل يوم مسكينًا والغالب أن المسكين لا يأكل في اليوم أكثر من مد و
رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدًّا مدًّا احتج الشيخ بأن نصف الصاع بدل عن اليوم في
كفارة جزاء الصيد فيكون أولى هنا لأن هذا آكد فإن صوم يوم من شهر رمضان أفضل من غيره فإذا
كان نصف الصاع بدلًا عن الأقل أشنع في الحكمة أن يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلًا عن الأكثر
والجواب أن هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعًا خصوصًا مما لا يعقل معناه من التقديرات
والكفارات مسألة قال الشيخ رحمه الله وحكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء
وهو قول ابن الجنيد فإنه قال وإن كان أفطر لمرض واتصل به المرض إلى رمضان آخر ورمضانين
أو أكثر تصدق على سائر الرمضانات عن كل يوم مدًّا من طعام وقضى آخر رمضان منها إن عوفي
ولو صام جميعها مع الصدقة كان أحوط وقال ابن بابويه في رسالته وإذا مرض الرجل وفاته
صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه أن يصوم هذا الذي
قد دخل ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء إلا أن يكون صح فيما بين
الرمضانين فإن كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام و
يصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأول بعده فإن فاته شهرا رمضان حتى يدخل الثالث
من مرض فعليه أن يصوم الذي دخل ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني
وهذا الكلام فيما يحتمل استمرار المرض فيه من الرمضان الأول إلى الثالث ويحتمل برؤه فيما بين
الثاني والثالث فعندنا أن حمل على الثاني فلا مخالفة فيه لما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر وشيخنا
أبو علي ابن الجنيد وإن حمل على الأول صارت المسألة خلافية وابن إدريس حمله على الأول ثم جعله
دليلًا له على أن الواجب القضاء دون الصدقة وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه

المنع

المنع إلى هذا الكلام كما توجه إلى كلامه مسألة ولو صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل
الرمضان الثاني فإن أخر القضاء توانيًا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وإن كان عن
عزم أن يقضي بأن يقول اليوم أقضي أو غدًا فضاق الوقت ومرض أو حصل له عذر يمنعه عن القضاء
حتى استهل الثاني وجب قضاء الماضي ولا صدقة ذهب إليه الشيخان وأبو الصلاح وابنا بابويه ولم يفصلا
هذا التفصيل بل قالا متى صح فيما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة وهو اختيار ابن أبي عقيل
ومنع ابن إدريس من وجوب الصدقة مع التواني والأقرب الأول لنا أنه مع التواني مفرط فيجب
مناسب عقوبته إيجاب الصدقة الذي هو تطهير الذنب بخلاف غيره وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقالا إن كان برأ ثم توانى قبل
أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه
فإن كان لم يزل مريضًا حتى أدركه شهر رمضان صام الذي أدركه وتصدق عن الأول كل يوم مدًّا
على مسكين وليس عليه قضاء وتعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلية لأنه وصف صالح وقد
قارن حكمًا حسن ترتبه عليه فكان علة فيه حصة للمناسبة فينتفي مع انتفائه وكما يدل
عمومه على مذهب هذا الحكم يدل بمنطوقه على إيجاب الصدقة وما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر
رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه
شهر رمضان آخر صامهما جميعًا وتصدق عن الأول وكذا في حديث أبي الصباح الكناني عن
الصادق عليه السلام وقد سلف وفي حديث أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال إذا مرض الرجل من
رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضًا في
كفارة اليمين وكفارة الظهار مدًّا مدًّا وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام
فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعًا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان
احتج ابنا بابويه بحديث زرارة وأبي الصلاح والجواب أن الأخبار المطلقة تحمل على المفصلة جمعًا

من الادله واحتج ابن ادريس باصاله البراة وبان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسأله سوى الشيخين
اومن سلك كتبهما او تعلق باخبار الاحاد التي ليست حجة عند اهل البيت عليهم السلم وبما رواه سعد بن سعد
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر
القضاء سنه او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه
شي والجواب ان البراه انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمه وقد بينا الادله وعدم
ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين هذه المسأله ليس حجة على العدم مع ان الشيخين هما العمدتان في المذهب
وكيف يدعى ذلك وابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقه مطلقا ولم يفصلا
الى التواني وعدمه وكذا ابن ابي عقيل وهما سبق من الشيخين وهؤلاء عمد المذهب والحديث الذي
رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند مع احتماله التاويل لان تاخير القضا امر كلي شامل للعزم
وعدمه ونحن نقول بوجوبه مع العزم وليس فيه اشعار بالعدم فلا دلالة له عليه مسأله قال ابن
ابي عقيل ومن كان عليه قضا من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان
آخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد
من طعام ولو لم يمكنه القضا لمرض لم يزل حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخل وقضى
بعده الفائت ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر بعدم الحكم في المرض وغيره وقد نص على
ذلك الشيخ في الخلاف وليس ذلك ببعيد من الصواب كما استشكله بعضهم لان الحكم ورد في المرض
فلا يجوز التخطي منه الى غيره والاقرب ان نقول اذا كان الفوات بغير المرض انقسم الحال قسمين لا
غير احدهما ان يكون قد اخره بعد زوال العذر تواني فعليه مع القضاء الصدقه والثاني
ان يكون قد اخره بعد عزمه ان كان في عزمه القضا ثم تجدد العذر عند التضيق فهنا اوجب عليه
القضا خاصة دون الصدقه وكذا لو استمر العذر الى رمضان الثاني فانه يجب عليه القضا
اما وجوب الكفارة مع التهاون فلانها وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الادون اولى
وليس ذلك من باب القياس في شي كما توهمه بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه واما وجوب القضا

مع الاستمرار فللعموم الدال على وجوب القضاء السالم عن معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها
بالمرض ولا يلزم من اسقاط المرض الذي هو اعظم الاعذار للقضا اسقاط الادون له والشيخ
استدل على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط ولا ينهض حديث زرارة ان الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم
في معارضة عموم الادلة الداله على وجوب القضا لاحتمال الرواية التخصيص بالمرض خصوصا قوله
ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فانه يشعر بان هذا هو العذر مسأله لو مات المريض وقد
فاته الشهر او بعضه لمرض فان برا بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب عليه وليه القضا
عنه ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن
ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روي عنهم عليهم السلم في بعض الاحاديث ان من مات وعليه قضا
من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضى عنه دينه وكذلك من مات
وعليه صلاة قد فاتته وزكاة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضاها عنه وليه من ذلك كله
حائض الاخبار بالموصف عن آل الرسول عليهم السلم على لسان عترته وشيعتهم وقد اعتل من الشيعه
في هذا الخبر بان قال دفع من انكر علينا هذا انما قلنا ان الميت جائز ان يحج عنه ولا يجوز ان يصام
ويصلى عنه ورد آل رسول الله وحلال الامر وقد جاء الخبر قضاء الصوم والصلوة عن الميت
كما جاء في قضاء الحج عنه فلو كان احدهما اولى القضاء عنه من الاخر لولا التحكم في دين الله والخروج
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وقد روي انه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق
عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم والقول الاول مطرح لانه
شاذ والمعتمد الاول لنا انها عبادة فات بعد وجوبها فوجب قضاؤها عنه والحج ولان دين
الله تعالى يدخل تحت قوله عليه السلم للخثعميه وقد سالته عن قضا الحج ارايت لو كان على ابيك دين
فقضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وبعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يعين
الاتيان على المباشر للقضا وبما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن الرجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس
به قلت فان كان اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وفي الصحيح
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضا من شهر
رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة
ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله وهذا
التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس
عليه شي ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي عليه وعن عبد الله بن بكير عن اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم الى قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات
فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه لانه اشهر من الاصحاب واطرح
الصادق عن العمل به احتج ابن ابي عقيل بما رواه طريف بن ناصح عن ابي مريم الانصاري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شي وان صح
ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه ولقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى فلا يصح ان يكون سعي غيره له والجواب بعد سلامة السند انه محمول على
ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور وعن الاية ان مقتضى الاية ان الثواب للانسان انما
هو بسعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الحي بل ان مات وعليه صوم كان ذلك سببا لوجوب
الصوم على الولي ويسمى قضا لان سببه التفريط المتقدم والثواب للحي لا للميت مسأله
المشهور ان الواجب القضا على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال ذهب اليه
الشيخان والسيد المرتضى يتصدق عنه من صلب المال فان لم يكن هناك مال صام الولي عنه لنا
ما تقدم من الاحاديث ولان الواجب هو الصوم فلا يعدل عنه الى الصدقه الا مع التعذر احتج عا
رواه ابو مريم عن الصادق عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه

شي وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه وفي
رواية عن ابي مريم بسند اخر مثله الا انه قال يصوم عنه وليه والجواب ما تلوناه نحن من الاحاديث
اوضح طرقها واجود استدلالا فان هذه الرواية بعد صحة سندها تنقل له على وجهين متعاكسين
والراوي واحد وذلك يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان ما صرنا اليه اولى خصوصا مع كثرة الرواة
من طرقنا وقد تقدمت مسأله ظاهر كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة فان فقد
فالصدقه قال في المبسوط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن وجب القضا بالحصص
او تقوم به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضا وكان الواجب الفديه و
قال المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن
الا من النساء وفي هذا الكلام حكمان الاول ان الولاية لا تختص بالاولاد والثاني انه مع فقد
الرجال يكون الولي هو الاكبر من النساء وقال ابن الجنيد واولى الناس بالقضا عن الميت اكبر ولده
الذكور او اقرب اوليائه اليه وان لم يكن له ولد وقال علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر
رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي
من الرجال قضى عنه وليه من النساء وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع وهذه الاقوال مناسبه
لقول المفيد وقال ابن البراج على وليه الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلوة
ايضا فان لم يكن ذكر فالاولى انه من النسا وهو يوافق الحكم الثاني من حكمي المفيد وابن حمزه وابي
الشيخ رحمه الله وكذا ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الذكر
للنقل والاجماع عليه ولاختصاصه بالحبا من التركه فيبقى الباقي على اصل الدليل وما رواه حماد
ابن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين شهر رمضان من
يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال احتجوا
بانه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله الامر والجواب المنع من المقدمتين مسأله لو تعدد
الاولياء قال الشيخ رحمه الله وجب عليهم القضا بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين

وقال ابن البراج فان لم يكن له من الاولياء الاولاد كان مخيرا بين ايهما شاء قضي عنه فان اختلفا اقرع بينهما
وقال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح لان هذا تكليف واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من
فروض الكتاب فاذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم يسقط الا ذمة من صام عما وجب عليه فيجب
وذمة الباقين مرتهنة حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب في ذمة كل واحد بانفراده ثم قال
والذي تقتضيه الادلة وتحصيله في هذه الفتيا انه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك لان
الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك والقائل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا
وغيرهما من الشيوخ وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر وليس هاهنا ولد اكبر والتعليل عنده قائم
هاهنا من استحقاقه السيف والمصحف وثياب بدنه وجميع ما قيل وورد في غير مسئلة الولد لم يصح في
الجماعة والمعتمد قول الشيخ رحمه الله اما الحكم الاول وهو السقوط عن البعض اذا قام به الباقي
فلانه كالدين ولهذا جعله النبي صلى الله عليه وآله دينا ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
جاء رجل الى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال
لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قالت نعم قال فدين الله احق ان تقضي وهذا الحديث
وان اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول واما ما رواه حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن رجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به وهو يتناول
الواحد والكثير وعن الصادق عليه السلم قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض
عنه من شاء من اهله واما الحكم الثاني فلما ذكره هذا الحديث عليه فان افعل كما تناول الواحد
تناول الكثير وكل واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاء فلا يسقط هذا الحكم اجتماعه مع غيره
لما الحقيقة حال الاجتماع ولانه ميت صوم واجب فيجب القضاء عنه وليس احدهم بالوجوب اولى
من الباقين فيتعين عليهم بالحصص واصالة براءة الذمة انما تكون معتبرا لو لم يقم دليل على خلافه
وعدم الاجتماع لا يقتضي نفي جميع الادلة فان الاجماع دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم العام وقوله

ليس هنا اكبر ليس بجيد بل كل واحد منهم اكبر والتعليل ممنوع ولو سلمناه لكن العلة هو صلاحية الاستحقاق
ولا يسمه كما لو لم يكن هناك سوى هذه الاشياء او كان هناك دين مستوعب والصلاحية هنا ثابتة
وقول ابن البراج غلط ايضا لان القرعة لا تستعمل في الذمة لم يكن ولا تستعمل في العبادات بل هنا
كما ان الاول لو انكر اليوم فان تبرع احدهما بقضائه فلا يجب واذا كان كالواجب على الكفاية الثاني
لو مات هذا الولي بعد تمكنه من القضاء ولم يقض فهل يجب على وليه اشكال ثم يجب الصدقة من تركته
مسئلة للشيخ رحمه الله قول في التهذيب ان ما يفوت بالسفر يجب قضاؤه على الولي على كل حال
سواء مات في السفر او تمكن من القضاء ولم يقضه وله قول اخر في النهاية اذا تمكن من القضاء ولم
يقض وجب على وليه القضاء عنه وهو الاقرب لنا على تقدير عدم التمكن انه معذور غير متمكن
من القضاء فيسقط عنه لاستحالة التكليف بالممتنع من وجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت
احتج الشيخ بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت
قال يقضي عنه فان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى
مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان تخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم
ولانه علة من قبله والرخصة للارفاق به لا تسقط القضاء فوجب ان يقضى عنه مطلقا
والجواب بعد منع السند الحمل على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية والعلة المسقطة
لا تستعقب العقوبة لكونه سايغا فلا يجب على الولي مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية
والمراة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما تفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها
الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما تفوتها
بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وقال ابن ادريس والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المراة
في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرطه
من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايراد

الاعتقاد وهو اولا الاقرب الاول لنا ان الغالب تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية التكليفية
وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل ان تخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وفي الصحيح عن ابي
نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي
ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم والاستدلال بهذا الحديث من وجوه الوجه الاول سؤاله عليه السلم هل برئت من مرضها فلولا ان الاقامة
تسقط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضاء والالا لما حسن هذا السؤال الثاني تعليله عليه السلم عدم القضاء
عنها وعند انتفاء العلة ينتفي المعلول فيجب القضاء عنها الاجاب الثالث تعليل تحتمه عليه السلم في قوله
كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء ولان ابراء
ذمم المكلفين امر مطلوب للشارع تقتضيه حكمته تعالى ورحمته على العالمين والقضاء على الولي طريق صالح
كما في حق الرجال فيجب عليه في حق المراة قضاء للمناسبة وقول ابن ادريس الاجماع على الولد ليس بحجة
اذ دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم في صورة اخرى وقوله ليس هذا مذهبا لاحد
من اصحابنا جهل منه واي احد اعظم من الشيخ رحمه الله خصوصا مع اعتضاد قوله بالروايات
والادلة مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج ونسبه قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد
غلط منه وما يدريه بذلك مع انه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية بل في المبسوط ايضا
مسئلة قال الشيخ في النهاية المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات
تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر وكذا قال ابن البراج وقال في المبسوط والجمل
والاقتصاد كل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة فمتى مات وكان متمكنا منه فلم
يصم فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه وقال المفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام
فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان وقال ابن ادريس الشهر انما ان كان نذرا او فرط

فيما وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ولا يخرجه غير ذلك وان كان عليه
كفارة مخيرة فيها تخير الولي في ان يصوم شهرين او يكفر من ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه الصيام
ولا يخرجه الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا اما صياما او اطعاما هذا اذا كانت الكفارة مخيرا
فيها فلنا ما نقلناه من فقه المسئلة وهو الاقرب لنا انه صوم واجب على الميت فيجب على وليه
القضاء عنه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلرواية ابي نصر الصحيحة عن الصادق عليه السلم
في قوله هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها علل عدم
القضاء بعدم وجوب الاداء فيثبت مع ثبوته وكذا رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلم
قال ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلم قال مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى
وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه والتعليل يشعر بوجوب القضاء لان الاداء
اوجب عليه وصورة النزاع كذلك فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند وجود العلة لا يقال
هذه الاخبار وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره لانه قياس مع قيام الفارق
فان شهر رمضان اكد من غيره وكذا قضاؤه لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعدم
التاكيد لا يخرج عن وجوب الاداء فيجب القضاء عملا بالعلة ولانه احوط احتج الشيخ بما رواه
الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني والجواب منع السند فان في طريقه
سهل بن زياد واختلف قول الشيخ فيه فتارة يوثقه وتارة يضعفه والنجاشي ضعفه وكذا
قال ابن الغضائري وقال كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب فكيف يجوز التعويل على
رواياته مع ان الرواية لا تدل على جبر الولي اذ لم يذكر فيها الولي مسئلة قال ابن ادريس
انما يجب على الولي قضاء ما فات المريض من الصلوات في مرضه الذي توفي فيه دون ما فاته
في زمانه كله سواء كان صحيحا او مريضا والشيخ رحمه الله اطلق وقال وعليه قضاء ما فاته من صلاة

وصيام و سيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله مسئلة قال الشيخ رحمه الله الصدقة مع عدم الولى
ووجوب الصوم عن كل يوم مدان فان عجز فمد من اصل المال وقال ابو الصلاح من مات وعليه شئ من ضروب
الصوم ولم يؤده مع تعين فرضه عليه و تفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولى اخرج من
ماله الى من يقضى عنه والمشهور الاول لنا الاصل عدم وجوب القضاء والرواية التى رواها ابو
مريم عن الصادق عليه السلم قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه ومفهوم الصدقة
ينافى الاجزاء احتج ابو الصلاح بانه صوم وجب عليه و لم يفعل فوجب قضاؤه عنه بالاجزاء كالحج
والجواب المنع من الملازمة والمساواة للحج فان الحج لا يجب على الصوم والولى هنا يجب عليه
قال الشيخ فى المبسوط المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة
وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الايام التى يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله
المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذه العبارة ان قصد بها كون تجديد
القطن والخرقة والوضوء شرطا فى الصوم فهو ممنوع انما الشرط هو الغسل مع كثرة الدم او توسطه
وليس كونه فى الصلاة موجبا لكونه شرطا فى الصوم وعبارة ابن الجنيد هنا اجود فانه قال
والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الايام حيضها فان هى لم تفعل ما تفعل المستحاضة
من الغسل بحسب حال دمها لم تجز صومها من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة
الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضاء عنهما وهل تجب الكفارة
قولان قال الشيخ فى النهاية والمبسوط والاقتصاد بالوجوب وهو اختيار ابن ابى عقيل وابن الجنيد
وابن بابويه فى رسالته وولده ابى جعفر فى المقنع وابن البراج وقال المفيد رحمه الله الشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما
الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما اذا فعلا و مضرهما ضررا
هنا او سعهما الافطار وعليهما ان يكفرا بمد من طعام وهو قول السيد المرتضى وسلار وابن
ادريس وقال ابو الصلاح وان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب

الى

الى اطعام مسكين عن كل يوم قال الشيخ فى التهذيب حيث ذكر قول المفيد رحمه الله هذا الذى فصل
به من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم احد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها
على انه متى عجز كفر عنه والذى حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى الكفارة فرع على وجوب
الصوم ومتى ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة بانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن
تكليفه الصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح
لان وجوب الكفارة ليس على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم يطيقا الصيام
صار مصلحتكم فى الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر والوجه قول المفيد
رحمه الله لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوط الفدية
عن الذى لا يطيقه ولانه عاجز عن الصوم فيسقط عنه ادا وقضاء والا لزم تكليف ما لا يطاق
والكفارة اما بدل على فعل واجب او مسقطة لذنب صدر عن المكلف وهما منتفيان هنا ولان
الاصل براءة الذمة وقول الشيخ لا استبعاد فى ايجاب الكفارة على العاجز قلنا مسلم لكن نفى
الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب والاحاديث التى رواها محتملة للتأويل منها رواية الحلبى
الصحيحة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال
يتصدق بما يجزى عنه اطعام مسكين لكل يوم وهذه الرواية ليست دالة على مطلوبه لان
الضعف لا يستلزم العجز ونحن نقول اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفارة
ومنها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابى جعفر الباقر عليه السلم فى قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش وهذه دالة عليه لا له لانه عليه السلم
سئل عن الذين يطيقونه فقال الشيخ الكبير ولو كان عاجزا بالكلية لما صح ذلك منه ومنها رواية
عبد الملك بن عتبة الهاشمى الصحيحة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
التى تضعف عن الصيام فى شهر رمضان فقال تصدق كل يوم بمد من حنطة وهى مأوله
بما تقدم ومنها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلم قال سمعته يقول الشيخ والذى به

العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما والتأويل هنا كما تقدم بل هذا اكد لان نفى الحرج يفهم
منه ثبوت التكليف وانما مع القدرة ومع قبول الروايات للتأويل يسقط الاستدلال بها فان
الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالته مسئلة لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم
بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اذا وجبت الكفارة اجماعا وفى قدرها قولان قال الشيخ مدان
عن كل يوم فان عجز فمد وبه قال ابن البراج وقال المفيد وابن ابى عقيل وابن الجنيد والسيد المرتضى
وابنا بابويه وسلار وابن ادريس مد واحد وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وقوله تعالى
فدية طعام مسكين وفى الغالب ان قوت المساكين فى اليوم مد وكذا فى روايتى الحلبى ومحمد بن مسلم
الصحيحتين وما رواه عبد الملك بن عتبة فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلم قال تصدق عن كل
يوم بمد من حنطة وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلم ويتصدق فى كل يوم بمد من
طعام احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر
الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام والجواب عن الاول
انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الحديث انه محمول على الاستحباب قاله فى الاستبصار وهو
دال على ما افتيناه لنا انهما اخترناه واما فى التهذيب فانه تأوله باختلاف احوال المكلفين
فمن اطاق اطعام مدين لزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل مسئلة ذو العطاش
الذى يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضى مع البرء وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال
سلار وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس لا تجب وهو الاقرب
لنا الاصل براءة الذمة ولانه مريض فلا تجب عليه كفارة مع القضاء كغيره احتج الشيخ بانه
افطر لمصلحته فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء والجواب المنع
من المساواة مسئلة لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه وتجب
الكفارة وبه قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال

سلار

سلار لا تجب الكفارة وقال ابن حمزة فى الكفارة قولان والاقرب الوجوب لنا انه مرض عجز عن الصوم
ادا وقضاء فكان عليه الصدقة كما لو استمر بالمريض مرضه وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال سمعته
ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وانما سقط القضاء عن عجز عنه احتج سلار
باصالة براءة الذمة والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا والمخصوص
ما ذكرناه اشهر من العلماء واظهر عند الاصحاب مسئلة قال على بن بابويه فى الرسالة واذا لم
يتهيأ للشيخ او الشاب او المرأة الحامل ان يصوم من العطش او الجوع او تخاف المرأة ان يضر بولدها
فعليهم جميعا الافطار ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء وهذا الكلام يشعر
بسقوط القضاء فى حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهم لنا انهما افطرا
لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض ولان القضاء وجب مع الافطار بمانع الاعذار وهو
المرض فيجب مع ادناها قضاء للحكمة العامة بعدم قصور الاعلى عن الادنى وما رواه محمد بن
مسلم فى الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما
ان يفطرا فى شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم
تفطر فيه بمد من طعام وعليهما كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد احتج بان الاصل براءة الذمة
من القضاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولانهما افطرتا لعذر فاشبهتا الشيخ الذى
الجواب اصالة البراءة انما تعتبر مع عدم دليل خالفها والقضاء وجب بالادلة والحديث و
عمل الاصحاب والفرق بينهما وبين الشيخ ظاهر لان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو اوجبنا عليه
القضاء لاوجبنا عليه الاداء مسئلة وفى الكفارة قولان قال الشيخ عن كل يوم مدان ومع العجز
مد وهو قول ابن البراج فى المهذب ولم يتعرض فى الكامل للكفارة وابن الجنيد قال ومن ابيح
الفطر لعلة عارضة من اهلها اباه افطر وقضى كالمسافر وان كان فطره لمن اهل عزمه كالمرضعة
من اجل صبيها كان الاحوط ان تقضى وتصدق بمد عن كل يوم وهو يشعر باستحباب الصدقة والاكثر

مما ذهب اليه المفيد وابن الجنيد وابن بابويه والسيد المرتضى وسلار وهو الاقرب لنا الاصل برائة الذمة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سبق احتج بما رواه محمد بن مسلم الصحيح عن الشيخ والشيخة والجواب المعارضة بما روى من الجائب المد في طريقهما ولانه لا يناني الجائب المد من طرف الحامل والمرضع والقياس عن باطل خصوصا في الكفارات مسئلة تتابع القضا افضل من تفرقه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وابن الجنيد قال وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام لم يقطعها وقال السيد المرتضى انه مخير بين المتابعة وبين التفريق وقد روى انه ان كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاول بين المتابعة والتفريق ثم تفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء وفي المسائل الناصرية عند اصحابنا انه مخير بين التتابع والتفريق وقال المفيد ان شاء قضا متتابعا وان شاء قضا متفرقا انهما فعل اجزأ وقد روى عن الصادق عليه السلام انه اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي قال والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضا لم يكن فرقا بين الشهر وصفه وبين القضا فاوجب السنة الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين والذي قدمنا من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما يلائم ما ذكرنا في هذا الشرح الذي شاء وقال علي بن بابويه انت بالخيار ان قضيت متتابعا وان شئت متفرقا وقال ابن ادريس اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا وبعض يقول الافضل ان ياتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين المطابقة وبه افتي لان الاصل يقتضيه لنا انه مسارعة الى فعل الخير ومبادرة الى ابراء الذمة فيكون اولى ولان القضا تابع للاداء في صفته والتتابع واجب في الاداء فكذا يجب في القضا الا ان الاجماع دل على عدم وجوبه فيبقى الرجحان المطلق على الاصل فان الدليل اذا دل على انتفاء المركب لم يدل على نفي جزئيه معا ولا على احدهما معينا

وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن احتج القائلون بالاولوية التفريق بين القضا والاداء بما يحصل به فيكون اولى وبما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كانت عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه عشرة ايام او ثمانية ايام افطر بينهما يومان والجواب الاداء والقضاء ليس مطلوبا للشارع بل الاولى ضده فان الاولى الاتيان بالفائت كما هو سلما او لوجه الفرق لكن لا نسلم اعتباره في التفريق فان معاندة الزمانين كافية في ذلك والرواية ضعيفة السند لان عمارا واعاني وابن فضال فطحي وكذا مصدق بن صدقة وعمرو بن سعيد فاذن سقط الاحتجاج بها لا يقال قد اشتهر هذا النقل من الاصحاب فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام ولولا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك لانا نقول الذي ذكروه انه قد روى كذا ولم يذكروه على سبيل القطع مع انها قابلة للتاويل بما قاله الشيخ رحمه الله من ان الامر بالفصل ليس على سبيل الايجاب بل على جهة التخيير لئلا يتوهم وجوب التتابع في القضا كما وجب في الاداء احتج القائلون بالتخيير باصالة الرجحان ثبوت التسوية وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وعن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس متفرقة قضاء شهر رمضان والجواب لا ينافي رجحان المتابعة والروايتان عن دالتين على اسقاط مع المنع من صحة سندهما مسئلة قال الشيخ في النهاية فان لم يتمكن من سرده قضاه ستة ايام متوالية ثم فرق وروى المفيد وابن بابويه والشيخ في كتاب الاخبار والسيد المرتضى متابعة ثمانية ايام والشيخ رحمه الله عول

على رواية عمار وقد تقدمت فانه رواها في التهذيب وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وفي الاستبصار اكثر من ثمانية مسئلة لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان بعده قال الشيخ رحمه الله يجب اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد رويت رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر مستخفا بالفرض تلزمه هذه الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الاول وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء وقال علي بن بابويه في رسالته وولده في المقنع عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روى ان عليه السلام اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فانه لم يقدر صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل والمفيد رحمه ذهب الى ما قاله الشيخ في النهاية ولدى ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ادريس وفي موضع اخر كفارة يمين وقال ابن البراج عليه كفارة يمين قال وقد ذكر ان عليه كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان والاحتياط يقتضيه وقال ابن حمزة ان افطر بعد الزوال مجامعا فانه مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلثة ايام واطعام عشرة مساكين وقال ابو الصلاح وان افطر يوما عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال فعاصم وزره ولزمته الكفارة صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وظاهر كلام ابن ابي عقيل يقتضي سقوط الكفارة فانه قال من جامع او اكل في قضاء شهر رمضان او صوم من شهر رمضان او كفارة او نذر اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه والخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في كونها كبرى او صغرى الثاني هل الصغرى كفارة يمين او احد اقسامها الثالث هل الاطعام مخير بينه وبين الصيام او مرتب الرابع هل يجب الكفارة ام لا الخامس الافطار قبل الزوال هل هو حرام ام لا فان كلام ابي الصلاح يشعر بتحريمه ولم يصرح غيره بذلك وان كان كلام ابن ابي عقيل يشعر بذلك فانه قال ومن اصبح صائما للقضاء وكان عليه من رمضان ومن نوى الصوم تطوعا

من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك اما الاول والثاني والثالث فالمعتمد فيها اختيار الشيخ لنا ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة كذلك قال الشيخ رحمه الله اذا كان وقت الصلاة من عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عما قبل الزوال لانه قبل العصر كون ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر انه بعد الزوال وما رواه بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وهو يقتضي وجوب الاطعام عينا فيسقط التخيير ولان الاصل براءة الذمة عن الكبرى ولان الكبرى تجب في افطار رمضان وهو اشرف من غيره ولهذا تحبوا عليهم السلام في قولهم عن القضاء ان له بمثله فعد الحاقها بالقضا لانه عنه تعين الحج الموصوف للكبرى بما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضا من رمضان واتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان فان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ولانه احوط ولانه بدل يساوي المبدل والجواب منع صحة السند وحملها على الاستحباب ويحتمل المساواة في الايجاب لا في العدة او انه افطر متهاونا بالفرض ومستخفا به والاحتياط معارض بالبراءة والمساواة بين البدل والمبدل لا تمنع وجوبه ولهذا حرم الافطار قبل الزوال في المبدل دون البدل ولان عامة رمضان من الايام متساوية فافطار بعضها له بدل مساو وخلاف رمضان سعه تساويهما في العقوبة واعلم ان الشيخ في الجمل ذهب الى التخيير بين الصدقة والاطعام وفي المبسوط قولان احدهما التخيير ذكره في اقسام الصوم والثاني الترتيب ذكره في فصل القضا واما الحكم الرابع فالوجه ما قاله الاصحاب لنا الروايات السابقة احتج ابن ابي عقيل بالاصل ولانه زمان لم يتعين للصوم فلا يجب به الكفارة كقبل الزوال وبما رواه عمار فان

نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال يمد ان وليس عليه شي الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان
يقضيه والجواب الاصل معارض بالاحتياط وعدم التعيين بعد الزوال ممنوع والرواية ضعيفة السند
ويحمل على العاجز واما الحكم الخامس فالاقرب المشهور لنا الاصل عدم وجوب التعيين ولانه قد
كان مخيرا قبل الشروع فكذا بعده وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء رمضان لك ان تفطر
الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولانه بالشروع في الصوم وقع بدلا عن رمضان في نفس الامر فيجب اتمامه كالمبدل اذ لولاه لكان
اتمامه سهما فلا يكون مخيرا عن الواجب ولرواية زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في قوله لان
ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والجواب ان كان النهي متوجها الى الوجوب فلم لكن نحن
نمنع وجوبه قبل الزوال وان كان متوجها الى المذهب منعنا كونه للتحريم ولان النهي انما يكون
حراما اذا لم يقم غيره مقامه واذا قام جرح لكن هنا الفعل يقوم مقامه غيره وهو
القضاء بعد ذلك ولان النهي ساول ابطال جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للعموم وذلك
انما يكون بالكفر ونمنع وجوب الاتمام في البدل عينا انه يجب عينا بل يجب عينه وعن
الرواية بعد صحة السند انها محمولة على الناكيد دون المساواة او الاتحاد مسئلة
قال ابن ابي عقيل ولا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه
وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى التفصيل وهو ان نقول النذر ان كان معينا وجب تقديمه
في ايامه على القضاء وان كان مطلقا او كان الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء بان يضيق
الرمضان الثاني وجب تقديم القضاء والاخر الصابر في الاتيان بايهما شاء لانهما قد اشتركت
في الوجوب وعدم التضيق فيتخير المكلف بالاتيان بايهما كان لعدم الترجيح والاصل الدال على
براءة الذمة من وجوب التقديم احتج بانه كالاصل ولانه وجب باصل الشرع فيكون اولى
والجواب المنع من مساواة الاصل ومن الملازمة مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته

اذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال
فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهو يشعر بمساواة قضاء النذر لقضاء
رمضان وقال ابو الصلاح ان كان القضاء لافطار يجب له الكفارة ففرضها متعين مع القضاء
وهذا الكلام يشعر بوجوب الكفارة في افطار قضاء النذر المعين وقال ابن ادريس لا يجب وهو المعتمد
لنا الاصل براءة الذمة ولانه غير متعين للقضاء فلا يجب به الكفارة احتج بمساواته لقضاء
رمضان لاشتراكهما في كونهما قضاء للواجب ولان المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه
قد ابطل عبادة بعد اكثرها وهو متحقق هنا والجواب المنع من المساواة والاقتضاء مع ان
ذلك قياس محض لا نقول به مسئلة من وجب عليه شهران متتابعان في كفارة ظهار
او قتل الخطأ او غيرهما فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ثم افطر لغير عذر جاز له البناء
اجماعا وهل يكون مأثوما قولان قال ابن الجنيد لا يكون مأثوما وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل
وظاهر كلام الشيخ وقال المفيد يكون مخطئا وكذا قول السيد المرتضى وهو يشعر بالاثم وصرح
ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولان التتابع اما
ان يحصل بذلك او لا فان حصل فقد امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة فلا اثم وان لم يحصل
بذلك وجب عليه الاستئناف لانه لم يأت بما امر على وجهه فلا يقع فعله مجزيا وما رواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان
يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وعن سماعة بن مهران قال سألته عن
الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام قال اذا صام الرجل من الشهرين شهرا فوصله ثم عرض
له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ولان تتابع الشهرين
يحصل بذلك ولا يجب في اتباع الشهر بالشهر يحمل التالي ولانه تابع من الاكثر وحكم الاكثر
حكم الجمع احتج الاخرون بان تتابع الشهرين انما يحصل باكمالها ولم يحصل فيتحقق الاثم ولا
في الاجزاء مع الاثم والجواب المنع من ان التتابع انما يحصل باكمالها مسئلة كلام صاحب

النهاية فيها يعطي وجوب التتابع في الشهرين او متابعة الشهر الثاني بيوم منه للاول انما يكون مع العجز
فانه قال فمن وجب عليه شي من الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا
صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه والمشهور ما قدمناه في المسئلة الاولى لما تقدم
من الادلة مسئلة من نذر صيام شهرين متتابعين عن ظهار او صيام خمسة عشر يوما وهل يتعدى
هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم ذكر ذلك في مبسوطه وجمله
واقتصاده وابن ادريس منع من ذلك وسلم الاول ولم يذكر النهاية سوى الثاني وكذلك المفيد و
السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح ولم يتعرض للمملوك والاقرب الاول لنا ان كفارة العبد
نصف كفارة الحر والتنصيف كما يكون في العدد وكذا يكون في الوصف فكما اجزأ تتابع الشهر بيوم
كذا التنصيف يحصل تتابع الشهر به في معرض النقصان فلو اوجبنا تتابع ستة عشر يوما لكونه على حكم
الشهرين فاكتفي بتتابع خمسة عشر يوما التي هي على النصف الناقص بنصف يوم ولانه لا يزيد على
النذر المتتابع وقد اجزأ تتابع خمسة عشر يوما على ما سلمه فثبت الحكم في الاضعف بطريق الاولى وعما
رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض
له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز
حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل عليه صوم
شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من
خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما الا ان مفهوم الحديثين انما يتم في النذر لانا
نقول نمنع ذلك فان الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من افطار او ظهار
فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر احتج بان حمله على النذر وعلى الحر مساوٍ لا يجعل
العمل به مبنيا على اصل التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى اذا عرفت
هذا فالخلاف وقع في الاولى هنا تتابع الاجزاء في البدل كما تقدم في الشهرين مسئلة اذا نذر ان
يصوم شهرا متتابعا في بلد بعينه كالمدينة ومكة او احد المواضع المعينة قال ابن ادريس يجب

ذلك متتابعا الا في الصلاح والاقرب انه ان كان كذلك الموضع حرمة كالمواضع التي تمثل بها ابو الصلاح لزم
والا فلا لنا ان متعلق النذر انما يجب الوفاء به لو كان طاعة ولا طاعة في تعيين الامكنة التي لا يختص
بمزية الشريفة احتج بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر والجواب نقول بموجبه ان النذر المنعقد هو الذي
يجب الوفاء به ونحن نمنع من انعقاد نذر التعيين مسئلة قال ابن ادريس اذا نذر الشهر متتابعا
وخرج من البلد مختارا فاته لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء عليه وان لم يمكن من المقام فان كان
صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده لان من يريد صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر
فله البناء عليه وان كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز البناء لان السفر عندنا يقطع به التتابع
وان كان لمصلحة تعود اليه كطلب غريم وتحصيل مال انقطع لانه يكون في الحقيقة مختارا الا الحقيقة
عند فاسد المرض والحيض مسئلة من نذر صوم شهر واطلق تخير في اي شهر شاء قال ابو الصلاح
فان ابتدأ في شهر لزمه اكماله والاقرب ان الاكمال لا يجب سواء قيده بالتتابع او لا اما مع عدم التقييد
فظاهر واما معه فلا بد من تعيين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الاكمال بل ان اكمل فلا بحث وان
لم يكمل وجب الاستئناف ان صام اقل من نصفه والا فلا مسئلة قال ابو الصلاح واذا افطر
في يوم عزم على صومه لنذر او وجبه عليه او شكل فهو مأزور وعليه مثله والاقرب انه انما يكون مأثوما
لو تعين بالنذر وحينئذ تجب الكفارة ايضا اما لو لم يكن معينا فلا اثم ولا كفارة مسئلة
من عجز عن صيام ما نذره قال الشيخ تصدق عن كل يوم بمد من طعام واطلق وقال ابن ادريس
ينبغي ان يقيد وان يقال متى عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه
بلا كفارة اذا برأ لان المريض لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة
بل يجب عليه القضاء اذا برأ من غير خلاف فاما اذا كان العجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه
ولا شفاؤه فالحكم فيه ما قاله شيخنا ولا قضاء عليه فلتتأمل ذلك فتنبه بما ذكرناه اقول
الظاهر ان مقصود الشيخ رحمه الله هو الثاني ولكن ابن ادريس ليس هنا ما كان قد قرره في
العاجز عن الصيام فانه قال الشيخ الهم والشيخة اللذان لو تكلفا الصوم بمشقة لما اطاقاه

لا قضاء عليهما ولا كفارة، واما الشيخ الذي اذا كلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها و
الضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد، وكذا الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى
برؤه فان قال فصحت هذا القسم ولمنا بالاطلاق ليس بجيد ويكون الايراد الذي اورده على الشيخ
بعينه واردا على هذا الا فضل مسألة صوم ثلاثة ايام في بدل الهدي انما هي بدل عن الهدي
وهو ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وقال ابن ادريس انها بدل عن الهدي لا اليمين والا
الاول لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج والواحد ان يتحقق باليمين والثمن كالعتق و
سيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فهذه الثلاثة متتابعة اجماعا فاذا افطر قال
الشيخ في المبسوط والجمل ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاد وقال ابن
ادريس هذا الاطلاق ليس بصحيح الا في موضع واحد وهو انه يكون قد صام يوم التروية ويوم
عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعد ايام التشريق
فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر احتج الشيخ بان تتابع الاكثر يجري مجرى تتابع الجميع والجواب المنع
احتج ابن ادريس بان الامر ورد بالتتابع ترك العمل به في الصورة المجمع عليها للاجماع فيبقى الباقي
على الاصل وهذا قول لا باس به مسألة قال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة وعدم الهدي
الهدي وعنه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع وهذه العبارة
تعطي وجوب صوم هذه بعينها وكذا قال ابن ابي عقيل والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة
من تعينها ولانه قد ورد جواز تقديمها من اول ذي الحجة وهو ينافي ما ذكره مسألة المشهور ان
من افطر في يوم نذر صومه بعينه وجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وقيل يجب
منه كفارة يمين والخلاف هنا في كفارة النذر مطلقا فقيل كفارة رمضان وقيل كفارة
يمين وقيل بالتفصيل ففي نذر الصوم كفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين وسيأتي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى الا ان شيخنا المفيد رحمه الله قال اذا افطر لغير عذر وجب عليه الكفارة كما يجب
على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام لغير ان

ذلك يشق عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء
فان مرض مرضا يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه جميع القضاء ونحوه قال ابو الصلاح واطلقا
وجوب كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فان لم يمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما استطاع فان لم استغفر الله
وكان المفيد رحمه الله الحقه برمضان ويبقى بعد كلامه في المشقة بالعطاش الذي يرجى برؤه
كما تقدم مسألة لو مات المكلف بصوم السبعة بدل الهدي قبل صومها مع القدرة عليه وجب
على وليه القضاء عنه ذهب اليه ابن ادريس قال وقال بعض اصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه
وهو مذهب الصدوق في كتاب المقنع والاقرب اختيار ابن ادريس لنا انه دين فوجب قضاؤه
لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى احتج المخالف باصالة البراءة والاخبار انما وردت في رمضان
اما غيره فلا والجواب المعارضة بالاحتياط وبكونه دينا لله تعالى مسألة قال ابن ابي عقيل لو كان
متمتعا لم يجد هديا وفاته صيام ثلاثة ايام في الحج ايام يمكنها متى يصومها بعد مضي ايام التشريق
فان صامها في ايام التشريق لم يجزه وان صامها بالمدينة اجزاه فان لم يصم بالمدينة صامها اذا
رجع الى اهله ولا يصومها في السفر فان صامها في السفر لم يجزه وعليه القضاء وفيه نظر فان
المشهور صومها في السفر لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج احتج عن النهي في الصوم عن السفر مطلقا والجواب
التخصيص بالاية ثم قال فاذا رجع الى اهله لم يجمع بين صيام الثلاثة والسبعة وليفصل الثلاثة
من السفر وقال الشيخ في المبسوط الافضل تتابع العشرة مسألة قال ابن بابويه في رسالته
يجوز صوم جزاء الصيد في السفر ومنع منه ابن ادريس وهو الاشهر بين الاصحاب لنا عموم النهي عن
الصوم في السفر احتج بالاصل وبانه بدل عن حيوان وجب في الحرم فجاز صومه في السفر كالثلاثة في بدل
الهدي والجواب عن الاول بان الاصل يعدل عنه لدليل اقوى والقياس ممنوع ومنقوض بالسبعة
مسألة قال ابو الصلاح لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم و
الانظار مختارا لم يجزه ولزمه الاستئناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وقال ابن ادريس ومن نذر

ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم فانه يجب عليه كفارة خلاف النذر لانه نذر
ان يفطر فصام وعندي في القولين نظر فان الصوم عبادة وطاعة فلا يتعلق النذر بعدمها كما لو نذر
عدم التنفل بالصلاة لا يقال قد ورد النهي عن صوم الدهر لانه من يضيع حق الاهل لانا نقول لا يلزم من
الى الصوم صوم الدهر لجواز انقطاعه ولو سلم النهي لكان لمعنى وهو قضاء حق الاهل فيسقع مع اسقاطه هذا
ثم قول ابي الصلاح بوجوب الاستئناف على تقدير توالي الصوم لا وجه له فانه فعل الكفارة الواجبة عليه
وزاده افضل ما في الباب انه يجب عليه كفارة خلف النذر ان قلنا بانعقاده والتحقيق في هذه المسألة
ان نقول النذر ان كان لزمان معين كان نذر صوم شعبان صوم داود فصام الجميع اجزاه ولا كفارة
عليه بل كان مأجورا وان صام خمسة عشر يوما منه متوالية ثم افطر الباقي وجب عليه كفارة خلف النذر
وقضاء ما فرط فيه وينبغي الاشكال في القضاء هل يجب فيه التفريق او يجوز التتابع الاقرب الثاني وان كان
لزمان معين العدد دون العين كان نذر ان يصوم شهرا صوم داود عليه السلام فنوى شهرا وصامه
متتابعا فالاقرب الاجزاء وان صام خمسة عشر متوالية لم يجزه عن صوم الشهر المتفرق على اشكال
وان نذر دوام الصوم كذلك فوالى الصوم اجزاه ولا يكفيه توالي شهر عن شهرين مثلا مسألة
جعل الشيخ رحمه الله التحاسد من باب ما الاولى الامساك عنه فقال ابن ادريس انه واجب وهو الاقرب
لعموم النهي عن الحسد والنهي يقتضي التحريم مسألة عد ابو الصلاح صوم من دوخ من عشاء الاخرة
الواجب والاقرب الاستحباب واختاره ابن حمزة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله مسألة
قال ابو الصلاح يلزم تعيين عليه فرض القضاء لمن ليس من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان
وهذا القول يشعر بوجوب القضاء على الفور مسألة والاقرب الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة
احتج بان الامر للفور والجواب المنع من ذلك مسألة لو نذر صوم يوم او اياما فوافق ذلك
شهر رمضان قال السيد المرتضى لم ينعقد النذر وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس ولو قيل
بالانعقاد كان وجها لنا انه طاعة فانعقد النذر كغيره من الطاعات احتجوا بان صومه متعين
باصل الشرع فلا يفيد النذر شيئا والجواب المنع من الملازمة بل الفائدة تأكيد الوجوب ووجوب

كفارة خلف النذر مع الترك مسألة قال ابو الصلاح يجب ان يصوم عن الظبي والثعلب
والارنب ثلاثة ايام والمشهور صيام عشرة فان عجز فثلاثة وسياتي ان شاء الله تعالى قال وعن كل
ما لا مثل له من النعم لكل نصف صاع من بر من قيمته صيام يوم والمشهور ان ذلك في النعامة ونظائرها
وبقرة الوحش ونظائرها والظبي ونظائره وسياتي ان شاء الله تعالى قال وان كان ما يلي الصيد
محرما في الحرم فعليه مثل ما ذكرناه من الصوم اشارة الى ستين يوما في بدل النعامة وثمانية عشر
الوحش وبقرة ولم يذكر الشيخ ذلك وسياتي مسألة قال ابن الجنيد ولو حلف الا يفطر ما دخل
منزله فسأله من يرى حقه عليه الفطر افطر وكفر والوجه انه لا يجوز له الافطار الا ان
يكون الاب او السيد او الزوج مع الزام الولد او العبد او الزوجة بحل اليمين فلهم ذلك
لكن لا كفارة هناك لان الولي حل ايمان هؤلاء ولا كفارة لنا انه وجب اتمام الصوم
باليمين فلا يحل الافطار احتج بان الضيف ليس له ان يصوم الا باذن مضيفه ومن دعي
الى طعام افطر مستحبا والجواب ان ذلك في النفل اما الواجب فلا والصوم هنا صار واجبا
بالنذر مسألة قال في المبسوط لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد وفي بعض النهار لا يلزمه
لان بعض النهار لا يكون صوما ثم قال فان وافق قدومه بعض النهار قبل الزوال ولم يكن
تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وليس بجيد لان اوله لم يلزمه صومه
ولهذا لو افطر لم يلزمه قضاء ولا كفارة ولا يجب عليه باقيه لان الصوم لا يتبعض والفرق لا يقال ما
ذكرتموه وارد في المسافر والمريض لانا نقول الفرق واقع فان صوم رمضان واجب بالاصالة
بخلاف صورة النزاع ومع ذلك فلولا النص الاول عليه لم نقل به ولم يثبت في صورة النزاع
مسألة قال ابن البراج من نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم شهر اي شهور السنة كان فان
افطر قبل ان يتم نصفه شيئا من غير ضرورة وجب عليه استئناف الصوم وان كان لضرورة جاز
البناء وان افطر بعد ان جاز نصفه تممه ولا استئناف ومن شرط الموالاة في صوم النذر وجب
عليه الصوم كذلك والكلام الاول ليس بجيد بل انما يتجه على تقدير شرط الموالاة لما ثبت ان النذر المطلق

لا يجب فيه التتابع مسألة قال المفيد لو اصبح جنبا في يوم تعيّن له القضاء لشهر رمضان او التطوع
لم يجز له صيامه واخره الى يوم غيره وقبل يجوز التطوع لنا انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء
رمضان ويدل على الاصل ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم
ذلك اليوم ويصوم غيره احتج المخالف بانه يجوز في رمضان فكذا النفل بل هو اولى لان فيه من الرخص
ما ليس في رمضان والجواب الفرق فان رمضان زمان يتعين للصوم بخلاف النافلة الفصل السابع
في الاعتكاف مسألة قال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى لا يصح الاعتكاف الا في اربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام بالمدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبه قال ابو جعفر بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه ابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه
لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد المداين والعلة في
ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة وجمع امير المؤمنين
عليه السلام في هذه الثلثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة قال ابن ادريس جعل مسجد البصرة رواية
والحسن في هذا الموضع قول ابيه فتعجب لان الاظهر من الطايفة ما قدمناه اولا فان كانت قد وردت
رواية في مسجد المداين فهي في خبر الاحاد ومن شواذ الاحاديث وهذا تهجم في القول على مثل هذا
الشيخ وتهكم بكلامه ولا يليق بمن له ادنى [illegible] وطانه مخاطبة مثل هذا الشيخ الاعظم السابق في الفضل
الجامع بين العلم والعمل الذي راسله الامام عليه السلام ودعا له عاطلب منه عثل هذا الكلام و
قال ابنه ابو جعفر في المقنع لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المداين ومسجد البصرة وعلل بان الاعتكاف انما يكون
في مسجد جمع فيه امام عدل والنبي عليه السلام جمع بمكة والمدينة وجمع امير المؤمنين عليه السلام في الثلثة
الباقية وقال المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه
نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه النبي عليه السلام ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله

صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيها امير المؤمنين عليه السلام
وقال ابن ابي عقيل الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وساير الامصار مساجد الجماعات والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين
الاصحاب وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة ولا باس بان يعتكف
في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذا الحديث وان كان الشيخ قد رواه من طريق
سهل بن زياد وفيه قول الا ان شيخنا ابا جعفر ابن بابويه رواه في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
او في مسجد جامع وهذا الحديث وان دل على ما قاله المفيد الا ان في طريقه سهل بن زياد وفيه
قول احتج المفيد بهذه الرواية وبما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام مثل ذلك وما
رواه علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام عن انه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى
بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد الجماعة والجواب المنع من
صحة السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد الاربعة جمعا بين الادلة لما عرفت ان المطلق والمفصل
اذا ورد احمل المطلق عليه احتج ابن ابي عقيل بذلك وبعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
والجواب ما تقدم مسألة قال المفيد رحمه الله المساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة
ثم قال والمراد بالجمع فيما ذكرناه هنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات
وكذا قال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه
العلة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام
عدل ولم يذكر الجمعة وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن الجنيد روى ابن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة وفي المسجد الذي يصلي فيه الجمعة
بامام وخطبة والذي رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب

في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
قال لا يعتكف في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا ادري لهذا الخلاف فايدة الا ان ثبت
زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة مسألة الاعتكاف ان كان ندبا قال
في المبسوط ان شرط على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض به
يومان فان مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة
ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وفي النهاية من اعتكف ثلاثة ايام كان فيما زاد
بالخيار ان اراد ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان اعتكف بعد الثلاثة يومين اخرين
لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان
يفسخ الاعتكاف وقال ابن الجنيد من اعتكف يوما ولم يكن له اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ حتى يمضي ثلثة ايام ومن اعتكف ثلاثة فهو بالخيار
ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان خرج من المسجد فان اقام يومين بعد ذلك حتى يخرج يستكمل ثلثة
اخر وقال ابو الصلاح الاعتكاف ضربان احدهما يجب بالدخول فيه والثاني لا يجب فالاول ما
وجب عن نذر فان كان معتكفا بزمان معدود وجب تكميله وان لم يكن معدودا اعتكف
ثلاثة ايام وان كان تطوعا فهو بالخيار فيما بعد ما لم يعزم على صومه وبعد حل في المسجد
عازما عليه فيلزمه المضي فيه ثلثة ايام ثم هو فيما زاد عليها بالخيار وان استانف
اعتكافا بعد ما مضى ثلاثة في الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم
يمض له يومان فان مضى لزمه تكميله ثلثا وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الذي
نقوله في هذه المسألة يعني من افسد الاعتكاف بعد الشروع فيه ليس يخلو الاعتكاف من
ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزم مع افساده القضاء لان التطوع لا
يجب عندنا بالدخول فيه وقال ابن ادريس لا يجب مطلقا بالدخول كما قاله السيد المرتضى
بل له الرجوع فيه متى شاء وقال ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج عن كل حال وان

لم يشترط وقد صام يوما وكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والمعتمد ما ذهب اليه
السيد المرتضى لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع
فيها كغيرها من التطوعات وفارقت الحج لورود الامر فيه دون صورة النزاع ولان اليوم
الاول والثاني متساويان فلو اقتضى اعتكاف الثاني وجوب الاتمام لاقتضاه الاول احتج
الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان
يخرج ويفسخ اعتكافه فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
حتى يمضي ثلاثة ايام وعن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام اخر والجواب منع صحة السند والحمل على شدة الاستحباب
مسألة قال في المبسوط لا يصح الاعتكاف تطوعا ممن عليه ولاية الا باذن من له الولاية
فان اذن لم يكن للاذن منعه عليه ويلزمه ان يصبر عليه حتى يمضي مدة الاذن فان لم يكن
قيد واطلق لزمه ان يصبر ثلاثة ايام وهو اقل ما يكون اعتكافا وفي الخلاف اذا اذن لزوجته
او امته في اعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعها بعد ذلك والوجه ان هذا ليس على الاطلاق
بل فيما نذره باذنه اما في التطوع فله الرجوع متى شاء لنا انه لا يجب بالدخول والشيخ بناه
على مذهبه مسألة قال اذا اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه اتمامه
وكان بغير اذنه واعتقه في الحال لزمه التمام والحكمان ممنوعان اما الاول فلمنع عدم
الايجاب بالشروع واما الثاني فلانه دخل دخولا منهيا عليه فلم يلزمه اتمامه مسألة
قال في الخلاف اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعا لزمه بينها
الليلتان وان لم يشترط المتابعة جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بلا لياليهن وقال في هذا الكتاب
ايضا مثل ذلك لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ولياليهن وقال في المبسوط ان نذر اياما
بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجري مجراها فيلزمه حينئذ الليالي

الليلتان [illegible]

لان الاسم يقع عليه ثم قال في موضع اخر منه اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول يومه الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا اذا اطلقه وان اشترط التتابع لزمه الثلاثة الايام بينها الليلتان والمعتمد دخول الليالي لنا ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومفهوم ذلك دخول الليالي روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال لا يكون اعتكاف اقل من من ثلاثة ايام مسئلة اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قولان احدهما هذا ذكره في الخلاف والثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلام بنى عليه ذكره في المبسوط لنا ان ارتداده ان كان عن فطرة وجب قتله وان لم يكن عن فطرة وجب خروجه عن المسجد لانه نجس ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف احتج بان الاصل الصحة والجواب المنع من ذلك فان الاعتكاف عبادة شرعية من شرطها التقرب الى الله تعالى وذلك لا يصح من الكافر مسئلة استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلا في السفر واجازه الشيخ في المبسوط فانه قال المسافر وكل من لا يجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد وامراة او مريض او مسافر وكذا استحبه ابن ادريس والاقرب الكراهة لنا ما تقدم من كراهة الصوم في السفر احتجوا بانه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صوم ما في السفر ولانه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة وان يكون في ذلك الايام معتكفا والجواب المنع من عدم اشتراط الحضر فانه مشروط بالصوم المشروط بالحضر وشرط الشرط شرط واستحباب الاعتكاف بالمدينة لزوال ما هو المانع هناك اذ يستحب الصوم هناك بالاستثناء المنصوص فزال مانعية السفر هناك خاصة مسئلة قال في المبسوط لو نذر اعتكاف ايام لم يعتد بانصاف النهار ولا بد من اولها لانه لا بد من الصوم والصوم لا يكون الا من اول النهار وهذا التعليل فيه نظر فانا لو فرضنا صائما نهار رمضان او في نذر معين او غير معين او في مندوب ثم اعتكف من وسط ذلك النهار كان الشرط موجودا فان صح اعتكافه بطل حكمه وان بطل بطل تعليله والاقرب عندي الجواز ويلحق ثلاثة ايام ونصف الاول ونصف الرابع ان يصدق عليه انه

اعتكف

اعتكف ثلاثة ايام والا فلا مسئلة قال فيه لو نذر اعتكاف شهر او ايام مطلقا ولم يشترط التتابع تخير بينه وبين التفريق غير انه لا يفرق اقل من ثلثة ايام ثلاثة ايام وفيه نظر فانه يجوز ان يعتكف يوما من النذر ويومان نفلا ويفرق تلك الايام لا يقال لا يصح الصوم تطوعا لمن عليه صوم واجب لانا نقول نمنع اولا ذلك لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم فجاز ان يعتكف في نهار رمضان فنوى اول يوم عن اعتكافه المنذور وباقيه ندبا او بالعكس مسئلة قال في المبسوط لو قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان متتابعا لزمه المتابعة من حيث الشرط فان اخل بها استانف لان المتابعة من حيث الشرط ولقايل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فخرج بها عن العهدة ولا يجب عليه استينافها لان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما لو اطلق النذر وشرط التتابع فان هذا يجب عليه الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الوقت هناك واطلاقه هنا فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور واما مع التعين فلا يمكنه البدل مسئلة قال الشيخ في المبسوط الاعتكاف يمنع من الوطي ومن الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة كالبول والغايط وغسل الجنابة ان احتلم او مرضه واداء فرضه كالجمعة والعيدين وفي هذا الكلام تساهل فان يوم العيد لا يصح اعتكافه الا على قول الشيخ من ان القاتل في الحرم يجب عليه شهران متتابعان وان دخل فيهما العيدان مسئلة قال في المبسوط يجوز للمعتكف صعود المنارة والاذان فيها سواء كان داخل المسجد او خارجه لانه من القربات واذا احتاج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وقال في الخلاف يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارجة الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الرحبة لما روي من الحث على الاذان فيجب يمكن فعله في المسجد كما يمكن فعله في خارجه فيكون خروجه لا لضرورة فيكون ممنوعا وايضا

معارض بالحث للامير على الصلوة فانه مندوب اليه فاذا كان هذا مبطلا وكذا الاول مسئلة قال الشيخ في الجمل يجب على المعتكف ما يجب على المحرم تجنبه وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وكذا قال في المبسوط لا يجوز له البيع والشرا ويجوز له ان ينكح وينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحا وياكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله واختار ابن ادريس عدم التعميم ايضا وهو الوجه الاصل لنا الاباحة احتج بانها عبادة تمنع من كثير مما يحرم على المحرم فيمنع من الباقي كالمحرم والجواب المنع من الملازمة مسئلة وفي تحريم الطيب قولان قال الشيخ في المبسوط لا باس باكل الطيبات وشم الطيب ومنع منه ومن الرياحين في النهاية وكذا حرمه في الخلاف وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه احوط ولان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع وان كان دليلا قطعيا الا ان نقله بخبر الواحد حجة ظنية يجب التمسك بها وما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الباقر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع احتج باصالة الاباحة والجواب الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه مسئلة قال ابن الجنيد الجماع مفسد للاعتكاف وكذلك عندي حال القبلة المعادية للشهوة وكذلك ايضا عندي حال ابلاغ القطر لشهوة من محرم وفي افساد الاعتكاف بالنظر لشهوة والقبلة كذلك عندي اشكال قال الشيخ في التهذيب عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النسا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النسا فلا انه اراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام يشعر بان المحرم انما هو الجماع والاقرب عندي تحريم النظر و القبلة لشهوة اما الافساد بهما فلا وقال في الخلاف اذا باشر امراة في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل لانه تعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون

في المساجد وهو عام في كل مباشر انزل او لا والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة لو باع المعتكف او اشترى قال الشيخ الظاهر انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه قال وقال قوم اخطا ويكون ماثما وتابعه ابن ادريس على البطلان والمعتمد صحة البيع لنا انه عقد صدر من اهله في محله فكان ماضيا وصحته غير ضده لما عرف من ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مسئلة قال الشيخ في المبسوط متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغما او حيض او طلبه سلطان ظالم خاف على نفسه او ماله فانه يخرج من موضعه فان كان خروجه بعد مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف الاعتكاف واجبا او مندوبا اليه وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه والكلام يقع معه في مقامين الاول تجويز البناء على تقدير مضي الاكثر وايجاب الاستيناف على خلافه والاجود ان نقول ان كان قد مضى ثلثة ايام صح اعتكافها ثم ان كانت الايام معينة فان العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه واتمامها وقضا ما فات منها اما عقيب الاتمام ان كان الباقي اقل من ثلاثة او بعده ان كان الباقي ثلثة فما زاد وان لم يكن معينة فله ان ياتي بالباقي متى شا وان كان قد مضى اقل من ثلثة استانف لنا ان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلثة والثلثة يصح اعتكافها فلو كان ثلثة اعتكف يومين وخرج بطل ولو كان عشرة فاعتكف ثلثة صح الماضي احتج بان حكم الاكثر حكم الجميع كما في الشهرين والجواب المنع من ذلك والقياس عندنا باطل على انه قد اشار الى ما اخترنا فقال من خرج من الاعتكاف قبل ان يمضي ثلثة استانف وانما يقضي ما فوته بعد ان يزيد على الثلثة المقام الثاني ان المندوب يجب بالشروع فيه وليس بجيد وقد مضى بحثه مسئلة قال في المبسوط من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من يقول يقضي عنه وليه او يقضي عنه او يتصدق عنه وهذا اشعر بعدم وجوب قضائه عليه عملا بالاصل الدال على البراءة وبان ايجاب الصوم لا يستلزم ايجاب الاعتكاف وحجته انه قد ورد ورودا مشهورا وجوب القضا عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا على هيئة الاعتكاف فان الاعتكاف

او يخرج من ماله الى من يصوم عنه فقلنا انه لو صام ما ورد فان مات وعليه صوم واجب وجب على وليه

واجبا مسئلة قال الشيخ الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضا والكفارة وكذلك كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا تجري مجراه ومن اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضا دون الكفارة احتج الشيخ بانه افسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع احتج الاخرون باصالة البراءة ونحن في ذلك من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلا ونهارا فان واقع ليلا فعليه كفارة عن دية او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعة بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان ولم يذكر حكم الجماع في نهار غير رمضان وقال في المبسوط من جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة ولم يشترط الوطي في رمضان وقال في الخلاف اذا وطي في الفرج نهارا او استمنى باي شي كان لزمته كفارتان مثل كفارة رمضان احديهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف وان وطي ليلا كان عليه كفارة واحدة لحرمة الاعتكاف وقال شيخنا المفيد في المقنعة ومن افطر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة وقال السيد المرتضى ان جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة وبه قال ابن البراج وابن حمزة قال السيد وان افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان وقال الصدوق في المقنع اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر وروي انه جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجنيد ان جامع متعمدا فعليه كفارة رمضان وان جامع نهارا عليه كفارتان بذلك جاءت الرواية وقال ابو الصلاح ان افطر نهارا او جامع ليلا فسد اعتكافه ووجب عليه استينافه وكفارة رمضان وقال سلار من افطر في ايام الاعتكاف او جامع نهارا او ليلا فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان وقال ابن ادريس ان جامعها ليلا فكفارة واحدة وان جامعها نهارا في رمضان او غيره فكفارتان وقال ابن ابي عقيل ونعم ما قال ومن افطر في اعتكافه او جامع عامدا فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضا اذا كان اعتكافه نذرا والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعينا

بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احديهما لرمضان والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان متعينا فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا والا فلا لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه مع عدم التعيين لم يفطر صوما متعينا فلا يجب به الكفارة وكذا ابطل اعتكافا لم يتعين وقته فلا كفارة فيه ومع التعيين اولى اما الايجاب فللاحاديث الدالة عليه روى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وروى عبد الاعلى ابن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطيها نهارا قال عليه كفارتان احتج المخالف بما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان والجواب انه لا دلالة فيه على الافطار واما الجماع فيحمل على قلناه جمعا بين الادلة مسئلة وهل هذه الكفارة مخيرة او مرتبة ظاهر كلام ابن بابويه انها مرتبة لانه جعلها كفارة الظهار وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن سماعة انها كفارة افطار نهار رمضان ونقل الشيخ في المبسوط خلافا بين علمائنا في التخيير والترتيب احتج ابن بابويه بما تقدم في حديث زرارة واحتج الشيخان برواية سماعة والاولى احوط طريقهما والثانية اوضح عند الاصحاب مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو اكرهها على الجماع وهي متعلقة بامره نهارا لزمه اربع كفارات وان كان ليلا كفارتان على قول بعض اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وقيل يلزمه كفارتان والاقرب الاول لنا انه فعل يوجب الكفارة على من فعله فالكفارة لصدور الفعل عنه اجمع في الحقيقة ولانه عبادة توجب الكفارة بفعل الوطي على الزوجين فاضيف على الزوج بالاكراه كرمضان احتج المخالف باصالة براءة الذمة وبان المكرهة لم تفطر ولا كفارة عليها كما لو ضرب انسان غيره حتى اكل او شرب لم يجب على الضارب كفارة عن المضروب والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبانه قول مشهود له بما بيناه لم نظفر

له بمخالف فكان حجة والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق هنا افطار بهذا الفعل فلا يوجب كفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على المجامع مسئلة قال في المبسوط لو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه وانه يقضي ما يفوته وان اخرجه لاقامة حد او استيفاء دين يقدر على قضائه يبطل لانه احوج اليه فكان مختارا في خروجه وقال في موضع اخر كل من خرج من الاعتكاف لعذر او غير عذر وجب عليه قضاؤه ومتى خرج قبل ان يمضي ثلاثة استانف وهذا هو الاقرب ان طالبنا لو سأل امامه طولب لنا ان الاعتكاف هو اللبث ولا تحقق ماهيته مع الخروج احتج بانه عذر فلا ينافي الاعتكاف كاليسير والجواب الفرق فان اليسير لابد اذا كان لعذر المتطاول ربما مسئلة قال الشيخ في الكتب اذا خرج لحاجة لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ادريس ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال لا يستظل تحت سقف وقال في المبسوط لا يجلس تحت ظلال وكذا قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونحوه قال المفيد فانه قال ولا يظله سقف يجلس تحته وقال سلار ولا يقعد تحت سقف وهو الاقرب لنا الاباحة والروايات وردت بشيئين احدهما لا يقعد والثانية لا يجلس فبقي المشي على اصل الاباحة مسئلة قال في المبسوط اذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه وقال في موضع اخر متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغما او حيض او طلبه سلطان ظلما خرج من موضعه فان كان بعد مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم وتمم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف سواء كان واجبا او ندبا سواء كان مع الشرط او عدمه فانه يحب بالدخول فيه وهذا التفصيل ينافي ذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق وقد تقدم مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف يوم او يومين لم ينعقد وهذا الاطلاق ليس بجيد ان قيد بعدم الزيادة لم ينعقد والا انعقد ووجب عليه اكمال ثلثة مسئلة قال في الخلاف والمبسوط اذا نذر اعتكاف ايام اذا فعل فعلا وامتنع منه لا على وجه القربة بل على وجه المنع النفس منه مثل ان يقول ان دخلت الدار او لم ادخل كان بالخيار بين الوفاء وعدمه والاقرب ان نقول انه كغيره من الطاعات المنذورة اذا وقعت في النذر للزجر والفعل فانه ينعقد النذر اذا حصلت

شرائطه مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا امرض المعتكف او حاضت المراة خرجا فاذا برا وطهرت قضيا الاعتكاف والصوم وقال ابو الصلاح اذا امرض المعتكف واضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر بعد بنى على ما مضى من اعتكافه واطلاقهما معا ليس بجيد والحق ان نقول ان كان الاعتكاف ندبا لم يجب عليهما الرجوع وان كان واجبا فان خرجا بعد مضي ثلثة اكملا بعد العذر وان كان قبلها استانفا مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي ان المعتكف اذا اشترط وخرج للضرورة وكان الاعتكاف واجبا وجب عليه القضا وقال ايضا اذا اضطر المعتكف الى ترك اعتكافه من غير سبب كان منه او كان يمكنه المقام عليه فلو نزل العارض عن نفسه فان اكثر اوقات الاعتكاف الواجب قد صح له جاز له ان يبني عليه وان لم يمض الاكثر استانف بقضاء ما يجب عليه وقد سلف البحث في ذلك مع الشيخ رحمه الله مسئلة منع ابن الجنيد من الادهان وهو راجع على كلام الشيخ في بعض اقواله والاقرب الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض قال ولا تقضى اذا خرج من مسجده لشي من حاجته حتى يعود الى محله والاقرب عندي الجواز عملا بالاصل مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شرا وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وقال ابن ادريس الاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها فما لبث للعبادة وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة قال انما اورد شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم وما يصح عندهم ويقتضيه مذهبهم لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين ونحن نبطل له بوجه ما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة فضلا عن ان يكون حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه دوام العبادة يبطل حالة النوم والسكوت في اهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع كتاب الحج وفيه مقاصد

[illegible] الاول في انواعه وشرايطه وفيه فصول الاول في الشرائط مسئلة

ذهب الشيخان الى ان الرجوع الى كفاية شرط فى وجوب الحج ورواه ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لا
يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزه وقال السيد المرتضى فى المسايل الناصرية
الاستطاعة هى الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع قال وزاد كثير من اصحابنا ان يكون
له بعد الحج بعضها ويبقى بعضها القوت عياله ولم يجعل الرجوع الى كفاية شرطا فى كتاب جمل العلم و
العمل وكذا ابن ابى عقيل وابن الجنيد وهو اختيار ابن ادريس ونقل عن الشيخ الرجوع عما ذهب اليه فى
كتاب الاستبصار والخلاف قال فانه روى فى اول باب الاستطاعة ما اخترناه وعادة الشيخ فى
هذا الكتاب ان يصدر الباب بما يعتقده واخر حديث ابى الربيع الشامى وهذا من الغرايب فان
الشيخ صدر الباب بحديث ابى الربيع الشامى الذى هو عمدته على ما ذهب اليه فى نهايته وغيرها
من كتبه واما نقله عن الشيخ انه رجع عما افتى به الخلاف فغلط فان الشيخ قال فى الخلاف فى باب مسئله
فى كتاب الحج من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد والراحلة ثم استدل عليه باجماع
الفرقة ثم نقل ابن ادريس ان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ فى النهاية
والجمل وهذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع عليه وهو اعرف منه
والسيد المرتضى نقل ان كثيرا من اصحابنا ذهبوا اليه والاقرب عندى ما اختاره السيد المرتضى
لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع وما رواه محمد بن يحيى الخثعمى فى الصحيح
قال سأل حفص الكناسى اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو
ممن يستطيع الحج قال نعم وفى الحسن عن الحلبى عن الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى
من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيى ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق
ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج ونحوه رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ
باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه ابو الربيع الشامى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فقال قيل له الزاد والراحلة قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس ان كان من له زاد و
راحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل
له ما السبيل قال فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت عياله أليس قد فرض
الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتى درهم والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط ولان الاصل
انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على مخالفته وقد بينا الدليل على خلافه واما الاجماع فممنوع
فان جماعة من اصحابنا خالفوا ذلك واما الحديث فلم يعرف صحة سنده وان كان مشهورا ومع
ذلك فهو غير مخالف لما ذهبنا اليه لانا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والامام
عليه السلام انما انكر استطاعة ذلك وليس فى الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية نعم قد روى
شيخنا المفيد رحمه الله فى المقنعة هذا الحديث بزيادة من صحته لما ذهبنا اليه وهو وقيل
لابى جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار
ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل
الناس بكفه لقد هلك اذن فقيل له ما السبيل عندك قال السعة فى المال وهو ان يكون
معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله وقوله عليه السلام ثم يرجع فيسأل
الناس بكفه تنبيه على اشتراط الكفاية لو سعة كما ذهب اليه الشيخان ثم قوله ويبقى
البعض يقوت به نفسه وعياله يعنى وقت رجوعه والا كيف يقوت نفسه بذلك البعض
مع انه قد خرج الى الحج ويعطى اكله فالرواية عن باقر عليه السلام المطلوب فالاولى اعتماد ما
ذهب اليه السيد المرتضى للاحاديث وعموم القران مسئله قال الشيخ فى النهاية من لم يملك
الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد
ويحج وبه قال ابن البراج وقال فى المبسوط والخلاف روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب
ان يأخذ من ماله ما يحج به ووجب عليه اعطاؤه ومنع ابن ادريس من ذلك وكان والدى

وحمه الله يختار ما ذهب اليه ابن ادريس وهو الحق لنا ان الاستطاعة شرط اجماعا وهى مفسره
بملك الزاد والراحلة وملك الولد ليس ملكا للوالد فقد عدم شرط الوجوب فلم يثبت ولان الاصل براءة الذمة
احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يحج من مال ابنه وهو
صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم
هو ووالده الى النبى عليه السلام فقضى ان الولد والمال للوالد والجواب ان الرواية محمولة على من له مال
غير مال ولده فانه يجوز له ان يقترض من مال ولده ويحج او على من وجب عليه الحج اولا واستقر فى ذمته
وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك وعلى كل التقديرين فيسقط الاحتجاج
بالرواية مسئله قال الشيخ فى النهاية اذا لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج
اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه
ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك قال ابن ادريس الذى عندى فى ذلك ان من يعرض عليه
بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة تجب عليه
نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه لهم بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل
له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل وكذا اقول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط ان يخلف
لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقته اما قوله فى اشتراط عدم العائلة او يكون
له ما يخلفه لهم او ينزع به المبرع فصحيح لا حاجة الى ذكره لانه معلوم مما سبق مع ان الشيخ ذكر ذلك
ايضا فانه قال اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته
لزمه فرض الحج واما اشتراط التمليك ففيه نظر فان فتاوى اصحابنا خالية عنه وكذا الروايات
بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول مسئله قال الشيخ فى النهاية فان حصلت الاستطاعة
ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان
يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذى اخرجه
انما كان يجب عليه فى ماله وهذا يلزمه فى بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت

كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه
الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقى بعد ذلك يكون ميراثا ونحوه قال فى الخلاف
والمبسوط وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وقال ابن الجنيد الاستطاعة للحج هى القوة فى البدن و القدرة
على النفقة ومتى وجد الانسان احدهما وعدم الاخر لزمه فان اداه بامدهما ثم استجمعا له اعاد لكون
مؤديا لما فرضه الحج عليه بهما وقال ابن ابى عقيل ومن كان كبيرا لا طاقة له بالركوب جهز من نفسه
من يحج عنه ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الاستطاعة شرط
وهى مفقودة هنا فيسقط الوجوب قضية للشرط ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمى فى الصحيح قال سأل حفص
الكناسى اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج دل بمفهومه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا
فيحج عنه وعن على بن ابى حمزه قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره
الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال كان على عليه السلام يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه والجواب عن الرواية الاولى انها حكاية حال لا عموم لها
فلعل الشيخ الذى راه عليه السلام وامره بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج سلمنا لكن لا نسلم ان امره
له كان على الوجوب وبالجملة فحكاية الحال قد عرفت انها غير عامة وعن الحديث الثانى بمنع
صحة سنده قال على بن ابى حمزه واقفى ولعنه ابن الغضايرى قال وكان اشد الخلق عداوة للولى
من بعد ابى ابراهيم عليه السلام ونسبه على بن فضال الى الكذب والتهمة ولعنه ايضا ومع هذه
الاحاديث كيف يكون نقله حجة خصوصا ولم يسند قوله الى امام وايضا كان فى الطريق اليه
القسم بن محمد وهو اسم الجماعة منهم جماعة مطعون فيهم وايضا يحتمل الوجهين اللذين ذكرناهما

في الحديث الاول وعن الثالث بالوجهين المذكورين اولاً مسئلة قال في المبسوط اذا لم يجد الماكول
عاداً او وجده بثمن يضر به وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء شبهه اذا لم يجب عليه
وكذا حكم المشروب وهذا التفسير يشعر بانه اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في الماكول والمشروب لا يجب وابهما
والوجه وجوب ذلك مع القدرة لنا انه مستطيع فوجب عليه الحج احتج بانه قد زاد الثمن عن ثمن
المثل فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة مسئلة لو مات المستطيع
ولم يحج مع تمكنه منه وجب ان يخرج من تركته من يحج عنه من صلب المال من اقرب الاماكن الى
الميقات سواء كان هناك سعة الحج من بلده او لا وللشيخ هذا احدهما ذكره في المبسوط والخلاف
والثاني يجب من بلد الميت مع السعة اختاره في النهاية وهو قول ابن ادريس وابن البراج والاقرب
عندي التفصيل وهو ان الحج ان كان منذوراً من بلد معين وجب الاستيجار من ذلك البلد وان
كان مطلقاً او حجة الاسلام فمن اقرب الاماكن الى الميقات لنا الاصل براءة الذمة من الاستيجار من
البلد ولان الواجب هو الحج وقطع المسافة ليس مراداً للشارع بالذات فان المسافر لو اتفق قربه
من الميقات فحصلت الشرايط وجب ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يوجب
عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة ليس واجباً فلا يجب الاستيجار
عنه احتج ابن ادريس بانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عنه الحج عن
بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حياً من نفقة الطريق من بلده وبه تواترت
اخبارنا ورواه اصحابنا والجواب المنع من وجوب نفقة الطريق فانه لو خرج متكسفاً
او في مسافة عن غير لم يجب عليه بذل مال ولا نفقة وتواتر الاخبار دعوى باطلة فانا لم
نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقول الشيخ في النهاية ليس بحجة وان كان فيه
احتمال مسئلة المشهور ان الكلام ولاية الاحرام بالصبي اختاره الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس
يجوز ان يحرم عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب والجد وان علا فلا كان غيرهما
وصياً او له عليه ولاية وليهما فهو بمنزلة الاب وهو يشعر بمنع ولاية الام لنا انه طاعة او

قولان م

فعل مرغوب اليه فيصح ان ساغ للام فعله وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها
صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره احتج بانتفاء الولاية عنها في المال
والنكاح فيتبع هذا والجواب المنع من الملازمة والفرق ثبوت الطاعة هنا بخلاف المال
والنكاح ولان ولاية المال والنكاح يفتقر الى سياسة النظر والتطلع على المصالح والمرأة بمعزل
من ذلك مسئلة من وجب عليه الحج وخرج لادائه فمات في الطريق فان لم يكن قد سبق
الوجوب عليه سقط الفرض بموته وان كان قد سبق واستقر في ذمته قبل ذلك ثم خرج في
عام آخر لادائه فمات في الطريق قال الشيخ في النهاية والمبسوط ان مات بعد دخول الحرم احرامه
وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس لو
مات بعد الاحرام اجزأت عنه وان كان قبله لم يجز والمعتمد الاول لنا الاصل ثبوت الحج في ذمته
وعدم سقوطه عنه الا بالاتيان به خرج عنه ما لو احرم ودخل الحرم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه
بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد
فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات
قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو
لورثته قلت لو رأيت ان كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته
وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى دينه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث وقال المفيد في المقنعة قال الصادق عليه السلام من خرج
حاجاً فمات في الطريق فانه ان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخوله
الحرم لم يسقط عنه الحج فليقض عنه وليه وهذا الشيخ نقله مراسيله كما نقبل مسانيده
احتج بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام والجواب المنع بل الظاهر ان قصد البيت الحرام
وانما يحصل بالدخول في الحرم مسئلة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم

احرام الحج عن المنوب وسقطت عن النائب الحجة ولو مات قبل ذلك وجب على الورثة اذا ما تخلف
من صلب ماله ولم يجز عن المنوب كما قدمناه في الاصل وبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وقال ابن
ادريس يكفي الاحرام كما قال في الاصل لنا ما تقدم احتج ابن ادريس بما تقدم وبما رواه اسحق بن عمار في
الصحيح قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم
اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وعن
ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلاً مالاً يحج به فمات قال
ان كان في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه والجواب ان في طريق الاول
اسحق بن عمار وفيه قول والثاني طريقه ضعيف مع انهما مترو وكالعمل لو حملناهما على ظاهرهما
فلا بد من تخصيص وليس تخصيصهما بالاحرام اولى من تخصيصهما بدخول الحرم مسئلة لو حج
المسلم ثم ارتد بعد اكمال مناسكه لم يجب عليه الاعادة وصح حجه وقال الشيخ في المبسوط المرتد
اذا حج حجة الاسلام في حال اسلامه ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج وان قلنا ان عليه الحج
كان قوياً لان اسلامه الاول لم يكن اسلاماً عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر واذا لم
يكن اسلاماً لم يصح حجه واذا لم يصح فالحجة باقية في ذمته فاما سائر العبادات التي تفوته
في حال الارتداد من الصلوة والزكوة وغيرهما فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما
كان فاته في حال اسلامه ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام يلزمه قضاؤه ومتى احرم المرتد
في حال ارتداده ثم اسلم استأنف الاحرام فان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان
يبني عليه لانه لا دليل على فساده الا على ما استحسناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج فان
على ذلك التعليل لم ينعقد احرامه والاول ايضاً عنده انه يلزم اسقاط العبادات التي
فاتته في حال الارتداد عنه كمثل ذلك لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول فكانه كان كافراً
في الاصل وكافر الاصل لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر واذا قلنا بذلك كان خلاف المعهود
من المذهب وفي المسئلة نظر ولا نص فيها على المسئلة عن الائمة عليهم السلام لنا انه فعل المأمور به

على وجهه فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه فعل الحج حال اسلامه واما المقدمة
الثانية فلان الامر لا يقتضي التكرار وما احتج به الشيخ من ان الاسلام لا يعقبه الكفر ضعيف
لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية لا يقال لو كان مسلماً لاستحق الثواب
الدائم بما فاته فاذا كفر استحق العقاب الدائم وهما متضادان لانا نقول الاستحقاق للثواب
والعقاب الدائمين يتوقف على الموافاة فلا يلزم اجتماع الضدين مسئلة المخالف اذا حج
ثم استبصر فان كان قد اخل بشيء من اركان الحج وجب عليه الاعادة وان لم يكن قد اخل بشيء من
واجباته لم يجب عليه الاعادة لكن يستحب ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابن ادريس وقال ابن
الجنيد وابن البراج يجب عليه الاعادة وان لم يخل بشيء لنا انه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة
والمقدمتان ظاهرتان اما الاولى فمفروضة واما الثانية فاجماعية وما رواه بريد بن معوية
العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه
بمعرفته والدينونة عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته
عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فكان هذا
الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله
عليه وعرفه الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن
رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي احتج المخالف بان الايمان شرط العبادة
ولم يحصل وما رواه ابو نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج
وان كان قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام
اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب

المنع من كون الايمان شرطاً في العبادة وعن الرواية الاولى بمنع صحة سندها فان في طريقها علي بن
ابي حمزة وهو ضعيف مع انا نقول بموجبها اما ان الناصب كافر لخلاف المخالف او ان قوله عليه السلام
عليه الحج على سبيل الاستحباب جمعاً بين الاخبار وكذا الجواب عن الثاني مع ان في طريقه سهل بن زياد
وهو ضعيف **مسألة** قال الشيخ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج من صلب
ماله فان لم يخلف شيئاً كان وليه بالخيار في القضاء عنه وقال ابن الجنيد انما يحج ويعتمر
عمن كان مستطيعاً للحج ببدنه وماله فقط ببدنه اذا لم يكونوا ممنوعين من ذلك في وقت يصح
لهم ان يأتوا فيها الحج ويحرموا من اوطانهم لذلك في الوقت الذي يخرج فيه اهل بلدهم وسيم بالعوز
من التكليف مستطيعين للحج سواء كانوا في طريق الحج او غير طريقه ما لم يبلغوا الحرم فان كان
اول ما وجب عليه خرج ولم يبلغ الحرم وكان ذا مال دفع من ماله الى من يحج من حيث بلغ وان لم
يكن ذا مال قضى عنه وليه والكلام يقع معه في مقامين الاول ايجاب الاستيجار عن المتمكن اذا
مات في اول ما وجب عليه بعد خروجه والمعتمد عدمه لنا انه قد امتثل ما امر به فلم يجب
عليه القضاء والفرض سقط بالموت الثاني انه يجب ان يقضي عنه وليه لو لم يخلف مالاً وهو
اشد اشكالاً من الاول فان الاصل براءة الذمة ولان الاصل لم يجب عليه الحج فالاولى انه لا يجب
على الولي وعلى هذا لو استقر في ذمته كان الايجاب على الولي عنده اولى ونحن نمنع ذلك
ايضاً فان الاصل براءة ذمة الولي ولا يجب ان يحمل الولي الصلوة والصوم يحمله الحج احتج بما رواه
ضريس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق قال
ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة
الاسلام والجواب نقول بموجب الرواية في حق من وجب عليه الحج واستقر اولاً واذا خلف
شيئاً استأجر به النائب ويحج عنه اما وجوب المباشرة على الولي او ان يستأجر عنه من مال
نفسه فلا **مسألة** قال الشيخ في مسائل الخلاف من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره
وان كان عاجزاً عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثوري

وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز لمن لم يتطوع
به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره فان حج
عن غيره او تطوع انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجباً عليه بالنذر وان
كان عليه حجة الاسلام ونذر حجة فاحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس
والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وكذلك
اجازته مطلقاً يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما الدليل على انه اذا نوى التطوع
وقع عنه لا عن حجة الاسلام قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى التطوع وجب ان
يقع عما نوى عنه وقال ابن ادريس هذا الكلام غير واضح لان الحج يجب على الفور فلا يجوز التطوع قبل
الاتيان به وهو المعتمد مع ان الشيخ قال في المبسوط من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحج
عن غيره ولا ان يتطوع فان حج تطوعاً وقع عن حجة الاسلام وهو اشد اشكالاً من الاول

الفصل الثاني في انواع الحج

مسألة القارن هو الذي يسوق الى احرامه
الهدي وليس قارناً باعتبار القران بين الحج والعمرة في احرام واحد فانه لو فعل ذلك بطل ذهب الى
هذا اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل القارن يلزمه اقران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل
من حجة ولا يجوز اقران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدي لنا ان احد النسكين لا يدخل في الآخر وما
رواه حفص بن البختري في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن
الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل
من المفرد الا بسياق الهدي احتج بما روي ان علياً عليه السلام حيث انكر على عثمان القران بين
الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معاً وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق
وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة واحد وطواف
بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره

قوله لبيك اعلم ان التمسك في القران
بحجة وقوله لبيك الى آخره

او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فيجعلها متعة
والجواب عن الاول انه من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وانما ذكره ابن ابي عقيل حجة عليهم من طرقهم
وعن الثاني قال الشيخ ان قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان
يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي
العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً والسائق يقول هذا القول وينوي
الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة **مسألة** قال الشيخ في النهاية التمتع فرض من ليس
من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلاً وكذا
قال ابنا بابويه وقال في المبسوط والاقتصاد والجمل القران والافراد فرض من كان حاضري المسجد
الحرام وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربعة جوانبه اثنا عشر ميلاً وهو قول ابي
الصلاح وابن ادريس والاقرب الاول لنا ان المراد في الظاهر من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام الحرم وحاضر الحرم ليس هو الحرم عرفاً وحد الحرم اربعة فراسخ من اثنا
عشر ميلاً وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل تحت هذه الآية
وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وفي الصحيح
عن ابي بصير والحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل
سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ رحمه الله
كأنه نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من اربع جوانب وكان قسط كل جانب ما ذكره
في المبسوط وليس جيداً **مسألة** اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قال الشيخ في النهاية
وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد

شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وهو قول ابن البراج وقال في المبسوط والخلاف شوال وذو القعدة
والى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى اشهر الحج وبه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو مذهب السيد المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح شوال وذو القعدة
وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس شوال وذو القعدة والى طلوع الشمس من اليوم العاشر لنا قوله
تعالى الحج اشهر معلومات والاشهر صيغة جمع لا يطلق في الحقيقة الا على الثلاثة فما زاد وما رواه
معاوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه
الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
والتحقيق ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة
من اشهره لما يأتي من فوات الحج دون فوته على ما يأتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي
الثلاثة كملاً لان باقي المناسك يقع كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي **مسألة**
قال الشيخ في الخلاف فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه
الفرض ولم يلزمه دم وقال في المبسوط القران والافراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام فان تمتع
من اصحابنا من قال انه لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح وقال ابنا بابويه لا يجوز لهم التمتع وكذا
قال ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا متعة لاهل مكة لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام دل بمفهومه على ان من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن له ذلك وما رواه
عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو
ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح
ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن
ابن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله

له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ولانه قد اجمع علماؤنا على ان التمتع
افضل وانما يتحقق ذلك مع تسويغه وتسويغ غيره وذلك انما يكون في حق اهل مكة وروى زرارة
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وفي الصحيح
عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت اباعبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف
يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
فعلت كما فعل الناس ولان المتمتع ياتي بالحج وجميع افعاله وانما يضيف اليه افعال العمرة قبل
ذلك ولا ينافي ذلك ما ياتي به من افعال الحج في المستقبل والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه لاحتمال
ان يكون له منزل غير مكة فله ان يتمتع او انه من اهل مكة لكنه حج متطوعا فان الافضل له التمتع
وعن الثاني انه لا يلزم من كون الفعل افضل من غيره تسويغ ذلك الفعل لكل احد فانه لا استبعاد
في ان يكون التمتع فرض قوم والقران والافراد فرضا اخرين ويكون التمتع في نفسه افضل من القران
والافراد في نفسه سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك في التطوع وعن الثالث بمنع انه اتى بجميع
افعال المفرد والقارن فانه قد اخل بالاحرام للحج من ميقاته من انه المتعين عليه واوقع بدله
الاحرام بالعمرة وليس ذلك فرضه مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف المكي اذا تمتع
لم يكن عليه هدي وفيه نظر لنا عموم قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج احتج الشيخ بقوله ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون
قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن
لم يكن عاصيا في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح
منهم التمتع اصلا لكان قويا والجواب رجوع الضمير الى الابعد اولى لما عرف من ان النحاة فصلوا
بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث
ذلك مع ان الائمة عليهم السلم استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم عليهم السلم مسئلة المجاور بمكة فرضه التمتع ومتى خرج عن

ذلك الشيخ قولان احدهما انه يخرج عن فرض التمتع ويصير فرضه فرض اهل مكة باقامة سنتين ذكره
في كتابي الاخبار وهو الاقوى عندي وقال في النهاية والمبسوط ان اقام سنة او سنتين جاز له
ان يتمتع فان جاوز ثلث سنين لم يكن له ذلك وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس لنا الاصل ان من
اهل المسجد ادنى عرفا للمقيم به او المحصور في المكان عرفا عليه وما رواه زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر
عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله
وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج سنتين
فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا
سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا فلا يقال هذا
الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه عليه السلم نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة او سنتين
وانتم اوجبتم السنتين لانا نقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة
سنة كاملة الثاني عليه الفصول الاربعة وحينئذ اذا اقام ها ولاء والذين اقاموا سنة
سنة اخرى اسهل فرضهم ولا منافاة بينه وبين ما قلناه نحن اولا احتج الشيخ بان الاصل عدم
النقل صرنا اليه اذا اقام ثلث سنين للاجماع بقي الباقي على الاصل والجواب ان النقل و
التقدير بالمدة ليس بمجرد السري اذ هو امر شرعي والتقدير نقلي لا يدخل العقل فيه وقد بينا
ان النقل انما ورد بالسنتين مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من كان من اهل مكة
وحاضريها ثم ناي عن منزله مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد
الحج متمتعا جاز له ذلك وقال ابن ابي عقيل لو ان رجلا من اهل مكة خرج الى سفر من الاسفار
ثم رجع الى اهله بمكة في اشهر الحج فدخل بعمرة من الميقات وهو يريد الحج في عامه واحل من عمرته
اهل بالحج يوم التروية لم يكن متمتعا وليس عليه هدي ولا صيام لانه لا متعة لاهل مكة

وذلك ان الله عز وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ رحمه الله عول على رواية
عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله الا ان
يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال اباجعفر عليه السلم
وذلك من اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال
تصوم ان شاء الله قال له وارجوا ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال
له اني نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع قال له ان شاء الله رب امن حج عن رسول
رسول الله صلى الله عليه واله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات
يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع ويمكن الجمع بين القولين بان يصرف قول ابن ابي عقيل الى
المقيم بمكة اذا عرض له سفر ولم ينقطع نيته عن المقام بمكة مع اعاد الاستيطان بها وقول الشيخ الى من
طلب المقام بغيرها لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل مسئلة قال الشيخ في المبسوط شروط التمتع ستة
ثم قال السادس النية وهي شرط في التمتع والافضل ان يكون مقارنة الاحرام فان فات جاز
تجديدها الى وقت التحليل وفيه نظر فان الاولى ابطال ما لم يقع بنية لفوات الشرط مسئلة
قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج والاقرب
بطلان الاحرام لنا انه عقده على وجه منهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات مسئلة
المشهور ان القارن انما يكون قارنا لانه ساق الهدي وقرن الاحرام بالسياق وسعى ذلك من
الميقات فان لم يسق من الميقات لم يكن قارنا ذكره الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة وسلار
وقال في كتاب الاركان فمن لم يسق من الميقات او قبل الميقات دخول الحرم ان لم يقلده على
ذلك من الميقات لم يكن هذا قارنا وهذا كلام يشعر بجواز تاخر السياق عن الاحرام والمعتمد
الاول لانه اشهر بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط القارن اذا دخل

مكة واراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته
وصارت عمرة وقال في موضع اخر من المبسوط يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وقال المفيد
وعلى القارن طوافان وسعي واحد ويجدد التلبية عند وقت كل طواف واما المفرد فليس عليه
تجديد التلبية عند وقت كل طواف قال السيد المرتضى وسلار وقال الشيخ في الجمل يستحب للقارن
والمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وقال ابن ادريس ليس تجديد التلبية بواجب ولا يبطل
الحج ولا ينقلب الى العمرة باعتبار تركها والاقرب انه لا يحل الا بنية التحلل لما رواه عليه السلم الاعمال
بالنيات ولانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج الاخرون
بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت
وركعتان عنده عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة
قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف
بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة
قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك
فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان
قد طاف لسياقه الهدي قال وروى ذلك زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول من طاف
بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن
عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي والجواب
عن الاول انه ليس في الحديث دلالة على استفادة التحلل وتعلله طاف بنية التحلل والحديث
الثاني في طريقه ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وليس فيه دلالة على مطلوبه
قاطعة عن الثالث انه مرسل ولا دلالة قاطعة ايضا فيه لاحتمال ارادة المتمتع فانه
يحل بعد السعي وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اني اريد الجواز وكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية مسئلة قال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة ولغير ضرورة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز له لنا الاصل الدال على جواز ذلك ولان قصد البيت والطواف به اهم مناسك الحج فجاز تقديمه لا يقال ينتقض بالمتمتع فانه لا يجوز له تقديم طوافه ولا سعيه في حجه على الوقوف لانا نقول ان احرامه بالحج انما يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي لعمرته فلا فائدة حينئذ للتقديم هناك يوجب ان لا يجوز بخلاف صورة النزاع وما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره لا يقال يحتمل ان يكون دخولهما من منى بعد عودهما قبل الوقوف بعرفة ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها لانا نقول قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال انما طواف النساء بعد ان تأتي منى احتج ابن ادريس بان الاجماع قد دل على وجوب ترتيب المناسك والجواب المنع من دلالة الاجماع وكيف يدعي ذلك والخلاف ظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع على تسويغه المقصد الثاني في افعال العمرة وفيه فصول الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في المواقيت مسئلة المشهور ان الاحرام من ذات عرق

مجاز سائغ لكن الافضل المسلخ واردؤه منه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التأخير الى ذات عرق الا لعلة او تقية لنا ما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق مسئلة جوز الشيخ رحمه الله الاحرام قبل الميقات للناذر وهو قول سلار وابن حمزة ومنع ابن ادريس ذلك ونقل عن الشيخ انه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطاء فان الشيخ قال في الخلاف فان احرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون نذر ذلك والسيد المرتضى وابن ابي عقيل منعا من الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد وابن بابويه احتج المجوزون بالاصل وبما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك العلة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم والجواب المنع من بقاء حكم الاصل بعد تواتر النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه وقت المواقيت المعينة وعن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا واحتج المانعون بانها عبادة شرعية فتقف فعلها على امر الشارع بها ما رواه مسكان في الصحيح قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام فكما كانت الزيادة محرمة لا يصح نذرها في باب الصلوة فكذا في الميقات وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من يصلي في السفر اربعا وترك الثنتين وكما كانت الزيادة مبطلة ولا ينعقد نذرها فكذا صورة الحال ولانه نذر عبادة غير مشروعة فكان بدعة معصية فلا ينعقد نذره وهذا عندي اقرب مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو عرض له عارض حال له تأخير الاحرام عن الميقات فاذا زال احرم عند زواله من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس

هذه الرواية رواه الحلبي بسند صحيح وابن طاووس في المدارك

قوله جاز له ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الظاهر وهو التعري وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية وان اراد غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا فيبطل حجه وهذا لا مؤاخذة لفظية فان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ولا شك في عدم المركب بعدم احد اجزائه ويجب تسليم الحاجب ما يتمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام فاذا زال المانع وجب عليه الاتيان بباقي الافعال نعم بقي في كلام الشيخ شيء وهو يمكن ان يقال اذا زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان تعذر احرم من موضعه لنا انه متمكن من الاحرام من الميقات فلا يجوز من غيره مسئلة قال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد من البحر جدة وقال ابن الجنيد ومن سلك البحر او اخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكة بقدر اقرب المواقيت اليها منه وقال الشيخ في المبسوط فان قطع الطريق بين الميقاتين او على طريق البحر نظر الى ما يغلب في ظنه انه يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم منه فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذي احد المواقيت صح والا فلا فانه ليس في شيء من الاحاديث ذلك والذي ورد في ميقات اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات اهل البصرة وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم من اهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان فما يليهم من العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ومن ميقات اهل البصرة مسئلة المشهور انه لا يجوز لاهل المدينة العدول عن الاحرام من ميقاتهم الى ميقات اهل العراق قال الشيخ وما ساغه لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والاقرب عندي

انه ان خرج من المدينة حتى وصل ميقاتها لم يجز له العدول منه بعد تجاوزه الا محرما وان لم يصل ميقاتها جاز له العدول الى اي ميقات شاء وكذا غير المدينة لنا انه قبل الوصول الى الميقات مخير في السلوك الى مكة باي مكان شاء وان لم يتلبس بالوصول الى الموضع يجب عليه فيه العبادة المخصوصة فلا حجة عليه في الاحرام من اي المواقيت شاء وفي المبسوط ومن خرج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه وقال ابن الجنيد ومن كان يعقلها عليه في وقت الاحرام احرم به ومنع مما يمنع منه المحرم وكذلك الطفل قال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح بل ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي هو فان لم يقدر فلا شيء عليه وانعقد احرامه بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا تجزيه نية غيره عنه وان كان زائل العقل فقد سقط عنه الحج منه ولو كان او واجبا فان اراد بذلك ان وليه لا يعرضه شيئا مما يحرم على المحرم استعماله فحسن وان اراد انه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك والوجه ان نقول لا نزاع في ان الغائب الحرم بنفسه وينعقد الاحرام بعلمه ويلبي انما النزاع في المغمى عليه والمغلوب على عقله فانقول يجوز للولي ان يحرم عنه فاذا بلغ احد الموقفين كاملا لزمه الحج وصح منه واحرامه وفاته الموقفان سقط عنه فرض الحج لنا ان الاحرام عبادة تصح فيها النيابة فاحرام الولي عنه وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل مسئلة ميقات حج المتمتع مكة فلو احرم من خارجها وجب عليه الرجوع الى مكة واستئناف الاحرام منها فان تعذر قال الشيخ في المبسوط والخلاف اجزأه وصح حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم والاقرب عندي استئناف الاحرام من موضعه الذي يتمكن من الاحرام فيه ولو عرفه ان لم يتعمد ذلك وفي سقوط الدم اشكال لنا انه احرام من غير وقته فكان باطلا مسئلة لو ترك الاحرام

ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وقال ابن ادريس حسب القضاء الحج الشيخ بانه ما من فرض الا يرتفع
عنه عند العلم وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال لا يجزيه نية ان كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ولان الانسان
في معرض السهو والنسيان وتكليف اعاده الحج مشقه عظيمة فلو اوجبناه لزم التكليف بالحرج غالبا
وهو منفي بالاصل احتج ابن ادريس بانه لو مات بالعماد على وجهها فيبقى في العهده والنسيان مسقط
للاثم لا للفعل والروايه مرسله والاقرب عندي الاول لما تقدم قال ابن ادريس انما احتج وعليه الاعاده
لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نيه فلا يرجع عن الادله باخبار الاحاد ولم يقل بذلك احد
من اصحابنا سوى الشيخ ابي جعفر والرجوع الى الادله اولى من تقليد الرجال وهذا دليله الذي اوجب
الرجوع اليه دون تقليد الرجال عن ما هو فانه لا محل هنا تعرضه وهذا الدليل عن مناسب للدعوى
منه **المطلب الثاني في كيفية الاحرام** قال المفيد اذا اراد الحج فليوفر
شعر راسه في مستهل ذي القعده فان حلقه في ذي القعده كان عليه دم يهريقه وقال في النهاية عليه
ان يوفر شعر راسه وهو يعطي الوجوب وكذا في الاستبصار وقال في الجمل انه مستحب وهو قول ابن ادريس
وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمه وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنوره احتج الشيخ بما رواه معويه بن عمار في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعده وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعر راسه الى هلال
ذي القعده ومن اراد العمره وفر شعره شهرا والجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب مأمور به
كالواجب **مسئله** لو اغتسل للاحرام ثم نام قبله استحب له اعادته قال الشيخ رحمه الله وقال
ابن ادريس لا يستحب لنا انه نوم مخرج عن الطهارة الحقيقية فعن الوهميه اولى ولانه ابلغ في
التنظيف وما رواه النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل
للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعاده الغسل وعن ابي حمزه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعاده الغسل وعن ابي حمزه قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعاده الغسل احتج ابن ادريس بانه قد ورد انه
من اغتسل نهارا كفاه غسله ومن اغتسل ليلا والجواب لا نزاع في ذلك انما النزاع في النوم اذا تعقب
الغسل هل يبطله ام لا نعم قد روى عيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينه ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل واجاب عنه الشيخ بانه نفي وجوب
الغسل لا استحبابه وهو جيد **مسئله** قال الشيخ رحمه الله في النهاية من احرم من غير صلاه وغير غسل
كان عليه اعاده الاحرام بصلاه وغسل وفي المبسوط كان احرامه منعقدا غير انه يستحب له اعاده
الاحرام بصلوة وغسل وقال ابن ادريس ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلوه
وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعاده تكون عليه وكيف يتقدر ذلك واراد انه احرم بالكيفيه
الظاهره من دون النيه والتلبيه فيصح ذلك ويكون لقوله وجه وهذا ليس بجيد وانما قصد
الشيخ رحمه الله انه اذا عقد احرامه بالتلبيه والنيه ولبس الثوبين التي هي اركان الاحرام واجزاؤه
من غير غسل ولا صلوة استحب له اعاده التلبيه ولبس الثوبين والنيه علا بروايه الحسين بن
سعيد الصحيحه عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة
او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ولا استبعاد
في استحباب اعاده الفرض لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي فيها بغير اذان ولا اقامة
فانه يستحب له اعادتها **مسئله** قال ابن ابي عقيل غسل الاحرام فرض واجب والمشهور الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمه وقد سبق البحث في ذلك **مسئله** قال ابن ابي عقيل ثم احرم في دبر صلاه مكتوبة
او نافله فان كان وقت صلوة مكتوبة صلى ركعتين ثم احرم بعد التسليم وهو يشعر بتقديم الفريضه
على نافله الاحرام واتباع الاحرام بعدها والمفيد رحمه الله قدم نافله الاحرام **مسئله** قال الشيخ
في المبسوط اذا احرم مبهما ولم ينو لا حجا ولا عمره مخيرا بين الحج والعمره ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر
الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بعمره وان احرم وقال احراما كاحرام فلان فان علم
بماذا احرم فلان من حج او عمره قران او افراد او تمتع عمل عليه فان لم يعلم ذلك بان يهلك فلان

فليتمتع احتياطا للحج والعمره وانما قلنا بجوازه لاحرام امير المؤمنين عليه السلام حتى جاء من اليمن وقال
اهلالا كاهلال نبيك واجازه النبي عليه السلام وان مات له ان فلانا ما احرم اصلا كان احرامه موقوفا
ان شاء حج وان شاء اعتمر وهذا الكلام كله عندي مشكل لان الواجب عليه تعيين احد النسكين وانما
تميز احدهما عن الآخر بالنيه ونمنع كون علي عليه السلام لم يعلم باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله حين
اهل **مسئله** ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي وجوب الغسل وصلاه الاحرام فانه قال ثم اغتسل و
لبس ثوبي احرامه ويصلي لاحرامه لا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة ثم قال بعد كلام طويل
وليس ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة والاشهر الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمه احتج بما تقدم من اعاده الاحرام اذا لم يقع عقيبهما والجواب انه محمول على الاستحباب **مسئله**
قال الشيخ رحمه الله الاحرام ينعقد بالتلبيه للمتمتع والمفرد واما القارن فانه ينعقد بها او باشعار
هدي السياق او تقليده واليه ذهب ابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج الا ان ابن
البراج قال قولا غريبا وهو ان عقد الاحرام بالتلبيه او ما قام مقامها من الايماء لمن لا يستطيع
الكلام والتقليد والاشعار من القارن والمفرد وقال السيد المرتضى لا ينعقد الا بالتلبيه
دون الاشعار والتقليد وبه قال ابن ادريس والاصح الاول لنا اصاله براءة الذمه من
وجوب التلبيه بعد الاشعار والتقليد وما رواه معويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وهو يدل بمفهومه على تحقق القران بمجرد
السابق لان الاستثناء من النفي اثبات وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال ولا يشعرها
ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزله التلبيه
وفي الصحيح عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثه اشياء التلبيه
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد احرم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير احتج السيد المرتضى
بالاجماع وبانه اذا لبى دخل في الاحرام وانعقد بالاجماع بما اذا لم يلب وبان فرض الحج مجمل

والنبي عليه السلام اذا فعل بيانه كان واجبا وقد روى الناس كلهم بانه عليه السلام لما احرم لبى فيجب التلبيه
ولقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وبانه عليه السلام قال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم
بالتلبيه فانها من شعار الحج وبما رواه الجمهور انه عليه السلام قال لعائشه انقضي راسك وامتشطي
واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبيه والامر بالوجوب فالعواقي ان المراد بالاهلال
التلبيه وادعوا ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغه تشهد بما ذكرناه وكل
اهل العربيه قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولاده صارخا قال ومثله استهلال الحج
الذي هو رفع الصوت بالتلبيه وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقعه على الارض
الجواب ان الاجماع على وجوب التلبيه على المتمتع والمفرد اما القارن فلا وباقي ادلته ضعيفه
لا يرد عليها وان وردت على الجمهور والظاهر ان السيد المرتضى ذكره هذه الادله مبطله لاعتقاد
مالك والشافعي واحمد من استحباب التلبيه مطلقا فوهم ابن ادريس ان ذلك في حق القارن
ايضا والحاق ابن البراج المفرد بالقارن في ذلك غلط **مسئله** قال الشيخ في النهاية والمبسوط
التلبيات الاربع فرضه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك
لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس وقال في الاقتصاد لم
يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمه والملك لا شريك لك لبيك
بحجه وعمره او بحجه مفرده تمامها عليك لبيك وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك وكذا اعلى بن بابويه في رسالته وابنه ابو
جعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وقال السيد المرتضى لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك والاقرب عندي
ما رواه معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال والتلبيه ان تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك الى ان قال فان تركت بعض هذه
التلبيه فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيه الاربعة التي كن اول الكلام

ومنها الفريضة ومنها التوحيد وبها لبّى المرسلون الحديث وهو اصح ما ساه في هذا الباب مسألة قال ابنا بابويه ثم يلبي سرًا بالتلبية الاربعة المفروضة المشهور ان الجهر بها مستحب للرجال وقال الشيخ في التهذيب الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان وفي الخلاف التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ولم اجد من ذكر كونها فرضًا ثم استدل على وجوبها بالاجماع من الفرقة والاخبار والاحتياط وبما رواه حماد بن السائب وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب قال ولو حملنا وظاهره لعلمنا ان رفع الصوت واجب لكن تركناه بدليل وقال ابن ادريس والجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب ويدل على الاستحباب ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا اذا عرفت هذا فان الجهر بالتلبية انما يكون لمن حج على طريق المدينة وكان راكبا اذا علت به راحلته البيداء وان كان ماشيا فحيث يحرم لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع في الكبرى مسألة المشهور ان الاخرس يلبي بلسانه واشارته بالاصبع وبه قال ابن الجنيد فانه قال والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه فانه يحرك لسانه والاقرب الاول لنا انه متمكن من

الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة فلا يجوز له الاستنابة فيها ولما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ان تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه مسألة المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية الى ان يدخل الحرم ان كان ممن احرم من خارج وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ذكره كذلك الشيخ رحمه الله وهو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال الصدوق انه مخير وقال ابو الصلاح اذا عاين البيت لنا ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقيق عقبة المدنيين قال حيال القصارين قال الشيخ في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد وكان ابو جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حتى ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا مسألة لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع ولكن الخلاف انها ركن ام لا فللشيخ فيه قولان احدهما انها ليست ركنًا ذهب اليه في المبسوط والجمل وقال في النهاية من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها ركنا وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه مع الاخلال بالتلبية لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف

ترک ص

ولانه ذكر واجب في عبادة فاشبه ركن كالتكبير للصلوة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام فاذا فعل شيئا من التلبية يعني التلبيات بالاشعار والتقليد فقد احرم وتعلق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام عمدا يبطل اجماعا احتج الاخرون بان الاصل صحة الحج والجواب المنع لانه لم يات بالمامور على وجهه مسألة قال ابن ادريس يستحب للمتمتع تكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التي كان مندوبا الى تكرارها فاذا كان حاجًا فادما على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا فاذا كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الى عند الزوال يوم عرفة قال وقال شيخنا المفيد في مقنعته فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى قال والاول الاظهر لعادة شيخنا ابي جعفر في مصباحه وسلار في رسالته قال وهو الصحيح وقال السيد المرتضى ان قصده الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وقال ابن ابي عقيل والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا نظر بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح وقال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع وحد بيوت مكة عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وهو يوافق قول المفيد والشيخ رحمه الله حيث جمع بين الاخبار فجعل حديث الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال القصارين مختصًا بمن حج على طريق المدينة والرواية التي تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء من طريق العراق ولم نقف لاحدهم على دليل مسألة منع الشيخ رحمه الله من احرام المرأة في الحرير المحض وكذا ابن الجنيد وجوزه المفيد في كتاب احكام النساء واجازه ابن ادريس والاقوى لنا الاصل الاباحة ولانه يسوغ لهن الصلوة فيسوغ لهن الاحرام لما رواه حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس

ان تحرم فيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والجواب الاحتياط معارض بالبراءة والرواية محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار مسألة منع الشيخ في النهاية والمبسوط من جواز لبس المرأة المخيط وجوزه ابن ادريس واكثر الاصحاب وهو الحق لنا انه من عورة وانما تحصل الستر لها بلبس المخيط وعمل المسلمين كافة اليوم على ذلك وما تقدم في حديث يعقوب بن شعيب الصحيح عن الصادق عليه السلام المرأة تلبس القميص وفي الصحيح عن عيص عن الصادق عليه السلام قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط والجواب انه في حق الرجال خاصة وكلام ابن ابي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال والمرأة في الاحرام كالرجل الا انها مخصوصة بما في التلبية وبجواز لبس القناع والدرع والخمار والسراويل والخفين مسألة قال بعض اصحابنا يقول المتمتع لبيك بحجة وعمرة تمامها عليك وهو قول ابن البراج فانه قال لما ذكر التلبيات في اثنائها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال وان كان مفردا او قارنا قال عوض قوله بحجة وعمرة لبيك بحجة لبيك والشيخ رحمه الله قال في النهاية والمبسوط وافضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان قصد ما ذكره ابن البراج ليس بجيد وان قصد ما ذكره في المصباح وهو لبيك بعمرة وبمتعة الى الحج لبيك جاز وهذا الكلام ليس بجيد والحق ما قاله ابو الصلاح وهو ان المتمتع يقول لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقل بحجة وعمرة تمامها عليك لان ذلك تعلق منه للاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد بالاتفاق وبعمرة قال وابن ابي عقيل قال يقول لبيك بمتعة وعمرة تمامها وبلاغها عليك وابن حمزة قال لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واستدلال ابي الصلاح جيد مسألة قال في الخلاف من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها وقال ابو حنيفة وحكي عن اهل

بعمرة او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل فالكلام فيما اذا دخل عليه كالكلام فيه سواء
والحق انه اذا قرن بين الحجتين او الحجة والعمرة والعمرتين بطل احرامه ولا ينعقد لواحدة منهما على
ما تقدم مسئلة لو ادخل احرام الحج على العمرة فان احرم بالحج عقيب السعي للعمرة المتمتع بها قبل التقصير
قال الشيخ رحمه الله تبطل متعته وتصير حجته مفردة وقال اصول المذهب والادلة تقتضي انه لا ينعقد
احرامه بحج لانه بعد في عمرته لم يتحلل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة
على الحج قبل فراغ مناسكهما والشيخ رحمه الله عول في ذلك على الرواية التي رواها ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له متعة وحملها الشيخ على المتعمد
لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل يهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقول الشيخ عندي ارجح عملا بالرواية وفي
طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي تعديله وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال
مسئلة لو اخل بالتقصير ناسيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام
وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه نعم وهو قول
ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس وهو قوله الاقرب لنا الاصل براءة
الذمة وما رواه معوية بن عمار في الحسن وقد تقدمت وعن معوية بن عمار في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى
عرفات فلا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ولو كان الدم واجبا لذكره
اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والجواب انه محمول على
الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة يستحب للمحرم الاشتراط حال عقد الاحرام ان لم يكن حجة

حجة فعمرة وان تحلني حيث حبستني اجماعا وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الحصر مع نية التحلل
وهل يسقط الدم حينئذ قولان احدهما يسقط وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ
رحمه الله لا بد من الهدي وهو قول ابن الجنيد وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي احتج السيد المرتضى بالاجماع وعارض الجمهور بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة
بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا البناء فيما ذكرناه
من الحكم وحمل الاية على غير المشترط والجواب بمنع الاجماع وهو ظاهر فان الخلاف موجود وعن الحديث
بمنع سند الرواية سلمنا لكن لا دلالة فيه فانه يجوز ان يكون الفائدة هي التعجيل او جواز الاحلال
لا سقوط الهدي وحمل الاية على غير المشترط تخصيص بغير دليل واما ابن ادريس فانه لم يزد في
الاستدلال على ما قاله السيد الا بجحده من الشيخ رحمه الله واستطراف كلامه في الخلاف وتوهم
جهله بالاحكام مناقضته الشيخ نفسه في مسئلتين متتاليتين فقال ان الشيخ قال مسئلة يجوز للمحرم
ان يشترط ويكون ذلك صحيحا يجوز له ان يحل اذا عرض له عارض الى ان قال وقال بعض الناس
لا تاثير لهذا الشرط ووجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك وابن عمر ثم استدل الشيخ بالاجماع
وبانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب جوازه لان المنع يحتاج الى دليل وبحديث ضباعة
ابنة الزبير ثم قال مسئلة اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد
من نية التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي وللشافعي قولان دليلنا عموم الاية والاحتياط ثم قال
ابن ادريس الشيخ يناظر ويخاصم في المسئلة الاولى من قال ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه
وانه لا يفيد شيئا ثم يستدل على صحته وتاثيره وفي الثانية يذهب الى ان وجوده كعدمه ولا
بد من الهدي وان اشترط ويستدل بعموم الاية وهذا عجب طريف فيه ما فيه اقول اي عجب فيما
ذكره الشيخ واي استطراف فيه ولعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه
ولم يتفطن لان التحلل انما يجوز مع الاشتراط وانه لولاه لم يجز التحلل وهل هذا الا جهل منه
وقلة تامل لفتاوى الفقهاء وعدم تمييز تحصيل المقاصد مسئلة لو لم يكن معه ثوبا الاحرام

وكان معه قباء قال الشيخ فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كميه قال ابن ادريس معناه يلبسه منكوسا
بان يجعل ذيله في اسفل لا انه يجعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا لانه يشبه لبس المخيط وهو حرام عليه
والاول لا يشبه لبس المخيط والاقوى عندي جواز الامرين اما الاول فلما رواه البزنطي في جامعه عن
المثنى عن الصادق عليه السلم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فليلبسه فليجعل اعلاه
اسفله ويلبسه وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان لم يكن له رداء طرح
قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه واما الثاني فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وهذا النهي
انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وهو نص في الثاني مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط من لبى بالحج مفردا او دخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها
عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة ويمضي في حجته وقال ابن ادريس لا ارى
لذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات لنا ما رواه ابو
بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له واحتجاجه بعموم
مثل حديثه الذي رواه لا ينهض في مقابلة هذا الخاص وفي الطريق اسحق بن عمار الا ان الاقرب عندي

المطلب الثالث في تروك الاحرام

مسئلة للشيخ قولان في الطيب احدهما
ان كله حرام ذهب اليه في المبسوط والاقتصاد فانه قال ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه
واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس
وكذا قال ابن ابي عقيل الا انه قال اشد الطيب عندهم اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال فاما المسك والعنبر والزعفران والورس
وما جرى مجراها فعلى المحرم ان يجتنبها وممن قال بتعميم التحريم شيخنا المفيد والسيد وابو جعفر بن

بابويه في المقنع والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الثاني قال في النهاية الذي يحرم
من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب
والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران
والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وللشيخ قول آخر في التهذيب وهو ان
الطيب الذي يجتنب اربعة المسك والزعفران قال وقد روي العود وابن البراج حرم المسك
والكافور والعنبر والعود والزعفران والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه فكان حراما كغيره ولان النبي
صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
واذا حرم لتوهم الاحرام فلوجوده اولى لا يقال المراد بالطيب هنا الكافور لان غيره يحرم على الميت
لانا نقول لا استبعاد في ان يثبت ما هو ظاهر ليزداد الحكم قوة وما رواه معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم ولا تمس شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من
الطيب احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وعن ابي يعفور عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر
والزعفران والورس ولان الاصل الاباحة والجواب ان الاحاديث من طرقنا اصح طريقا من
فيتعين العمل بها والاصل معارض بالاحتياط مسئلة منع المفيد رحمه الله من شم الرياحين
وجعله الشيخ مكروها وهو قول ابن ادريس والاول هو الظاهر من كلام ابن الجنيد وسوغ
للمحرم كالشيح والخزامى والاذخر والقيصوم والاول اقرب لنا انه نوع ترفه وللاحتياط ولان
الطيب الموجود في الاطياب موجود هنا وهو علة التحريم بالمناسبة والدوران فيثبت التحريم
هنا وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان
ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر شبعه يعني من الطعام احتج الشيخ
رحمه الله بالاصل وبما تقدم من الاحاديث الدالة على تحريم الاطياب الستة لا غير وبما رواه

معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الاحاديث بما تقدم وعن رواية عمار
انا نقول بموجبها فان الاحتراز عن شم الحرام عسر فكان مستثنًى كخلوق الكعبة يجوز شمه للضرورة
وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك على شمه وتاكله قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ياكل الاترج قال نعم لا باس به قلت له انه ياكل الاترج
قال نعم قلت له ريحه طيبه فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل
انه يجوز له شمه الاخبار الاول مفصل فالعمل به اولى وهذا القول من الشيخ يشعر بما قلناه اولًا مسئلة
منع الشيخ في النهاية والمبسوط من الادهان بالدهن مطلقا ويجوز اكل ما ليس بطيب منها واستعمال
ما كان طيبًا اذا انقطعت رائحته وبه قال ابن الجنيد وسوغ المفيد رحمه الله غير الطيب منها
وكذا سلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه نوع ترفه وما رواه الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او
اهالة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط ولان الاصل انما يصار اليه مع عدم دليل
يدل على خلافه وعن الحديث انا نقول بموجبه فان الضروره مبيحه لاستعماله اجماعا مسئلة
جعل ابن حمزة استعمال الادهان الطيبه قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام
مكروها والشيخ جعله محرما في المبسوط والنهاية لنا ما تقدم في حديث الحلبي الحسن عن الصادق
عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم احتج بالاصل والجواب انه لا يجوز العمل به مع وجود الدليل على خلافه مسئلة

للشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد قولان احدهما انه محرم ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد
وسلار وابن ادريس وجعله في الخلاف والاقتصاد مكروهًا وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع
ولا باس للمراة ان تكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقال ابن الجنيد ولا تكتحل المراة بالاثمد
والاقرب المنع لنا انه نوع ترفه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة والنهي يقتضي التحريم وفي الصحيح عن
زرارة عن الصادق عليه السلم قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وفي
الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة احتج المخالف
باصالة الاباحة والجواب الاجتهاد في مقابلة النص باطل مسئلة المشهور تحريم الاكتحال
بما فيه طيب وجعله ابن البراج مكروهًا لنا ما تقدم من تحريم استعمال الطيب وما رواه
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم
يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول تكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران احتج بالاصل والجواب
ما ذكرناه من الادلة سطله مسئلة المشهور كراهة استعمال الحنا للزينة والوجه التحريم
لنا انه نوع ترفه ولانه داع الى جلب الشهوة وللتعليل في الحديث الذي رواه حريز في الصحيح
عن الصادق عليه السلم [illegible] قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب
يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل بالاصل وبما رواه ابن سنان في الصحيح قال سالته
عن الحنا قال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس والجواب عن الاصل
انه معارض بالاحتياط وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نجوز استعماله وانما نمنع استعماله
للزينة مسئلة للشيخ رحمه الله في النظر في المراة قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية
والمبسوط وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والثاني انه مكروه ذكره في الخلاف واليه
ذهب ابن البراج وابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا تنظر في المراة فانه من الزينة

وهو يشعر بالتحريم والاقرب الاول لنا انه زينة فيكون حرامًا وما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة احتجوا بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة للشيخ في الحجامة قولان
احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال شيخنا المفيد رحمه الله والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد الثاني انه مكروه ذكره
في الخلاف وبه قال ابن حمزة والاقرب الاول لنا انه احوط وما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم
فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يحتجم قال
لا احبه احتج المخالف بالاصل وبما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم
ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب عن الاول بالمعارضة بالاحتياط ومابه قول اكثر علمائنا بكونه ارجح
وعن الثاني بالحمل على الضرورة كما قاله الشيخ اذا عرفت هذا فالفصد منه وادما الجسد والحك والسواك
على وجه يدميان محرم كلها على الخلاف وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالته عن المحرم كيف
يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن الحلبي قال سالته عليه السلم عن المحرم
يستاك قال نعم ولا يدمي مسئلة المشهور تحريم لبس السلاح لغير ضرورة قاله الشيخ رحمه الله في المبسوط
والنهاية وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقيل انه مكروه لنا انه المشهور بين علمائنا فيتعين
العمل به احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة لو اضطر الى لبس الخفين لعدم
النعلين جاز لبسهما اجماعًا وهل يشقهما قال الشيخ في المبسوط نعم يشق ظاهر قدميهما وقال في الخلاف
من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين على جهتهما ثم نقل عن احمد انه
يلبسهما غير مقطوعين ولا شي عليه قال وروى اصحابنا وهو الاظهر ثم استدل بكمال الاحرام احتياطًا
مع الشق خلاف العلم ثم احال الرواية الاخرى على كتاب التهذيب وقال ابن الجنيد ولا يلبس
المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين وقال ابن حمزة فان لم يجد النعل لبس الخف

وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل وقال ابن ادريس لا يشقهما واطلق في النهاية ولم يذكر
الشق وابن ابي عقيل والاقرب الاول لنا انه منهي عن ستر القدمين بالخف والاحتراز عنه انما هو
بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في المحرم
يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم رواه ابن بابويه احتجوا بالاصل وبما رواه رفاعة
بن موسى قال سالته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما والجواب انا نقول بموجبه
ونجوز لبسهما لكن الشق اثبتناه بالحديث الاول وعدم ذكره غير مناف والاحتياط يعارض البراءة مسئلة
قال الشيخ في النهاية لا يجوز الاحرام في الثياب السود قال ابن ادريس معناه انه مكروه شديد الكراهة
الا انه محظور وفي المبسوط فان كانت [illegible] كانت جائزة الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز
الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما وهذه العبارة
تعطي التحريم وبه قال ابن حمزة والاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب يصلى فيه
فيجوز فيه الاحرام اما المقدمة الاولى فاجماعية واما الثانية فلما رواه حريز عن الصادق
عليه السلم في الصحيح قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه احتج المخالف بما رواه الحسين بن
المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن فيه الميت والجواب انه محمول على الكراهة فانه ليس تخصيص العام بهذا الخبر اولى من
حمل هذا على الكراهة مسئلة حرم ابو الصلاح الاغتسال للمحرم وهو غريب لنا الاصل
الاباحة وربما احتج بان افاضة الماء على الراس يستلزم التغطية وهو ممنوع نعم الارتماس
ممنوع منه فان قصد ذلك فهو مسلم والا فلا مسئلة قال المفيد رحمه الله والاكثر [illegible]
الاحرام [illegible] لنا الاصل بقاء الاحرام وتحريم الكثيف والحاق العقد به لا يستلزم
ابطال الاحرام كغيره من المحرمات مسئلة المشهور تحريم الظلال حالة السير
وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت
او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلم جوازه وروي ايضا ان يفدي عن كل يوم بمد

وروى في ذلك اجمع دم وروى لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر فان اراد بذلك المتعارف
من المستحب وهو الذي تتعلق بفعله مدح ولا تتعلق بتركه دم فهو ممنوع فان المشهور تحريم ذلك لما رواه
اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به
علة والذي لا يطيق الشمس وغير ذلك من الاحاديث مسئلة قال ابن الجنيد ليس للمحرم ان يتزوج ولا
يزوج محلا ولا يشهد نكاح محلين ولا يخطب وهذا يشعر بالتحريم في الخطبة وقال الشيخ وابن حمزة انه
مكروه وهو الاقرب لنا ان النهي يتناول العقد وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة نعم لما كانت داعية
الى تحصيل ما حرم عليه كانت مكروهة مسئلة قال الشيخ رحمه الله حرم عليه الفسوق وهو الكذب
وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن الجنيد والفسوق وهو الكذب والسباب وكذا قال
السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل والفسوق وهو الكذب والعرا اللفظ القبيح وقال ابن البراج والفسوق
وهو الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والاقرب ما ذكره السيد المرتضى لنا ما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام والفسوق الكذب والسباب وفي الصحيح عن سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام وفي السباب والفسوق بقرة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
والفسوق الكذب والمفاخرة وهي لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل المفتخر
وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب وقول ابن
البراج لا حجة عليه فان تمسك بالاصل ولان الموجب للافطار هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله
والائمة عليهم السلام فيكون هو المحرم هنا منعنا الملازمة والتمسك بالاصل يبطل بوجود المنافي مسئلة
لو ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين وعدم البينة
قال الشيخ ويجب لها نصف المهر ان لم يكن دخل والاقرب الجميع لنا ان المقتضي وهو العقد موجود
فيثبت الحكم معه احتج بانه حرم عليه نكاحها باعترافه قبل الدخول فيجب نصف المهر كالطلاق والجواب
الفرق فان الطلاق معه المسوقة بخلاف صورة النزاع مسئلة المشهور ان المحرم اذا
مات يكفن كالمحل وقال ابن الجنيد لا يقرب لنا الاصل احتج بمنع تقريبه من الكافور لنا حكم الاحرام

والجواب

والجواب لولا النص لما قلناه بتحريمه فيبقى الباقي على الاصل مسئلة المشهور تحريم قتل القمل وتحويله
وجوزه ابن حمزة قتل القمل على بدنه لنا ما رواه بن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان
فلا يضره الا انها اخف من السلي مسئلة قال الصدوق في كتاب المقنع ولا بأس وكذا قال ابن
الجنيد الا انه قال ذلك يباح له بما لم يعتمد اليه ويحدثه بنفسه والاول اقرب لنا الاصل الاباحة
على الاطلاق وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم مسئلة المشهور ان الجدال المطلق حرام
وهو قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال وما كان من يمين يريد بها طاعة الله
وصلة رحمه فمعفو عنها ما لم يرد ان في ذلك وهذا لا بأس به المطلب الرابع
في كفارات الاحرام والنظر في امور الاول الصيد مسئلة قال في المبسوط الوحش
غير المأكول اقسامه ثلثة الاول لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة
والكلب والذئب والثاني يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفناه ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول
لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كالمتولد بين ما يجب الجزاء وما لا يجب كالسبع المتولد
من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الاهلي والوحشي وكذلك ما يختلف فيه وهو الجوارح من الطير
كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم والاسد والنمر وغير
ذلك فلا جزاء عندنا في شيء منه وقد روي في الاسد خاصة كبشا وفي الخلاف اذا اصل السبع
لزمه ليس على ما رواه بعض اصحابنا فلا شيء في الدب وغيره من السباع سواء صال او لم يصل
ولا في السبع اما المتولد من الوحشي والانسي فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم لنا انه تعلق
النص على الجزاء على اشياء باسمائها ما سماها بها فيجب في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد
فالاقوى عندي انه لا شيء فيه سوى اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال علي بن
بابويه وان كان الصيد اسدا ذبح كبشا واوجب ابن حمزة فيه الكبش لنا الاصل براءة الذمة

ولانه اكثر ضررا من الحية والفارة والعقرب وقد جاز قتلها فجواز قتله اولى وما رواه حريز في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده
احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم
قال عليه كبش يذبحه والجواب سند الحديث ضعيف اولا وثانيا نحمل هذا على الاستحباب مسئلة
قال الشيخ من صاد نعامة فعليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة
وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه
وان كان اقل منه فقد اجزأه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان
لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول هل هذه
الكفارة وغيرها مخيرة او مرتبة قيل بالاول وهو مذهب ابن ادريس ونقله عن شيخنا في الجمل والخلاف
وقيل بالثاني وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وابن بابويه والسيد المرتضى وقد سبق البحث
في ذلك في كتاب الصوم الثاني الجزاء الجزور قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وهو قول ابن ادريس
وباقي اصحابنا قالوا يجب فيه بدنة والاول رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الى ان قال وفي النعامة جزور والثاني رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وكذا في الصحيح عن سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام
الثالث ان المقوم هو قول الشيخ رحمه الله فانه قال فان لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على البر
وتصدق به على كل مسكين نصف صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال ابو الصلاح فان
لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو يعطي الصدقة
بالقيمة فان لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن كل نصف صاع يوما وقال بن بابويه وابن ابي عقيل
فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه وسلار
والاقرب الاول لنا ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد
ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم

طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق
به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج الآخرون بما رواه الصدوق
عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم
يجد فاطعام ستين مسكينا والجواب انه تتمة الحديث فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين
مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن
عليه الا قيمة البدنة الرابع قال الشيخ اطعام الستين لكل مسكين نصف صاع وبه قال ابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وابن ابي عقيل لكل مسكين مد والمفيد والسيد المرتضى
وسلار اطلقوا القول باطعام ستين والشيخ رحمه الله عول على رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام
ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع والآخرون عولوا على البراءة وتضعف هذه الرواية
فان طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه
ان يطعم ستين مسكينا على كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما
مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم
يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد
فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الخامس لو نقصت القيمة عن اطعام
الستين قال الشيخ لم يلزمه اكثر من القيمة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر
ذلك باقي المخالفين اولا لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا في الحسن عن الصادق عليه السلام فان كانت
قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة السادس لو عجز عن
اطعام الستين قال الشيخ يصوم عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن البراج وابو الصلاح وابن
حمزة وابن ادريس وقال المفيد فان لم يقدر صام شهرين متتابعين وهو مناسب لما قاله الشيخ

في العدد وبه قال السيد المرتضى وسلار وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد فعليه صوم
ثمانية عشر يوما والاوائل جعلوا ذلك مرتبة متاخرة فقالوا ان لم يقدر على صوم الشهرين صام
ثمانية عشر يوما والاقرب الاول لنا ان صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين في عادة الشرع فيكون
هنا كذلك قضية للمساواة ولما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلم فان لم يقدر على اطعام صام
لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما
بلغ لكل مسكين يوما وفي الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم فان لم يقدر
على اطعام ستين مسكينا ولان نصوم بقدر ما نصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما
ولا شي عليه احتج الاخرون بأصالة البراءة وبما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي نصر عن الصادق عليه السلم
قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر
يوما والجواب الروايات من طرفنا اكثر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين
ايضا ولان قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا استبعاد فيه مع الزائد والبراءة معارضة بالاحتياط
جعل المفيد والسيد المرتضى وسلار رحمهم الله هذه الكفارة مترتبة في الصوم
والشيخ رحمه الله نص على ان صوم جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وقد سبق ذلك مسئلة
قال الشيخ فان صاد من بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها
وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن
عليه اكثر من ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام
وكذا قال ابن البراج وابن ادريس واما ابن حمزة فكذا قال في بقرة الوحش واما حمار الوحش
فاوجب فيه البقرة ولم يذكر له بدلا والبحث في المقامات هنا كما تقدم الاول التخيير والترتيب
وقد سبق في كتاب الصوم الثاني التقويم وهو مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس وقال
ابو الصلاح فان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجدها تصدق بقيمتها فان
لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما والمفيد قال فان لم صام بقرة او حمار وحش

فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وكذا قال علي بن بابويه
وقال السيد المرتضى وعليه عن بقرة الوحش بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر
صام تسعة ايام وكذا قال سلار لنا ان التقويم ثبت في النعامة فيثبت هنا لعدم القائل
بالفرق ولما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما
يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي
ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج المفيد
وسلار بما رواه ابو نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه
قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فليصم تسعة ايام الثالث جعل الشيخان رحمهما الله في حمار الوحش وبقرته بقرة
وقال ابو جعفر بن بابويه في حمار الوحش بدنة وقال ابن الجنيد في حمار الوحش بدنة والجوز
بقرة وممن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه وابو الصلاح و
ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر السيد المرتضى ولا سلار حكم الحمار لنا الاصل
براءة الذمة وما رواه ابو نصر عن الصادق عليه السلم قال قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش
ما عليه قال عليه بقرة وعن ابي الصباح عن الصادق عليه السلم قال وفي حمار وحش بقرة وفي الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وفي حمار وحش بقرة احتج ابن بابويه بما رواه سليمن بن خالد
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وفي الحمار بدنة وبما لا يحضره الفقيه عن ابي نصر في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة والجواب
اذا تعارضت الاحاديث فان تقابلا وترجح احدها وجب والا رجع الى الاصل والتاويل هنا موجود
هو الحمل على الاستحباب والرجوع الى الاصل وهو البراءة موجود من طرفنا وباقي المباحث اسدها هنا

مسئلة وقال الشيخ رحمه الله ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر
على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة
مساكين فليس عليه شي غير ذلك وان نقص لم يلزمه ايضا اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف
صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام وقال المفيد فان صاد ظبيا فعليه شاة فان لم يجد
اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلار
وابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه ولم يذكروا قدر الاطعام وهو مد لكل مسكين وقال ابو الصلاح
وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع
من قيمتها يوما ويجوز له ان يفض الغذا والقيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما
وللظبي ثلثة ايام وان صام بالقيمة اقل من هذه المدة اجزاه وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها
والبحث هاهنا في المقامات كما تقدم فيها هنا مسئلة هل حكم الثعلب والارنب في الابدال
حكم الظبي قال الشيخان نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد وفي الظبي والثعلب
والارنب شاة ولم يتعرض لبدل شي من ذلك وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه لم يتعرضا لغير بدل
الظبي ولم يذكر ابن ابي عقيل حكم الثعلب والارنب واوجب علي بن بابويه فيهما شاة شاة
وكذا الصدوق في المقنع والشيخ ذكر حديثين استدلالا على قول المفيد ان في الارنب
والثعلب مثل ما في الظبي احدهما عن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل
ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وهو ضعيف السند والثاني رواه احمد
بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب
شاة وليس في هذين الحديثين حجة على ما ادعاه ويمكن الاحتجاج على الابدال بما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي
ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل مسكين يوما الثاني قال ابن
اذا وجب عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين كل مسكين
نصف

نصف صاع فان زاد على ذلك لم يلزمه شي وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر
على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام ثلثة ايام وحكم الحمل والجدي يجري
هذا المجرى مع انه عدد اشياء كثيرة يجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك ينبغي موضع المنع
اذ الابدال انما يجب في الظبي والثعلب والارنب على اشكال وكذا قال فيما يوجب البدنة
والبقرة مسئلة قال الشيخان ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا او ما اشبهه كان عليه
جدي وكذا قال السيد المرتضى وشيخنا علي بن بابويه وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وكذا
قال ابن الجنيد وسلار الا ان سلار لم يذكر الضب وابن الجنيد لم يذكر اليربوع وقال ابو الصلاح
في القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشجر والمعتمد الاول لنا انه قول اكثر الاصحاب
فيكون راجحا على قول الاقل فيتعين العمل به اذ ترك العمل بهما او بالمرجوح محال فيتعين
ما قلناه وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليربوع والقنفذ والضب
اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد
مسئلة قال الشيخ في النهاية في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روى ان فيه
من صغار الابل والاحوط ما قلناه وكذا في المبسوط وقال في الخلاف في صغار اولاد الصيد
صغار اولاد الابل وقال ابن البراج والكبار افضل وقال شيخنا المفيد في صغار النعام
الفداء بقدره من صغار الابل في السنة وكذا في صغار ما قتله من البقر والحمير والظباء
قال السيد المرتضى وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل وبه قال ابو الصلاح
وقال ابن الجنيد والاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم ومن الانثى انثى والمسن
مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذي هو مثله في الجزاء فان تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما
لشعائر الله وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج الشيخ
بالاحتياط وبان الفرخ يسمى باسم النوع فثبت فيه ما ثبت في الكبير لتعلق الحكم على الاسم وما رواه
ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها

فقال عليه السلام مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة الحديث والجواب الاحتياط معارض باصالة البراءة
من تعلق الحكم بالنوع لكن الجزاء ايضا من النوع او الحديث بعد صحة سنده محمول على ان البدنة
تصدق على الصغير والكبير او على الاستحباب مسألة قال الشيخ ومن اصاب عصفورا او صعوة
او قبرة وما اشبهها كان عليه مد من طعام وقال ابن الجنيد وفي القمري والعصفور وما جرى
مجراها قيمته وفي الحرم قيمتان والاول قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه
وان كان الصيد عصفورا او صعوة او قبرة او عصفورا او شيئا من الطير فعليك دم شاة
والمعروف الذكر من الشيخ والحجة الاول لنا الاصل براءة الذمة وما رواه صفوان بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه
مد من طعام عن كل واحد منها احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن
والجواب ورد الخاصة فيكون مقدما مسألة قال الشيخ في النهاية والخلاف
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم
شاة وقال ابن بابويه وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس وقال في المبسوط في الجرادة تمرة او كف
من طعام وفي الكثير دم وقال السيد المرتضى في الجرادة كف من طعام وفي الكثير شاة وبه قال
شيخنا المفيد وسلار ونقل ابن ادريس عن علي بن بابويه وان اكلت جرادة فعليك دم
شاة والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان قتلت جرادة تصدقت
بتمرة والتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة
وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحدة ونقل عن المفيد ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك
بتمرة وكذلك ان قتل جرادة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر وان كان قليلا كفر بكف
من تمر وقال ابن ابي عقيل في الجراد كف من طعام وقال ابن الجنيد في اكل الجراد عمدا دم كذلك
روى ابن يحيى عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه

وقد ذهب الى ذلك ابن عمر فان مثلها خطأ كان فيها كف من طعام وكذلك روى ابن سعيد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل كثيرا فشاة والاقرب الاول لنا ما رواه زرارة
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة احتج ابن الجنيد
بما رواه عروة الحناط عن الصادق عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم والجواب
المنع بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال
كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة والجواب عن الاول بان طريق حديثنا اصح وحديث ابن الجنيد
في طريقه صالح بن عقبة وهو كذاب غال لا يلتفت اليه وعروة لا يحضرني الآن حاله وحمل
المفيد لا بأس به لكن لا يدل على الواحدة مسألة قال الشيخ في النهاية ومن قتل زنبورا
او زنابير خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء وفي المبسوط يجوز للمحرم قتل
الزنابير وقال المفيد ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد
من طعام او مد من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال ابو الصلاح وفي الزنبور كف من تمر
او طعام وقال ابن البراج لو اصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس
قال ولا شيء في الخطأ وهو قول الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال ابن حمزة
لو قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وهو قول علي بن بابويه وقال سلار ومن قتل زنبورا
تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من تمر وقال ابو الصلاح وفي قتل الزنبور كف من طعام
فان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم والاقوى انه ان قتله خطأ لم يكن عليه شيء
بلا خلاف عندي من الصدوق وان كان عمدا تصدق بشيء لنا الاصل براءة الذمة في الخطأ
وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما رواه معاوية في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل عمدا
قال يطعم شيئا من الطعام مسألة قال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان
قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وهو قول الشيخ في التهذيب وقال ابن الجنيد

كف من تمر او طعام والاقوى الاول لنا ما رواه معاوية في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل
عظاية قال كف من طعام مسألة قال في المبسوط الاوز والكركي يجب فيه شاة وهو الاحوط
وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وقال ابن حمزة في صيد الكركي شاة على رواية وفي
صيد البط والاوز شاة وهو على قول ابن بابويه الشاة حيث اوجبها في كل طير عدا النعامة لرواية
ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه مسألة
قال الشيخ في النهاية يكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة وفي المبسوط يكره شراء القماري
والدباسي بمكة واخراجها ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا انه صيد وما رواه
عيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة قال لا احب ان
يخرج منها شيء مسألة قال الشيخ في المبسوط يجوز له قتل البراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل
على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى الا يعرض له ما لم يؤذه وقال
في النهاية لا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبرغوث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به
بأس وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد ولا كفارة في قتل البقة والبرغوث اذا آذى المحرم
وقال ابن ابي عقيل وان قتل القملة تصدق بكف من طعام وقال في التهذيب ولا بأس ان يقتل
البق والبراغيث والقمل في الحرم اذا كان محلا وفيه الكفارة وقال المفيد والسيد المرتضى ومن
نزع عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام احتج الشيخ وعلى المنع بما
رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اقتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة
وعلى الجواز بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق
في الحرم وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم
ولا بأس بقتل القملة في الحرم لانها من المؤذيات فجاز قتلها واستدل على ايجاب الفدية بما
رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها واوجب الشيخ الكفارة
مسألة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان كان قد تحرك الفرخ فعليه عن كل بيضة
بكارة من الابل وان لم يكن تحرك ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت
الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام
عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام وقال المفيد اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه
ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه
لكل بيضة دم شاة فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة
ثلاثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد فاما الاماء منه نحو ضرب الفحل عدد
البيض الذي يلقحه او اكله المحرم النوق العراب فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وقال علي
بن بابويه فان اكلت بيض نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها فان وطئتها وكان
فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي
لبيت الله وقال ابنه في المقنع واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد
البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا
وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما
لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه
الا انه قال فان وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل
فحولة من البدن الى آخر كلامه وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال فان لم
يكن ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح فان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل وان
لم يتحرك فيه الفرخ فارسال فحولة الابل فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج ان
تحرك الفرخ فبدنة عن كل بيضة وان لم يتحرك ارسل وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ لزمه مخاض
من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحل له فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق عن كل عشرة

مساكين فان عجز صام ثلثه ايام وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل وروى
بكارة من الابل وليست هذه الانثى من جمع بكر وهو عن كل بيضة واحد من هذا الجمع وان لم يتحرك ارسله
الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام
ثلثة ايام والاقرب انه ان تحرك فيه الفرخ فعن كل بيضة بعير او بكارة من الابل وان لم يتحرك فالارسال
فان لم يتمكن فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
صام ثلثة ايام لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في كتاب علي عليه السلم
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل واما اسنادنا
ذلك بالتحرك فللاجماع ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض
فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ولانه قد روي الارسال مع جهل حاله فلا
يجوز ايجاب البكارة او البعير معه روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من اصاب بيض نعام
وهو محرم عليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح
بعضه وفسد بعض الحديث وعلى العجز ما رواه علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل الى ان قال من لا يجد الا بلا فعليه لكل بيضة شاة ومن
لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام اذا عرفت هذا
فاعلم ان ابن ادريس نقل عن المفيد في المقنعة ان من وطي بيض نعام وهو محرم فكسره فكان عليه
ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله عز
وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن
كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين
فصيام ثلثة ايام ولم ينقل الشيخ في ذلك في التهذيب عنه ولا طعن عليه ايضا مسئلة
قال الشيخ اذا اصاب بيض القطا او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان
قد تحرك فيها فرخ كان عليه في كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن تحرك فيها شي كان عليه ان يرسل

فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض
النعام سواء وقال المفيد فان كسر بيض القطا او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها
وكان ما نتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة
مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وقال ابن الجنيد وما كان نحو الام عنه من البيض عدده
من النعاج او المعزى فما خرج كان هديا لبيت الله عز وجل وقال شيخنا علي بن بابويه وفي بيض القطا
اذا اصابه بعينه فان وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكوران من المعز على عددها
من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله وقال ابنه في المقنع ومن كان محرما
فمسه وان وطي بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل
من الابل في عدد البيض وقال سلار وفي كسر بيض القطاة ارسال ذكوره من الغنم في اناثها و
جعل ما نتج هديا وقال ابو الصلاح ولبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج
كان هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة وان لم يكن
قد تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله وقال ابن حمزة ان تحرك
الفرخ في بيض القطا والقبج فعن كل بيضة ماخض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها
بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز تصدق عن كل بيضة بعشرة دراهم وقال ابن ادريس ان
تحرك الفرخ في بيض القطا والقبج فمن الدراج فعن كل بيضة مخاض من الغنم اي ما يصح ان يكون ما
خضا ولا بد لك به الحامل وان لم يكن تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد
البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام هكذا اورده
شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب
في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب عن كل بيضة شاة فهذا وجه
المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمنع ذلك اذا قام الدليل عليه والاقرب عندي انه ان تحرك
الفرخ فعلى كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك فالارسال لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح

قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم وانما قلنا ان ذلك مع التحرك
لما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قالا سالناه عن محرم وطي
بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل من الغنم في مثل عدة من البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة
البيض من الابل ولا يجوز حمل هذا الحديث على التحرك والاول على عدمه لعدم التناسب ولم يوجد الراجح
في الاشكال لو تعذر الارسال فقول لا يجوز المصير الى ما قاله شيخنا المفيد ولا الى ما اول به ابن ادريس
لانه لا يجوز استبدال الاقوى عن الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع التكليف بمثل هذا
ولا ريب ان الارسال في التكليف اضعف ادرعا لا يحصل النتاج فكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهي
الشاة التي لا يحصل مع المكنة حال العجز فان ذلك غير معقول وما احسن قول ابن حمزة ان ساعده
النقل والاخبار التي ادعى ابن ادريس لم يرد بما قاله نعم قد روى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال في كتاب بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام لكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض
النعام لا يقتضي المساواة مسئلة قال الشيخ يعتبر حال بيض الحمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه
كل بيضة شاة فان لم يتحرك فعليه القيمة وقال ابن البراج من اصاب حجلة او حمامة او شيئا
من بيضها ويكون قد تحرك فيه الفرخ فعليه شاة وان لم يكن تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها
بعدد البيض فما نتج كان هديا وقال ابن ادريس ان تحرك فعن كل بيضة حمل وان لم يتحرك
فالقيمة فالشيخ وابن ادريس لم يعتبر الارسال مع عدم التحرك وابن البراج اعتبره وقال ابن
ادريس بيض الحمام وابن الجنيد رحمه الله قال وما كان نحو الام ففيه شاة وفي الحمل عددها
من النعاج او المعزى فما خرج كان هديا لبيت الكعبة وهو يوافق قول ابن البراج الا انه لم يعتبر
التحرك وعدمه والمعتمد الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي موسى عليه السلم
عن رجل وجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك
بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا اشترى به
علفا فطرحه لحمام الحرم مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قتل صيدا معيبا او اعور

فالاحوط ان يفدى بصحيح فان اخرج مثله كان جائزا وقال ابن الجنيد لو كان الصيد الذي اصابه
منقوصا لم يجز الا الكامل والاقرب الاول لنا قوله تعالى مثل ما قتل من النعم والمماثلة تقتضي المساواة
في الذات والصفات مسئلة قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم في الحل وجوزه في المبسوط والخلاف
في كتاب الصيد والاطعمة وبه قال ابن ادريس والاول الاولى لنا ان الحرم حرمه وليست لغيره
مما سبب الملتجي اليه وان خرج عنه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي موسى عليه السلم
عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد في حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم احتج
الشيخ بالاصل والجواب انه معارض بالاحتياط مسئلة قال الشيخ لو رمى اثنان صيدا فاصابه
احدهما واخطاه الاخر كان على كل واحد منهما الفداء وقال ابن ادريس لا يجب على المخطي شي الا ان
يدل صحيح الدلالة لا للرمي والمعتمد ابن الجنيد لو كان الصيد الذي اصابه منقوصا لم يجز الا الكامل
والاقرب الاول لنا قوله تعالى مثل ما قتل من النعم والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات
مسئلة قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم في الحل وجوزه في المبسوط والخلاف في كتاب الصيد
والاطعمة وبه قال ابن ادريس والاول الاولى لنا ان للحرم حرمة ليس لغيره فناسب تحريم الملتجي اليه
وان خرج عنه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل
فقال لا يصاد احدهما لا يجب على المخطي شي الا ان يدل ثبت الدلالة لا للرمي والمعتمد الاول لنا
انه اعان المصيب فوجب الفداء وما رواه ضريس بن اعين في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعن ادريس بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما
او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته احتج بالاصل والجواب المعارضة
بالاحتياط مسئلة المشهور ان المخطي والعامد سواء في الجزاء اختاره المفيد وقال السيد المرتضى الاصحاب
مما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاآن وان صاد المحرم
في الحرم تضاعفت عليه الفدية وفي المسائل الناصرية عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا لرفض

احرامه كان احرامه كان عليه جزاآن وان كان قتله منكم متعمدا فى اشل ماقتل من النعم ولان الاصل
براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد فى الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيد الصيد
بجهالة او خطأ او عمدًا اهم فيه سوا قال لا قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل اصاب صيدا بجهالة
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واى شى الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخلة
فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس
سواء فباى شى تفصل المتعمد الخاطى قال بانه اثم ولعب بدينه فجعل الفارق الاثم خاصة احتج
الشيخ المرتضى باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه مع تضاعف
الجزاء الحاصل تيقن براءة ذمته من جنايته وليس كذلك لو اقتصر على جزاء واحد قال ويمكن ان يقال
انه قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا وجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان فى الشريعة فيجب
ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد والجواب منع الاجماع والاحتياط معارض بالبراءة ولانه لا ينهض
دليلا مستقلا والجاني ما ثبت بسبب وجوده اذ ليس لقائل ان يقول يجب عليه ثلث جزاءات او اربع
وليسوق ما قاله والغلظ فى العقوبة لا يستلزم زيادة العقوبة كما فى العمد والخطأ مسئلة
تكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ اجماعا وفى تكررها مع العمد للشيخ قولان احدهما تتكرر ذكره
فى الخلاف والمبسوط وبه قال ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه قال وكل ما
يلزم المحرم من جزاء عن صيد يصيبه اتلافها فعليه بتكرار الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك فى مجلس
واحد او فى مجالس كالصيد الذى يتلفه من جنس واحد او من اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى الاول
الاول او لم يفده وكذا قال ابن الجنيد وقال ابو الصلاح بتكرر القتل يوجب تكرر الكفارة و
اطلق وقال شيخنا على بن بابويه وكل شى اتيته فى الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته فى الحل و
انت محرم فليس عليك شى الا الصيد فان عليك فداءه فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه واطلق
القول الثانى للشيخ فى النهاية انه لا كفارة عليه وهو ممن ينتقم الله تعالى منه وهو اختيار الصدوق

فى كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وبه قال ابن البراج والاقرب الاول لنا ان المقتضى موجود
والعارض لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت الحكم اما وجود المقتضى فلان العموم قائم فى قوله تعالى
فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه كما يتناول الابتداء يتناول المكرر من غير رجحان
واما عدم المعارض فلانه ليس الا قوله ومن عاد فينتقم الله منه وانما قلنا انه لا يصلح للمعارضة
لانه لا امتناع فى الجمع بين ايجاب الجزاء مع العود وثبوت الانتقام ومع امكان الاجتماع فلا
منافاة فيبقى الدليل الدال على الوجوب سالما عن المعارض ولما رواه معوية بن عمار فى الحسن عن الصادق
فى المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة فى كلما اصاب وفى الصحيح عن ابن عمير قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة وترك
الاستفصال يدل على عمومية المقال ولانه احوط ولانه قتل صيدا عمدا فوجب عليه فالمرة الاولى
ولانه قتل صيد فيتكرر بتكرره كالخطأ ولان الذنب فيه افحش فالعقوبة اكمل ولانها جناية فى احرام
فكررت الواحد فيها تكررها كاللبس والطيب ولانه اتلاف عين فتكررت الصدقة عنه
كقلع الشجر ولان التكرار اما ان يكون مسقطا مع اتحاد نوع الصيد او مطلقا والقسمان باطلان
فيبطل كونه مسقطا اما الاول فلانه مع اختلافه يصدق عليه العود ويتحقق مجازاة الانتقام
خاصة فيه واما الثانى فلانه يلزم ان قتل نعامة عقيب قتل جرادة او زنبور ان يسقط عنه
كفارة قتل النعامة ويجب عليه كفارة الزنبور او الجرادة وذلك غير مناسب للحكومة ولان
الاسقاط اما لعظم الذنب او التخفيف والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم ان يكون ذنب
من قتل جرادة عقيب قتل نعامة اعظم من ذنب قتل النعامة وليس كذلك لان التفاوت
من عظم جدا وهو على التفاوت بين الذنبين والثانى باطل قطعا لان الذنب المتكرر اخس
من الذنب فيستحق التخفيف عنه عن المبتدا احتج الشيخ بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل
مجازاة العود الانتقام فيسقط الجزاء عملا باصالة البراءة وبما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا

آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة فى الاخرة وما رواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن بعض
اصحابه عن الصادق عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا
فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة والجواب قد بينا عدم التنافى بين الانتقام فى العود
وعمومية الجزاء فيه وفى الابتداء واصالة البراءة معارضة بالاحتياط ويحمل اكثر الناس فانا للشيخ قال
انه قول عامة اهل العلم والاسقاط قاله داود فيكون مرجوحا بالنسبة الى الاول وعن الرواية الاولى
انها متروكة الظاهر لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على المسكين فيحمل على ما اذا
جعله غير ممتنع فيصير كالمقتول وحينئذ لا شى فيه دلالة سلمنا لكنه يحتمل ان يكون قوله ولم يكن
عليه جزاؤه اى منفردا عن غيره بل هو واجب مع غيره وهو الانتقام وبهذا يجاب عن الثانى مع
ان طرق احاديثنا اظهر واعلم ان هذا التاويل بعيد لعدم فهمه وسبقه الى الذهن وليس
بعيدا من الصواب ما ذهب اليه لدلالة الحديث عليه وقد عرفت ان خبر الواحد يخص عموم
القرآن لكن الاول اظهر بين العلماء مسئلة المشهور ان المحرم فى الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة
وقال ابن الجنيد يجب الفداء مضاعفا وهو احد قول السيد المرتضى وجعله ابو الصلاح
رواية القول الآخر يجب عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة وقال
المفيد يجب الفداء والقيمة مضاعفة وكذا قال سلار والمشهور الاول لنا ما رواه الحلبى فى الحسن
عن الصادق عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه
ويتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وقد روى معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلم وان اصبته وانت حرام فى الحرم فعليه الفداء مضاعفة
مسئلة المشهور ان المحرم اذا قتل حمامة فى الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وهو شاة
ودرهم وقال ابن ابى عقيل من قتل حمامة فى الحرم وهو محرم فعليه شاة لنا ما تقدم فى رواية
الحلبى الحسنة عن الصادق عليه السلم مسئلة قال الشيخ فى النهاية والمبسوط والتهذيب

ماتجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا ابلغ ذلك لم يجب عليه ذلك وقال ابن ادريس
يتضاعف وباقى اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف واحتج الشيخ بما رواه الحسن بن على بن فضال
عن رجل سماه عن الصادق عليه السلم فى الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا ابلغ البدنة
فليس عليه التضعيف وفى طريق هذه الرواية ضعف مع انها مرسلة والاصل يناسب ما
ذهب اليه ابن ادريس وكذا عموم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم لكن فى طريقها ابراهيم
بن هاشم ولا يحضرنى الآن حاله فان كان ما يعمل بعموم الرواية وهو قوله وان اصبته وانت
حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفة اولى مسئلة المشهور على المحرم فى الحل الفداء او
المحل فى الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم فى الحرم وقد يجرى فى بعض اقوال الشيخ ان من ذبح صيدا فى الحرم
وهو محل كان عليه دم لا غير وتابعه ابن ادريس وقال ابو الصلاح ان كان محلا فى الحرم او محرما
فى الحل فداه بمثله من النعم وان كان محرما فى الحرم فالفداء والقيمة وروى الفداء مضاعفا والاول
الاول لما تقدم مسئلة قال الشيخ فى النهاية والمبسوط من قتل صيدا وهو محرم فى الحل كان
عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر وقال فى الخلاف اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمته
قيمته وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل وشرب من اللبن لنا ما رواه على
بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا
وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد
كاملا وعن سيف الطاطرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة
شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة مسئلة قال الشيخ من شرب لبن ظبية فى الحرم كان
عليه دم وقيمة اللبن وقال ابن ادريس على ما روى فى الاخبار وهو يشعر بتردده فى ذلك
وقال فى موضع آخر ومن قتل صيدا وهو محرم فى الحل كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه
فداء آخر على ما روى وقال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والوجه وجوب
الدم والقيمة معا اذا كان فى الحرم لما رواه يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم فى رجل مر

وهو محرم في الحرم فامذ عنز طيبه فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم فان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شئ عليه ولا يحرم عليه ذلك وهو الذي رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو المعتمد لنا ان المقتضي للاباحة وسقوط الفدية موجود والمعارض منتف فوجب ثبوت الحكمين اما المقتضي للاباحة وسقوط الفدية فهو اصالة الحل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الاحرام او دخول الحرم وهما منتفيان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شئ فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشئ بالشئ لتعرفه احتج الشيخ بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وفي الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرمى فقتله ما عليه من ذلك شئ فقال يفديه والجواب الرواية الاولى تدل على الكراهة ونحن نقول بموجبها ولا تقتضي التحريم وعن الثانية ان السؤال وقع عن رجل رمى صيدا فلعله كان محرما اذ ليس تناوله للمحل اولى من تناوله للمحرم ولانه يحتمل ان يكون الموت حصل بحركته وسعيه حيث تحرك الى ان دخل الحرم فكان لحمه حراما وعن الثالثة بضعف طريقها مع احتمال ارادة الندب مسئلة قال الشيخ من اصاب صيدا وهو محل فيما بين البريد والحرم كان عليه الجزاء وتبعه ابن ادريس وهو المعتمد لنا قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للاباحة وهو الاصل موجود والمانع وهو احد الامرين اما الحرم او الاحرام مفقود فثبت الاباحة احتج الشيخان بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والجواب الحمل على الاستحباب مسئلة قال ابن الجنيد ان وطئ بعير الراكب شيئا في وكر لم يكن عن عمد راكبه فلا جزاء عليه والمشهور ان الصيد مضمون سواء قتله عمدا او نسيانا مع العلم والجهل لنا انه مال فيكون ضامنا مسئلة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيضا لم يجز له اكله ولا للمحل والاقرب عندي جواز اكله للمحل اذ لا مانع منه فان البيض لا يفتقر في اباحة اكله الى فعل كما يفتقر الحيوان الى التذكية حتى يشترط انتفاعه من المحل مسئلة قال الشيخ اذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله لاحد وكان بحكم الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى لا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان اصاب المحرم صيدا خارج الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس باكله وانما الفداء على الذي اصابه وقال ابو علي ابن الجنيد ولا يذبح الصيد في الحرم وان كان صيد في الحل محل ولا محرم واذا ذبحه المحرم لم ياكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة وان ذبحه المحرم في الحل لم يحرم على المحل اكله احتج الشيخ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم احتج الاخرون بالاصل ولان النهي انما هو لحرمة الاحرام فلا يستلزم تحريم الاكل وما رواه حريز في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شئ انما الفداء

على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم والجواب عن احتجاج الشيخ وسلم مقتضى الاية وهو تحريم اما الصيد فهو المتنازع سلمنا لكن الخطاب للمحرم لقوله ما دمتم حرما ونحن نقول بموجبه فان المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا وعن الروايتين بضعف السند وعن احتجاج الاخرين بمنع بقاء حكم الاصل مع تمام الدليل على ما بيناه والمعارضة بالاحتياط والنهي انما يستلزم تحريم الاكل وعن الروايات بالحمل على ما صاده ولم يقتله ثم ذبحه المحل فانه يكون حلالا عليه والاقوى في هذه المسئلة الاول مسئلة اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد والميتة قال الشيخ اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة واطلق وكذا قال السيد المرتضى في جمله وابو الصلاح وسلار وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب اليه من الميتة وقال في المقنع فاذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث اخر انه ياكل الميتة لانها قد احلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد واذا اضطر المحرم المطلق للغذاء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفدى وان كان في الوقت من لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي كان مباحا اكلها بالذكاة وان لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وقال المحصلون الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل

الميتة وان كان غير قادر على فداه اكل الميتة وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا في استبصاره وذكر في نهايته انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ثم رجع عما قواه وقال الاقوى عندي انه ياكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال الا ان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاقرب عندي ما اعتمده لنا ان اكل الصيد حسن سائغ ما وافق اكثر علمائنا فيكون راجحا على الاخر ولان الصيد فدايته تسقط اثمه بخلاف الميتة ولان بعض الناس يذهب الى ان الصيد ليس بميتة وانه مذكى واكله مباح بخلاف الميتة الممنوع على الحرم بها ولانهما استويا في التحريم والاثم احتياطا والاباحة حالة الاضطرار واختصت الميتة بفساد في المزاج فيكون اكلها مع الاجتماع ممنوعا وما رواه منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل مالك او الميتة قلت اكل من مالي فقال كل الصيد وافده وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل ولفيده احتج الاخرون بان الحظر في الصيد من وجوه منها تناوله ومنها قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور بخلاف الميتة فان فيها حظرا واحدا وهو الاكل وبما رواه اسحق في الصحيح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والجواب عن الاول انه منقوض بما لو وجد صيدا اما باعتصاب شاة وقد ماتت او صيدها حتى ماتت ثم اكلها كان الخطر هنا من وجوه كما ذكره في الصيد وانهم مع ذلك لا يفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وبعد كون الذبائح بعد الصيد وعن الرواية بان في طريقها اسحق وفي قول قال الشيخ ليس في الحديث اشعار بالقدرة على الصيد فيحمل على من لا يمكن من الصيد اذا وجده او على من لا يجده وان اضطر اليه فاما

وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز اكل الميتة على حال لما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز
وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة
قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي قال تقضيه اذا رجعت الى
مالك ثم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم اذا اضطر الى
ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وحمله الشيخ على التقية اولا
لانه مذهب بعض العامة وثانيا على من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله
لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها
ولا يتعدى الى الجمع وهذا الحمل لا بأس به مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس
وابن البراج اذا ادمى الصيد قوائمه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحا ربع الفدا فجعل
في الادماء مع البرء ربع الفداء وقال علي بن بابويه يتصدق بشيء وهو قول المفيد وابي الصلاح
والروايات الدالة على ربع الفدا انما وردت على من كسر يده او رجله ثم رآه سويا والشيخ
رحمه الله في كتابه ساوى بين الجرح والكسر ولم نقف له على حجة فالاعتماد على قول المفيد مسئلة
قال الصدوق في المقنع وان رمى محرم ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى
فليس عليه شيء والمشهور ان عليه ربع الفدا مع الكسر والبرء وقال ابو الصلاح من رمى صيدا
ثم رآه كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا وكسيرا وان رآه سليما لنا انه فعل محرما فوجب عليه الفدا
ولا نص فيه فوجب ان يتصدق بمهما اراد اما مع الكسر والبرء فالاولى ربع الفدا لما رواه علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى
الصيد قال ربع الفدا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو
محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه
رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه احتج الصدوق بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه
فلا شيء عليه والجواب انه قد روي في كتاب من لا يحضره الفقيه حديث ابي بصير الصحيح
الذي ذكرناه اولا ولم يذكر هذا الحديث فيكون مرجوحا عليه مسئلة قال الشيخ رحمه الله
اذا فقأ عيني الصيد كان عليه كمال قيمته فان فقأ احديهما كان عليه نصف القيمة وقال المفيد
ان فقأ عينه تصدق بصدقة وقد سلف تكون ذلك فيما سلف وكانه اشار الى قوله
اذا رماه فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم احي هو او ميت فعليه فداؤه فان رآه بعد ذلك
حيا قد صح وزال منه العيب وعاد الى ما كان تصدق بشيء واستغفر الله وان بقي معيبا فعليه
الفدا اما بين قيمته صحيحا وبين ذلك العيب وقال سلار اذا فقأ عين الصيد تصدق بصدقة
واطلق والاقرب جزم الشيخ لنا انه مع الجناية على العينين يكون الصيد كالمتلف فوجب عليه
جزاؤه ومع الجناية على احديهما يكون مدخلا نصف الجناية فيكون عليه نصف العقوبة
ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قلت فان هو فقأ عينه قال عليه قيمته ولا بأس
بالقول بالارش في الصورة الثانية مسئلة قال الشيخ اذا كسر قرني الغزال كان عليه
نصف القيمة فان كسر احدهما كان عليه ربع قيمته وقال شيخنا علي بن بابويه والمفيد وسلار
يتصدق بشيء لو كسر قرنه والاقرب الارش لنا انه اعاب صيدا فكان عليه ارشه احتج الشيخ
بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فمحرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه
ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به والجواب الرواية
ضعيفة السند مسئلة قال الشيخان من دل على صيد فقتل كان عليه الفدا وقال ابن البراج
من دل على الصيد فعليه الفدا ولم يقيد بالقتل فان قصد الاطلاق فهو ممنوع لنا انه
مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا تسبيبا فلا ضمان احتج بما رواه منصور
بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا يدل على صيد فان دل فعليه الفدا والجواب
الرواية محمولة على ما قدمناه مسئلة قال ابن البراج اذا رمى صيدا ولم يعلم هل اصابه

ام لا فعليه الفدا وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة وعدم الاصابة احتج ابن البراج بان الاصل
الاصابة مع الرمي والجواب المنع مسئلة قال الشيخان وعلي بن بابويه وابن البراج وسلار
وابن ادريس وابن حمزة من نفر حمام الحرم فان رجعت فعليه دم شاة وان لم ترجع فعن كل طير
شاة وقال ابن الجنيد ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته والظاهر ان مقصوده
بذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة والشيخ رحمه الله
حيث نقل كلام المفيد ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل
طير شاة قال هذا ذكره علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا
مسئلة قال ابن الجنيد ولا بأس بما ذبحه المحل من الصيد خارج الحرم ان يأكله المحل داخل
الحرم لا الحاج لقول الامام عليه السلام وفي هذا الاستثناء نظر فان المشهور ان مع الحلق يحل له كل
شيء الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان غيره حل له كل شيء الا النساء فان اراد بذلك التحريم
قبل الحلق فهو حق لكنه ليس بمحل حينئذ وان قصد التحريم مطلقا مدة مقامه بمنى فهو
ممنوع وان قصد الكراهة فممكن مسئلة قال ابن الجنيد واذا جنى الصبي والعبد
على الصيد لزمت الولي والسيد ان كان باذنه وان كان بغير اذنه ولا علمه فعلى العبد الفدا
بالصيام في نفسه والشيخ رحمه الله قال اذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا
فكان على السيد الفدا وكذا لو امر المحرم غلامه بالصيد والمفيد رحمه الله صرح فقال
المحرم اذا امر غلامه المحل بالصيد فقتله كان على السيد الفدا فان كان الغلام محرما فقتل
الصيد بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفدا اذا كان هو الذي امره بالاحرام لنا ان الاذن
بالاحرام يستلزم ثبوت الاحكام المترتبة عليها ومن جملتها الصدقة عن الصيد مع القتل
فيثبت على الولي وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام كلما اصاب العبد وهو
محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة
وما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم

هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه والجواب عن الاول انه لا يجوز الاستدلال بالاصل
مع قيام النص على خلافه وعن الثاني انا نقول بموجبه لاحتمال ان يكون احرام العبد بغير اذن
مولاه فلا يترتب عليه شيء من الاحكام واعلم ان ابا الصلاح قال كفارة العبد والامة ان كان
احرامهما باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدي والاطعام وعندي في ذلك
نظر فان احرامهما بغير اذن سيدهما يقع باطلا فلا يتعقبه ضمان جناية مسئلة قال الشيخ
رحمه الله اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا
احل ملكه قال ويقوى في نفسي انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه
وان كان في بلده يبقى في ملكه وفي الانتقال اليه الذي قواه الشيخ اشكال لنا قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما مسئلة قال ابو الصلاح في كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها
حمل وفي بيضها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وهذه
العبارة رديئة فانه لا فرق بين حمام الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور انه ان قتل المحرم حمامة
في الحرم فعليه الفدا والقيمة وفي الحل الفدا والمحل في الحرم القيمة فان قصد بحمام الحرم ما وجد في
الحرم وبحمام الحل ما في وجد في الحل فصحيح والا كان ممنوعا مسئلة المشهور ان من اغلق بابا
على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت ضمن وقيل يضمن بمجرد الاغلاق لنا انه مع عدم الهلاك
لم يحصل منه جناية في الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر فيه احتج المخالف بان الروايات
تضمنت ايجاب الجزاء على مجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء الذي في الروايات تضمنت ايجاب الجزاء
على مجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء الذي في الروايات هو جزاء الاتلاف فيكون متوطا به لا استبعاد
ايجاب جميع جزاء الاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة نعم يجب ذلك مع عدم العلم بالحال كما
لو رمى صيدا او اصابه ولم يعلم هل اثر فيه فانه يجب عليه الجزاء لانه يغلب على الظن الاتلاف
وكذا هنا النظر الثاني في الاستمتاع مسئلة قال الشيخ
من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وكان عليه بدنة والحج من قابل

وبه قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد
وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس وقال المفيد ان جامع قبل الوقوف بعرفه وكفارة بدنه
وعليه الحج من قابل ويستغفر الله تعالى وان جامع بعد وقوفه بعرفه فعليه بدنه وليس عليه
الحج من قابل وهو قول سلار وابي الصلاح والسيد المرتضى قولان احدهما هذا ذكره في الجمل والثاني
كالاول ذكره في الانتصار فانه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وطي عامدا في الفرج قبل
الوقوف بالمشعر فعليه بدنه والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطي قبل الوقوف بعرفه وكذا
قال في المسائل الموصليه فانه قال اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف
بعرفه او بالمشعر الحرام تجب عليه الكفارة وقضاء هذه الحجة نفلا كانت او فرضا وقال ابن
ابي عقيل فان جامع قبل ان يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنه والحج من قابل وهو يوافق
قول الشيخ ايضا وهو المعتمد لنا انه انتهك احرامه فكان عليه العقوبة كما لو كان قبل عرفه
ولان مزدلفه احد الموقفين فكان له حكم الاخر ولما رواه معويه ابن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفه او قبل ان ياتي مزدلفه فعليه الحج من قابل
احتج المفيد بما روي عنه عليه السلم انه قال الحج عرفه والجواب انه محمول على ان معظم الحج عرفه و
هذا بعد تسليم الحديث مسئلة قال الشيخ في النهاية الاولى حجة الاسلام والثانيه عقوبه
وقال ابن ادريس بالعكس ونقله عن الشيخ في الخلاف احتج الشيخ بانها قد كانت حجة الاسلام
قبل الجماع وكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الجماع بعد الوقوف في المزدلفه لا يخرج الحج
عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله والحاب الاعاده لا يستلزم الخروج ايضا ولما رواه زراره
في الصحيح قال سالته عن محرم غشي امراته الى ان قال فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها
ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والجواب الفرق بين حالة السلامة عن الذنب والدخول فيه ظاهر
وكذا بين الجماع بعد الوقوف وقبله وهذا اقتضى احدهما ايجاب اعادة الحج دون الاخر ونمنع
الفرق ورواية زراره وان كانت صحيحة لكنه لم يسندها الى امام احتج ابن ادريس بانه حج فاسد

فلا يجزي ولا يبرا الذمه والجواب المنع من المقدمتين اما الاول فلان الاحاديث دلت على ايجاب
الحج في العام المقبل من غير تعرض ذكر فساد حجهم ورد في العمره واما الثانيه فنحن نسلم ان الذمه لا تبرا بها
بل وبالقضاء وبالجملة فالترجيح لما قاله ابن ادريس لان الفقهاء اطلقوا القول بفساد الحج وهو
اختيار والدي قدس الله روحه مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا وجب عليهما الحج في
المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي هل هو
واجب او مستحب ولم ينص الشيخ هنا على احدهما وفي النهاية والمبسوط سوى بين التفرقة وليس
صريحا في احدهما وقد يشعر كلامه بهما ونص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال وجب ان
تفرق بينك وبين اهلك وكذا قال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد
والروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا عليه والا فلا مسئلة
الشيخ رحمه الله حكم بالتفريق في حجة القضاء مده بلوغهما على النسك فاذا قضيا المناسك سقط
هذا الحكم وقال شيخنا علي بن بابويه وجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك ثم تجتمعا
فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا
فاوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد تفرق بينهما ان كانت ذ وجته او امته الى ان
يرجعا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق وسماها في جميع ذلك محلين من الجماع وانكا نا
تداخلا فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك فاذا حجا فاذا بلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى
يبلغ الهدي محله فاوجب التفريق في الحجتين معا وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ الرجوع
الى المكان الخطيه اما الروايات فقد روى زراره في الصحيح قال سالته عن محرم غشي امراته وهي
محرمه الى ان قال وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنه والحج
من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى تقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم الى ان قال ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكه وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى

مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا
حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضا عنهما وهذه الروايه تدل على اختيار ابن بابويه وروى معويه بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلم ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه
ما اصابا وعليهما الحج من قابل وهذه الروايه تدل على ما اختص به ابو علي ابن الجنيد من التفريق
بعد الاحلال في السنة الاولى وفي الصحيح عن معويه بن عمار عن الصادق عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق
بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وقول ابن بابويه لا باس به
مسئلة قال الشيخ في النهايه ان كان جماعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنه والحج من
قابل وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنه دون الحج من قابل واطلق وقال في المبسوط
ان جامع المراة في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالمشعر عامدا سواء كان قبل الوقوف بعرفه
او بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنه وان كان الجماع فيما دون الفرج كان
عليه بدنه لا غير فجعل الدبر من الفرج وقال في الخلاف اذا وطي في الفرج افسد حجه
وان وطي فيما دونه لم يفسد حجه وان انزل ثم قال من اصحابنا من قال اتيان البهيمه واللواط
بالرجال والنساء فاما اتيانها في دبرها كان ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من
قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل للمراة واستدل على الاول بالاحتياط وعلى الثاني
بالبراءه وقال ابو الصلاح وفي الاستمناء واللواط واتيان البهائم بدنه وجعل ابن حمزه الجماع
في فرج حيوان مطلقا مفسدا وقال ابن البراج اذا جامع في الفرج او فيما دونه متعمدا قبل الوقوف
بالمزدلفه فسد حجه فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه
والا فلا وابن ادريس فصل كالشيخ في المبسوط وباقي علمائنا اطلقوا كما في النهايه والاقرب
عندي انه لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بامراه او بغلام لنا انه هتك محرم عليه مساو للقبل
في الاحكام فيساويه في الافساد ولانه افحش فالعقوبه به اتم ولانه يصدق عليه انه قد وقع
وغشي امراته فثبت فيه الحكم لان الاحاديث معلقه عليه احتج الاخرون بما رواه معويه بن عمار

في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنه وليس
عليه الحج من قابل والجواب انا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق
فيه مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط ومن عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع
على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر فانه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن
عليه غير الكفارة شيء وبه قال ابن البراج وابن حمزه وقال ابو علي ابن الجنيد وعلى المحرم اذا انزل الماء
اما بعبث بحرمته او بذكره او بادمان نظره مثل الذي يجامع في حديث الكلبي عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبدالله عليه السلم وليس هذا القول صريحا منه بالافساد فان النظر لا يقتضي الافساد وقال
ابو الصلاح في الاستمناء بدنه وكذا قال ابن ادريس دون الفساد ونقله عن الشيخ في الخلاف
والاستبصار والمعتمد الاول لنا انه انزال على وجه محرم عنه يباح على وجه فكان افحش من الجماع
فناسب المساواة او الزيادة دون النقص ولما رواه اسحق بن عمار في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنه والحج من
قابل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم
حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على
الذي يجامع والحكم منوط بالانزال وهو موجود في صوره النزاع واحتج ابن ادريس بالبراءه والاصل
والجواب المعارضه بالاحتياط وبما تقدم من الادله مسئلة الشيخ نقل الخلاف عن اصحابنا
في اتيان البهائم وانه هل يفسد الحج ام لا في الخلاف وجعله ابو الصلاح موجبا للبدنه خاصه
وظاهر كلام ابن حمزه انه كالجماع للمراة حيث قال وبالجماع في فرج حيوان وعندي في ذلك تردد
من الاصل بالبراءه ومن العمل بالاحتياط والمناسبه من الاستمناء وفيه مسئلة قال الشيخ رحمه الله
في النهايه والمبسوط من جامع امراته وهو محرم بعمره مفرده قبل ان يفرغ من مناسكها بطلت عمرته
وكان عليه بدنه والمقام بمكه الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء وقال ابو الصلاح
في احرام المتعه قبل طوافها او سعيها فساد المتعه وكفارة بدنه وقال ابن ابي عقيل فاذا جامع

الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في
عمرته قبل ان يطوف بها ويسعى فلم احفظ عن الائمة شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك الامر اليهم والوجه
ان جامع قبل السعي في العمرة فسدت عمرته سواء كانت عمرة التمتع او العمرة المفردة وعليه بدنة
والاتيان بها اما كون القضاء في الشهر الداخل فسيأتي بحثه واما الافساد والبدنة فلما رواه
مسلم في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم
يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده
فيحرم منه ويعتمر وفي الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة
مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم
الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مسئلة لو جامع امته المحلة باذنه وهو محل
قال الشيخ رحمه الله لزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام وكان والدي رحمه الله يوجب
على الموسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار في
الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او
معسرا قلت اجبني عنهما فقال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت
اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة
وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا
وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام مسئلة لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها
قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي
عقيل عليه بدنة وقال سلار عليه بقرة والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه
قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله

عليه السلام

عليه السلام عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه احتج سلار
بالحديث الاول لانه خيره بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب البدنة واحتج ابن ابي عقيل بالحديث الثاني
والجواب انه كما يحتمل التخيير يحتمل التفصيل وهو اولى لاستبعاد التخيير بين الاعلى والادنى وعن الثاني
انا نقول بموجبه مع اليسار وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال قلت متمتع وقع على
امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وهو محمول على العاجز جمعا بين الاخبار مسئلة قال المفيد
اذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انها سبعة فقصر وجامع لزمه دم بقرة وسعى
شوطا آخر فان لم جامع سعى شوطا ولا شيء عليه وقال الشيخ في النهاية في باب كفارات الاحرام
ومن طاف من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف
وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف
ظنا منه انه قد تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي وكذا قال في المبسوط
وزاد لان هذا في حكم الساهي وقال في باب السعي متى سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر
انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي
وان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي وكذا
قال في المبسوط في فصل السعي وقال سلار انه من ظن انه قد تم السعي فقصر وجامع فعليه دم
ويتمم السعي وقال ابن ادريس من سعى ستة اشواط وظن التمام فقصر وجامع وجب عليه دم
بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا آخر وانما وجبت الكفارة لانه خرج من السعي غير قاطع ولا مستيقن
اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو حكم
الناسي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة
ولم يسلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك
العمرة المتمتع بها لو سلم سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لانه قد حل بعد التقصير من جميع
ما احرم منه لان طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج ثم امر سائل ما قاله ثم قال

فلا يصح القول بهذه المسئلة فانها ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته الا انا ما حررناه ثم قال وقال شيخنا
ابوجعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة
وكان عليه تمام السعي لجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج وقال
في باب السعي ومتى سعى اقل من سبع انصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه وان لم
يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه
دم بقرة وكذا ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص اذا فعل ذلك عامدا والاقرب
عندي قول المفيد لنا ما رواه عبد الله ابن مسكان في الموثق قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء
انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وقول ابن ادريس هذا
انما يتم في سعي العمرة لانه في سعي الحج تجب الكفارة مطلقا لانه لم يطف للنساء فيه نظر لانا نوقن بما
انه تقدم طواف النساء بعد صحة هذا الحكم ايضا مسئلة قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء
شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم
يلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف وقال ابن ادريس
اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع
حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء
فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية حمران ابن اعين عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه
بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين
تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة
اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا والاصل
براءة الذمة ولانه مع تجاوز النصف يكون قد اتى بالاكثر فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع وقول الشيخ

عندي

عندي هو المعتمد للرواية ومن وان رواها الشيخ في سند صحيح طريقه سهل بن زياد فان ابن بابويه
روى في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن بابويه
ايضا عن ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد
على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وان يقرب النساء اذا زاد على النصف مسئلة
قال المفيد رحمه الله من نظر الى غير اهله فامنى وجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا
فعليه بقرة وان كان معسرا فعليه دم شاة ويستغفر الله عز وجل فان لم يجد شيئا مما ذكرناه لعجز
في الحال فعليه صيام ثلثة ايام يصومها ولم يذكر الشيخ رحمه الله الصيام ورواه ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام ليس فيها ذكر الصوم وكذا رواه زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقال ابوجعفر ابن بابويه
في المقنع فان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزورا او بقرة فشاة وعليه دلت رواية زرارة
الصحيحة عن الباقر عليه السلام مسئلة قال الشيخ رحمه الله من قبل امراته وهو محرم من غير شهوة
كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة كان عليه جزور وقال المفيد من قبل امراته وهو محرم كان
عليه بدنة انزل او لم ينزل وقال السيد المرتضى وزاد المفيد وان هويت المراة ذلك كان عليها
مثل ما عليه وقال ابن الجنيد ان قبلها بغير شهوة كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى
فعليه جزور وقال الصدوق في المقنع فان قبلها فعليه بدنة وروي ان عليه دم شاة
وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه فان قبلها فعليه دم وقال ابو الصلاح وفي القبلة دم شاة فان
امنى فعليه بدنة وقال ابن ادريس ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم
يمن فان امنى كان عليه جزور والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثين احدهما صحيح رواه مسمع
ابو سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة
وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله والثاني

رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان
لم ينزل وليس له ان ياكل منه وفي طريقه سهل بن زياد وعن ابي حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد
على الرواية الاولى مسئلة قال المفيد وسلار من قبل امراته وقد طاف طواف النساء وهي محلة
لم تطف وهو يكرهها فعليه دم فان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ولم يذكر الشيخ ذلك ولم نقف
في ذلك على حديث مروي ويمكن الاحتجاج لهما بانه فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرما وكذا المراة
مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن تزوج امراة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان
عالما بتحريم ذلك عليه فلم يكن عالما جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال وكذا قال المفيد رحمه الله
وقال في الخلاف اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها او لم يكن عالما فرق بينهما
ولا تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان
يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء وروي انه اذا تزوج المحرم امراة فرق
بينهما ان كان دخل بها وروي انه اذا تزوج المحرم في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا فهذا
هو الحديث الذي اعتمده وافتي به وهو المعتمد عندي وقال ابن الجنيد فان نكح ودخل بها حلالا
كان لها المهر وفرق بينهما وان كانت محرمة فعليها الكفارة وان لم تكن محرمة فليس عليها شيء وان
لم يدخل بها وكانا جاهلين تزوجها اذا احل وان كانا عالمين فالنكاح باطل ولا تحل له ابدا وسياتي
البحث في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح النظر الثالث في باقي المحظورات
مسئلة قال الشيخ في بعض كتبه كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا
قال في اظفار رجليه فان قلم اظفار يديه ورجليه قدمان ان تعدد المجلس وان اتحد فدم واحد
وكذا قال السيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل من انكسر
ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد من قص ظفرا
كان عليه مد او قيمته وفي الظفرين مدان وقيمتهما فان قص خمسة اظفار من يد واحدة او
زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه

ورجليه دم وقال ابو الصلاح في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار
كلتيهما دم شاة وكذلك حكم اظفار رجليه وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم واحد والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا
من اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان مسئلة قال الشيخ من حلق
راسه لاذى فعليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من
طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا قال المفيد الا انه لم يذكر الرواية بل جعل الاطعام
لستة مساكين لكل مسكين مد ومثله قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او اطعام ست مساكين لكل
مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل وهو الاقوى لنا
انه احوط وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم
فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام و
الصدقة نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام قال الشيخ ليس بين الروايتين تضاد في كمية الاطعام
لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخرى عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك مسئلة
قال الشيخ ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال المفيد فان ظلل على نفسه مختارا فعليه
دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت
او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلم جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد

وروي في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر وقال ابن ابي عقيل فان
حلق راسه لاذى او مرض او ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك والصيام
ثلثة ايام والصدقة ثلاثة اصوع بين ستة مساكين والنسك شاة وقال ابو الصلاح في تظليل
المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المراة مختارا لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة
دم شاة وقال الصدوق في المقنع لا يجوز للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا وروي
انه لا باس ان يظلل المراة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد
لكل يوم والمعتمد التحريم ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه
زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن هشام بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه احتج المجوزون بما
رواه العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم
له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال
سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة
ينحر بدنة لكفارة الظل والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث الاول انه
مرسل وضعيف السند واحتمال ارادة العليل وكذا عن الحديث الثاني وهل تجب
الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في التهذيب نعم لما رواه سعيد بن يسار في الصحيح
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس

وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته رجل
عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وفي الصحيح
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس
والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ثم قال الشيخ اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع
بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلم جعلت
فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق
دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا محرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج
قال فارق دمين مسئلة سوغ ابن الجنيد والشيخ في المبسوط تغطية الوجه للرجل وكذا
في التهذيب الا انه شرط الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المحرم يقع
على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال
نعم واستدل على وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم
مسكينا في يده والاقرب عندي الاستحباب مع ان الرواية لم تسند الى امام وقال
ابن ابي عقيل لا يغطي وجهه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده مسئلة قال الشيخ
اذا مس المحرم راسه او لحيته فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام
او كفين فان سقط شيء من شعر راسه او لحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء
وكذا قال ابن ادريس وقال المفيد من اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه ايضا
كف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وقال الصدوق
في المقنع اذا عبث الرجل المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او شعرتان كان عليه ان يتصدق
بكف او كفين من طعام وقال سلار وان اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من
طعام ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة واطلق ولم يذكر التفصيل في غير الوضوء
او فيه وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن البراج اذا مس راسه او لحيته لغير طهارة فيسقط

فيسقط شي من شعرهما بذلك فعليه كف من طعام فان كان مسهما للطهارة لم يكن عليه شي وقد
ذكرنا انه ان سقط ذلك في حال وضوء كان عليه كف من طعام وان كان اكثر اقدم شاة وقال ابن حمزة
ان حك راسه او لحيته وسقط شي من شعره او مسه في غير الوضوء تصدق بكف والاقرب الاول لنا
فعل سائغ مطلوب للشارع فلا يعقبه كفارة اذ هي مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي عنه
وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال سال رجل اباعبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ
الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشي ما جعل عليكم في الدين من حرج
وعن الكف او الكفين ما رواه منصور عن الصادق عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر
قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم
يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شي
من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وانما حملناه على غير حالة الوضوء لما عرف
انه من ان المطلق والمقيد اذا تنافيا في الحكم حمل المطلق على غيره لكن المعتمد الاول لنا السابق
في الادلة مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وفي الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد واذا قلع المحرم او المحل من شجر الحرم شيا فعليه قيمته فعليه
ثمنه وقال ابو الصلاح في بعض شجر الحرم من اصله دم شاة وفي قطع بعضها ولو اختلالا
ما تيسر من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة او قلع شي من شجر الحرم الذي لم يغرسه
وهو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه ولم يفصل الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة
يلزم بصدقة بقرة الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال يجب شاة بقلع شجرة صغيرة من الحرم وقال ابن
ادريس الاخبار واردة عن الائمة عليهم السلم بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة
لا في الكبيرة ولا في الصغيرة وهذا قوله يشعر بسقوط الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة لنا انه
اتلاف منهي عنه فكان عليه الكفارة كالصيد والشيخ استدل في الخلاف باجماع الطائفة والاحتياط

وفي التهذيب عاد رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل قلع من الاراك
الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شي الا النخل وشجر الفاكهة ثم قال وقد روى
ان من قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وروى موسى بن القسم قال روى
موسى عن اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد
نزعها من عدما كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مرسلة فالاقوى الرواية الاولى
وهو اختيار ابن الجنيد رحمه الله مسئلة قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع من قلعه او شي منه لزمه
قيمته ولا باس ان يخلي الابل ترعى منه وفيما لا اختيار له لان العرف بما حدث البيت من اصله فاما
ما حصده الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا باس به وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي نجران ومحمد بن حمران قالا سالنا اباعبد الله عليه السلم عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال
اما شي تاكله الابل فلا باس ان تنزعه قال الشيخ قوله عليه السلم لا باس به ان تنزعه يعني الابل لان
الابل يخلي عنها ترعى كيف شاءت لما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال يخلي
عن البعير في الحرم ياكل ما شاء مسئلة الدهن الطيب يحرم استعماله ويجب به الكفارة وقاله
الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط وقال ابن ادريس يجب به الكفارة سواء كان مضطرا او مختارا
وقال الشيخ في الجمل انه مكروه وغير الطيب قال ابن ادريس لا يجب به الكفارة بل الاثم ويستغفر
الله تعالى والاقوى وجوب الكفارة في الطيب دون غيره واما اكل غير الطيب فانه سائغ مطلقا
مسئلة كل شي يفعله المحرم مما حرم عليه ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شي سوى الصيد
فانه يجب فداؤه على الناسي والجاهل وقال ابن ابي عقيل قد قيل في الصيد ان من قتله ناسيا
فلا شي عليه لنا عموم الامر والاخبار احتج المخالف بقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
والجواب انه مخصوص بما ذكرناه للاجماع ولان الحديث يقتضي رفع المؤاخذة ونحن نقول به
وليس فيه نفي وجوب كفارة مسئلة قال الصدوق في المقنع واذا اكلت خبيصا فيه زعفران
حتى شبعت منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج منها الله يهم مرا

في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول التعين بالمرة ثم اعترض
بان الاجماع الاول فيه خلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا
وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق به الكفارة مسئلة قال الشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد
في المقنعة من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحره او ذبحه بمنى وان
كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وكذا قال السيد المرتضى وسلار وابو جعفر بن بابويه وزاد
الشيخ رحمه الله وسلار على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز ان ينحر بمنى وقال علي بن بابويه
وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة
قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما
وجب عليك منه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وقال ابو الصلاح يحل هديا ما اتاه في احرام المتعة
او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد
وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان
كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن حمزة وما لزم المحرم من جزاء
الصيد وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صرفها بمنى وان
لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وقد وردت في هذا الباب روايات الاولى
روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه
محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبال الكعبة
الثانية روى زرارة عن الباقر عليه السلم في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه
ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه قال الشيخ قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء
الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث
اصابه لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده الثالثة

وتصدق به فيكون ذلك كفارة لك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم مع انه تقدم ان من اكل
طعاما فيه طيب او اكل طعاما لا يحل له اكله فعليه دم شاة فان قصد بالاول الفتان والصدقة
بدرهم استحبابا كما هو في المشهور فهو في مقام المنع ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين
الاصحاب مسئلة قال الشيخ من قلع ضرسه كان عليه دم وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس به
مع الحاجة ولم يوجبا شيا والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا
عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم تكن عند مواليه فيها شي محرم قلع ضرسه
فكتب يهريق دما ولا اسناد الى المراة الاصلية اولى فان الرواية غير مسندة الى امام مسئلة
قال ابن الجنيد عن كل عين على المحرم محرم اتلافها فعليه لكل عين فدية اذا اتلفها في مجلس واحد
كان ذلك او في مجالس كالصيد من جنس واحد او اجناس وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم
يفدها وكذلك الجماع وكذا قال السيد المرتضى وابن ادريس الا انه استثنى اللبس وقال ابن حمزة
وانعم مما قال الجماع اما يفسد الحج او لا فالاول لا يتكرر فيه الكفارة والثاني يتكرر فعله في حالة
واحدة لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكررت في دفعات تكررت الكفارة والشيخ في المبسوط
لم يتعرض لذلك بل قسم ما يفعله المحرم الى مختلف تجب به الكفارة المتعددة مطلقا والى متحد
فان كان اتلافا على وجه التعدد كالصيد الذي يتعدد به وجب قيمة مثله ويختلف بالصغر
والكبر فتتعدد الكفارة بتعدده وان كان اتلافا مضمونا لا على سبيل التعدد بل كالحلق والقلم
فان تعدد الوقت تعددت الكفارة والا فلا وان كان استمتاعا باللبس والطيب والقبلة فكفارة
واحدة مع اتحاد الوقت وان تكثر الفعل وتتعدد ان تغاير الوقت سواء كفر عن الاول او لا
لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن الجنيد بان الكفارة اذا وجبت بالفعل الاول فان وجبت بالثاني
لزم تحصيل الحاصل والا خرج الثاني عن العلية مع انه مساو للاولى والجواب المنع من المساواة
والنقض بالقبلة وغيرها مما لا يتكرر الكفارة فيه بتعدده قال السيد المرتضى مما انفردت به
الامامية به القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة ثنه بتعدده سواء كان ذلك

رواه اسحق بن عمار في الصحيح ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلم وقد دخل مكة بعمرة
مبتوله واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره
بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر
الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم **الرابعة** روى منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها
الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل قال الشيخ هذا الخبر مخصوص بما يجب من الكفارة في غير
الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة لما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع
بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس
لنا صدق عموم العمرة عليها **الفصل الثاني في الطواف مسئلة**
قال الشيخ في النهاية ينبغي ان يكون الطواف على سكون لا يسرع فيه ولا يبطئ وهو قول ابي الصلاح
وابن ادريس وفي المبسوط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في الطواف سيما طواف القدوم
لان النبي عليه السلم كذا فعل رواه جعفر بن محمد عليه السلم وقال ابن ابي عقيل يطوف
سبعة اشواط وليس فيها رمل كما تفعله العامة وقال ابن الجنيد ولا يرمل في الطواف لان في
ذلك اذى الطائفين ولو رمل عند خلو الطواف لسرع من اهل حاجة له لم يكن بذلك باس
قال ابن حمزة يستحب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة وخاصة في طواف
الزيارة والاقرب الاول لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الطواف فقلت اسرع واكثر وامشي وابطئ فقال مشي بين المشيين ولانه اشهر **مسئلة**
المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيد يطوف الطائف بين البيت والمقام
الآن وقدره من كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزاه لنا قوله تعالى حدوا عني

مناسككم وانما طاف كما قلناه احتج بما رواه محمد بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف
خلف المقام قال احب ذلك وما ارى به باسا **مسئلة** المشهور من علمائنا وجوب ركعتي طواف
الفريضة ونقل ابن ادريس عن شواذ منهم الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الطواف واجبتان
عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم وللشافعي قولان احدهما انهما غير واجبتين وقال
قوم من اصحابنا لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله فصل ركعتين
الحديث ولان وجوب قضائهما يستلزم وجوب الاداء والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال ان نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي
او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط
وبما تقدم من الادلة **مسئلة** قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين
اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد هذا النذر وهو المعتمد لنا انه
نذر لصفة غير مشروعة فلا ينعقد ولان الطواف اما صلاة او مشابه لها في الاحكام لقوله
عليه السلم الطواف بالبيت صلاة وقد ثبت وجوب القيام في الصلاة فكذا فيه احتج الشيخ
بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف سبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن ابي الجهم عن الصادق عليه السلم عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف سبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها والجواب المنع من صحة سند الروايتين **مسئلة** اطلق الاصحاب
جواز ان يطوف الحامل عن نفسه وقال ابن الجنيد ويحتسب ما قال والحامل للمريض بحرمه
طوافه عن طواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا لنا انه يصح عليه السعي في غير الطواف
فلا يجوز صرفه اليه والرواية التي رواها الهيثم بن عروة عن الصادق عليه السلم قال قلت
له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف

الفريضة وبالصفا والمروة وقد احتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني قال نعم والتي رواها حفص بن البختري
في الصحيح عن الصادق عليه السلم في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم
لا تعارض ما ذكرناه في المطلق فان تعتد بدليل **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل
ان يطوف وعليه برطلة وقال في التهذيب يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه
مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة وهو الوجه لنا انه في طواف العمرة يكون قد غطى راسه
وهو محرم عليه وفي طواف الحج يجوز له تغطية راسه فلا وجه للتحريم واما الكراهة فلما رواه زياد
بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال راى
ابو عبد الله عليه السلم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك رايتك تطوف حول البيت
وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود احتج الشيخ بالنهي والجواب انه محمول
على الكراهة مع ان سند الروايتين ضعيف **مسئلة** اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان
الطواف فقال الشيخ رحمه الله لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة ام سبعة فان كان
بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما نقص
عن السبعة وقال المفيد رحمه الله من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا
اخر ليستيقن انه طاف سبعا واختار الاول ابن البراج وبه قال الصدوق في كتاب المقنع ومن
لا يحضره الفقيه وابن ادريس وبالثاني قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح وهو
قول ابن الجنيد ايضا فانه قال واذا شك في تمامه طوافه تممه حتى يخرج منه على يقين وسواء
كان شكه في شوط او بعضه وجاوز الطواف الى الصلوة والى السعي ثم شك فلا شيء عليه وان كان
في طواف الفريضة كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان نافلة
بني على الاقل والمعتمد الاول لنا ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلم
في رجل لا يدري ستة طاف او اربعة قال الطواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال
ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وروى الشيخ عن محمد

بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف
فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي طريق هذه الرواية
عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وعن معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلم في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة وقال طفت ثلثة
فقال ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف
فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاثة وهو في
شك من الرابع فليبن على الثلث فانه يجوز له ولانه مع البناء على الاقل لا يخرج عن العهدة
بيقين لاحتمال الزيادة وانه احوط كالصلوة لقوله عليه السلم وزيادتها مبطلة كنقصانها
فكذا هنا احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وعدم الزيادة وبما رواه منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر
فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ولو كان الشك موجبا
للاعادة لاوجبها عليه ولان الاعادة فرض ثان والاصل عدمه والجواب المعارضة
بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا والرواية
بعد سلامة سندها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون في النافلة وان يكون الشك
بعد الانصراف وان يكون قوله قد طفت اشارة الى الاعادة **مسئلة** لو زاد على السبع
شوطا ناسيا قال الشيخ اضاف اليه ستة اشواط اخر وصلى معها اربعة ركعات يصلي
ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى فاذا فرغ
عاد فصلى ركعتين اخراوين وبه قال علي بن بابويه وابن الجنيد وابن البراج وقال الصدوق
في المقنع يجب عليه الاعادة قال وروي انه يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر
سنة والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وقد رواه هو في كتاب من لا يحضره الفقيه

وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعه قال كان عليا عليه السلم يقول اذا طاف ثمنيه فليتم اربعة عشر
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في
الثامن فليتم اربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين احتج بان الزيادة مبطله كالنقصان لما رواه ابو
بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانيه اشواط المفروض قال
يعيد حتى يستتمه والجواب المنع من المساواه فان المبطل هو الزيادة عمدا اما سهوا فلا والروايه
محموله عليه مسئله اطلق الشيخ في النهايه والمبسوط ذلك ولم يذكر اى الطرفين هو الواجب وابن
ادريس لم يذكر الزيادة بل قال اذا ذكر في الشوط الثامن انه طاف سبعا قطع الطواف
ولم يذكر حتى يجوزه فلا شي عليه وكان طوافه صحيحا وقال شيخنا على بن بابويه واعلم ان
الفريضه هي الطواف الثاني والركعتين الاولين لطواف الفريضه والركعتين الاخرتين
والطواف الاول تطوع وقال ابن الجنيد ان انس انه في الثامن من الاشواط وقد بلغ الركن
اضاف اليها سته اشواط ثم سبعه اخر ويعتقد ان السبعه الاخيره هي فريضه ويصلى
ركعتين للطواف الفرض ثم يسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين لطوافه المضاف الى فرض
طوافه والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وروى عن ابى ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمنيه اشواط طواف الفريضه قال فليضم اليها ستا ثم يصلى
اربع ركعات قال وفي خبر اخر ان الفريضه هي الطواف الثاني والركعتين الاولين لطواف
الفريضه والركعتين الاخيرين والطواف الاول تطوع وعندي في ذلك اشكال لانه مع الزيادة
سهوا ان بطل الاول وجب عليه اضافه الست وفيه بعد وان لم يبطل فقد خرج عن العهدة
وكيف يتميز بعد ذلك اعتقاد ان الست هي الواجبه مع الشوط الزايد بعد حصول البرائة
بالاول وهذا انما ياتى على مذهب من يعتقد ابطال الاول فيجب عليه الزيادة مسئله
قال الشيخ لا يجوز القران في طواف الفريضه وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة و
ليس المراد بذلك الحظر فان المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل انه لا يجوز والذى رواه

زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطواف في
الفريضه فاما في النافله فلا باس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران
في الفريضه فاما النافله فلا والله ما به باس وسماعه والبزنطى يرويه عن على ابن حمزه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينه
قال قلت لا والله ما لى في ذلك حاجه جعلت فداك ولكن ارو لى ما ادين الله عز وجل به فقال لا
تقرن بين اسبوعين كلما طفت سبوعا فصل ركعتين الحديث وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد
بن ابى نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثه قال انما هو سبوع وركعتان
وقال كان ابى يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقيه وفي الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن
فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال
التقيه مسئله قال الشيخ يستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذى
فيه الحجر ثم الركن اليمانى فانه لا يترك استلامهما مع الاختيار وقال ابن الجنيد يستلم الركن
الذى فيه الحجر واليمانى ولا يستلم الركنين الاخرين من البيت وهما الثانى والثالث الملاصقان
للحجر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابرهيم بن ابى محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليمانى
والشامى والعربى قال نعم وفي الصحيح عن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله
عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ولانهما موضعان شريفان
فاستحب استلامهما كغيرهما احتج ابن الجنيد بما رواه غياث بن ابرهيم عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الركن الا الركن الاسود واليمانى ويقبلهما ويضع خده عليهما
ورايت ابى يفعله ولحديث جميل وقد سبق والجواب عن الرواية الاولى بضعف سندها وعن الثانيه

وعن الثانيه ان فيها دلالة على استحباب الاستلام ويمكن الجمع بان النبى صلى الله عليه وآله جاز
ان لا يعرض لهما لزحام او غيره او لعله الاستحباب فيهما والصادق عليه السلم استلمهما حيث
لا زحام هناك مسئله المشهور ان استحباب ام الحجر واستلام الركن اليمانى وقال سلار بوجوبهما
لنا الاصل براءة الذمة مسئله قال الشيخ من قطع طوافه بدخول البيت او بالسعى في حاجة له او
لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضه اعاد الطواف
وان كان طواف نافله بنى عليه على كل حال وقال ابن الجنيد ولو خرج الطائف لعارض عرض
له من الطواف اضطره الى الخروج جاز له ان يبنى على ما مضى اذا لم يعمل غيره مع ذلك العارض فقط
والابتداء بطواف الفريضه احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزاه ان يامر
ان يطوف عنه فان لم يجاوز النصف وطمع في امكان ذلك له يوما او يومين اخر الاحلال وان
يئس ان يطاف به طيف والا امر من يطوف عنه ويصلى الركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج
من احرامه وان كان ضروره اعاد الحج واذا خرج من طوافه مختارا بانى المتطوع من حيث
قطع واستانف للفرض وقال المفيد واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره
ناسيا كان او متعمدا فان كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى وان كان اقل من النصف
عاد الطواف وبه قال سلار وقال ابو الصلاح ولا يجوز قطع الطواف الا لصلاة فريضه او لضروره
فان قطعه لصلاة فريضه بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان لضروره او سهو وكان ما طاف
اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استانف وان قطعه مختارا اثم وعليه استينافه
على كل حال والاقرب جواز القطع لقضاء حاجة او صلوة فريضه او دخول البيت فان تجاوز
النصف وان كان اقل استانف لنا ما رواه الحلبى في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
طاف بالبيت ثلاثه اشواط ثم وجد من البيت خلوه كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف
السنه وعن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجته قال ان كان طواف نافله بنى عليه وان كان طواف فريضه لم يبن واما جواز السابع

الزيادة فلما رواه ابو عزه قال مر بى ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لى انطلق
حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انا في خمسه اشواط فاتم اسبوعى قال اقطعه واحفظه من حيث
تقطعه حتى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه وعن عبد الله الكاهلى عن ابى الفرج قال
طفت مع ابى عبد الله عليه السلم خمسه اشواط ثم قلت انى اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعن سليمن بن خالد عن رجل من اصحابنا انكنى ابا احمد قال
كنت مع ابى عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدى او يدى في يده اذ عرض لى رجل له حاجه
فاومات اليه بيدى فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافى فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هذا
فقلت اصلحك الله رجل جاءنى في حاجه فقال مسلم هو قلت نعم فقال اذهب معه في حاجته
فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان
كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجه كتب الله
له الف الف حسنه ومحا عنه الف الف سيئه ورفع له الف الف درجه مسئله قال الشيخ
لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شي من النجاسه وبه قال ابن زهره وابن ادريس وقال الفضل
لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم دون الدرهم او ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف في
ثوب احرامه وقد اصابه دم لا تحل الصلوة فيه كره ذلك له ويجزيه اذا ارتفعت
صلاته وجعل ابن حمزه الطواف في الثوب النجس مكروها وكذا اذا اصاب بدنه نجاسه والمعتمد
الاول لنا انه يتضمن ادخال النجاسه المسجد وهو ممنوع ولانه كالصلوة وكما تجب الازاله
في الصلوة عن النجاسه في الثوب والبدن فكذا هنا وما رواه يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذى
راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه والامر للوجوب احتج ابن الجنيد بالاصل
وبما رواه احمد بن محمد عن ابى نصر عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة فيه فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف منه ثم ينزعه ويصلى

فى ثوب طاهر ولانه ليس له حرمة الصلوة والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الرواية
انها مرسلة ومع ذلك فهى غير دالة على صورة النزاع لاحتمال ان يكون قد طاف ماهلا بينه
وعن الثالث بعدم دلالته على المراد مسئلة قال ابو الصلاح لا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث
وقال ابن الجنيد ولا يطوف الا وهو طاهر لفريضة وطهرته لغير الفرض ويتطهر ويصلى الركعتين
بعد ذلك ولا اختار ذلك الا للضرورة واصحابنا نصوا على انه اذا طاف ناسيا على غير وضوء فان
كان طواف فريضة اعاد وان كان طواف نافلة اجزاه احتج ابو الصلاح بقوله عليه السلام الطواف
بالبيت صلاة وبما رواه ابو حمزة فى الموثق عن الباقر عليه السلام انه سئل اتسك المناسك على غير
وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة احتج ابن الجنيد بان الاصل عدم الاشتراط
وبما رواه زرارة فى الموثق عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعيد
ذلك الطواف قال لا فى الموثق عن ابى عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل طاف
على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له انى اطوف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل مسئلة قال الشيخ
فى الخلاف ستر العورة شرط فى الطواف وسعد بن هذه على ذلك واحتج برواية ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق وكلامنع
ان منع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها مسئلة قال الشيخ فى النهاية
والمبسوط فاذا فرغ من طوافه الى المقام ابرهيم عليه السلام ويصلى فيه ركعتين ومن صلاهما فى غير
المقام فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز ان يصلى فى غيره فان كان فى موضع المقام زحام
فلا باس ان يصلى خلفه فان لم يمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلى حياله وكذا قال المفيد
يصلى فى مقام ابرهيم وقال الشيخ فى الخلاف يستحب ان يصلى الركعتين خلف المقام فان لم يفعل
وفعل فى غيره اجزاه وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة فريضة عقيب خلف مقام ابرهيم عليه السلام
وكذا قال ابن ابى عقيل وقال على ابن بابويه لا يجوز ان يصلى ركعتى طواف الحج والعمرة الا خلف المقام

حيث هو سطه ولا باس ان يصلى ركعتى طواف النساء وغيره حيث شاء من المسجد الحرام وكذا
جوزه ابنه فى المقنع صلوة ركعتى طواف النساء فى جميع المسجد وقال ابو الصلاح محل كل من طاف
فواعه من اسبوعه ان يصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ويجوز ما دونهما فى غير المقام
من المسجد الحرام واما الروايات فقد روى معوية بن عمار فى الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله امامك
وعن صفوان ابن يحيى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلى ركعتين
طواف الفريضة الا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما فى غيره فعليك
اعادة الصلاة وعن زرارة عن احدهما عليه السلام قال لا ينبغى ان تصلى ركعتى طواف الفريضة الا
عند مقام ابرهيم ابن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام
حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة
وغير ذلك من الاحاديث وقول ابن بابويه وابى الصلاح فيه نظر والاقوى حجة الشيخ رحمه الله
مسئلة طواف النساء واجب اجماعا فان اخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف او يستنيب
فيه من يطوف عنه وقال ابن بابويه فى الرسالة ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له
النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكون
طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وفى هذا الكلام مسئلة الاول لحكمه على المرأة بتحريم
الرجل لو اخلت به وفيه منع فان حمله على الرجل قياس وان استند الى دليل فلا بد منه
ولا نعثر عليه الثانى اسقاطه بطواف الوداع اشكال فان طواف الوداع عندنا
مستحب فكيف يجزى على الواجب فاستند الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لولا
ما من به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغى لهم ان يمسوا نساءهم
الا المحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك
على النساء والرجال واجب قلنا ان فى اسحق بن عمار قولا ومع ذلك فهى معارضة بغيرها من الروايات

وابن الجنيد سمى طواف النساء طواف الوداع واوجبه مسئلة المشهور انه يستحب ان يطوف
بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة مقامه بمكة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وعلى هذا
تلحق الزيادة بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة وقال ابن زهرة يستحب ان يطوف
ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستون فزادا اربعة ولا باس به لما عرفت
ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه معوية بن عمار فى الحسن عن الصادق عليه السلام
قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف مسئلة قال ابو الصلاح وقت طواف العمرة
المتمتع بها من حيث يدخل مكة الى ان تغرب الشمس من يوم التروية وللمختار وللمضطر الى ان يبقى من
الزمان ما يدرك فيه مسماه عرفة فى آخر وقتها فان فاته خروج وقته وتعذر طلب بعده
وبطل حجه ان كان فرض العمرة او واجبا عن نذر وكفارة بعمان وان كان تطوعا فهو مأزور
مأزور وعليه ايضا الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه وان كانت فوته لضرورة
تحته ماض ووقت طواف الزيارة للمتمتع بعد الرمى والحلق والذبح من يوم النحر من يوم
والى آخر ايام التشريق ووقت طواف النساء يوم النحر الى آخر ايام التشريق فان خرج وقته
ولم يطفه لم تحل له النساء حتى يطوفه من قابل او يطاف عنه وياثم ان كان ذلك عن اساءة
ولا اثم ان كان لسهو او ضرورة والاقرب ان ذلك على الافضل فان طواف الزيارة للقارن
والمفرد وطواف النساء مطلقا يجوز فعلهما طول ذى الحجة مسئلة لو نسى طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة
قاله الشيخ فى النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس الاظهر عدم وجوب الكفارة لان حكم
الناسى يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة والشيخ احتج بما رواه معوية بن عمار
فى الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد
خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه لا يقال قوله وان كان

جاهلا فلا باس عليه ينافى وجوب الكفارة لانا نقول لا اسلم ذلك فان نفى الباس لا يستلزم نفى
الكفارة ولاحتمال ان يكون المقصود انه لا يثلم حجه لاجل مسائله وروى عيص بن القسم فى الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دم و
الاقرب عندى وجوب البدنة ان جامع بعد الذكر مسئلة قال الشيخ فى النهاية والمبسوط
المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتى منى ويقف بالموقفين الا ان يكون
شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف
فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعى ومنع ابن ادريس من ذلك والمعتمد الاول لنا
انه ضرورة فاباحت التقديم وما رواه على بن يقطين فى الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به وانما حملناه
على الضرورة لما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل
الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفى الصحيح عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج
قبل ان يأتى منى وانما قلنا من كان هكذا يعجل لانا نقول المخصص العام بعض افراده باطل ولكن نعمل المطلق
بعض انواعه فى الحكم لانا نقول قد روى ابو نصر قال قلت رجلا كان متمتعا اهل بالحج قال لا يطوف
بالبيت حتى يأتى عرفات فان هو طاف قبل ان يأتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف مسئلة
قال الشيخ فى النهاية والمبسوط واما المفرد والقارن فانه لا باس بهما ان يقدما الطواف قبل
ان يأتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك
ضرورة يمنعه من الرجوع الى مكة وامرأة تخاف الحيض جاز لهما تعجيل طواف النساء ثم يأتيا
الموقفين ومنى قال ابن ادريس القارن والمفرد حكمه حكم المتمتع فى انه لا يجوز لهما تقديم الطواف
قبل الموقفين وكل لا يجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة وقد تقدم البحث فى هذه المسئلة
مسئلة قال المفيد ثم استلم الحجر الاسود فى الطواف فقبله بوجهه ثم يرفع يده وقال ابن الجنيد

وتعدى بالطواف بان يبتدئ بالركن الذي فيه الحجر الاسود ويجعله على يساره ولا يستقبله بين يديه قال الشيخ رحمه الله في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستلمه وتقول مسئلة قال ابن الجنيد من تطوف بالبيت ونعله وبسرا اعاد الطواف اذا اقدر عليه وكذلك السعي وليس حجة لنا انه قد خرج عن العهدة بفعله فلا يجب عليه الاعادة مسئلة قال الشيخان اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف قطعته وانصرفت فان كان ما طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استانفت وهو المشهور واحاده علي ابن بابويه وابنه قولان هذا احدهما ذكره في المقنع وقال فيه وقد روي انها ان كانت طافت ثلاثة اشواط او اقل ثم رات الدم حفظت مكانها فاذا طهرت منه واعتدت بما مضى الثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه قال روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانك فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل واعلم ان الرواية التي رواها الصدوق صحيحة السند والتي رواها ثانيا مقطوعة السند كما قال الا ان الاشهر بين الاصحاب اعتبار مجاوزة النصف لكونه من الاحداث لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف وفي الشيخ رحمه الله

تأول رواية ابن بابويه على طواف النافلة مسئلة للشيخين قولان في استحباب القراءة في الركعتين فقال في باب القراءة من النهاية ويقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية التوحيد وفي باب الطواف يقرا في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وهذا الثاني هو المشهور بين الاصحاب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم واقرأ فيهما سورة التوحيد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون مسئلة المشهور انه يكره الطواف راكبا بل الافضل المشي وقال ابن زهرة لا يجوز الركوب الا لضرورة قال سلار ولا باس بالسعي راكبا وكذلك الطواف لنا الاصل الجواز الفصل الثالث في السعي مسئلة المشهور ان الطهارة ليست شرطا في السعي بل مستحبة ذهب اليه الشيخان وغيرهما وقال ابن ابي عقيل لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة لنا الاصل عدم الاشتراط وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى وسألت عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها الا تعالى لا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان يكون الامر بالسعي واتمامه بعد الطهارة والفائدة فيه الفرق بينه وبين الطواف الذي تبطل معه المتعة لانا نقول لو كان كذلك لبينه عليه السلم لما فيه من الايهام ولما رواه عجلان ابو صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت امرأة قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شي واعلم ان قوله عليه السلم ثم اغتسلت قبل ان تطوف المراد منه قبل ان تطوف كلا لما تقدم من اعتبار مجاوزة النصف احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي الموثق عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء والجواب الحمل على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه

وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة لا يقال هذا الحديث انما يدل على الحكم الجزئي لانا نقول يمنع ذلك فان المراد منه العموم اما اولا فلانه يلزم الاجمال واما ثانيا فان الاستثناء انما يصح على تقديره مسئلة يجوز ان يجلس بين الصفا والمروة في اثناء السعي للاستراحة ذكره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعيا حتى يستريح والجلوس على الصفا والمروة وسوغه ابن زهرة لنا الاصل وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس احتج بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه عنه قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من حرج والجواب انه محمول على الكراهة مسئلة المشهور استحباب الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين وقال ابو الصلاح واذا سعى راكبا فليركض الدابة حيث تجب الهرولة وهذا الكلام يشعر بوجوبها لنا الاصل احتج بانه قد امر به والجواب الامر قد يدل على الاستحباب مسئلة موضع الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين والشيخ رحمه الله عبر عن ذلك في كتاب النهاية والمبسوط بعبارة قاصرة فقال اذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ما يجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدا من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما يجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والشيخ نقل في ذلك رواية سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي عن يسارك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت

لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا ضعف سند هذه الرواية وكونها غير مسندة الى امام وما ذكرناه اولى في العبادة وان كان مقصود الشيخ ذلك وعليه دلت رواية ابن عمار عن الصادق عليه السلم قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف السعي فاسع ملء فروجك وقل بسم الله الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة مسئلة اطلق الشيخ في النهاية والمبسوط انه اذا قطع السعي لقضاء حاجة او صلاة فانه يتم سعيه والمفيد رحمه الله جعل ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف وبه قال ابو الصلاح وسلار والوجه الاول لنا الاصل وما رواه الحسن بن فضال في الموثق قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا اوليس عليهما مسجد وفي الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان خاف فلا باس احتج بان هذا الاعتبار قد ثبت في الطواف فكذا السعي لاشتراكهما والجواب المنع من المساواة فان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي مسئلة منع في النهاية والمبسوط من الحلق بعد السعي واوجب الدم لو حلق وجعل التحلل واجبا بالتقصير وقال في الخلاف يجوز الحلق والتقصير افضل وكان يذهب اليه والدي رحمه الله وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وفي طريق هذه الروايات محمد بن سنان واسحق بن عمار وفيهما قول مسئلة اختلف علماؤنا في وقت احلال المتعة فقال شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز لها التحلل

منها اليسعى على احرامه ويكون حجة مفردة نقله ابن ادريس عنه والذى ذكره فى مقنعته فى باب
تفصيل فرائض الحج من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك
قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه
ويجعلها حجة مفردة وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط لو دخل يوم التروية مكة طاف وسعى و
قصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان
دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتته العمرة
وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان
يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة وروى ابن الجنيد عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ثم قال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة
والاحرام بالحج قبل الزوال يوم عرفة فاحرم ويلحق بالناس بها نهارا او ليلا فقد صحت له المتعة
والحج وقال علي بن بابويه فى الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت متعتها
وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فيجعلها حجة مفردة وقال ابنه فى
المقنع فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له
ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة فان دخل المتمتع مكة فنسى ان يطوف بالبيت والصفا
والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة واعتبر ابن حمزة زوال الشمس
يوم عرفة وكذا ابن البراج وقال ابن ادريس يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى و
يقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر
ولا يفوته شيء من ذلك سواء كان ذلك ودخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة
عرفة او يوم عرفة قبل زواله او بعد زواله على الصحيح والاظهر من اقوال اصحابنا لان وقت
الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر والاقرب عندي انه متى ادرك الموقفين صحت متعته وان
كان بعد الزوال الشمس يوم عرفة واصح ما بلغنا فى هذا الكتاب روايات منها رواية جميل بن دراج الصحيحة

عن الصادق عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال
الشمس من يوم النحر وفى الحسن عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن الصادق عليه السلام
فى رجل متمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتى منى قال لا بأس وفى الصحيح
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية
صلاة العصر يفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله والروايات فى ذلك كثيرة وقد روى يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف
فوت الموقفين وفى طريقها اسمعيل بن مرار ولا يحضرنى الان حاله فان كان ثقة فالرواية
حسنة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام متى يكون انقطاع عمرة قال الى السحر
من ليلة عرفة احتج المخالف بما رواه زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام المتمتع اذا
دخل يوم عرفة لا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن يقطين فى طريق قوى قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة
كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وفى الصحيح عن
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا قدمت يوم التروية وقد غربت الشمس فليس
لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ فى كتاب الاخبار المتمتع يكون عمرته تامة ما
ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات
الا ان مراتب الناس تتفاوت فى الثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون
ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن لحق بالليل اكمل ممن لحق يوم عرفة والمراد
فى الاخبار الدالة على ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة فوت الكمال ولكن
يجعلها حجة مفردة اذا علم على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال فاته

الموقفان وهذا المحمل لا بأس به نفى ههنا بحث بهم وهو انه لو عرف انه يدرك عرفة
اضطراريا ويدرك المشعر خاصة اختياريا بفوته العمرة ظاهر كلام ابن ادريس عدم
الفوات لانه علل بان وقت الوقوف للمضطر الى طلوع فجر النحر والاقرب عندي خلاف
ذلك وان المتعة تفوته لما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون فى يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع
التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا
صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى
جميع المناسك ويقيم بمكة
حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه

تم الجزء الثاني من
مختلف الشيعة فى حكم
الشريعة

[illegible] المشهور [illegible] وكل واحد منها [illegible] قواعد الاحكام [illegible] الى الشرع [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] الامامية [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] الامامية [illegible]

[illegible] على اصول [illegible] الاحوال [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] البرهان [illegible]

[illegible] على قاعدة [illegible] على اصول الاحكام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المراد [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible] والحمد [illegible]

[illegible]

[illegible]